

عَطِيَّةٌ صَغِيرَةٌ

الأسيرة تحت عايز الإسلام

الجزء الثالث

حقوق الزوجية



الأسرة تحت رعاية الإسلام

حقوق الزوجية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ — ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فهذا هو الجزء الثالث من الموسوعة الكبرى « الأسرة تحت رعاية الإسلام » يتحدث عن أول مرحلة من مراحل الاستقرار بعد الانتهاء من الخطوات التمهيدية لبناء عش الزوجية ، وذلك ببيان التنظيم الذى وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين ، حتى يشعرا بالسعادة ، وتحقيقا ما كانا يرجوانه من الاقتتران بعد أن كان كل يسعى فى الحياة منفرداً ، يشاق إلى من يعاونه ويخفف عنه ما يلاقيه من متاعب نفسية فرضتها عليه طبيعة تكوينه ، ومتاعب بدنية يفرضها الكد لطلب العيش واستمرار الحياة .

وجعلت هذا الجزء فى باين كبيرين ، أولهما خاص بحقوق الزوجة على الزوج ، وثانيهما خاص بحقوق الزوج على الزوجة ، وفى كل باب منها فصول يتحدث كل منها عن حق من هذه الحقوق ، مع مقدمة تلقى بعض الضوء على فلسفة الإسلام فى وضع هذه الحقوق على قواعد وأسس متينة أقرها علم النفس ووضحتها أصول علم الاجتماع .

وقد عنيت ، كما هو منهجى فى البحث فى هذه الموسوعة ، بإيراد الشواهد القوية من الكتاب والسنة ، مع ترقيم الآيات وتخرىج الأحاديث ، ومن الأحكام الشرعية والأحداث التاريخية المعزوة إلى مصادرها ، مع مزج الحقائق العلمية بطرف أدبية من المنظوم والمنثور ، والقصص الهادف التى تخرج بالقارئ عن صرامة الجو العلمى ، وتغريه على مداومة الاطلاع ، ومتعرضاً أحياناً إلى بيان أوضاع من التشريعات والنظم فى البيئات والأديان المختلفة . تلقى بعض الضوء على سمو تعاليم الإسلام فى علاجه لمشكلات الأسرة ، ووضع نظامها على أساس متين ، شأنه فى ذلك شأنه فى كل ما يعالجه من موضوعات الحياة .

وأعود فأكرر التنبيه على أن القارئ قد تصادفه بعض النقاط التى تتحدث عن العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته ، فيما يتخرج بعض الناس من التحدث عنه ، ويعده بعض المتسرعين فى الحكم أدباً مكشوفاً ، ولكن الغرض هو بيان هدى الإسلام ، الذى لا يترك من التنظيم أخص الأمور وأخفاها ، انطلاقاً من قاعدته العريضة فى شمول تعاليمه لكل نواحي الحياة ، وتحقيقاً لعالميته فى كل عصر وجيل ، وفى كل بيئة وقبيل . قال تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء » (١) . وورد فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسى قال : قال لنا المشركون : إنى أرى صاحبكم يعلمكم ، حتى يعلمكم الخِزَاءة . قال : أجل ، إنه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه ، أو يستقبل القبلة ، ونهانا عن الروث والعظام ، وقال « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار » (٢) .

وقد تعرضت الكتب المتخصصة والمجلات الدورية لهذه الأمور الخاصة ، شارحة لها من الوجهة البيولوجية والنفسية ، ولم ير الرأى العام فيها عيباً ، فإذا تعرضت لها من الناحية الدينية ، فأنى لا أقصد ما تستهدفه بعض الكتابات الشائعة الرخيصة ، بل ألسها لمساً رقيقاً تحت شعار « لا حياء فى الدين » الذى شهدت به السيدة عائشة رضى الله عنها لنساء الأنصار على ما رواه مسلم ، حيث قالت : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين » (٣) .

(١) سورة النحل : ٨٩ .

(٢) ج ٣ ، ص ١٥٢ .

(٣) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٥ ، ١٦ .

وهذه المناسبة أقول : إن بعض الناس فهم هذا الشعار فهماً خطأ وقال : إنه يدل على أن الدين ليس فيه حياء ، مع أنه يدعو إليه ويرفع قدره و يذم من يخرجون عنه ، وأقول لهؤلاء : إننا نقصد من هذه العبارة أن الحياء لا ينبغي أن يمنع المؤمن من السؤال عن الأمور الدينية الخاصة التي تتعلق كثيراً بالجنس . وإذا كان بعض هؤلاء لا يريدون أن يسلموا بما نقصده من هذا التعبير ، فلا حيلة لنا إلا أن نقول :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

وضمناً لعدم التكرار في الحديث عن مسائل معينة ذكرت في البحوث الأخرى ، وإجابة على ما قد يجول بخاطر بعض القراء عند عرض المسألة بمجمل أو مختصرة — أحلت القارئ على هذه البحوث ، حيث يوجد هناك ما يريد من التفصيل والتحليل .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

عطية صقر

عضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى

بالأزهر الشريف

القاهرة في يوم السبت : ٢٧ من ذى القعدة ١٤٠٩ هـ

أول يوليو ١٩٨٩ م



الباب الأول

ف

حقوق الزوجة على الزوج

المقدمة :

* أولاً : نبذة تاريخية

لا حاجة بنا إلى بيان مركز المرأة في التشريعات المختلفة والعصور المتعاقبة ، بعدما أفضنا في الحديث عن ذلك في الجزء الثاني الخاص بالحجاب ، وأحب هذا أن أقدم لمحة خاطفة على آثار الزوجية في التشريعات الأوروبية والكنسية ، يمكن ببعض المقارنة أن تظهر سياسة الإسلام الرشيدة في هذا المجال .

في العهد القديم لأوروبا كان الزواج يكسب الولاية والسلطة على الزوجة ، سواء من حيث النفس أو المال ، كسلطة الأب على أولاده ، حيث كانت له حقوق دون أن تكون عليه واجبات . ولكن الكنيسة خففت من وطأة هذا المبدأ ، استناداً لقول القديس بولس بالاعتراف للزوجة بالواجبات التي للزوج .

ومن أهم آثار الزواج قديماً ، بل وحديثاً ، تعفف المرأة وصيانة عرضها الذي لو خدشته لكان لزوجها حق مطاردتها في الشوارع حتى تموت إن لم تفلت منه ، وهذا المبدأ مأخوذ من روح التشريع الجرمانى البربرى . وأما التشريع الكنسى فكان يقضى عليها بالرجم ، ثم تطور الحكم إلى عقوبات بسيطة على كلا الزائنين ، مع حرمانها .

ولما حلت محاكم الدولة محل الكنيسة في النظر في هذه الجريمة عوقبت المرأة بحبسها في دير ، ثم تطور التشريع أخيراً إلى عدم العقوبة للزاني ، وتعزيم المرأة مبلغ خمسة وعشرين فرنكاً ، وهو مبلغ يشجع على معاودة اقتراف الجريمة . وقانون العقوبات المصرى يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة .

ومن آثار الزوجية في التشريع الوضعي أن تحمل الزوجة اسم زوجها ، كما يقضى بذلك قانون فرنسا في المادة « ٢٩٩ مدني » وأن يلتزم الطرفان بالأمانة والمساعدة ، فلا يجوز أن يقع منها الزنى ، وعلى كل منها أن يساعد الآخر عند الحاجة ، بمقتضى مادة : ٢١٢ ، ومنها أن كلاً منها يشترك في تكاليف شئون المنزل بقدر طاقته بمقتضى مادة : ٢١٤ . ومن أهم آثار الزوجية عندهم عدم أهلية المرأة المتزوجة لإجراء التصرفات القانونية ، فهي كالقاصر ، تقع تحت وصاية الزوج ، وهو صورة للوصاية المستمرة على المرأة ، التي كانت شائعة لدى الإغريق والرومان والجرمان . ثم اندثر هذا المبدأ في أوائل عصر الإمبراطورية الرومانية . ومع ذلك بقيت المرأة عديمة الأهلية في بعض الأحوال الخاصة ، كالالتزام لأجل شخص آخر . وهذا المبدأ معروف في شمالي فرنسا دون جنوبيها ، ولكن قضى عليه أو على أكثره سنة ١٩٤٤ م . انظر المادة : ٢١٧ من القانون الفرنسي في هذا الشأن المذكورة في كتابنا « الحجاب بين التشريع والاجتماع » ص ٣٠٤ (١) . ثم انظر هذه المادة المنصوصة في القانون الإسلامي « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » (٢) ل ترى مقدار احترام الإسلام لشخصية المرأة والاعتراف بوجودها و بدورها الهام في الحياة البشرية .

وجاء في مجلة الأمل بقلم منيرة ثابت (٣) أن الزواج في فرنسا يتم إما بعقدين منفصلين أو بعقد مزدوج ، أحدهما للجسد والآخر للمال . فأن كان بعقد واحد فأن أموال الزوجين تصبح بمجرد العقد وتسجيله كتلة واحدة يديرها الزوج كما لو كان مالكة وحده ، وأموال هذه الكتلة تضمن جميع التصرفات . ويحدث هذا تلقائياً ما لم يختار الزوجان نظاماً مالياً خاصاً من الأنظمة الأخرى . ومنها مثلاً « الدوطة » الذي تكتفى فيه الزوجة بتقديم جزء معين مقوم نقداً أو عيناً من مالها ، وتحتفظ لنفسها بالباقي ، ومنها النظام المعروف بالانفصال المالي التام ، وفي مثل هذه الحالة يوقع الزوجان عقداً مستقلاً للمال ، ويتم شهره مع عقد الزواج .

(١) صالح بكير - مجلة الأزهر ، مجلد ١٩ ، ص ٢٤٠

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٣) مارس وأبريل ١٩٥٨ .

وعند الطلاق يأخذ عقد الزواج تأشيرة بذلك ، وهذا الطلاق لا يسقط حق الزوجية فقط ، بل يسقط معها النظام المالى أياً كان نوعه . وقد يحدث تحايل عند إغراق الزوج فى الديون ، فيستفك مع زوجته على الطلاق ليسقط الشركة المالية بينهما ، ويهرب أموال الزوجة من الدائنين .

وقد حرم المشرع الفرنسى ذلك التحايل . وتحايل الزوجان على ذلك التحريم بتمثيل خيانة زوجية يثبت الزوج خيائته صورياً مع أخرى ، وتطلب الزوجة بذلك المستند الطلاق . وتنبه القانون لذلك فأباح رجوعها للزواج من جديد ، مع بقاء النظام المالى السابق دون فرار منه .

* ثانياً : القواعد الأساسية للحقوق الزوجية :

أ - الزوج ، كما عبر بعض الكتاب ، أشبه بربان سفينة ، يخرّبها عباب الحياة الزوجية بأمواج مشكلاتها وأغوار مفاجأتها ، ولو قدر لهذه السفينة أن تسير فى مياه ساكنة وأمواج هادئة كسب الربان من هذه الفرصة كثيراً ، وتقدمت سفينته إلى الأمام فى أمان يجعله يقطع من المسافات فى طريق السعادة الزوجية ما لا يستطيعه لو هاج البحر وتلاطمت أمواجه وثار غضبه ، تلك الحالة التى تقلق بال الربان وتشوش عليه فكره ، وتتطلب منه حزمًا و يقظة ، ليحتفظ بتوازن السفينة ، وينجو من خطر محقق على الأقل ، فوق ما ضاع منه من تقدم إلى الأمام .

والبيت من جهة أخرى أشبه بإدارة حكومية تتمثل فيها جميع المصالح ، وتزخر بشتى الأنشطة ، وهى تتطلب مديراً حازماً يقظاً لبقاً ، صقلته الحياة بأحداثها ، وحنكته بتجارها ، ولا يستطيع أن يضطلع بهذه المهمة على خير وجه إلا رجل وفقه الله فسار على الجادة واتبع النهج السليم .

ولهذا جعله الإسلام فى موضع التقدير والإجلال ، بل جعل سياسته فى المنزل مقياساً لكفائته وصلاحيته للقيادة والتوجيه فى الحياة العامة ، استمع إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم » (٤) ، وقوله « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » (٥) ، وفى رواية « أكمل

(٤) رواه الترمذى عن عائشة وصححه .

(٥) رواه الترمذى والنسائى والحاكم وقال : رواه ثقات على شرط الشيخين .

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم» (٦) ، وقوله « ما أكرم النساء إلا كرم ، ولا أهانهن إلا لثيم » (٧) .

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى والقدوة الحسنة في هذه الناحية ، كغيرها من النواحي ، وقد أحست بذلك زوجاته وعلم به غيرهن ، فتقدمن إليه واهبات أنفسهن ، ليستظللن بظلال أخلاقه الوارفة ، وينعمن في كنفه بهذا الجو الجميل . وذلك على الرغم مما اختاره لنفسه من رقة العيش والزهد في الحياة . ولكن السعادة الزوجية شيء آخر وراء الثروة والمادة ، إنها الجو الذي يمتزج فيه الحزم بالركة ، والشدة باللين ، واليقظة بالثقة ، والرياسة بالكياسة ، والنشاط الجاد بالأمن المتوافر .

خطب خالد بن صفوان امرأة فقال : أنا خالد بن صفوان ، والحسب على ما قد علمتني ، وكثرة المال على ما قد بلغك ، وفي خصال سائبين لك فتقدمين عليّ أو تدعين . قالت : وما هي ؟ قال : إن الحرة إذا دنت مني أملتني ، وإذا تباعدت عنى أعلتني ، ولا سبيل إلى درهمي وديناري ، ويأتي عليّ ساعة من الملل لو أن رأسي في يدي نبذته ، فقالت : قد فهمنا مقالتك ، ووعينا ما ذكرت ، وفيك بحمد الله خصال لا نرضاها لبنات إبليس ، فانصرف رحمك الله (٨) .

إن السعادة الزوجية تكون في الجو الذي ودّت معه أم حبيبة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام أن تشرك فيه أختها « عزة » لولا أن الشرع يمنع الجمع بين الأختين ، فقد صح أن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله انكح أختي — عزة بنت أبي سفيان — فقال « أوتحين ذلك ؟ » فقلت : نعم لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي . فقال صلى الله عليه وسلم « إن ذلك لا يحل لي » قلت : فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح « درة » بنت أبي سلمة ، قال « بنت أم سلمة » ؟ قلت : نعم ، فقال « لو أنها لم تكن ربيبتني في حجري ما حلّت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة « ثوية » فلا تغرضن عليّ بناتكن

(٦) رواه الترمذی وابن حبان عن أبي هريرة وهو صحيح .

(٧) رواه ابن عساکر من حديث علي كرم الله وجهه — الوحي المحمدي لرشيد رضا ، ص ٢٨٠ .

(٨) عيون الأخبار لابن قتيبة ، ج ٤ ، ص ١٤

ولا اخواتكن» (٩). ومعنى «مغلية» خالية من ضرة ، وإذا كان ذلك فأولى من يشاركنى فيك أختى . وأخبار الواهبات أنفسهن له مذكورة في كتب السنة والسيرة .

ب — يقول الخبراء : قلب المرأة قيثار لا تبوح بأسرارها إلا لمن يعرف كيف يحرك أوتارها . معنى هذا أن القيادة الحكيمة للمنزل تتطلب دراية واسعة وعميقة لنفسية المرأة ، وخبرة كبيرة بعواطفها وميولها . وفي الإسلام قرآنه وحديثه وآثار سلفه ما يعين على تفهم هذه النواحي ، وقد ألقت كتب حديثة فيها دراسات وافية لهذا الموضوع ، بل أنشئت في البلاد الأجنبية مدارس خاصة لهذه الدراسات كما هو مذكور في بحث الحجاب « ص ٣٢٦ » . وقد أصدرت الكنيسة الكاثوليكية في « بوجوتا » مرسوماً يقضى بأن يلتقى الشبان والشابات الراغبون في الزواج ليأخذوا دروساً في أصول الحياة الزوجية من علم النفس وعلم الأمراض والأخلاق والدين والقانون ، ويحصلون في النهاية على شهادات بالنجاح ، وعند الرسوب يتعين عليهم تأجيل الزواج لإعادة البرنامج من جديد (١٠) .

والعرب في الجاهلية كانوا على دراية بهذه النواحي تلقوها في مدرسة الحياة العملية ، وهى وإن جاءت انعكاساً لحياتهم المبسطة إلا أنها تعد نماذج حية لتجارب طويلة ، ونتائج ممارسة فعلية زكيت ودعى إليها في العصور الحديثة لا تصالها بخواص المرأة حتى كادت تكون من ذاتياتها . وفي الجزء الأول « ص ٩٢ » صور تشهد بذلك ، كخطبة هند بنت عتبة بن ربيعة لسهيل بن عمرو وأبى سفيان بن حرب بعد انفصالها من الفاكه بن المغيرة ، وستأتى في بيان حقوق الزوج على زوجته قصة زواج شريح بزینب بنت جریر .

بعد هاتين النقطتين إليك بعض القواعد الكلية التى تساعدك على حسن معاملتك لزوجتك :

١ — المرأة فيها عنصران للخير والشر ، وناحيتان للضعف والقوة أو اللين

(٩) رواه البخارى ، ج ٧ ، ص ١٢ ، ١٤ ، ومسلم ج ١٠ ، ص ٢٥ ، ٢٦ — الزرقانى على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

(١٠) الأهرام ١٥/١٠/١٩٦٦ .

والشدة ، ولكل من الناحيتين موقف يتطلب منك أن تفقه لتضع الدواء في موضع الداء .

فأنت ترى من المظاهر التي تدعوك لرحمتها والعطف عليها أنها ضعيفة جسماً وعقلياً وعاطفياً ، خصوصاً في هذا العش الجديد ، وهو عش الزوجية وانقطاعه عن حنو الأب وشفقة الأم ، كما يصوره قول نائلة بنت الفرافصة بن عمرو ، عندما حملت وقد كرهت الغربة وحزنت لفراق أهلها ، تخاطب أخاها صبياً الذي زوجها لعثمان بن عفان رضي الله عنه (كما في عيون الأخبار ج ٤ ، ص ٧٦) .

ألست ترى يا ضب بالله أننى مصاحبة نحو المدينة أركبا
إذا قطعوا حزنا تحت ركابهم كما زعزعت ريح يراعها مُثقباً
لقد كان في أبناء حصن بن ضمضم لك الويل ، ما يغنى الخباء المطنبا
مع إحساسها في هذا العش الجديد بأسار الزوجية بعد الإنطلاق والحرية ، وتحمل آلام الحمل وما يتبعه ، والخدمة وما تتطلبه ، والطاعة لرب البيت ومن يتصل به ، وكفى أنها فراش تمهده لك في خضوع وانكسار . روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النساء « حاملات مرضعات رحيمات بأولادهن ، وأنهن خلقن من ضعف وعورة » (١١) .

والنساء بذلك كالقوارير التي لا تتحمل العنف والشدة ، وقد جاء في وصفهن بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « رويداً أنجشة لا تكسر القوارير » يعنى ضعفة النساء . وذلك عندما كن معه في سفر وأنجشة يحدو فتسرع الجمال ويخاف النساء الوقوع (١٢) .

إن هذه النواحي أو المظاهر الضعيفة في المرأة تتطلب منك معاشرتها بالمعروف ، من المجاملة والملاطفة والإيناس ورعاية الشعور وتحمل البوادير في الحد الذي لا يخذش كرامة ولا يمس شرفاً . وهذا ما لَمَحَ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان

(١١) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني والحاكم .

(١٢) رواه مسلم ، ج ١٥ ص ٨٠ .

عندكم» (١٣) وقوله «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» (١٤) وفي رواية «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتمت بها استمتمت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها» (١٥) وقوله «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها» (١٦) وعن المقدام بن معد يكرب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الله يوصيكم بالنساء خيراً» (ثلاث مرات) إن الرجل من أهل الكنائس ليتزوج المرأة وما يعلم ما له بها من الخير، فإيرغب واحد منها عن صاحبه حتى يموتا هرماً» (١٧) وقوله «أمركن مما يهمنى بعدى، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون» (١٨).

وكذلك ما ورد في النهي عن ضربهن، واصفاً لهن بأنهن أماء الله، وهويشعر بالانكسار ووجوب العطف عليهن، وسيأتى ذلك في موضعه، وقد تقدم في الجزء الثاني «ص ٤» كيف خلقت المرأة من ضلع.

ويعجبني في هذا قول أحدهم: خلقت المرأة من أحد ضلوع الرجل ولم تخلق من قدميه حتى يحق له أن يدوسها، بل خلقت من جنبه لكي تكون مساوية له، ومن تحت إبطه لكي يدافع عنها، وقریباً من قلبه لكي يحبها (١٩).

(١٣) رواه الترمذی عن عمرو بن الأحوص، وقال: حسن صحيح.

(١٤) رواه البخاری ومسلم عن أبي هريرة.

(١٥) رواه مسلم.

(١٦) رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن سمرة وهو صحيح.

(١٧) رواه الطبرانی ورجاله ثقات. وقد سكت البوصیری عن أخذ يحيى عن المقدام «المطالب العالية» ج ٢، ص ٥١ وضعفه الألبانی.

(١٨) رواه الحاكم عن عائشة وصحبه وفي الترمذی وابن حبان زيادة: قاله لأزواجه ورواية الترمذی وابن حبان حسنة.

(١٩) الأهرام ١٦/٦/١٩٥٤.

ومن مظاهر القوة والشدة في المرأة الأنانية والاستثثار، ومحاولة التروؤس كرد فعل لعقدة نفسية تلازمها بسبب سلطان الرجل عليها . ومن مظاهره التدخل فيما لا يعنى ، ونضالها ضد الرجل في قضيتها المزعومة بعدما خسرت قضاياها مع الطبيعة إن كان لها فيها خيار، وغروها بجمالها وفتنتها ، وشططها في الكماليات ، وقلقها النفسى ، وسرعة استجابتها للأفكار السوداء والمبادئ الهدامة ، وحدتها في غيرتها ، وتفتنها في الحيل والمكائد التى وجدت الجوانب المناسبة لإحكام شركها ، واستغلالها عاطفة حب الرجل لها في فرض إرادتها عليه ، وغير ذلك من كل ما يوحى به شعورها بالنقص بالنسبة للرجل ، وبتأثير التغيرات البيولوجية التى تتعرض لها أحياناً كثيرة .

وهذه المظاهر تتطلب منك حزمًا و يقظة وحكمة . ولهذا أباح النبى صلى الله عليه وسلم ضربهن بعد النهى عنه ، لأن المعاملة اللينة أغرت الكثير منهن على التمرد ، وسيأتى بيان ذلك في موضعه .

وإذا كان هذا يقتضى منك الحزم واليقظة فلا ينبغى أن يكون على الوجه الذى عاملها به القدماء ، من اعتبارها حيواناً نجساً خلق لخدمة الرجل ، يجب أن يكتم فيها حتى لا تتكلم ولا تضحك كثيراً بحضرة الرجال ، على ما رأيته في بحث « الحجاب » من المعاملة القاسية التى كانت تلقاها في البيئات البدائية والفلسفية على السواء ، بل ينبغى أن تكون في هذه المواقف مربيةً حكيماً و رقيقاً يقظاً ، غيوراً على الحرمات ، محافظاً على الشرف والكرامة ، مصلحاً للأخطاء ، ساداً لأبواب الفساد ، عادلاً في الحكم ، دقيقاً في التنفيذ .

وأعتقد أن هذه الظواهر مرض مزمن جبلت عليه ، وهو ملازم لها منذ خلقت . إلى أن تموت ، فما بالذات لا يتخلف ، وإن أثرت فيه الحضارة والتطور فإن ذلك بقدر يسير ، أو باستبدال مظاهر جديدة مناسبة ، وهى والأولى تلتقى في نقطة واحدة ، ولا يجوز الاستهانة بهذا المرض حتى لا يفتك بالأسرة والمجتمع كله .

ولعل مما يشير إلى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر » (٢٠) وخنز

(٢٠) رواه البخارى ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، ومسلم ج ١٠ ، ص ٥٩ .

اللحم — بكسر النون وفتحها في الماضي والمضارع — خنزراً وخنوزاً ، أى فسد وأنتن . قال العلماء : معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها فادخروا ففسد وأنتن ، واستمر من ذلك الوقت . وفي حواء يقول النووى : إنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة ، فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها (٢١) .

جاء في تفسير ابن كثير « أول سورة الأعراف » عن ابن جرير الطبرى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : لما أكل آدم من الشجرة قيل له : لم أكلت من الشجرة التى نهيتك عنها ؟ قال : حواء أمرتنى ، قال : فأنى قد أعقبتها ، لا تحمل إلا كرهاً ولا تضع إلا كرها ، قال : فرئت عند ذلك حواء ، فقيل لها : الرنة عليك وعلى ولدك .

كان المعز لدين الله الفاطمى يخشى فتح مصر ، وأخذ يتحسس أخبارها من بعد ، فقيل له : إن قصور الإخشيد قد غرقت في الترف ، وإن النساء هناك قد استهنن بالفضيلة ، فقال : اليوم فتحت مصر . وقد مر في الجزء الأول « ص ١٢٧ » عبارة : فتش عن المرأة ، والمناسبة التى قيلت فيها .

والى هذا أشار القرآن الكريم بقوله « إن كيدكن عظيم » وهو حكاية لقول عزيز مصر لامرأته حين راودت يوسف عن نفسه ، ولما امتنع استبقت وشكت إليه ، متهمه إياه بالسوء ، وبعد التحقيق وشهادة الشاهد قال لها « إنه من كيدكن ، إن كيدكن عظيم » (٢٢) ، وهو دليل على أصالة هذا المعنى فيهن ، فهو موجود لديهن من قديم .

ويقف النبى صلى الله عليه وسلم من إشارة عائشة بتقديم غير والدها أبى بكر الصديق للصلاة عند مرض النبى موقف الحازم الخير بميول المرأة واتجاهاتها ، فيقول « مروا أبابكر فليصل بالناس ، إنكن صواحبات يوسف » (٢٣) والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف ما فى الباطن . ووجه المشابهة بينهما

(٢١) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٥٩ .

(٢٢) سورة يوسف : الآية ٢٨ .

(٢٣) رواه البخارى ومسلم .

— كما قال القسطلاني — (٢٤) أن زليخا قد استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها الزيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حُسن يوسف ، ويعذرنها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك ، وهو ألا يتشائم الناس به . وقد صرحت هي بذلك ، كما عند البخاري في باب وفاته عليه الصلاة والسلام ، فقالت : لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً ، وإلا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به . اهـ .

ولعل مما يضاف إلى ذلك أن النسوة لما عيّن زليخا لشغفها بيوسف ، ثم رأينه يملن إليه ميلاً أذهلن عما في أيديهن فقطعنها ، ونفس كل واحدة منهن تحدّثها بما حدثت نفس زليخا ، ولما لم ينلن حُسنه عليه بالسجن في صورة انتقام يعوضهن شيئاً مما فاتهن . فظاهر كلامهن أخيراً الانتقام والكراهية ، وحقيقة كلامهن أولاً عند رؤيته ، الحب والهيام .

يقول شكسبير : لو كانت دموع النساء تخلص الأرض لأنبتت الملايين من التماسيح (٢٥) . وما قيل فيها : « المرأة كتاب صفحاته سوداء ، وكلماته مضيئة ، ولذلك يفضل الرجل أن يقرأه ليلاً » ، « المرأة الجميلة جنة لعينيك ، جهنم لنفسك ، عفريت لجيبك » .

من أجل ذلك وقف عمر بن الخطاب موقف الحزم عندما راجعته زوجته في أمر هام قائلاً لها : ومالك أنت ولما هنا ، وما تكلفك في أمر أريده . وسيأتى نص الحديث عند الكلام على تحمل الزوج أذى زوجته . ذكر ابن الجوزي في سيرة عمر (٢٦) عن ابن شيبه أن عمر لما عاتب بعض عماله كلمته امرأته فيه ، فقال : يا عدوة الله ، وفيم أنت وهذا ؟ إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين (٢٧) وهو

(٢٤) المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ .

(٢٥) الرسالة الأسبوعية بيروت ١٩٧٨/٩/٢٥ .

(٢٦) ص ٨٥ .

(٢٧) إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٤٢ ، وكشف النعمة ج ٢ ، ص ١٠٥ .

القائل : عودوا نساءكم لا (٢٨) والقائل : خالفوا النساء فإن في خلالهن الحركة (٢٩) .

وإذا حُدَّ البعض هذا الأسلوب عنيذاً فإن عمر يعرف مناسبتة لمقتضى الحال ، وهو تدخلها في أمر هام على مستوى المسئولية الكبرى ، مع أنه هو القائل — مراعاة لضعف المرأة — ينبغي أن يكون الرجل في أهله مثل الصبي ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجالاً (٣٠) .

إن تدخلهن في السياسة العامة فيه عطلورة ، يحكى التاريخ أن تيمورلنك لما سُلمت له « دهمى » وخضع ملكها اشترط الملك أن ينجو هو وأهل المدينة من السلب والنهب ، ورضى تيمورلنك ، ولكن نساء امرائه وقواده لم يرضين ، فحملنهم على نهب « دهمى » لاغتصاب المجوهرات التى يضرب بها المثل ، فاستجاب الغزاة لثورة النساء وأغاروا على المدينة ، وقتلوا من استطاعوا وجعلوا من رءوسهن هرماءً وفازوا بجمع الجواهر .

ويمكنك بعد هذا أن تفهم معنى النصوص والأقوال الواردة في النساء ، فما كان منها لصالحهن فراعى فيه ضعفهن ، وما كان منها عليهن فراعى فيه حدتهن .

فن الأول :

أ — قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » (٣١) .

ب — وقوله « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » (٣٢) والمراد بالصاحب بالجنب الزوجة على ما قاله على

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٤٦ .

(٢٩) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٣٠) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ ، وروى قريب منه عن لقمان وكشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .

(٣١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٣٢) سورة النساء : الآية ٣٦ .

وابن مسعود وابن أبى ليلى ، كما فى تفسير القرطبى ، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المرشدة إلى حسن معاملتهن ، وهى مذكورة فى مواضعها .

ومن الثانى :

أ - قوله تعالى « إن كيدكن عظيم » (٣٣) .

ب - وقوله « يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم » (٣٤) .

والعداوة تنشأ من شدة الكراهية وصعوبة الانتقام من العدو . وهو ملاحظ عند المرأة بشكل أوضح . فهى تنشأ من تقصير الزوج فى ناحية تحبها ، دون إمكانها أن تصل إلى غرضها منه ، أما عند الزوج فإنه إذا كرهها أمكنه أن يطلقها ويستريح منها . وكذلك تكون العداوة عند الولد الذى لا يستجيب والده لما يريد ، ولا يجد ما يسعفه بغرضه سواء ، أما الوالد فقلَّ أن ندر أن يكون عدواً لولده ، فإن عاطفة الأبوة بحنانها تلتطف إلى حد كبير ما يكون مثيراً للغضب على ولده وكراهيته له .

وسبب نزول هذه الآية ، كما قال ابن عباس ، أن رجالاً أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم لياتوه ، فلما أتوه ورأوا الناس قد فقهوا فى الدين هموا أن يعاقبوهم فأُنزل الله تعالى هذه الآية (٣٥) .

وقيل نزلت فى عوف بن مالك الأشجعى ، وكان ذا أهل وولد ، وكان إذا أراد الغزو بكوا ورققوه ، فيرق ويقيم .

ج - وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ثلاث من الفواقر » أى التى تكسر ففسار الظاهر - وذكر منها « وامرأة إن حضرت آذتك ، وإن غبت عنها

(٣٣) سورة يوسف : الآية ٢٨ .

(٣٤) سورة التغابن : الآية ١٤ .

(٣٥) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح « تفسير القرطبى » .

خانتك» (٣٦) . أما رواية « استعينوا من الفواقر الثلاث » وعد منهن « المرأة
السوء ، فإنها المشيبة قبل المشيب » فسندها ضعيف (٣٧) .

د — روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « علقوا السوط حتى يراه
أهل البيت ، فإنه أدب لهم » (٣٨) وهو في الأدب المفرد للبخارى من كلام ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق السوط في البيت . وقد ذكره
القرطبي بدون سند و بلفظ « رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله » (٣٩) .

وهناك من الآثار والأقوال في هذا المعنى كثير، منها :

أ — قول عمر رضى الله عنه ، كما رواه الحسن : النساء عورة فاستروها
بالبيوت ، وادواوا ضعفهن بالسكوت . وفي حديث آخر له : لا تسكنوا نساءكم
الغرف ، ولا تعلموهن الكتاب ، واستعينوا عليهن بالعري ، وأكثروا هن من قول
« لا » فإن نعم تغرهن على المسألة (٤٠) .

ب — قول على رضى الله عنه : « لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن
على مال ، ولا تذروهن يدبرن العيال ، فأنهن إن تركن وما يردن أوردن المهالك ،
وأزلن الممالك ، لا دين هن عند لذاتهن ، ولا ورع هن عند شهواتهن ، ينسين الخير
ويحفظن الشر ، ويتمادين في الطغيان ، ويتصددين للشيطان » (٤١) .

ج — قول لقمان لابنه : « يا بني ، اتق المرأة السوء ، فأنها تشيبك قبل
المشيب ، واتق شرار النساء ، فأنهن لا يدعون إلى خير ، وكن من خيارهن على
حذر » (٤٢) .

(٣٦) رواه الطبراني بسند حسن عن فضالة بن عبيد « الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٢ » .

(٣٧) رواها أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس « المرجع السابق » .

(٣٨) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ، رواه الطبراني .

(٣٩) ج ٥ ، ص ١٧٤ .

(٤٠) عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٧٨ .

(٤١) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

(٤٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ .

د - قول ابن المقفع : إياك ومشاورة النساء ، فإن رأيهن إلى أئسن ، وعزمهن إلى وهن ، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن ، فإن شدة الحجاب خير لك من الارتياح ، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن ، فإن استطعت ألا يُخبرن عليك فافعل ، ولا تمكّن امرأة من الأمر ما جاوز نفسها ، فإن ذلك أنعم لحالها ، وأرضى لبالها ، وأدوم لحملها ، وأما المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ، فلا تُفكّ لكرامتها نفسها ، ولا تعطها أن تشفع عندك لغيرها ، ولا تطل الخلوة مع النساء فيمملنك وتملن ، واستبق من نفسك بقية ، فإن امسأك عنهن وهن يردنك باقتدار خير من أن يهجمن عليك على انكسار ، وإياك والتغافير في غير موضع غيره ، فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم (٤٣) .

هـ - قول ابن عبد القدوس :

وتَوَقَّ من غدر النساء خيانة فجميعهن مكاييد لك تنصب
لا تأمن الأنثى حياتك إنها كالأنعموان يراع منه الأنيب
لا تأمن الأنثى زمانك كله يوماً ولو حلفت يميناً تكذب
تغري بلين حديثها وكلامها فإذا سطت فهو الصقيل الأشطب (٤٤)
والأشطب مأخوذ من قولهم : سيف مشطب وذو شطب ، وهي طرائقه « أساس
البلاغة للزحشرى » .

و - قول كُثَيِّر عزة :

تمتع بها ما ساعفتك ولا تكن جزعاً إذا بانـت فسوف تبين
وإن هـى أعطتك اللـيان فإنها لآخر من خلانها ستلين
وإن حلفت لا ينقض النأى عهدـها فليس لمخضوب البنان يمين (٤٥)

وروى البيت الأول بلفظ :

تمتع بها ما ساعفتك ولا يكن عليك شجـا في الصدر حين تبين

(٤٣) عيون الأخبار، ج ٤ ، ص ٧٨ .

(٤٤) زهر الآداب للحصري على هامش العقد الفريد ، ج ١ ، ص ١٩ ، العقد الفريد ، ج ٣ ،

ص ٢٠٨ ، المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٨٤ .

(٤٥) المرجع السابق .

والشجبا هو ما ينشعب في الخلق من عظم وغهره . ولا شك أن مثل هذا الشعر ليس صحيحاً على إطلاقه أو في كل الحالات ، فلعله إحساس خاص من الشاعر بمن رأى منها شراً فلم يجمع الناس لأجلها .

ز- تقدم في الجزء الثاني من هذه الموسوعة « ص ١٥ » قول الطبراني للوليد في ذم النساء .

وهذه النقول عن عمرو بن لقيمان وابن المقفع وغيرهم أذكرها للدلالة على ما يحسه هؤلاء في المرأة من ناحية الشدة ، وإن كانت لهم ولغيرهم أقوال في ضعفهن وإكرامهن ، وهي على كل حال لا تعدل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن . والعبرة في الاستدلال على الحكم بالقول الثابت ، ولا عبرة بغيره مما قد يصور حالة خاصة لا ينبغي أن تؤخذ مأخذ العموم ، فليس لها سند صحيح ، وهي مجرد صور للعرض قد يكون بعضها صحيحاً على عمومه .

إن نواحي الشدة في المرأة قد تقوى حتى تغطي على نواحي الضعف فيها ، وهنا تتحين الفرص للثأر لنفسها ، خصوصاً عندما تكفل لها القوانين وبعض الأعراف الحرية التامة ، وهي تحاول أن تقصى الرجل عن مكانه أو تزحجه فيه ، فإن لم يظن إلى ذلك سُلِبَ سلطانه الأدبي وانهارت مكانته وفسد المجتمع كله .

ومن هنا كانت نسبة المرأة الصالحة التي عرفت واجبها حقاً ، ووقفت عند حدودها التي حددتها لها الطبيعة ، ووضحتها لها القوانين الإلهية ، قليلة بالنسبة لغيرها ، يشير إلى ذلك الحديث المروي عن عمرو بن العاص ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمَرَّ الظهران ، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم ، فقال « لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان » (٤٦) وفي رواية عن أبي امامة « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب » (٤٧) ، والغراب الأعصم ما كان أبيض البطن أحمر المنقار ، وفسره النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات بأنه الذي احدى يديه بيضاء (٤٨) .

(٤٦) رواه أحمد وإسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي « الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ » .

(٤٧) رواه الطبراني بسند ضعيف « المرجع نفسه » .

(٤٨) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

وكما يشير إليه أيضاً حديث « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »^(٤٩) . وفي رواية « ... ولم يكمل من النساء إلا ثلاث ، مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »^(٥٠) .

وحسبنا تأكيداً لهذا الحكم أنه لم يف بمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء على عدم النياحة — وكان عددهن ٥٧ كما يقول ابن الجوزي — إلا خمسة ، كما رواه مسلم عن أم عطية^(٥١) ، ولا عجب في ذلك بعد وصف النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بأنها خلقت من ضلع أعوج لا تستقيم على طريقة واحدة كما تقدم .

ومن الأتوال الشديدة في المرأة قول « أفلاطون » عندما رأى امرأة عوراء : « ذهب نصف الشر » . وقول « اليوجانس » الفيلسوف عندما رأى امرأة تحمل ناراً « نار على نار ، وحامل شر من محمول » . وقوله عندما رأى فتاة تتكلم « سيف يُسن للشر » وقول « أرميا » : « المرأة باب الجحيم وطريق الشر وسم العقرب » . وقول القديس « أنطونيوس » : « المرأة معامل أسلحة للشياطين ، وصوتها فحيح الأفاعي »^(٥٢) . وقول بعضهم : « إن المرأة إذا قالت لك : إنني أحبك ، فعنائه أنها شمت لك بأن تحبها ، أو مجرد اذن لك بحبها » .

ومما ورد في ذمهن قول طفيل الغنوي :

إن النساء كأشجار نبتن معاً منها المرار وبعض المرماكول
إن النساء متى ينهن عن خلق فإنه واقع لا بد مفعول^(٥٣)

(٤٩) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق .

(٥٠) رواه ابن مردويه « تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٣٢ » .

(٥١) ج ٦ ، ص ٢٣٧ .

(٥٢) مجلة الإسلام ، مجلد ٢ ، عدد ٤٥ .

(٥٣) عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ١١٣ ، اللطائف والظرائف للشعالبي ، ص ٦٧ .

وقد قامت إحدى الصحفيات (٥٤) بمحصر لبعض مظاهر العداوة للمرأة منها :

- ١- اتهامها بأن حواء أخرجت آدم من الجنة .
 - ٢- وضع الرومان القيود في أيديها وأرجلها .
 - ٣- أحرقتها الهنود مع زوجها المتوفى في القرن السابع عشر .
 - ٤- باعها الصينيون كالرقيق إذا لم تتزوج .
 - ٥- ذبحها الوثنيون للآلهة حتى تجلب السعد لهم .
 - ٦- عاملها البابليون كأسيرة ، يخلق شعرها إذا توفى زوجها ، وتقوم بتسويد أسنانها بعد الزواج حتى لا ينظر إليها أحد ، وما زالت مطيعة طاعة عمياء لزوجها ، والعالم يحسد اليابان ويطلق عليها جنة الرجل .
 - ٧- في مصر ألقيوها في النيل ليفيض .
 - ٨- في أيام الحاكم بأمر الله اضطهدت حتى تخلصت منه أخته ست الملك .
 - ٩- ذمها الشعراء ، ومن ذلك قول بعضهم :
- لا تأمن إلى النساء ولا تشق بعهودهنه
يبدين ودا كاذباً والغدر حشو ثيابهنه
بحديث يوسف فاعتبر متحذراً من كيدهنه
أو ما ترى إبليس أخرج آدم من أجلهنه

وقول المعري :

- هى النيران تخشى من بعيد ويحرقن الأكف إذا لمسهنه
ولسولا أنهن أذى وكيد لما أصبحن فى حلل حبسنه
- ١٠- يقول بعض الأدباء : المرأة مثل مانعة الصواعق ، تمتص الصدمات والكوارث وتعيش بعدها ، وإن ملايين الرجال يشعلون الحروب التى تأكلهم ، ولكنها تعيش كأرملة بعدهم . [أنيس منصور] .

(٥٤) ملحق جريدة القبس الكويتية ١٨/١٢/١٩٧٨ .

قال جحا للنجار عندما أراد أن يتزوج : ضع خشب السقف أسفل وخشب الأرض أعلى ، فقال : لماذا ؟ قال : إن المرأة إذا دخلت مكاناً جعلت عاليه سافله . اقلب هذا المكان بسرعة حتى يعتدل بعد الزواج .
قال عنها شوبنهاور الذى لم يتزوج : انهن الجنس غير اللطيف ، رياضتهن المهيبة هى التسوق خارج بيوتهن ، يرين مهمة الرجال جلب المال ، ومهمتهن القضاء على المال .

وقال الأديب الفرنسى «فلوبيير» : إنى أندم على أن الله لم يخلقنى امرأة حتى أعرف كيف تفكر المرأة .

٢- المفروض بل الواقع أن الرجل هو الجدير برئاسة الحياة الزوجية ، بحكم مواهبه ومزاياه الفطرية والكسبية ، وذلك بنص القانون الإلهى الكريم فى قوله تعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما افقوا من أموالهم» (٥٥) . وقوله : «وهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة» (٥٦) .

وتوضيح هاتين الآيتين مذكور فى بحث الحجاب ، ص ٢٦٣ . وهذا أمر مقرر من قديم التاريخ وفى كل الأديان ، فقد قرر أرسطو ، عند حديثه عن الأسرة ، أن الطبيعة عينت مراكز أعضائها وهم الزوجان والأولاد والعبيد ، فالعاقل يحكم كسيد ، والقوى الجسم ينفذ ويخدم ، فالرجل سيد والمرأة أقل عقلاً ، فعملها الزينة وتدير المنزل ، والعبيد للأعمال الصعبة (٥٧) .

وقال حكماء الهند : لا تخالطوا النساء كثيراً ، ولا تتركوهن يملكن أنفسهن ، لأن المرأة تعامل الرجل الضعيف كأنه الغراب الذى نتف ريشه (٥٨) . وفى سفر التكوين : «وقال للمرأة : تكثيراً أكثر أتعاب حبلك ، بالوجع تلدين أولاداً ، وإلى

(٥٥) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٥٦) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٥٧) دراسات فى الاجتماع العائلى للدكتور الخشاب .

(٥٨) كتاب «بنج تنترا» - المصور ٢٥ فبراير ١٩٥٥ .

رجلك يكون اشتياقك ، وهو يسود عليك » (٥٩) ، وقد تقدم في الجزء الثاني ، ص ٢٦٤ .

لحافظ على هذه المنزلة ، ولا تخضع لأية سلطة تحاول أن تنتزعها منك ، وراقب تصرفات الزوجة التي تجتهد في إيجاد ثغرة في شخصيتك لتنفذ منها إلى اغتصاب هذا الوسام الرفيع ، وتبقي حين تثور فيها عوامل الشدة التي تكسى بطبقة أخاذة منسوجة من الحب الذي تمكّن في قلبك نحوها ، فإن الحب مقود تستطيع المرأة أن تفقدك به إلى حيث هي تريد .

يقول « محمد قطب » في كتابه [شبهات حول الإسلام] : قوامه الرجل أصلها الفكر لا العاطفة ، والمرأة نفسها لا تحترم الرجل الذي تسيره ويخضع لرغباتها ، بل تحسره ، والأمريكية أخيراً بعد المساواة استعبدت الرجل ، فأصبحت هي التي تغالزه وتتلف له ليرضى ، وتتحسس عضلاته المفتولة وصدره العريض ، ثم تلقى نفسها بين أحضانه حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها . على أن المرأة إذا تطلعت للسيادة في أول الزواج وهي فارغة البال ، فإنها تتنازل عنها حين تكثر هموم العيال .

هذه القوامة تشرىف أدبى يقصد به ربط النظام العائلى بمحور يدور حوله ، ولا يراد به الاستبداد أو الاحتقار للمرأة ، بل هي في الحقيقة من باب « وضع الشخص المناسب في المكان المناسب » .

ولهذا نرى الإسلام لا يحل للزوج أن يحمل زوجته المسيحية أو اليهودية على تغيير دينها ، ولا يبيح له أن يتدخل في شئونها المالية تدخلاً يمنعها التصرف فيه ، ولا يحذ من حرية رأيها في مجالات كثيرة ، فلا تكن أيها الرجل ديكتاتوراً ، بل كن طبيباً ، إن لجأ إلى اجراء عملية جراحية ، أو إن أراد أن يسقى مريضاً دواء مُراً فليكن ذلك ممزوجاً بعاطفة الرحمة التي تحمله على إنقاذ المريض من خطر محقق يراه بخبرته .

وإن تنازلت عن رئاستك وتخلّيت عن الميدان وأسلمتها الزمام كانت هي الخصم والحكم معاً ، لا تعرف الموازنة بين القوى ، لأن كل ما تنصرف به فهو

(٥٩) إصحاح ٣ : ١٦ .

موزون في رأيها، إنها إن تسلمت الدفعة لم تستطع أن تتجنب الخطر، بل تكون هي الخطر نفسه، وكيف تتنازل أيها الرجل عن تشریف منحك الله إياه، حيث جعلك سيداً عليها. إذ يقول «والفيا سيدها لدى الباب» (٦٠). أليق بك أن تكون بعد هذا عبدها المسخر. أو تكون قد بدلت نعمة الله عليك كفرأ؟.

□ حاشية :

السيد في اللغة العربية يطلق على الرب والمالك والشریف والفاضل والكریم والحليم ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم. وأصله من ساد يسود. ويطلق على المرأة أيضاً سيدة، كما في بعض الروايات، كل بنى آدم سيد، فالرجل سيد أهل بيته، والمرأة سيدة أهل بيتها [النهاية لابن الأثير]. وأرى أنه إذا قيل: الرجل سيد أهل بيته دخلت المرأة تحت هذه السيادة، وإذا قيل: المرأة سيدة أهل بيتها لم يدخل الرجل تحت سيادتها، بل المراد ما دونه من أولاد وخدم.

هذا، وكانت النساء يتحدثن عن أزواجهن بلقب «سيد» ففي حديث عائشة رضی الله عنها أن امرأة سألتها عن الخضاب فقالت: كان سيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه. أرادت معنى السيادة تعظيماً له، أو ملك الزوجية من قوله تعالى «والفيا سيدها لدى الباب». ومنه حديث أم الدرداء قالت: حدثنى سيدى أبو الدرداء [النهاية لابن الأثير].

ولتعلم أيها الرجل أن نفسها كنفسك، إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً. وإن أرخيت عذارها شبراً جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها (٦١).

اقرأ خطبة سهيل بن عمرو وأبى سفيان همد بنت عتبة بن ربيعة في مبحث اختيار الزوجين لتبين هذه الحقيقة. واذكر تشبيه عمرها باللعبة، واجعل نصب عينيك دائماً تلك النتيجة الحتمية الممهورة بخاتم النبوة «لن يفلح قوم ملكوا أمرهم

(٦٠) سورة يوسف: الآية ٢٥.

(٦١) الإحياء، ج ٢، ص ٤١.

امرأة» (٦٢) وتوضيحه مذكور في بحث الحجاب «ص ٣٩١» وفي الحديث أيضاً «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» (٦٣)، وهما مرويان عن أبي بكرة، وظروفهما تتشابه، فالأول حين علم الرسول أن الفرس ولوا عليهم امرأة، والثاني حين جاءه بشير يبشره بظفر خيل له وكانت رأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً: فلما انصرف من سجوده أنشأ يسأل البشير فحدثه، فكان فيما حدثه أمر العدو وكانت عليهم امرأة فقال «هلكت الرجال حين أطاعت النساء».

ومما يذكر في القصص أن رجلاً في بنى إسرائيل أعطى ثلاث دعوات مستجابة، فطلبت زوجته منه أن يدعو أن تكون أجمل امرأة، فلما صارت كذلك نفرت منه إلى غيره، فدعا عليها الثانية فصارت قرداً أقبح ما تكون القردة، ولما أحست بخطئها وندمت تشفع إليه القوم، فدعا الثالثة فعادت كما كانت زوجة عادية (٦٤).

وسأل النعمان طيبه عن السوء السوء والداء العياء، فقال: المرأة التي تعجب من غير عجب، وتغضب من غير غضب، إن كان مكثراً لم ينفعه ماله، وإن كان مقللاً عيّرته بالفقر، فتلك التي أراح الله منها بعلمها، وضيق عليها قهرها!!! وأما الداء العياء فالشاب القليل الحيلة، اللزوم للخليلة، إن غضبت ترضّاها، وإن رضيت فذاها— أى قال لها: فذاك أبى وأمى، أو نحو ذلك— فلا كان ذلك في الأحياء (٦٥).

هذا، وقد ظهرت آراء حديثة في عهد التحرر والثورة على القديم تقول: إن قوامه الرجل على المرأة محلها إن كان صالحاً لها، وإلا كانت القوامة لها عليه، وهذا فهم عقيم يراد به مسايرة التطور في رفع درجة المرأة لتساوى الرجل وتمنع

(٦٢) رواه البخارى من حديث أبى بكرة نفع بن الحارث.

(٦٣) رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه، لكن الذهبي أورد بكارين عبد العزيز بن أبى بكرة في الضعفاء وقال: قال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، قال: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم «فيض القدير للمناوى».

(٦٤) حياة الحيوان للدميرى، ج ٢، ص ٢٦٤، مادة «كلب» و«عيون الأخبار»، ج ٤، ص ١١٧.

(٦٥) مفيد العلوم للرازى، ص ٢٠٨.

السيطرة عليها ، فعلى فرض عدم أهليته للقوامة فلن تكون المرأة هى القوامة عليه ، بل ذلك يكون لرجل رشيد يرعى شئونه لسفه أو جنون أو عجز على الحوآخر ، وإن أعسر بالنفقة عليها ، وهو العامل الثانى الكسبى فى استحقاق القوامة عليها جازت لها المطالبة بفسخ العقد ، لا أن تكون هى قوامة عليه ، كما هو رأى مالك والشافعى . وقال أبوحنيفة : لا يجوز الفسخ لقوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » (٦٦) . انظر تفسير القرطبى (٦٧) .

ولا يفوتنى هنا أن أشيد بموقف الأمير « ألبرت » البلجيكى الذى تزوج « فيكتوريا » ملكة إنجلترا [تولت فى يونية ١٨٣٧ م] على كره منها ، مع أنه ابن خالها ، فقد طرقت عليه باب مكتبه يوماً وهو مشغول بالمطالعة ، فقال : من بالباب ؟ فقالت : ملكة إنجلترا ، فلم يرد عليها ، فطرقت الباب ثانية ، فسأل كما سأل أولاً ، فقالت : أنا زوجتك . ففتح لها ثم قال : إننى أعرف أن زوجتى فى بيتى ، لكنى لا أعرف ملكة إنجلترا فيه .

٣- إن المرأة تعيش فى حياتها الزوجية على ماتعودته فى أيامها الأولى ، وهى سترسى المستقبل فى حياتها على طعم الكأس التى شربتها فى هذه الفترة التى انتقلت فيها إلى عشاها الجديد بمناخه الجديد . فكيف لها المناخ الذى ينبغى أن تتعوده . وضع لها أسس النظام الذى تحب أنت أن تسير هى عليه .

ولا أريد منك أن تمثل الدور الذى يمثله رجل « التبت » من ضربه لزوجته ليلة الزفاف ثلاث ضربات ، الأولى لتنسى والديها ، والثانية لتنسى أحباءها السابقين ، والثالثة لتخافه (٦٨) بل بين لها ماتحب وما تكره ، وبعد تعليمها راقب التنفيذ ، ولا تجعل شورك الأول كله عسلاً صافياً خالصاً ، فالنفس تمله ، وربما كان فيه السم الزعاف وأنت لا تحسه ، بل اجعله ممزوجاً بشيء من مرارة التوجيه

(٦٦) سورة البقرة : الآية ٢٨٠ .

(٦٧) ج ٥ ، ص ١٦٩ .

(٦٨) أخبار اليوم ١٩٤٥/٩/٢٩ .

والارشاد ، حتى تكون آخر الكأس كأولها على نسق واحد ، وهذا ما منحاه شريح مع زوجته التيمية ، وسيأتيك نبؤها عند الحديث عن حقوق الزوج على زوجته .

إن شهر العسل له خطورته وأهميته :

أ — فالملاحظ أنه يكون فترة ترف وبذخ ، ليظهر الزوج أمام زوجته بأنه ثرى عظيم ، يجتذب بذلك قلبها واعجابها واحترامها له ، وهذا له أثره على الميزانية في المستقبل ، وهو يعقبهما كبيراً للتخلص من ورطة الديون ، أو متابعة المستوى الذى بدأ به حياته الزوجية .

ب — وكذلك تكون هذه الفترة فترة تحرر من كثير من القيود ، وإطلاق العنان للشهوة والمهاملة الكبيرة ، وتلك لها أثرها فى نظرة كل منها للآخر ، يقوى فيها الظن أن الكأس ستظل مترعة بهذا اللون من الإحساس والشعور ، وأن آخر قطرة منها ستكون حلوة كأولها ، وهذا الظن سيظهر أنه وهم وخيال عندما يصطدم الزوجان بصخرة الواقع الطبيعى البعيد عن التكلف والتصنع .

ج — يشاهد فى هذه الفترة أن كثيراً من الأزواج يحرصون على قضائهما فى بلد أجنبى وهذا له أخطار ،
منها الوقوع تحت تأثير التقليد الأجنبى فى الأوضاع والأخلاق ومظاهر السلوك ، التى تكون بعيدة عن حياتنا الإسلامية وتقاليدنا العربية .
ومنها ضياع جزء كبير من المال لتغطية لوازم المتعة فى هذا البلد ، والأزواج أولى به ، وبلادهم أحق بإنفاقه فيها .
ومنها الدعاية السيئة لأخلاق المسلمين ، فإن هؤلاء يخرجون كثيراً عن حدود الأدب واللياقة ، بحارة لغيرهم ، وهذا يعطى صورة سيئة عن الإسلام ، أو على الأقل عن المجتمع الإسلامى الذى لا يتمسك بدينه ، وهو دين الرجولة الحققة والأخلاق الفاضلة ، كما يدعى أهله وكما يسمع عنه الأجانب .

فالأخطار في هذا التقليد مادية وخلقية ودينية ، وقد نعى كاتب إنجليزى على شهر العسل وختم مقاله بقوله : لو أنصف الأزواج لجعلوا شهر العسل بعد الزواج بعام كامل على الأقل ، لكيلا تبدأ الحياة الزوجية بمظاهر مؤقتة ليس في الاستطاعة أن تستمر .

وكان نساء العرب يعلمن بناتهن طريقة اختبار الزوج في أيام الزواج الأولى ، لتعامله بعد ذلك على ضوء النتائج التى يسفر عنها الاختبار . فكانت المرأة تقول لبنتها : اختبرى زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه ، انزعى رحمه ، فإن سكت فقطعى اللحم على ترسه ، فإن سكت فكسرى العظام بسيفه ، فإن سكت فاجعلى الإكاف على ظهره وامتنطيه ، فإنما هو حارك (٦٩) .

٤- ثم اعلم أن رابطة الحب والتوافق العاطفى تلعب دوراً هاماً في سعادة الأسرة وضمنان سيرها في طريق الاستقرار ، لأنها كمحالة بين ربان السفينة والبحر ، لا يجد معها ما يعوق سيره أو يشغل فكره ، والحب ميل القلب نحو الغير ، وقد تكون أسبابه المباشرة غير معروفة ، فهو توجيه إلهى لا يملك المرء أحياناً صرفه عن قلبه ، وهذا أمر مشاهد محسوس ، يشير إليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله عندما نقدت عائشة حبه لخديجة « إنى قد رزقت حبها » (٧٠) ، فالتعبير بقوله « رزقت » يشير إلى أنه عمل إلهى ، وكذا لك يشير إليه قوله وهو يقسم بين نسائه « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » (٧١) بمعنى أن قسمة الأمور المادية مستطاع أن يكون فيها عدل بين الزوجات ، أما الحب فن الصعب أن يكون فيه عدل بين أكثر من واحدة ، ولعل مما يشير إليه قوله تعالى « ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه » (٧٢) « يؤيد هذا قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » (٧٣) ، فالعدل التام في الحب غير مستطاع مهما حاول الإنسان ذلك .

(٦٩) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ ، وعيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٧٧ .

(٧٠) رواه مسلم .

(٧١) رواه أصحاب السنن عن عائشة - زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٩ .

(٧٢) سورة الأحزاب : الآية ٤ .

(٧٣) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

ولهذا أرشد الله إلى عدم الإسراف فيه نحو المحبوب « فلا تميلوا كل الميل » . وفى بحث تعدد الزوجات توضيح هذه المسألة ، كما سيأتى طرف منها عند ذكر حق العدل بين الزوجات . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « أنا لك كأبى زرع لأم زرع » (٧٤) ، عندما ذكر الحديث الطويل الذى جاء فيه : قالت الحادية عشرة : زوجى أبوزرع فما أبوزرع ؟ أناس من حلى أذننى ، وملاً من شحم عضدى ، وبجحنى فبجحت إلى نفسى ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتقنع .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم نساءه عن إيذائه فى عائشة بقوله « لا تؤذونى فى عائشة ، فإنه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » (٧٥) وقد سأله عمرو بن العاص : أى الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال « عائشة » (٧٦) وما حبه لخديجة وإكرام صديقاتها بعدها بعيد .

والحياة المنزلية بغير حب أشبه بالأرض القاحلة التى لا نبات فيها ولا ماء ، أو الصحراء الموحشة التى لا أنيس فيها ولا دليل ، وقد عذر النبى صلى الله عليه وسلم « بريرة » فى نفورها من « مغيث » زوجها وهو يتبعها فى الطرقات يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، لترضى بالعيش معه بعد عتقها ، وقد أشار عليها النبى صلى الله عليه وسلم بالبقاء معه فأبت ، لأنها لا تحبه .

وبريرة كانت جارية لأبى لهب ، وقيل لابنه عتبة ، وقيل لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ثم باعوها فاشتريها عائشة . وجاء الحديث فى شأنها بأن الولاء لمن أعتق (٧٧) وضبط اسمها بفتح الباء الأولى (٧٨) وإن كان فى بعض المصادر بضمها تصغير « برة » وزوجت بعبد لم تكن راضية عنه ، ولما اشترتها عائشة وأعتقتها قال لها النبى صلى الله عليه وسلم « ملكت نفسك فاخترى » وكان زوجها يمشى خلفها يترضاها وهى تأباه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم

(٧٤) رواه مسلم .

(٧٥) رواه البخارى .

(٧٦) رواه البخارى ومسلم .

(٧٧) رواه البخارى ومسلم .

(٧٨) البخارى ، طبقة الشعب ، ج ٧ ، ص ٨ .

« ألا تعجب يا عباس من شدة حب مغيث لبريرة وبغضها له » ؟ ثم قال لها « لو راجعته !! اتقى الله فإنه زوجك وأبوك » فقالت : يا رسول الله . أتأمرنى فأفعل ؟ قال « لا ، إنما أنا شافع » فقالت : إذا فلا حاجة بى إليه (٧٩) .

والحب بين الزوجين مهما قوى فإنه لا بد صائر إلى ضعف ، فالكمال التام المطلق غير محقق لهذا النوع الأرضى الذى تتجاذبه عوامل كثيرة تضعفه ، فإن لم يكن له أن يستمر فليُنزل ليقف عند درجة الصداقة ، التى لا تعدم شعوراً طيباً نحو الطرفين .

يقول «فرانكلين» : حيث يوجد زواج من غير حب سوف يوجد حب من غير زواج (٨٠) ، ومعنى هذا أن الحب إذا لم يتوافر بين الزوجين سيفضل كل منهما إلى أن يوجد علاقة حب خارج منطقة الزواج ، أى حب حرام .

ومن تجارب الاخصائيين فى هذا الموضوع أن الحياة الزوجية إذا فقدت سحرها يمكن بعث الدفء فيها من جديد ، وجعل الطرف الآخر يشعر كأنما عاد إلى الوراء سنوات طويلة ، هذا ما تؤكد « غريسى ستيم » الاخصائية الاجتماعية السويدية ، من خلال عملها لعشرين عاماً فى ميدان بحث المشكلات الزوجية . تقول « غريسى » هناك سبع نقاط تعيد دماء الشباب للحب بين الزوجين ، وهى :

١- اطراء الرجل لزوجته بسخاء عندما تقدم له طبقاً شهياً ، واطراؤها له عندما يقوم بتصليح جزء من الحديقة مثلاً .

٢- تجنب التعليقات السلبية وعدم الإشارة للشعر الأبيض والسمنة والتجاعيد والنسيان ، بل على العكس يجب تبادل العبارات المشجعة التى تحمل التفریط ، كالقول بأن الطرف الآخر يبدو اليوم أحسن من أى وقت مضى .

(٧٩) ذكر الغزالى قصتها فى الإحياء « ج ٢ ، ص ١٧٩ » بالسند عن عكرمة عن ابن عباس فى رواية البخارى « الزبيدى ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ » ، وذكرها ابن سعد فى الطبقات « ج ٨ ، ص ٢٦٠ » والسرخسى فى المبسوط « ج ٥ ، ص ٩٩ » ، وابن القيم فى زاد المعاد « ج ٤ ، ص ٢٣ » والمذكور مزيج من هذه الروايات - نشرة الأوقاف رقم ٤٠ .

(٨٠) آخر ساعة ٣/٤ ١٩٥٣ .

ومن الأقوال الجديدة : تستطيع المرأة أن تبلغ الكذبة جرعة واحدة إذا كان فيها مدحها ، أما إذا كانت تدمها فأنها تبتلعها نقطة نقطة ، لأن الحق مر [إذاعة صباح الخير ١٠/٥/١٩٦٧] .

٣- التحدث كما لو كانا في مرحلة الخطوبة ، وهذا يتطلب تجديد الأحاديث المحببة عن المزايا التي جذبت كلا منها للآخر ، وأن يجيد كل منها الاستماع ، كما لو كان يستمع إلى أليفه بشغف قبيل الزواج .

٤- تشجيع كل منها الآخر على مزاولة أنشطة رياضية ، والحذر من ذكر عبارة تنم عن أن زمان هذه الأنشطة قد مضى .

٥- ممارسة الهوايات التي اعتاد ممارستها أيام الشباب ، وعدم الاعتذار بأنها كبرا على ذلك .

٦- الهدايا المفاجئة لها مفعولها السحري ، فلو أنه فاجأها بوردة كما كان يفعل وهو فتى لكانت هذه الوردة أفضل عندها من جوهرة ، لأنها تعود بها إلى ريعان صباها ، كذلك إذا فاجأته الزوجة بربطة عنق أو قداحة ، فكأنها يقولان لبعضهما : مازلنا في ريعان الشباب بكل ما فيه من دفء العواطف .

٧- المواظبة على ذكر عبارات الحب في الخطابات عندما يغيب الزوج لعمل أو تغيب هي في إجازة (٨١) .

على أن البيوت لم تحظ كلها بهذه العاطفة ، التي هي منحة من الله مالك القلوب ، يقلبها كيف يشاء ، فلا ينبغي لمن حُرّمها أن تظلم الدنيا في وجهه ويسعى لهدم بناء الأسرة بعد أن تعب في تأسيسه ، وإن وجد أحد الطرفين فتوراً في هذه العاطفة نحو الآخر فلا يحدثه بذلك ، بل يغالب ويظهر الحب ، ضماناً لجمع الشمل وسير السفينة في هذا الخضم اللجب ، ومن هذا أجاز النبي صلى الله عليه وسلم كذب الزوج على زوجته والزوجة على زوجها .

فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمى خيراً ، أو يقول

(٨١) ملحق جريدة القبس الكويتية ٢٢/١٠/١٩٧٩ .

خيراً» (٨٢)، وفي رواية زيادة قالت : ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها (٨٣).

ولأهمية هذه النقطة لابد من بعض التوضيح لها . قال ابن الجوزي في جواز الكذب للمصلحة ما نصه :

« وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً ، وإن كان واجباً فهو واجب ، وهو مراد الأصحاب ، ومرادهم هنا غير حاجة وضرورة ، فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل . وعند أبي الخطاب يحرم أيضاً ، لكن يسلك أدنى المفسدين لدفع أعلاها . قال الشيخ تقي الدين : والمسألة مبنية على القبح العقلي - فمن نفاه وقال : لا حكم إلا لله فإن الكذب يختلف بحسب إمكانه ، ومن أثبته وقال : الأحكام لذات العقل قبحه لذاته . ومهما أمكن المعارض حرم (٨٤) .

وجاء في غذاء الألباب للسفاريني (٨٥) : قال ابن القيم في الهدى [زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج ٢ ، ص ١٤٥] يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ، كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب . وأما مانال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن ففسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب إلى أن قال : ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق ، كما أوهم سليمان بن داود عليها الصلاة والسلام إحدى المراتين بشق الولد نصفين ، حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه . اهـ .

قلت : ومنه كذب عبد الله بن عمرو بن العاص على الرجل الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة ، فلأزمه أياماً ليعرف حاله ، وادعى أنه

(٨٢) رواه البخاري ومسلم .

(٨٣) رواه مسلم - رياض الصالحين ، ص ١٣٠ .

(٨٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ، ج ١ .

(٨٥) ج ١ ، ص ١١٢ .

مغاضب لأبيه^(٨٦) ، ويقاس عليه حلف اليمين لإجاء معصوم من هلكة ، واستدل عليه بخبر سويد بن حنظلة أن وائل بن حجر أخذه عدو له فحلف أنه أخوه . ثم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « صدقت ، المسلم أخو المسلم »^(٨٧) .

ويمكن الرجوع في استيضاح هذه النقطة إلى « نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٨ ، ص ٨٥ ، إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ٧ ، ص ١١٩ .

ومن طريف ما يحكى في هذا الصدد أن عبد الله بن رواحة وقع على جار يته فعلمت بذلك زوجته ، فأعدت سكيناً لضربه ، فلما سألته ادعى أنه لم يمسه ، لأنه يقرأ القرآن ، والجنب لا يقرؤه ، فقالت له : اقرأ ، فقرأ لها شعراً حسبته قرآناً ، فصدمته ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . كما ذكره القرطبي في تفسيره^(٨٨) ، جاء فيه :

روى الدارقطني عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها ، وفزعته امرأته فلم تجده في مضجعه ، فقامت فخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقبها تحمل الشفرة ، فقال : مهم ؟ — كلمة يمانية يستفهم بها ، معناها : ما وراءك ، أو ما شأنك — ؟ قالت : مهم !! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت — ضربت — بين كتفيك بهذه الشفرة . قال : وأين رأيتني ؟ قالت : رأيتك على الجارية ، فقال : ما رأيتني ، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت : فاقرا ، وكانت لا تقرأ القرآن ، فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
بييت يجافى جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

(٨٦) رواه أحمد بسند مقبول — الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٢١٩ .

(٨٧) الآداب الشرعية لابن مفلح .

(٨٨) ج ٥ ، ص ٢٠٩ .

فقالت : آمنت بالله ، وكذبت البصر ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فضحك حتى بدت نواجذه .

وهذا الحديث الذى رواه الدارقطنى عن عكرمة فى سنده مسلمة بن وهرام ، وثقه ابن معين وأبوزرعة ، وضعفه أبوداود (٨٩) . والقصة ذكرها أيضاً ابن القيم فى كتابه « إغاثة اللهفان » (٩٠) وقال : إن الأبيات التى ذكرها هى :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكاذبين
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين
وتحملة ملائكة شداد ملائكة الإله مسومينا

ويذكرنى هذا بما جاء فى كتب الأدب ، قال الأصمعى : دخلت البادية ومعى كيس فيه دنائير ، فأودعته عند اعرابية ، فلما طلبته أنكرته ، فقدمتها إلى شيخ منهم ، فأصرت على إنكارها ، فقال الشيخ : قد علمت أنه ليس عليها إلا اليمين ، فقلت : أيها الشيخ كأنك ما سمعت قوله تعالى :

ولا تقبل لساقة يميناً ولو حلفت برب العالمين

فقال : صدقت أيها الرجل ، وهددها فأقرت وردت إلئى مالى ، ثم التفت الشيخ إلئى وقال : فى أى سورة تلك الآية ؟ فقلت : فى قوله تعالى :

ألا هبى بصحنك فأصبحينا ولا تبقى خمور الأندرينا

فقال الشيخ : يا سبحان الله ، لقد كنت أظن أنها فى « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » (٩١) . والصَّبوح هو الشرب بالغداة أى أول النهار ، وهو ضد الغبوق أى الشرب مساء ، تقول منه : صبحه من باب : قطع يقطع .

فالكذب يجوز لتحقيق مصلحة ليس فيها ضرر لمسلم ، أو كان الضرر أقل ، وذلك فى مثل المواطن الآتية :

١ - الإكراه عليه ، كما أكره المستضعفون من الصحابة على النطق بكلمة الكفر ،

(٨٩) من كتاب « حياة الصحابة » ج ٣ ، تأليف محمد يوسف ، نجل الشيخ محمد إلياس الهندى ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

(٩٠) ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٩١) مجلة العربى - فبراير ١٩٧١ - طرائف .

وقلوبهم منطمئنة بالإيمان ، وهو يؤول إلى التخلص من ضرر المشركين أو الظالمين . ومنه كذب الثوار على الحجاج .

٢- في الحرب ، للحديث الذى رواه مسلم « الحرب خدعة » ومن حوادثه قتل كعب بن الأشرف ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم لمن سأله يوم بدر : مِمَّنْ ؟ فقال « من ماء » .

٣- بين الزوجين ، وذلك بنص الحديث المتقدم .

٤- الصلح بين المتخاصمين ، وبينه وبين غيره ، وذلك بنص الحديث المتقدم .

٥- لتخليص برئ من ظلم ، ومنه كذب إبراهيم عليه السلام فى قوله عن امرأته : إنها أختى .

٦- الاستدراج لأخذ الحق ، كما جاء عن عمر من رضائه بتولية جبلة بن الأيهم إن أسلم ، ثم محاسبته .

٧- الوصول إلى تقرير حقيقة ، ككذب إبراهيم عليه السلام فى قوله « إنى سقيم » وذلك ليتخلف حتى يكسر الأصنام ، وقوله « بل فعله كبيرهم » وقوله « هذا ربى » للنجم والقمر والشمس .

كان ابن أبى عذرة الدؤلى يخلع النساء اللاتى يتزوج بهن ، فصارت له فى الناس من ذلك أحدىثة يكرهها ، فأشهد عبد الله بن الأرقم على امرأته أنها تبغضه ، ثم ذهب إلى عمر رضى الله عنه ، فأرسل إليها ، فجاءته هى وعمتها ، فسألها هل تحدث أنك تبغضين زوجك ؟ قالت : نعم ، لأنه أنشدنى الله ، أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، فاكذبنى ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدا فلا تحدثه بذلك ، أقل البيوت الذى يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب (٩٢) .

غير أنى أحذرك إذا كنت تحب زوجتك أن يطغى حبك لها على واجبك ومركزك كرجل له رئاسته وكرامته ، فإن سلطان الحب يأسر القلوب ، ويذيب صفات الرجولة الكاملة إن تمحض وانفرد فى الميدان . وفى بحث الحجاب « ص ١١ وما بعدها ، ص ٤٣ » وفى بحث اختبار الزوجين « ص ١٢٦ » كثير مما يدل على ذلك .

وأذكر حكمة الإمام الشافعي إذ يقول : « ثلاثة إن أكرمهم أهانوك ، وإن أهنتهم أكرموك ، المرأة والخادم والنبطي » (١٣) . وقد استغل كثير من النساء سلطان الحب حتى جلسن على عروش الممالك بعد عروش القلوب ، فكانت المآسى والنكبات الخلقية والاجتماعية بل السياسية أيضاً ، وإن شئت دليلاً على ذلك فاقرا تاريخ فرنسا لترى آثار « مدام دي بومبادور » في لويس الرابع عشر ، و « مدام دي باري » في لويس الخامس عشر ، وغيرهما ممن أسعدهن الحظ فرفعن من عاملات فقيرات إلى متصرفات تولى وتعزل ، وتنهى وتأمّر ، وتقرب وتبعد ، وترى وتحكم كما يشاء الهوى ، وفي بحث الحجاب « ص ٢٨٧ ، ٢٨٩ » صور من نفوذ هذه الملكات وغيرهن من النساء « ص ٤٠٤ » .

وسأريك بعد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع حبه الشديد لعائشة رضي الله عنها ، كان يغضب لمحارم الله ، ولا يوافقها على كل ما تنواه ، مادام يجافى الحق ويجانب الصواب ، وسترى أيضاً أن الحب قد يستغل استغلالاً سيئاً فتنشأ عنه أزمات في الأسرة قد تؤدي إلى التضحية بأعز ما يحرص الرجل على احترامه وتكريمه ، وذلك عند إثارة حب الزوجة وصعوبة التوفيق بينها وبين أمه .

وقد يثار هنا سؤال هو : هل يمكن للمرأة أن تستعين بوسائل السحر على حب زوجها لها ؟ والجواب باختصار أن المرأة نفسها سحرف أقصى درجات السحر ، يمكنها بما تملك من جمال ودلال وأخلاق وحسن معايشة أن تجذب قلب زوجها إليها ، فإن عجزت مع هذا كله عن أن تبقى على حبه لها ولو في أدنى درجاته ، فن الجائز أن تكون هناك عوامل أخرى صرفته عنها ، وقد تكون عوامل بشرية من الجوال الذي تعيش فيه ، وقد تكون عوامل غير بشرية يشير إليها قول الله تعالى في آية السحر من سورة البقرة « فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله » (١٤)

وبيان حكم تعلم السحر والعمل به مذكور في غير هذا الكتاب ، مع التنبيه على عدم التورط في التعامل مع الدجالين الذين يوهمون الأغراب أنهم يستطيعون أن يعملوا ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه . « انظر س ، ج للمرأة المسلمة ، ص ٢٦ » .

(١٣) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ .

(١٤) آية : ١٠٢ .

هـ - واعلم أن الحقوق التى سأذكرها هنا لا يقصد منها ما هو خاص بالواجب المحتم ، كما اصطلاح عليه علماء الفقه ، بحيث يترتب على التقصير فيه عقاب الله ، بل المراد بها ما يشمل الواجب والمندوب ، فإننا لا نريد للأسرة مجرد أن تقوم وتكون ، بل نريد أن تكون سعيدة تؤدى وظيفتها على الوجه الأكمل . ولا شك أن بعض المندوبات لها دخل كبير فى هذه السعادة ، فإذا كان غرضنا من بيان الحقوق التى للطرفين السعادة الكاملة للأسرة كانت هناك هذه المندوبات من الواجبات اجتماعياً ، لأنه يترتب على تركها أو التقصير فيها عدم هذه السعادة .

وعلى ضوء هذه القواعد سأضع بين يديك من الحقوق مجموعات منظمة ، فإن الذين تحدثوا عنها لم يستوعبوها ، وإن استوعبوها ذكروها غير مرتبة ولا منظمة ، بل سردوها سرداً يصعب معه الإلمام بها ، وإليك هذا التنظيم .

أ - نظراً لجلنب الضعف فى المرأة يجب على الرجل - دينياً واجتماعياً - أن يكون لطيفاً فى معاملته إيلها ، وسأختار لك مظهرين لهذا اللطف ، هما :
١ - المحافظة على شعورها . ٢ - تحمل أذاها .

ب - ونظراً لحدة عواطفها و بعض نواحي النقص فيها يجب أن يكون موجهاً لها ومراقباً لتصرفاتها ، لأن زلتها ستلصق به حتماً ، ضرورة كونه عضواً فى أسرة هى أيضاً عضوفها ، ولهذا التوجيه والمراقبة ثلاثة مظاهر :
١ - تعليمها . ٢ - الغيرة عليها ومراقبة سلوكها . ٣ - تأديبها عند المخالفة .

ج - ونظراً لكونها أجنبية فى النسب عنه ، وصارت بحكم الزواج تحت رعايته ، فلا ينبغى أن يكون موقفه منها موقف الوصى من القاصر ، على الصورة التى هى امتداد للزواج بسلطة ، الذى تلوث به العصور المظلمة ، فقد عفى الإسلام على هذه المعاملة الشاذة ، ومنح الزوجة قسطاً كبيراً من الحرية فى التصرفات المالية كما رسمت قواعد الشريعة - من بيع وشراء وهبة وخلافه ، وحرم على الزوج أن تمتد يده إلى ما يخصها ، إلا بطيب نفسها ورضاها ، ومن هنا ينتج حق المحافظة على مالها .

د - ونظراً لكونها منقولة من عش إلى عش ، ومن جوالى جو آخر ينبغى أن يعوضها ما فقدته من أنس وحنان كانت تتمتع به فى كنف والمديها ، فيكون لها أنيساً

ومسلياً بكل ما يشرح صدرها ، وينسيها غربتها ، ويعودها العيش في عشيها
الجديد ، وهذا ينتج لها حق تسليتها .

هـ — ونظراً لكونها زوجة طلبت للمتعة وجب عليه تحقيقاً لهذا المعنى أمران :-
١- إعفافها بالمباشرة الجنسية . ٢- العدل في القسم إن اجتمعت عنده
زوجات .

و— ونظراً لكونها شريكة له في بناء الأسرة ، ومساعدة له على الحياة يجب أن يكون
هناك تفاهم على الوسيلة التي يتحقق بها هذا الفرض ، وهذا يعطيها حق
المشاورة .

ز— ونظراً لكونها محققة لرغباته المادية والمعنوية ، مطيعة له فيما يريد منها ، لأنه سعى
إليها محتاجاً لها ، وجب عليه أن يكافئها على ذلك بأمر ثلاثة :

١- الإنفاق عليها . ٢- الوفاء لها . ٣- الإحسان في تطليقها عند الاستغناء عنها .

وهذا التنظيم يتجمع لها ثلاثة عشر حقاً ، أعتقد أنها هي أهم الحقوق الواجبة لها على
الزوج ، وما عداها يندرج فيها ، وليس له من الأهمية ما لهذه الحقوق ، والآن نشرع في
الكلام على كل حق منها بالتفصيل في الفصول الآتية ، وسيكون في كثير منها تفرعات
لازمة لتوفية الموضوع حقه إن شاء الله .



الفصل الأول

المحافظة على شعورها

المحافظة على شعور الزوجة كلمة واسعة ، يعبر عنها أحياناً بحسن الخلق ، الذى هو أعم منها وأشمل ، فهو ينتهى بآثاره ومظاهره ، إلى حيث تنتهى كلمة « المعروف » فى قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » (١) وفى قوله « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » (٢) ولكنى أقصد بهذا العنوان بعضاً من مظاهر حسن الخلق والمعروف ، التى تتصل بضعف المرأة وجوانب الخير فيها ، ومن أبرز هذه المظاهر ما يأتى :

١ - صون اللسان عن رميها بالعيوب التى تكره أن تعاب بها ، سواء أكانت خلقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً ، كقصور ودمامة وغيرهما ، أم خلقية لها دخل فيها ، كسباطو فى إنجاز عمل ، أو عدم إتقانه ، أوثرثرة ونحو ذلك ، علماً بأن العيوب الخلقية خاصة كانت مقياس تقدير لك لها عندما تقدمت لخطبتها ، نزولاً على حكم الحب الذى تمكن من قلبك نحوها ، فأعمالك عن كثير مما صرت تعيبها به عند فتور هذا الحب ، يقول الشاعر :

وعين الرضا عن كل عيب كليله كما أن عين السخط تبدى المساو يا

ومما يدل على كراهة الإسلام لهذا المسلك ، وهو رميها بالعيوب — إلى جانب النصوص العامة التى تنهى عن السخرية واللمز والتنازير بالألقاب والاحتقار والسباب وغير ذلك من العيوب الخلقية — قوله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حنيفة ، عندما سأله عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا فى البيت » (٣) . ومعنى « لا تقبّح »

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٣) رواه أبو داود وقال : حديث حسن — الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩ ، رياض الصالحين ، ص ١٤٢ .

لا تقل : قبحك الله . وقال الحافظ المنذرى بعد ذكر هذا الحديث : أى لا تسمعها المكروه ، ولا تشتمها ، ولا تقل : قبحك الله ونحو ذلك .

ومن المكروه الذى ينبغى ألا يسمعها إياه عيب أحد من أهلها بفقر أو جهل أو عدم حسب أو نسب أو دين أو خلق . وقد حدث أن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة قالت لزوجها عقيل بن أبى طالب بتصير إلى وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ « والدها وعمها ، وقد ماتا كافرين » فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيلها ، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك ، فضحك وأرسل ابن عباس « من أهل عقيل » ومعاوية « من أهل فاطمة » ليحكما بينهما ، فوجداهما قد أغلقا عليها الباب فرجعا (٤) .

واعيذك بالله أن تشتط فى كراهيتك لها ، فتبالغ فى رميها بالقبح ، خصوصاً عندما تشور أعصابك ، بسبب تصرفاتها ، أو بسبب آخر ، فتكون كالشاعر الذى هجا امرأته بقوله :

لها جسم برغوث وساقا نعامة ووجه كوجه القرد بل هو أقبح
وتبرق عينها إذا ما رأيتها وتعبس فى وجه الضجيع وتكلح
لها مضحك كالخش تحسب أنها إذا ضحكت فى أوجه القوم تسليح
وتفتح — لا كانت — فأ لورأيتها توهمته باباً من النار يفتح
إذا عاين الشيطان صورة وجهها تعود منها حين يمسى ويصبح
ذكرها ابن عبد ربه فى العقد الفريد (٥) ، وزاد ابن قتيبة فى عيون الأخبار (٦) :

فما ضحكت فى الناس إلا ظننتها أمامهم كلباً يهرّ وينبح
وقد أعجبت نفسها فتملحت بأى جمال — ليت شعرى — تملح

(٤) تفسير ابن كثير: وإن خفتم شقاق بينهما .

(٥) ج ٢ ، ص ٧٩ .

(٦) ج ٤ ، ص ٣٤ .

وقال الشاعر «دعبل الخزاعي» في امرأة كبرت سنًا ، وقيل : كانت زوجته :

يا من أشبهها بحمى نافض قطاعة للظهر ذات زفير
صدغاك قد شمطا ونحرك يابس والصدر منك كجؤجؤ الطنبور
يا من معانقها يببت كأنه في محبس قل وفي ساجور
قبلتها فوجدت لدغة ريقها فوق اللسان كلسعة الزنبور
وقال فيها أيضاً :

الأم على بغضى لما بين حية وضبع وتمساح تغشاك من بحر
تحاكى نعيًا زال في قبح وجهها وصفحتها ، لما بدت ، سطوة الدهر
هى الضربان في المفاصل خاليا وشعبة برسام ضمنت إلى النحر
إذا سفرت كانت لعينيك سخنة وإن برقت فالفقر في غاية الفقر
وإن حدثت كانت جميع مصائب موفرة تأتى بقاصمة الظهر
حديث كقلع الضرس أو نتف شارب وغنج كحطم الأنف عيل به صبرى
وتفت عن قلع ، عدمت حديثها ، وعن جبلى طى وعن هرمى مصر (٧)
حمى نافض = ذات رعدة . شمطا = شأبا . جؤجؤ الطنبور = صدر المزمارة .
ساجور = خشبة توضع في عنق الكلب . الضربان = ألم . سخنة = ضد القرة . قلع =
صفرة الأسنان .

٢ — عدم إظهار النفور والاشمئزاز منها ، خصوصاً إذا وجدت فيها صفات هى
من صنع الله وحده ، قضى بذلك عليها القدر ، الذى وقفت حياله مستسلمة ،
وذلك كعقمها أو مرضها مثلاً . وهذا مظهر للمحافظة على شعورها فوق المظهر
الأول ، وهو الإمساك عن رميها بالعيوب ، وكيف تبيح لنفسك النفور منها وهى
الحريصة على إرضائك والفوز بحبك وتقديرك لها ، لكن الأمر ليس بيدها ، بل بيد
من اختار لها هذا الوضع لحكمة قد تخفى على كثير من العقول ، لعل منها أن يكون
ذلك اختباراً للحساسية الإيمانية ومدى فهم واقع الحياة .

(٧) مجلة مرآة الأمة الكويتية ١٧/٤/١٩٧٤ ، بقلم عبد الستار فراج .

ولمثل هذه الأمور عنى الشارع بالوصية بها حتى لا تخمد نار الحب الذى هو روح الحياة الزوجية السعيدة ، وحتى لا يكون من وراء ذلك فصم عُرا الزوجية . يقول لك للدين : انظر إلى زوجتك من زواياها المختلفة . وبكلتا عينيك لا بعين واحدة ، فلعل صفات الخير فيها تخفف من حدة نفورك منها ، فإن العقيم قد تكون عفة اللسان طاهرة ، أو تكون صتاعا ماهرة . ومثل هذه الصفات تفوق الجمال الحسى فى وزن المرأة المثالية ، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »^(٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر »^(٩) .

وكلمة « يفرك » ماضيها فرك بكسر الراء ، ومضارعها بفتحها ، ومعناها ينفض ، والأسلوب يقصد به النهى ، لا الخبر .

قال لقيط بن صبرة ، وكان فى وفد بنى المنتفق ، يا رسول الله ، إن لى امرأة وإن فى لسانها شيئا — يعنى البذاءة — فقال له « دفلئها إذا » قال : يا رسول الله ، إن لها صحبة ، وإن لى منها ولدا ، قال « فعظها ، فإن يك فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظعنيتك ضربك لأمتك » رواه أصحاب السنن^(١٠) .

واليك بعض نماذج طيبة فى هذا الموضوع :

ذكر الإمام الغزالى فى كتابه « الإحياء »^(١١) أن بعض المريدین تزوج امرأة ذات جمال ، فلما قرب زفافها أصابها الجدري ، فاشتد حزن أهلها لذلك ، خوفاً من أن يستقبحها زوجها ، فأراهم أنه قد أصابه رمد . ثم أراهم أن بصره قد ذهب ، حتى زفت إليه ، فزال عنهم الهم ، وبقيت عنده عشرين سنة ، ثم توفيت ففتح عينيه ، فقيل له فى هذا ، فقال : تعمدت لأجل أهلها حتى لا يحزنوا . وهذا من نوادر المجاهدين لأنفسهم ، المثاليين فى تصرفاتهم .

(٨) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٩) رواه مسلم عن أبى هريرة .

(١٠) حياة الحيوان الكبرى — بهمة —

(١١) ج ٣ ، ص ٨٩ .

روى ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال : بينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يطوف بالبيت إذ رأى رجلاً يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهة ، يعنى حسناً وجمالاً ، وهو يقول :

عدت لهدى جلاً ذلولاً موطأ أتبع السهولاً
أعد لها بالكف أن تميلاً أحذر أن تسقط أو تزولا
أرجو بذاك نائلاً جزيلاً

فقال له عمر رضى الله عنه : يا عبد الله من هذه التى وهبت لها حجك ؟
فقال : امرأتى يا أمير المؤمنين ، وإنها حمقاء مرغامة أكل قامة لا يبقى لها خامة .
فقال له : ما لك لا تطلقها ؟ قال : إنها حسناء لا تفرك ، وأم صبيان لا تترك ،
قال : فشأنك بها (١٢) .

والنهي عن إظهار السفور من الزوجة مما لا سبيل إلى التخلص منه هو امتداد
للنهي عن إحدى صوره التى كانت عند اليهود قبل الإسلام . فقد كانوا يخرجون
المرأة من المنزل إذا حاضت ، لا يقربونها ولا يجتمعون معها ، ولا يأكلون مما تعمل
شيئاً .

ذكر القرطبي أن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة ، فقد
كان بنو سليح أهل بلد الحضر — وهم من قضاة — نصارى ، إن حاضت المرأة
أخرجوها من المدينة إلى الربتض حتى تطهر ، وفعلوا ذلك بنصرة بنت الضيزن ملك
الحضر ، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين فى هذا الأمر ، وتبعث على السؤال عنه
« و يسألونك عن المحيض قل هو أذى .. » .

وفى بعض الكتب : كان العرب يقولون ، إن الولد الذى تعمل به أمه عقب
الحيض مباشرة غير محمود ، وقال أبو كبير الهذلى :
ومبرأ من كل عُبر حيفة وفساد مرضعة وداء معضل
عُبر الحيفة = جمع عُبرة ، ويجمع على عُبر ، وهى آخر الشئ (١٣) .

(١٢) الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٥٠ ، العقد الفريد ج ٢ ، ص ٨٤ ، وحياة الحيوان — مها ،
ج ٢ ، ص ٢٩١ .

(١٣) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور .

وفهم المسلمون أولاً وجوب اعتزال النساء في الحيض على هذه الصورة ، حتى جاء أبوالدحداح في نفر من الصحابة فقالوا : يا رسول الله ، البرد شديد والثياب قليلة ، فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلك الحيض ، فقال « إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن » وإليك نص الحديث الذي رواه مسلم (١٤) : عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ... » الآية (١٥) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أشيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجامعن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليها ، فخرجنا فاستقبلها هدية من اللبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما ، فسقاها ، فعرفا أن لم يجد عليها (١٦) .

لقد قال اليهود : إن أى شيء تمسه الحائض ينجس ، ويجب غسله ، فإن مس لحم القربان أحرق بالنار ، ومن مسها أو مس شيئاً من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس حرام على الطاهرين حل للحيض (١٧) .

ولو أردت أن تعرف مقدار تخرجهم منها فاقراً سفر اللاويين « اصحاح ١٥ » كله ، ففيه حديث طويل عن الدم ، وفيه أنها بعد سبعة أيام من انقطاع حيضها تقرب يامتين أو فرخى حمام للكاهن ، فيعمل الكاهن الواحد ذبيحة خطية والآخر محرقة ، و يكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها .

والمرأة في الهند إذا حملت تنبذ في غرفة ضيقة مظلمة ، ولا يقترب منها أحد ،

(١٤) ج ٣ ، ص ٢١١ .

(١٥) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(١٦) وأخرجه أحمد - تفسير ابن كثير ، ص ٣٧٧ .

(١٧) خطط القرطبي ، ج ٤ ، ص ٣٧٣ .

لأنها أصبحت نجسة ، وتفصيل ما تقاسيه من معاملة شاذة مذكور في بحث الحجاب « ص ٢٨٢ » .

أين هذا من معاملة الإسلام للمرأة لو كانت حائضاً ؟ تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فمي فيشرب . وأتعرق العرق — العظم الذى عليه بقية من لحم — وأنا حائض ، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على فمي . وتقول أيضاً : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ناوليني الخُمرة — السجادة — من المسجد » قالت : فقلت : إني حائض ، فقال « إن حيضتك ليست في يدك » رواه مسلم (١٨) . وتقول ميمونة أم المؤمنين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض ، وبينى وبينه ثوب — رواه مسلم (١٩) . وكذلك ورد في مسلم مثل هذا عن أم سلمة . قال النووي تعليقاً على ذلك : قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره غسل رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسورها وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه . اهـ .

أما ما رواه أبو داود عن عائشة أنها إذا حاضت نزلت عن الماثال — الفراش على الحصير — فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدن منه حتى تطهر ، فمحمول على التنزه والاحتياط ، ذكره ابن كثير (٢٠) .

■ تكملة : لما حاضت عائشة بسرف وهى خارجة للحج ، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » (٢١) . وفي شرح الشرقاوى على الزبيدي : روى الحاكم بسند صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة ا . هـ . وذكر ابن جرير الطبرى بسنده

(١٨) ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(١٩) ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

(٢٠) ص ٣٧٩ .

(٢١) رواه البخارى — الزبيدي ، ج ١ ، ص ١٧١ .

قال : قال أبو زيد بعد ذكر أكل آدم من الشجرة وأن حواء هى التى أغرتة : قال تعالى : إن على أن آدميا فى كل شهر مرة ، وأن أجعلها سفية ، فقد كنت خلقتها حليلة ، وأن أجعلها تحمل كرها وتضع كرها ، فقد كنت جعلتها تحمل يسرا وتضع يسرا (٢٢) .

وجاء فى كشف الغمة للشعراني (٢٣) : كان أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أخبرنى جبريل عليه السلام أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حواء حين دميت ، فنادت رها : جاءنى دم لا أعرفه ، فناداها : لأدمينك وذريتك كما قطعت من الشجرة وأدميتها ، ولأجعلنه لك كفارة وطهورا » . وجاء هذا الحديث فى الجامع الكبير للسيوطى من رواية الدارقطنى فى الأفراد عن عمر رضى الله عنه (٢٤) .

وتقدم فى بحث الحجاب « ص ١٨ » عن ابن عباس رضى الله عنها قال : قال الله تعالى لآدم : يا آدم ، ما حملك على أن أكلت من الشجرة التى نهيتك عنها ؟ قال : فاعتل آدم ، فقال : يارب زينت لى حواء ، قال : فإنى عاقبتها بآلا تحمل إلا كرها ، ولا تضع إلا كرها ، ودميتها فى كل شهر مرتين ، قال : فرئت — حاضت — حواء عند ذلك ، ففعل لها : عليك الرئة وعلى بناتك . أخرجه أحمد بن منيع . وقال ابن حجر : موقوف صحيح الإسناد (٢٥) .

ويقال : إن حيض حواء كان يوم الثلاثاء . روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن يوم الثلاثاء فقال « يوم الدم ، فيه حاضت حواء ، وفيه قتل ابن آدم أخاه » ذكره الدميرى ولم يخرججه (٢٦) . ويقال : إن حيض حواء كان غما لقتل ابنها لأخيه .

يقول الشرقاوى بعد ذكر حديث الحاكم : ولا ينافيه ما روى عن عائشة وابن

(٢٢) أحكام المرحان للمسحذ القاضى أبى عبد الله محمد بن عبد الله الشبلخى الحنفى المتوفى سنة ٥٧٦٩ هـ .

(٢٣) ص ٨١ .

(٢٤) ج ١ ، ص ٢٥٥ برقم ٧٧٤/١٦ طبعة الأزهر .

(٢٥) المطالب العالية ، ج ١ ، ص ٥٩ .

(٢٦) مادة غراب .

مسعود : كان أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل . لأن المراد أن الذى أرسل عليهن ظهوره وطول مكثه ، عقوبه لنسائهم . كما روى عن ابن مسعود : كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تستشرف إلى الرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ، ومنعهن المساجد (٢٧) ، وقيل : لأن الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبة لهم لكثرة عنادهم ، ومضى على ذلك مدة ، ثم رحمهم الله وأعاد حيض نسائهم ، فكان ذلك أول الحيض بالنسبة لمدة الانقطاع . وأجاب فى المصابيح بالحمل على أن المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه ، بمعنى كونه مانعاً . فابتدأ بالاسرائيليات . وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض .

هذا ، وقد روى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن ابنتى فاطمة حوراء آدمية لم تحض ولم تطمث » ولذلك سميت الزهراء ، أى الطاهرة ، فإنها لم تردماً ، لا فى حيض ولا فى ولادة ، وكانت تطهر فى ساعة الولادة وتصلى ، فلا يفوتها وقت . قاله صاحب الفتاوى الظهيرية الحنفى والمحب الطبرى (٢٨) .

■ عجيبة :

ذكر ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » أن المرأة الطامث تدنوس اللبن لتسوطه — تخلطه — وهى منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن . وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس فيه من غير أن تمسها (٢٩) .

وجاء فى كتاب « محاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني » (٣٠) تعليل لأثر الحسد بالعين بأنه بخار ينفصل من العين والجوف فيدخل فى المعيون . ولهذا كره الأكل بين يدي السباع والكلب والسنور ، بل يرمى لها ليشغلها عن النظر ، وقالوا : ومثل تأثير العائن فى المعيون نظير الرجل إلى العين المحمرة فتحمر عينه ، والطامث تدنوس من إناء اللبن لتسوطه فتفسده .

(٢٧) رواه الطبرانى فى الكبير برجال ثقات عن عبد الله « المطالب العالمة ، ج ١ ، ص ١٠٨ » .

(٢٨) رسالة الصبان فى آل البيت على هامش مشارق الأنوار للعدوى ، ص ١٦٢ .

(٢٩) مرآة النساء ، ص ٢٣ .

(٣٠) ج ١ ، ص ٢٠٠ .

ولعل مما يفسر هذه الظواهر ما نشرته مجلة « الحوادث » اللبنانية بتاريخ أول نوفمبر ١٩٧٤ ، ص ٦٩ : أن المجلة الطبية البريطانية « ذى لانسيت » أى الموضع ، ذكرت القصة التالية :

« تسلم أحد الأطباء باقة زهور ، فأمر الممرضة بوضعها فى الماء ، فامتنعت ، ثم أرغمها على وضعها ، وبعد بضع ساعات ذبلت الزهور ، وأخبرت الممرضة الطبيب بأن هذا سبب امتناعها عن وضعها فى الماء ، فإن الزهور تذبل كلما مستها وهى حائض » .

والتفسير العلمى لذلك هو أن جلد المرأة الحائض يفرز مادة تسمم النباتات . ويعتقد بعضهم أن هذه المادة شبيهة بمادة « أوكسيخولسترين » . وزعم بعض الأطباء أيضاً أنهم لاحظوا ظاهرة غريبة لدى بعض النساء وقت الحيض ، وهى أن جلد الأصابع يكتسى ببقعة سوداء تحت محبس الزواج (كذا) ولا حظوا أيضاً أن المرأة المنقبضة النفس قد تفرز مادة خاصة مضرة للأزهار أيضاً . وصدق الله العظيم « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى . فاعتزلوا النساء فى الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (٣١) .

ولعل مما يقرب من هذا ما قامت به جامعة شمال كارولينا الأمر يكية من دراسات أثبتت فيها أن الإنسان المدخن يؤثر على الطماطم ، فإنه إذا لمس الثمرة أو شجرتها يصيبها بفيروس اسمه « فسيفساء الطماطم » وأعراضه هى : ذبول الأوراق وتغير لونها من الأخضر إلى البنى وضعف الشجرة ثم قتل الشجرة نهائياً ، وأوصت الجامعة بغسل أيدي العاملين فى زراعة الطماطم غسلاً جيداً وتطهيرها قبل لمس الثمر والشجر ، مع عدم التدخين نهائياً أثناء عملهم (٣٢) .

إن هذا التفسير يوضح لنا معنى الأذى فى الحيض الذى ورد فى القرآن الكريم . وقد يكون لليهود عذرهم فى التحرز من مخالطة الحائض . وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم وأباح ما عدا النكاح فقد يكون المراد منه عدم إظهار النفور والاحتقار للمرأة فى معاشرتهم لها وهى حائض ، أو أى شئ آخر .

(٣١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٣٢) الأهرام ١٩٧٤/١٢/٢ .

جاء في كتاب «عجائب المخلوقات» للقزويني (٣٣)، أن الحائض إذا كشفت عن سرتها انقشع السحاب وإذا استلقت في أرض يخاف عليها البرد سلمت من ضرره، وإذا دنت من الرياض والأشجار فسدت، وإذا مرت في المقشاة تصير القشاء مراً، وإذا نظرت في المرأة تكدرت، وإذا وطئها الرجل يصير بليداً وينقص من نشاطه وطراوته وحسنه، وإذا مست المصروع سكن صرعه، وإذا وطئت سلخ الحية ماتت تلك الحية، وإذا رعت الغنم لم يقرها الذئب، ولو دنا منها يوجع بطنه. وخرقة حيضها إذا شدت على مؤخرة السفينة تأمن من الريح المخالفة.

هذا. بعض ما قيل عن الحيض وأثره، وهو يحتاج إلى تفسير علمي يؤكد ما أثبتته بعض التجارب والملاحظات المتوارثة.

٣- من مظاهر المحافظة على شعور الزوجة عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاضتها، فليس أقتل للمرأة من جرح شعورها في ناحية تظن - إن لم تعتقد - أنها تربعت بواسطتها على عرش الجمال أو الكمال.

على أن ذكر محاسن النساء يشتد وقعه إذا كان الخصم هو الضرة التي تنازعها قلب الزوج وماله وجسده، فلا ينبغي أن يقع الزوج في هذا، اللهم إلا إذا كان وسيلة لتأديبها أو الحد من كبريائها، فإنه يكون حينئذ علاجاً لا حرج منه. ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول «إنها كانت وكانت... وكان لى منها ولد» (٣٤)، وسيأتى ذلك في الفصل الثاني عشر.

ثم انظر إلى هذه الكلمة الطيبة التي ألقاها عتبة بن أبي سفيان على مسامع عثمان بن عنبسة بن أبي سفيان لما خطب إليه بنته، وكان حدثاً، فأجلسه على

(٣٣) على هامش حياة الحيوان للدميري، ج ٢، ص ٢١٠.

(٣٤) رواه البخاري ومسلم - رياض الصالحين، ص ١٦٤.

فخذه وقال له فيما قال : قد زوجتكها وأنت أعز على منها ، وهى ألصق بقلبي منك ، فأكرمها يَغْذُبْ على لسانى ذكرك ، ولا تهنها فيصغر عندى قدرك ، وقد قربتك مع قربك ، فلا تبعد قلبى من قلبك (٣٥) .

٤ — من مظاهر المحافظة على شعورها حفظ سرها ، خصوصاً ما كان متعلقاً بالناحية الجنسية ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم تحدث عن ذلك بقوله « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » (٣٦) وفى رواية « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » وفى رواية « إن أعظم ... » .

يقول النووى فى تعليقه على هذا الحديث : فيه تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه ، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا حاجة فكروه ، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (٣٧) . وإن كانت إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة ، بأن ينكر عليه إعراضه عنها ، أو تدعى عليه العجز عند الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره ، كما قال صلى الله عليه وسلم « إنى لأفعله أنا وهذه » وقال صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة وأم سليم « أعرستم الليلة » ؟ وقال لجابر « الكيس الكيس » والله أعلم .

ومعنى « أعرستم » فى هذا الحديث « الوطء » والفعل أَعْرَسَ . وقيل : إنَّ عَرَسَ خطأ فى إرادة الوطء منه ، بل يقصد به النزول آخر الليل للمسافر ، وقيل : يجوز أن يقصد بالتعريس الوطء . والحديث متفق عليه عن أنس (٣٨) .

(٣٥) العقد الفريد ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

(٣٦) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى . و يقول الألبانى : إنه ضعيف وهوما انتقده العلماء على مسلم وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود .

(٣٧) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(٣٨) رياض الصالحين — باب الصبر .

وإلى جانب هذا الحديث في ستر الأمور الجنسية وما يحصل منها بين الزوجين حديث أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء ووافدتهم . فقد ورد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده ، فقال « لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها » فأرّم القوم — سكتوا — فقلت : أى والله يا رسول الله . إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن . قال « فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطانلقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون » رواه أحمد عن شهر بن حوشب .

وروى البزار مثله عن أبى سعيد الخدرى ، وله شواهد تقويه (٣٩) . كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « السباع حرام » (٤٠) . قال ابن هليعة : يعنى به الذى يفتخر بالجماع . وأصل السباع الفخار بكثرة الجماع ، وقيل هو الجماع ، وقيل كثرته « النهاية لابن الأثير » .

ومحل وجوب الستر ما لم يكن هناك داع كما ذكره النووى من قبل ، فإن امرأة ادّعت أن زوجها عاجز عن إتيانها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم « إني لأنفضها نفص الأديم » (٤١) .

ومما يذكر فى هذا المجال من الأمثلة الطيبة أن بعض الصالحين أراد أن يطلق امرأته ، فقبل له : لم طلقها ؟ فقال : مالى ولا امرأة غيرى ؟ (٤٢) .

وقيل لسليمان ، كيف وجدت امرأتك ؟ قال : ولست أرخيها الستر إذأ ؟ (٤٣) .

كما أن من الأمثلة غير الطيبة ما حدث من مروان بن الحكم مع زوجته عاتكة بنت هاشم بن عتبة بن ربيعة أم خالد بن يزيد بن معاوية ، فإنه قد سب ولذا بها قائلاً : يا بن رطبة الإست . فقال له خالد : أنت مؤتمن خائن ، وشكا لأمه

(٣٩) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

(٤٠) رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقى كلهم عن أبى سعيد الخدرى ، وقد صححها غير واحد .

(٤١) فقه السنة .

(٤٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

(٤٣) محاضرات الأصبهاني ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

ما قال له ، فقالت : لا عليك ، فإنه لن يعود إليك بمثلها . فلبث مروان أياماً ، فلما دخل عندها قتلته خفية (٤٤) . وتفصيل قتله مذكور في « أسد الغابة » ترجمة مروان ، وأشار إليها بجملة الدميري في كتابه « حياة الحيوان » (٤٥) .

وقيل : اسمها فاختة لا عاتكة . وقيل : إن عبد الملك أراد قتلها ، فبلغها ذلك فقالت : أما إنه أشد عليك أن يعلم الناس أن أباك قتلته امرأة ، فكف عنها (٤٦) .

٥ — ومن المحافظة على شعورها نداؤها بلفظ فيه تكريم ، كندائها باسمها الحقيقي ، أو بلقب أو كنية جميلة ، والعرف له دخل كبير في تحديد هذه النداءات ، ولكل عصر لغته ، ولكل بيئة تقاليدها ، فإن بعض البيئات تستهجن أن تنادى المرأة بلفظ « يا امرأة » والبعض لا يستهجن ذلك أبداً .

٦ — ومن ذلك أن يلقي عليها السلام عند دخول البيت ليؤنسها ، أو ليطمئنها على أن ما تعرض له من مضايقات خارج المنزل لا يؤثر على حبه لها أو احترامه لشعورها ، ففي الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « يا بني ، إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك » (٤٧) .

٧ — وكذلك من المحافظة على شعورها سلوكه الحسن ، سواء في النواحي المادية أو المعنوية ، فإن الزوجة تحس بارتياح واعتزاز عندما ترى زوجها على ما تحبه له ، وتتلم عندما لا يكون كذلك . وهذا باب واسع لا مجال للحديث عنه هنا . وقد قال العلماء : إن مما يسرها أن يكون الرجل معنياً بمظهره وهندامه ، تسر لرؤيته جيلاً في ذاتياته وأعراضه ، والنساء يردن من الرجال ما يريد الرجال منهن من هذه الناحية . وكان الإمام محمد المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، يلبس الثياب النفيسة

(٤٤) النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٤٥) ج ١ ، ص ٧٨ .

(٤٦) أعلام النساء .

(٤٧) رواه الترمذی وصححه — حسن الأسوة .

ويقول : إن لى نساء وجوارى ، فازين نفسى كيلا ينظرن إلى غيرى . وقال ابن عباس : أحب أن أتزين لزوجتى ، كما أحب أن تتزين لى (٤٨) وقال عمر : تصنعوا لنسائكم ، فإنهن يحببن منكم ما تحبون منهن (٤٩) . ولهذا النقطة توضيح سيأتى فى الباب الثانى إن شاء الله .

٨- وإذا كان الإسلام ينهى عن جرح شعورها بالقول فإنه ينهى عن ضربها بالأولى كما سيتضح بعد .



(٤٨ ، ٤٩) تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ١١ ، وغذاء الألباب ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

الفصل الثانى

تحمل أذاها

وهذا الخلق أعظم مظهر لحسن عشرتها بالمعروف ، وأعلى نقطة تصل إليها رحمته بالجانب الضعيف منها ، وكياسته في جانب الحدة والشدة التى تسيطر عليها ، فحسن المعاشرة له طرفان ، طرف سلبى وطرف إيجابى ، والطرف السلبى هو الحيد الأدنى ، أما الإيجابى فهو يتفاوت تدرجاً ، فالطرف السلبى إمساك عن إيذائها ، وتحمل لأذاها ، والإيجابى ما يكون وراء ذلك من تسلية وإنفاق ومشورة وغير ذلك . وهذا التحمل فى الحقيقة هو المحك القوى الذى يحتبر به مدى ما عند الرجل من ضبط النفس وقوة الإرادة ، وتلك هى المجاهدة التى تقتضى شجاعة يصمد بها الزوج أمام كل المثيرات .

والأذى الذى نسدب الشرع إلى احتماله هو ما لا يمس الدين أو يחדش الكرامة ، فهما أعز ما يحرص عليه الرجل الحر فى هذه الحياة . وكثير من النساء ينفذهن لأتفه الأسباب ، تستفذهن كلمة وتثيرهن إشارة ، ولو أراد الزوج أن يناقش زوجته الحساب ، أو يكيل لها بالكيل نفسه لصرفه ذلك عن رسالته الأصلية ، كرجل سلم إليه الزمام فى داخل البيت وخارجه ، ولو تحكم فيه الغضب واستبد به حب الانتقام لأدى ذلك فى غالب الأحيان إلى طلاقها أو ارتكاب أمر شديد معها .

على أن مما يخفف وقع أذاها على نفس الرجل عدم الغفلة عن أن النساء قد صبت عواطفهن فى قالب واحد لا يختلف فى جوهره وإن تغير فى شكله أو حجمه ، وهن فى ذلك الشكل على درجات ، وناهيك بزوجات النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أحسن اختيارهن ، وأدبهن بأدب النسوة ، فعندهن من العوامل الذاتية

والكسبية ما يرشحن ليكن مثاليات في كل شيء ، ومع ذلك فالعصمة من بعض الهفوات ليست من حظ كل البشر مهما كانت درجتهم .

لقد كن يتحزبن ضد رغبته في حبه لعائشة ، أو مكثه عند زينب قليلاً ليشرّب العسل ، واجتمعن على شكل مؤتمر قررن فيه محاولة صرفه صلى الله عليه وسلم عن حبه الشديد لعائشة ، وحملن قرارهن فاطمة بنته لعله ينزل على مقتضاه ، وبعد عدة سفارات تقوم بها بينه وبينهن تشترك فيها زوجته زينب ، ينهانهن عن إيذائه في حبه ، كما هو مفصل في مبحث تعدد الزوجات ، على ما رواه مسلم وغيره (١) .

وكانت السيدة عائشة إذا غضبت منه هجرت اسمه ، حتى إذا حلفت قالت : ورب إبراهيم ، بدل أن تقول : ورب محمد . وقد تنبه صلى الله عليه وسلم لهذا ، ولما أخبرها أقرته ، كما رواه البخاري ومسلم (٢) .

روى الشيخان (٣) أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه وهو واجم ساكت . فقال أبو بكر : لأقولن شيئاً أضحك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، لورأيت بنت خارجة - زوجته - سألتني النفقة فقلت إليها فوجأت - كسرت - عنقها ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « هن حولي كما ترى يسألنني النفقة » فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله شيئاً ليس عنده . ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين . ثم نزلت هذه الآية « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحاً جميلاً .. » (٤) .

(١) ج ١٥ ، ص ٢٠٥ .

(٢) الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ ، ومسلم ج ١٥ ، ص ٢٠٣ .

(٣) البخاري ، طبعة الشعب ، ج ٧ ، ص ٣٧ ، ٣٨ ، ومسلم ، ج ١٠ ، ص ٨١ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٢٨ .

- وفي رواية لمسلم (٥) أن عمر رضى الله عنه قال : والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لمن ما قسم ، فبينما أنا في أمر أئتمره إذ قالت لى امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ! فقلت لها : وما لك أنت ولما هنا ، وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لى : عجباً لك يا بن الخطاب !! ما تريد أن تراجع أنت وأن ابنتك - حفصة - لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان . قال عمر : فأخذ ودائى ثم أخرج مكانى حتى أدخل على حفصة ، فقلت لها : يا بنية ، إنك تراجعين رسول الله حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه ، فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ، يا بنية لا تغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله إياها ... وقال : والله لقد علمت أن رسول الله لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك .

وفي بعض رواياته أن عمر لما دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك قال : الله أكبر ، والله لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قریش قوماً تغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا أقواماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم ، فغضبت يوماً على امرأتى ، فإذا هى تراجعنى ، فأنكرت أن تراجعنى ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبى ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل .

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر بن عبد الله أنه جاء إلى عمر يشكو إليه ما يلقاه من النساء . فقال عمر : إنا لنجد ذلك ، حتى إننى لأريد الحاجة فتقول لى : ما تذهب إلا إلى فتيات بنى فلان - فى العقد الفريد : قيان بنى عدى - تنظر إليهن ، فقال له عبد الله بن مسعود : أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله خلق سارة ، فقليل له : إنها خلقت من ضلع . فالبسها على ما كان منها . ما لم تر عليها خربة فى دينها (٦) .

وجاء فى المطالب العالیه (٧) : أخرج للدولابى عن أبى أسامة ، بإسناد

(٥) ج ١٥ ، ص ٨٥ .

(٦) تاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ٩٦ ، العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٢٠١ .

(٧) ج ٢ ، ص ٢٥ .

لا بأس به ، أن عمر سأل جرير بن عبد الله عن معاملته لنسائه ، فذكر من غيرتهن واتهامهن له إذا خرج لحاجة أنه ذاهب إلى ضربتها . فقال عمر : إن كثيراً منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين ، ولعل أحداً ما يكون في حاجة بعضهن ، أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فيتهمنه . فقال ابن مسعود : أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكاً إلى الله ذنباً — سوءاً — في خلق سارة ، فقال له : إن المرأة كالضلع ، إن تركتها اعوججت ، وإن قومتها كسرت ، فاستمتع حلى ما فيها ، فضرب عمر بن كتفى ابن مسعود وقال : لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود من العلم غير قليل . اهـ .

ومما حكى أن امرأة رأت على كتف زوجها شعرة سوداء وهو عائد من الخارج ، فقالت له في اتهام : لقد كانت رفيقتك الليلة ذات شعر أسود فن هي ؟ وفي الليلة التالية وجدت على كتفه شعرة بيضاء ، فقالت : لقد كانت رفيقتك الليلة عجوزاً فها هي ؟ وفي الليلة الثالثة اجتهد ألا تكون على كتفه شعرة ، فقالت له ، عندما لم تر أثراً لشعر ، لقد كانت رفيقتك الليلة « قرعة » . والمغزى أنها متهمة له على أى حال ، حتى لو لم تكن هناك بينة أو دليل .

وقد ذهب رجل إلى عمر يشكو خلق امرأته ، فوقف ببابه ينتظر خروجه ، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يحير جواباً ، فانصرف الرجل قائلاً : إن كان هذا أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى ؟ فخرج عمر فرآه مولياً ، فناداه وقال : يا هذا ما حاجتك ؟ فقص عليه الرجل ما كان . فقال له عمر — ناصحاً — يا هذا إننى أحتملها لحقوقي لها على ، إنها طباحة لطعامى ، خبازة لخبزى ، مربية لولدى ، ويسكن بها قلبى عن الحرام ، فقال الرجل : وكذلك زوجتى يا أمير المؤمنين . فقال له عمر : إذا فاحتملها فإنها مدة يسيرة — يريد مدة الحياة — (٨) . وقد تقدم لك حديث « لا يفرك مؤمن مؤمنة . . » .

وقد بلغ ببعض الصوفية أنه تزوج امرأة سيئة الخلق ، فكان يصبر عليها ، فقيل له : لم لا تطلقها ؟ فقال : أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها فيتأذى بها (٩) .

(٨) مجلة نور الإسلام ، عدد رمضان ١٣٦٨ هـ .

(٩) الإحياء ، ج ٣ ، ص ٨٩ .

ونقل ابن العربي أن رجلاً من الصالحين اسمه أبو محمد بن أبي زيد كانت له زوجة سيئة العشرة ، تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها ، فيقال له في أمرها و يقول في الصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله عليّ النعمة ، في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني ، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي ، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها (١٠) .

وكانت « زانتيبي » — قد تنطق جزانتيب — زوجة سقراط تكره الفلسفة ، جاءه زائر ليشحدث معه فقال له : اخفض صوتك حتى لا تسمعنا زانتيبي فتثور علينا ، فإنها تكره الفلسفة ، ولعل أساس هذه الكراهية انصرافه عنها بفلسفته وعدم الإحساس باهتمامه بها كزوجة .

دخلت عليه مرة وهو شاخص ببصره إلى السماء وغارق في التفكير فنادته فلم يرد عليها . فأوسعته سباً وشتماً بصوت عال ، فلم يفتق من سكرة الفكر إلا عندما سكبت عليه جرة ماء ، أتدرى ماذا كان جوابه ؟ لقد قال في هدوء : ما زلت تبرقين وترعدين فلم تسكتي حتى أمطرت (١١) .

إن الزوج إذا لم يضبط نفسه للمضايقات التي يراها من زوجته قد يؤدي به الغضب إلى إجراء قاس يندم عليه بعد أن تهدأ أعصابه . وفي حادث أوس بن الصامت مع خولة بنت ثعلبة عبدة ، فقد أراد منها ما يريد الرجل من زوجته فامتنعت ، ولعلها كانت لها وجهة نظري ذلك ، فقال لها : أنت عليّ كظهر أمي ، وكان به لسم ، فندم على ذلك ، وكان ما كان مما هو مذكور في أول سورة المجادلة ، وهي قصة رواها بأسانيد أهل السنن (١٢) .

وأرى من الخير إذا رأى الزوج من زوجته ما يغضبه أن يسارع إلى إغلاق باب المناقشة معها ، حتى لا تتأزم الأمور ، ويساعد على ذلك هجر المكان إلى مكان آخر إلى حين ، فإن تغير الجو يؤثر في تغير الحالة النفسية . وذلك ما كان يلجأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم والعقلاء من أمته . وقد تقدم لك اعتزاله في المشربة

(١٠) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٩٨ .

(١١) انظر مجلة العربي ، مارس ١٩٧١ .

(١٢) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٤٥ ، الزرقاني على المواهب ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

لنساته . وأخرج الشيخان خبر مغاضبة فاطمة لعلی وخروجه للقيلولة في المسجد ، واستعطاف النبي له وتكنيته أبا تراب (١٣) .

وإذا كان الإسلام يأمر الزوج بتحمل أذى زوجته فإنه ينهائ بالتالى عن ضربها لأسباب تافهة ، أو لأخطاء يمكن إصلاحها بغير هذه الوسيلة ، التى هى مظهر من مظاهر التسلط على المرأة والقسوة فى معاملتها التى تشتد بصورة بالغة ، كما عند سكان هضبة التبت أو همج القدماء من اليونان والرومان ، وكانت قریش تمارسه فى الجاهلية ، كما يحكيه عمر فى الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

والضرب ينفر الزوجة من الزوج ، وإذا عرف به الرجل لا ترضى به النساء زوجاً ، فعندما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبة معاوية وأبى جهم لها ، قال عن أبى جهم « لا يضع العصا عن عاتقه » وفى رواية « وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء » (١٤) . والحديث بتمامه مذكور فى بحث اختيار الزوجين .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ، فعن إياس بن عبد الله بن أبى دياب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : النساء ذئرن على أزواجهن — اجترأن عليهم — فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن ، فأطاف — أحاط — بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » (١٥) .

وتظهر الحكمة فى عدم ضربهن من قوله صلى الله عليه وسلم « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد البعير ، فلعله يضاجعها من آخر يومه » (١٦) . ذلك أن الضرب

(١٣) البخارى — طبعة الشعب ، ج ٨ ، ص ٧٧ ، والزبيدى ، ج ٢١٢ ، الزرقانى على المواهب ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

(١٤) رواه أبوداود بإسناد صحيح .

(١٥) رواه البخارى عن عبد الله بن زمعة .

(١٦) مسلم ، ج ١٧ ، ص ١٨٨ — رياض الصالحين ، ص ١٤١ .

ينسفر القلوب ويباعد بين انسجام الزوج مع زوجته ، وهو غير مستغن عنها وعن التمتع بها ، ذلك التمتع الذى لا يكمل إلا بالرضا والقبول . فليبق لنفسه مكاناً يحتل به قلب زوجته ، فلا يسرف في ضربها ، أو يتعسف في مؤاخذتها .

والضرب لا يلجأ إليه إلا إذا تعيّن وسيلة للتأديب بعد إفلاس الوسائل الأخرى . وحينئذ يرخّص فيه الشرع ، على ما سيأتى بيانه عند الحديث عن تأديبها . والنسبى صلى الله عليه وسلم كان لا يلجأ إلى ضرب إحدى زوجاته إلا عند الضرورة ، ومع ذلك كان خفيفاً ليناً كما أوصى ، بل كان يكف غيره عن هذا الضرب رحمة بهن . أخرج الطبرانى في الأوسط والخطيب في التاريخ عن عائشة أنه جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة كلام ، حتى أدخلها بينهما أبا بكر حكماً ، واستشهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكلمينه أو أتكلم ؟ » فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً . فلطمها أبو بكر حتى دمی فوها ، وقال : يا عذبة نفسها ، أو يقول غير الحق ؟ فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لم ندعك لهذا ، ولا أردنا منك هذا » (١٧) .

هذا ، وقد قال بعض العلماء : إن المرأة إذا تزوجت أكثر من رجل ودخلت الجنة ، فإنها ستكون لأحسنهم خلقاً ، وإن خيرت بينهم اختارته ، واستأنسوا بحديث رواه الطبرانى في الكبير ، وهو عن أنس قال : قالت أم حبيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرايت المرأة يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلون الجنة ، لأيهما هى تكون ؟ قال « لأحسنهم خلقاً كان عندها في الدنيا ، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة » (١٨) .

وسيأتى بعد ذلك رأى آخر في هذه النقطة .

(١٧) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، وهى قصة طويلة طريفة ، وسند الخطيب ضعيف ، الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

(١٨) الإحياء ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

الفصل الثالث

تعليمها

لست متحدثاً في هذا الفصل عن تعليم المرأة من حيث كونها امرأة ، فقد سبق ذلك في الجزء الثاني من هذه الموسوعة ، ولكنى سألمسه من حيث كونها زوجة تحت رعاية زوج وكل إليها إدارة المنزل وتدير شؤونه .

وهذا الحق الواجب لها يشير إليه قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا فوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة» (١) . فالرجل ليس مأموراً فحسب أن يقف عند الحدود التي حدها الله لتكون له وقاية من النار، بل إن أهله من زوجة وولد مشتركون معه في ذلك . ويأمر الله نبيه أن يعلم أهله أمور الدين وأن يجتهد في ذلك ما أمكنه ، وأن يصبر على ما يلاقيه في سبيل تعليمهم من تعب ، حتى لو أخره ذلك عن كسب القوت ، فإن تعليم الزوج لزوجته واجبها أقوى دعامة تركز عليها سعادة الأسرة . لأن الدعامة الروحية أقوى من الدعامة المادية في هذا المجال .

ومادام الزوج مشغولاً بهذا الحق المقدس فإن الله سيفيض عليه وعلى أسرته الخير من كل جانب ، فالعاقبة الحسنى لمن عرف الواجب على خير وجه . يقول الله تعالى «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقاً ، نحن نرزقك ، والعاقبة للمتقوى» (٢) .

إلى جانب أن هذا داخل في عموم الأمر بالتعاون على البر والتقوى الذي قال الله فيه «وتعاونوا على البر والتقوى» (٣) .

(١) سورة التحريم : الآية ٦ .

(٢) سورة طه : الآية ١٣٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٢ .

ومهما يكن من شيء ، فإن الزوجة تحت رعاية زوجها ، وهو مسئول عنها بنص قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسئولية « ... والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته ... » (٤) .

ولكن أى نوع من العلوم يلقتها ، وأى المواد يختارها ؟ يعلم كل عاقل أن المرأة إذا تهاونت في إصلاح ما بينها وبين الله فهي في التهاون في إصلاح أية علاقة لها مع غيره أولى ، وإذا أصلحت علاقتها مع رها فستصلح — إن صدقت — علاقتها مع زوجها وبيتها . وعلى هذا ينبغى أن تكون المواد المختارة لتعليمها هي حقوق الله وحقوق الزوج وحقوق الأسرة على العموم ، إلى جانب الحقوق العامة الأخرى .

على الزوج أن يلقتها العقيدة الصحيحة في الله ، مركزاً على ما يمس سلوكها ونشاطها في الأسرة بوجه خاص . منبهاً على الأمور الخطيرة التي تنزلق إليها النساء ، نيعلمها مثلاً أن الذى بيده الأمر كله هو الله وحده ، فلا تشرك معه أحداً فيما اختص به سبحانه « إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم » (٥) . « وإذا سألك عبادى عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان » (٦) . « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله » (٧) .

وينبها إلى أن الله وحده عالم الغيب والشهادة ، فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ، حتى لا تلجأ إلى العرافين والدجالين في معرفة حمل أو مستقبل بنت أو جاذب أو ما شاكل ذلك . فإن الله سبحانه أكرم من أن يطلع على غيبه أمثال هؤلاء ، وهو سبحانه كما قال « يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد ، وكل شيء عنده بمقدار . عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال » (٨) . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول « من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » (٩) . ويقول « من أتى كاهناً

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) سورة الأعراف : الآية ١٩٤ .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٦ .

(٧) سورة الأعراف : الآية ١٨٨ .

(٨) سورة الرعد : الآيتان ٨ ، ٩ .

(٩) رواه مسلم « ج ١٤ ، ص ٢٢٧ » .

فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد» (١٠). ويقول «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» (١١).

على الزوج أن ينهبها إلى أن التمام والخزرات والأحجية التي تلجأ إليها خرافة لا تتفق مع العقيدة الإسلامية، فإن الله وحده بيده كل شيء، وقد علمنا الوسائل الصحيحة عند طلب خيراً أو دفع شر، وفي هدى النبي صلى الله عليه وسلم غناء أى غناء عن تلك العظام والصفائح والصلبان. وفي الطب — بتقديمه — متسع لكل ذى شكاية قد تريدها تلك الخزعات خطرأ فوق خطرها. يقول النبي صلى الله عليه وسلم «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له» (١٢). وفي رواية «من علق فقد أشرك» (١٣)، والتيمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات. ولا تسمى تميمة إذا علقت بعد البلاء لترفعه كما صح ذلك عن عائشة (١٤). ودخل عبد الله بن مسعود على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الرقى والتائم والثولة شرك» قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذه الرقى والتائم قد عرفناها، فما الثولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحبن به إلى أزواجهن (١٥).

ينهبها إلى أن الزار الذى تلجأ إليه النساء لإخراج الشياطين والأرواح الخبيثة مدرجة تنزلق به المرأة إلى الشرك بالله وتقديس الشياطين والذبح باسمها والاستجابة لروحها، فإنه لا يدفع الأرواح الخبيثة إلا الأرواح القوية الطاهرة، ولا سبيل إلى إزالة الهواجس والوساوس التى تراكمت على النفوس نتيجة لاختلال الجهاز العصبي إلا تهدئة الأعصاب والعلاج النفسى الصحيح الذى عظمته مدرسته فى العصر الحديث.

(١٠) رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفاً على ابن مسعود.

(١١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطها «الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٢٥٦».

(١٢) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد عن عقبة بن عامر، والحاكم وصححه.

(١٣) الترغيب والترهيب، ج ٤، ص ٩٦، ٩٨.

(١٤) رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه — الترغيب والترهيب، ج ٤، ص ٩٧.

على الزوج أن يعلمها الصلاة والعبادات الأخرى ، فإن المرأة تميل إلى التهاون فيها بحجة انشغالها بأعمال أخرى ، كما يعلمها أحكام الطهارة بأنواعها وكل ما يتعلق بالنساء من العبادات ووسائلها ، وما يعبر عنه حديثاً بفقهاء النساء .

عليه أن يعلمها الواجب عليها له لتؤديه ، والحق الذى لها عليه لتعرفه وتطالب به إن قصر فيه . وكل ما يتبع فى شئون الأسرة مما يجلب لها الخير . وسترى ذلك كله مفصلاً فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

هذه الأمور الضرورية التى أوجب الإسلام عليك أن تعلمها لزوجتك تساعد على استقرار الحياة الزوجية ، وتسهم إسهاماً كبيراً فى إسعاد الأسرة ، على أن الإسلام ندب إلى تعليمها أموراً أخرى من قراءة وكتابة وغسل وطهو وخدمة وتربية ...

فإن هذه الأمور ضرورية ، وبخاصة للبيت الحديث فى المجتمع الجديد . وحسبك أن تعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحضر إلى منزله من يعلم نساءه الكتابة . ففى مسند أبى داود بسند صحيح عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة ، فقال « ألا تعلمين هذه رقية النمل كما علمتها الكتابة » ؟ (١٥) .

فإن لم يكن الزوج عالماً بهذه المسائل سأل المختصين فيها ليعلمها لها ، أو يحضر إلى المنزل من يعلمها ، كما أحضر النبى صلى الله عليه وسلم الشفاء لتعلم حفصة ، فإن لم يستطع ذلك كان لها الخروج لتلقى العلم ولو بغير إذنه ، وذلك مشروط بعدة شروط كلها مذكورة بالتفصيل فى بحث الحجاب — « ص ١٨٩ » . وانظر فى ذلك ما نص عليه النووى فى شرح مسلم (١٦) .

وقد كانت المرأة فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم تخرج لتسأله عن الأحكام التى تهمها كما أشرت إليه فى خطبة الكتاب . وروى مسلم (١٧) أن أم

(١٥) ورواه أبو نعيم وابن منده « الزرقانى على المواهب » ج ٧ ، ص ٥١ .

(١٦) ج ٦ ، ص ١٧٢ ، وما بعدها .

(١٧) ج ٣ ، ص ٢١٩ .

سليم سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن الغسل من الاحتلام ، فاستنكرت السيدة عائشة سؤلها ، لأن ما تراه المرأة في المنام كما يرى الرجل هو في الغالب صورة للواقع ، فالرؤيا ظل الحقيقة ، لأن غالبها من عمل العقل الباطن الذي هو مستودع الرغبات والانفعالات القوية المكبوتة ، فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء ، تربت يمينك !! فرد عليها النبي صلی الله علیه وسلم بقوله « بل أنت تربت يمينك » . وفي بحث الحجاب مزيد بيان لذلك « ص ١٧٤ » . ففيه أن النساء كن حريصات على أن يكن في مجالس خاصة بهن بعيداً عن الرجال (١٨) ، وعند اجتماعهن مع الرجال في صلاة العيد ، كما أذن لمن الرسول صلی الله علیه وسلم ، كن يحظين بنصيب وافر من الموعظة (١٩) . وفيه غير ذلك كثير مما تهم معرفته في هذا المجال .



(١٨) ج ١٦ ، ص ١٨١ .

(١٩) رواه البخاري ومسلم — الزبيدي ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، شرح مسلم ، ج ٦ ، ص ١٧٤ .

الفصل الرابع

الغيرة عليها ومراقبة سلوكها

بعد أن علمها الزوج ما يجب عليها وما يجب لها ، يجب عليه أن يراقب تنفيذ هذه التعليمات وما يجب أن تتحلى به من صفات بوجه عام . والذي يدفع إلى هذه المراقبة هو الشعور بخطورة دورها ووضعها كامرأة وكزوجة وكمرية وكمديرة . والإحساس بأهمية التوجيهات التي وجهها بها وضرر الإهمال فيها ، وهذا الإحساس هو ما يعطى معنى الغيرة .

والغيرة على الحرمات بوجه عام أمر محمود شرعاً ، وله آثاره الطيبة في صلاح الفرد والمجتمع ، وهى تقوم على ركنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتشجيع الخير ومحاربة الشر ، والنصوص العامة الواردة في ذلك كثيرة ، لا داعى لذكرها هنا .

ومسئولية الزوج في هذه المراقبة كبيرة تزيد على مسئوليته العامة كفرد في المجتمع الكبير . فهو في البيت يملك من وسائل تقوم السلوك ما لا يملكه خارج المنزل . لذلك كانت مسئوليته مضاعفة ، تقل الأعداء عند التهاون فيها . وهو المسئول المباشر كفرد يتعين عليه القيام قبل غيره بهذه المهمة ، لا كرجل عادى يكفى أن يقوم غيره بهذا الواجب في المحيط الاجتماعي الواسع .

وقد حذر الإسلام من التهاون في هذا الواجب . ففي الحديث الشريف « ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث » (١) . وفي رواية « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً ، الديوث

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن عمر واللفظ له ، والنسائي والبخاري والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

والرجلة من النسالة ومدمن الخمر» (٢) . وفسر الديوث بالذى لا يبالي من دخل على أهله (٣) . ويعبر عنه أيضاً بلفظ «قنذع أو قنذوع» بالذال أو بالذال . يقول وهب ، مصوراً حال الرجل الذى لا يغار على أهله : الرجل إذا رأى على أهله سوءاً فلم يغمر على ذلك بعث الله طائراً فيقف على طرف حاجبه الأعلى أربعين يوماً ، فإن غار وأنكر طار ، وإن لم يغرجاء يضربه بجناحه على عينه ، فلو رأى على بطن أهله رجلاً لم ينكر ولم يغمر على ذلك ، فذلك القنذع الديوث الذى لم ينظر الله إليه (٤) .

يقول الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب (٥) بعد ذكر حديث الديوث : رواه ليس فيهم مجروح . وفى محاضرات الأدباء للأصفهاني (٦) : أن امرأة قالت لزوجها : يا ديوث يا مفلس ، فقال فى برود : واحدة من الله «أى الإفلاس» . واحدة منك ، فما ذنبى أنا ؟ وكان لرجل امرأة تتكسب وتعلمه ، فطلتها وتزوج عفيفة ، فلم يجد ما كان يجده ، فذكر ذلك لها ، فجاء يوماً فوجد طعاماً وشراباً . فقال : من أين هذا ؟ قالت : زارنا فلان فأكل وشرب وجامع وحمل إلينا طعاماً وشراباً وحلوا . وهذا نصيبك منه . فقال : إذا تعاطيت مثل هذا فأياك وإخبارى بتفاصيل ما يجرى فإنى غيور .

ومثل هذه الفكاهات قد تكون من نسيج الخيال ، وقد تكون فى وسط غير إسلامى ، ومهما يكن من شىء فإنها تدل على أن الرجل للذى لا يغار على امرأته يتبدل حسه ولا يبانى ما تفعل ، ومثل هذا الرجل موجود فى العصر الحديث بكثرة فى الأوساط التى يقال إنها راقية ، فإن من مظاهر قيمهم عدم الغيرة على الزوجة ، فلها أن تراقص غيره أمامه وبإذنه ، ولها ما هو أكثر من ذلك .

(٢) رواه الطبرانى عن عمار بن ياسر .

(٣) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ١٠٤ .

(٤) مفيد العلوم للخوارزمي ، ص ٢١١ .

(٥) ج ٣ ، ص ٣٧ .

(٦) ج ٢ ، ص ١٤٠ .

ولفظ « الرجل » ضبطها المنذرى في كتابه « الترغيب والترهيب » (٤) بكسر الجيم ونص على ذلك ، وضبطت في بعض الكتب بضم الجيم كأنها تأنيث رَجُل .

هنا ، ولا عذر للرجال في عدم إنكار المنكر إذا وقع وهو غائب لم يشاهده مادام يعلم به . ففي الحديث « إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها - وقال مرة : فأنكرها - كم غاب عنها ، ومن غاب عنها فريضها كان كمن شهدها » (٥) . وقد ذكر عن أبي هريرة أنه قال : كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة ولا يعرفه فيقول له : مالك إلى ، وما بيني وبينك معرفة ؟ فيقول له : كنت ترانى على الخطأ وعلى المنكر ولا تنهاني (٦) ، وإذا كان هذا في الأجنبي فكيف فيمن يكون الرجل قواماً عليها وراعياً لها ؟

وقد رأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم مع حبه لنسائه وحبهن له كان شديد الرقابة عليهن ، فيصلح من خطئهن ويقوم من اعوجاجهن ، و يؤدب على التقصير مهما كانت منزلة الواحدة منهن عنده . ينتصف منها للحق ولو كان في ذلك إغصاب . فقد اقتصر من عائشة عندما كسرت صحيفة إحدى ضرائها وكان بها طعام ، وهو المذكور في بحث تعدد الزوجات ، وتعليقاً على هذه الحادثة تحدث العلماء عن حكم مؤاخذه الغيبي ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عن عائشة في مغاضبتها إياه وفي كل ما يتصل به هو ، وذلك لأنه القائل « إن الغيبي لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه » (٨) . وقد قال القاضي عياض : إن مالكا وغيره من علماء المدينة قالوا بسقوط الحد عنها إذا قلدت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة ، فإن الغيرة فيهن غالباً ، لفرط محبة الزوج ، فيتجاوز عن هفوات المرأة اعتباراً لهذا الحب . إلا أن هذه الغيرة إذا كانت سبباً في ضرر يقع على غير الزوج فإنها تؤاخذ ، ولذلك حكم

(٤) ج ٣ ، ص ١٣٥ .

(٧) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩٥ ، وقال المنذرى : ذكره رزين ولم أره ، وشرحه الزبيدي على الإحياء ولم يبين درجته .

(٨) أخرجه أبويعلى بسند لا بأس به عن عائشة - المواهب ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة بالقصاص عند كسر صحيفة ضربتها ، فأعطاهما صحفتها بدلها ، وراجع شرح النووي على صحيح مسلم (٩) .

وعندما اعتل بعير صفية رضى الله عنها وهى فى سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى ابل زينب بنت جحش فضل ، طلب منها بعيراً لها ، فقالت : أنا أعطى اليهودية ؟ فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحجة والمحرم وبعض صفر ، ولا يأتيا حتى يئست منه ، كما قالت زينب (١٠) . وورد عن عائشة أنها قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا ، تعنى قصيرة ، فقال لها « قد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » (١١) .

وفى مبحث تعدد الزوجات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطع عائشة عند المتخير ، فى إشارتها عليه بعدم إخبار نسائه بأنها اختارته ، قائلاً « إن الله لم يبعثنى معتاً ولا متعتاً ولكن بعثنى معلماً » (١٢) .

أ — على الرجل أن يراقب زوجته فى حقوق الله تعالى ، فلا يقرها على ما أرشدها إليه مما هو مذكور فى الفصل السابق ، ولا يقرها على ترك الصلاة والعبادات الأخرى ، غير ملتفت إلى تعللها بكثرة الأعمال المنزلية ومطالب التربية للأولاد . وما إلى ذلك ، فهى إن فرطت فى حق الله فستفرط فى باقى الحقوق من باب أولى ، فإن أقرها على هذا التهاون كان شريكاً لها فى الإثم ، كما سبق بيانه ، ومما يؤسف له أن كثيراً من الأزواج يفرطون فى أداء العبادات ، فكيف يطالبون بها الزوجات والأولاد ؟

إذا كان رب البيت بالطبل ضارباً فشيمة أهل البيت كلهم الرقص
إن سلوك الرجل ينعكس على سلوك الزوجة والأولاد ، كالظل الذى يحكى صاحبه استقامة وانحرافاً ، وقد قال القائل :

(٩) ج ١٥ ، ص ٢٠٣ .

(١٠) رواه أبوداود عن سمية عن عائشة وكذا ابن سعد فى الطبقات ، الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ ، وقال المنذرى : سمية لم تنسب .

(١١) رواه أبوداود والترمذى والبيهقى ، وقال الترمذى : حسن صحيح — الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .

(١٢) رواه مسلم — ج ١٠ ، ص ٨١ ، ٩٤ .

متى يستقيم الظل والعود أعوج وهل ذهب صرل يساويه بتهرج ؟

ب- عليه أن يراقبها في إدارتها للمنزل ورعاية شؤنه وتدير موارده ومصارفه ، وليكن يقطاً بصيراً بما يجرى حوله ، فلا يترك لها الحبل على الغارب تتصرف كما تشاء في الأمور التي تمسه وتمس مصلحة البيت بوجه عام . ولا ينبغي أن يذهب به حسن الظن إلى درجة عدم محاسبتها على ما تفعل وتترك ، فإن ذلك ليس من الكيس ، كما لا ينبغي أن تذهب به الرقابة إلى حد التدخل في كل شيء مما يكون من اختصاصها بالذات ، فإن ذلك يقع في قلبها الشك ويمس شخصيتها ، فتحس بأنها كمية مهملة ، أو قاصر لا تستحق الاستقلال في أى تصرف .

لا ينبغي لك أيها الزوج أن تسيء الظن بكل تصرفاتها ، مؤولاً لأعمالها باديئ ذي بدء تأويلاً فيه تهمة ، فإن ذلك مدعاة إلى النفور ، بعيد عن الحكمة واللباقة في سياسة البيوت .

أحذرك أن تكون كالحارث بن كلفة الثقفي زوج الفارعة بنت همام ، فقد ذكر المسعودي في مروج الذهب أنه دخل عليها في وقت السحر فوجدها تتخلل - تخرج فضلات الطعام من بين أسنانها - فطلقها ، ولما سأله السبب قال : دخلت عليك في السحر فوجدتك تتخللين ، فإن كنت بادرت الغذاء فأنت شرهة ، وإن كنت بتت والطعام بين أسنانك فأنت قدرة . فقالت : كل ذلك لم يكن ، ولكنني تخللت من شظايا السواك ، فتزوجها بعده يوسف بن الحكم الثقفي الذي أولدها الحجاج (١٣) . وقد ذكرها ابن عبدربه عن المغيرة بن شعبة مع الفارعة حينما انفلتت من صلاة الصبح (١٤) .

كما أحذرك من التهاون التام الذي يجعلك في نظرها صفراً على الشمال ، تأكل وتشرب كما تأكل وتشرب الأنعام ، قانعاً بذلك في مقابل راحتك من هموم الإدارة والمسئولية المنزلية ، لا أريدك كالذى وصفته زوجته الأعرابية (١٥) ،

(١٣) حياة الحيوان للدميري ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(١٤) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٥ .

(١٥) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ .

بقولها : كان ضحوكاً إذا ولج ، سكيناً إذا خرج ، آكلاً ما وجد ، غير سائل عما فقد . فإن هذه صفات النوكى الحمقى ، بل التزم الحد الوسط والتدخل المعتدل الذى تشعر فيه المرأة بوجودها وتحترم به شخصيتها ، فى الوقت الذى تحس هى فيه بأنها مسئولة ومراقبة ، ولو بطريق غير مباشر ، فإن حرية العمل مع الإحساس بالمسئولية هما خير ضمان لاستقامة السلوك وحسن أداء الواجب .

جـ - راقبها فى أخلاقها وشرفها ، فذلك أعز ما يحرص عليه الرجل الكريم ، والغيرة فى هذا المجال هى التى تتبادر إلى الذهن عند إطلاقها ، كأنه لا شيء غير العنصر والشرف والخلق يستحق الغيرة ، والمرأة فى هذا المجال يجب عليها ألا تدع فرصة للزواج ليؤاخذها على سلوك غير مستقيم ، وبيان ذلك مفصل فى الباب الثانى .

وعلى الرجل فى هذا المجال أن يبذل كل جهده حتى يحتفظ للمرأة بشرفها ، فإن فى ذلك شرفه هو ولهذا لا يجوز له أن يقذفها بسوء يشين عرضها ، كما كانت تفعله الجاهلية مع زوجاتهم البريات ، ليفتدين منهم بما يمكن ، وقد قضى الإسلام على ذلك ، فحرم قذف المحصنات من النساء حتى لو كن زوجات ، ووضع لهذا القذف عقوبة صارمة مادية وأدبية ، دنيوية وأخروية ، يشير إليها قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم» (١٦) . ففى هاتين الآيتين عدة عقوبات عند ظهور الكذب فى هذا الاتهام الذى لم تقم عليه بينة ، وهى :

١ - الجلد ثمانين جلدة .

٢ - عدم قبول شهادتهم لأنهم عرفوا بالكذب .

٣ - الحكم عليهم بالفسق الذى يذهب بقيمتهم الأدبية ، وقد يقصد به اللعن والطرده من رحمة الله .

وقوله تعالى أيضاً «إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا

(١٦) سورة النور: الآيتان ٣ ، ٤ .

والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيه الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين » (١٧) .

ففى هذه الآيات عدة عقوبات :

١ - اللعن فى الدنيا والآخرة ، فهو فى الدنيا ساقط القيمة ، وفى الآخرة مطرود من رحمة الله .

٢ - العذاب العظيم ، وتفصيله موجود فى الأحاديث النبوية ، التى منها قوله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات » وعد منها « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (١٨) . وقوله « من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاد ما قال فيه » (١٩) .

٣ - عدم تمكنهم من الإفلات من المؤاخذة يوم القيامة ، لأن الشهود متوافرة ، وهى أعضاؤهم .

٤ - التوفية الكاملة لعقوبتهم دون رحمة وتجاوز عنهم .

٥ - ندمهم حين يعرفون الحقيقة ، وهى أنهم مؤاخذون على جرمهم ولات حين مندم .

أما من رمى زوجته بالفحشاء ، ولم يستطع أن يأتى بالشهود الأربعة ، كما نصت عليه الآية ، فإنه له مخرجاً من تبعة هذا القذف ، وهو المعروف باللعان المذكور فى قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » (٢٠) وبعد ذلك يفرق بينها إلى الأبد .

(١٧) سورة النور: الآيات ٢٣ - ٢٥ .

(١٨) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(١٩) رواه الطبرانى بإسناد جيد « الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ١٩ .

(٢٠) سورة النور: الآيات ٦ - ٩ .

هذا ، وقد نزلت هذه الآيات على إثر حوادث حدثت ، رواها البخارى
ومسلم وغيرهما ، وإليك ما لخصته من هذه الروايات :

فى شهر شعبان من السنة التاسعة للهجرة عندما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك إلى المدينة حدث أن ظهرت حادثتا زنى ، كان الزانى فيها واحدا ، وهو شريك بن السحماء البلى ، والسحماء السوداء ، وأمه كانت كذلك ، وأبوه هو عبدة بن الجد بن العجلانى ، وقد اتهم بالزنى بامرأة عويم بن الحارث — أو ابن أشقر — بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلانى ، الذى شهد غزوة أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم ، واسمها خولة بنت قيس ، وكانت هى وزوجها وشريك ، بنى عم عاصم .

كما اتهم شريك بالزنى بامرأة أخرى هى زوجة هلال بن أمية الواقفى ، أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ، وتاب الله عليهم ، والآخران هما : كعب بن مالك ومرارة بن الربيع . واختلف فى أى الحادثتين كان أسبق ، ولا داعى هنا للاهتمام بتعيين السابق منها .

وكانت الآية التى تقضى بحد القاذف ثمانين جلدة عند عدم الشهود قد نزلت . وظن الصحابة أنها تشمل الأزواج وغيرهم ، فقال سعد بن معاذ — وفى رواية مسلم : سعد بن عباد — : يا رسول الله ، إن وجدت على امرأة رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة ؟ والله لأضربنه بالسيف غير مصفح — بفتح الفاء أى مائل — فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير منى ، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله » .

وجاء فى بعض الروايات — بسند ضعيف — أن رجلاً من الأنصار قال ، عند ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لغيرة سعد ، إن سعدا غيور ، ما تزوج ثيبا قط ، ولا قدر رجل منا أن يتزوج امرأة طلقها . كما جاء فى آخر هذه الرواية أن رجلاً قال : علام يغار الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « على رجل جاهد فى سبيل الله يخالف إلى أهله » أى يحمل محله عند غيابه ، والحديث فيه انقطاع ، وبعض رواته ضعيف (٢١) .

فجاء هلال بن أمية وقذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحاء — وهو أخو البراء بن مالك لأمه (٢٢) — فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « البينة أوحدٌ في ظهرك » قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر « البينة أوحد في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ، ولينزلن الله في أمرى ما يرى ظهري من الحد ، فنزلت الآية الأخرى الخاصة برمي الأزواج لزوجاتهم ولم يجدوا شهوداً ، فجمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين هلال وزوجته في المسجد ، وكان ذلك ليلة الجمعة كما رواه مسلم ، وتلاعنا ، فتلكأت المرأة عند الشهادة الخامسة لما وعظت وقيل لها إنها موجبة ، أى لغضب الله ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فالتعنن ، وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها ، وولدت غلاماً كأنه جبل أورك — في لون بياضه سواد — على النعت المكروه ، أى المشابه للزاني ، ولم يستطع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحدها حد الزنى بهذا التشابه ، لأن حكم الله أكبر من ذلك وأحق بالاتباع ، ثم كان هذا الغلام بعد ذلك أميراً بمصر ، وهو لا يعرف له أباً (٢٢) .

إن الغيرة على العرض ديدن الكرام من الرجال من قديم الزمان ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام كانت فيه غيرة شديدة ، فكان إذا خرج أغلق الأبواب ، فلم يدخل على أهله أحد حتى يرجع ، قال : فخرج ذات يوم وغلقت الدار ، فأقبلت امرأته تطلع إلى الدار فإذا رجل قائم وسط الدار ، فقال لمن في البيت : من أين دخل هذا الرجل والدار مغلقة ، والله لنفتضحن ؟ فجاء داود فإذا الرجل قائم وسط الدار ، فقال له داود : من أنت ؟ قال : أنا الذي لا أهاب الملوك ، ولا أمتنع من الحجاب ، قال داود : أنت إذاً والله ملك الموت ، مرحباً بأمر الله . ثم مكث مكانه حتى قبضت روحه (٢٣) .

وقد مثل الصحابة والتابعون والسلف الصالح أدواراً طيبة في الغيرة على النساء ، دلت على قوة إيمان وشدة يقظة وحفاظ على العرض . ذكرت الآثار أن

(٢٢) الموضوع ملخص من القرطبي ، ج ١٢ ، ص ١٨٣ ، والزبيدي ، ج ٣ ، ص ١٩٧ ، وصحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٣١ .

(٢٣) رواه أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة — حياة الحيوان للدميري ، ج ١ ، ص ٥٥٤ .

سيدنا عمر بن الخطاب كان يغار على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يراهن أحداً ، تقدسياً لحرمتهن ، وإكراماً لصلتهن به ، وقد نزل بذلك الحجاب ، على ما هو مفصل في الجزء الثاني من هذه الموسوعة .

قال أبو رافع : كان عمر رضى الله عنه كثيراً ما يقرأ سورة يوسف وسورة الأحزاب في الصباح . وكان إذا بلغ « يا نساء النبي » رفع بها صوته . ففيل له في ذلك ، فقال : أذكرهن العهد (٢٤) .

وفي هذا المثل ضربة قاضية لأولئك الذين وضعتهم مراكزهم موضع الاحترام من الناس ، ومع ذلك مانت فيهم الغيرة ، وخفت صوت الضمير ، فسمحوا لنسائهم بمجالسة الأصدقاء وغير الأصدقاء ، ومعاقرة الخمر والنزول إلى حلبة الرقص ، مستريحين لهذه الأوضاع التي تقضى بها المدنية الحديثة ، وتنادى بها المناصب العالية . ألا قاتل الله كل ديوث !!

وقد عرف النبي صلى الله عليه وسلم في عمر هذه الغيرة ، ووقف منها موقف الاحترام حتى في عالم الأحلام ، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، قلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً » فبكى عمر وقال : أعليك أغاريا رسلاً الله ؟ (٢٥) .

وقد تقدم ذكر غيرة سعد بن عباد أو ابن معاذ ، وكان الحسين بن على يقول : أتدعون نساءكم يزاحن العلوج في الأسواق ؟ قبح الله من لا يغار (٢٦) ، وضرب معاذ بن جبل امرأته لأنها نظرت إلى الطريق من كوة في بيتها ، ولأنها أعطت غلامها — أى مملوكها — تفاحة أكلت منها (٢٧) .

فأين من ذلك تلك المظاهر التي عفت على آثار الشرف ، وكادت تمحو البقية الباقية من الغيرة ، تعج بها حفلات أبيحت ، بل نظمت وشجعت فيها المشاركة في احتساء الخمر من غوان فائنات مع ذئاب مفترسة ضارية ، وسخت النفوس فيها

(٢٤) القرطبي ، ج ١٤ ، ص ١٧٥ .

(٢٥) . رواه مسلم ، ج ١٥ ، ص ١٦٣ .

(٢٦ ، ٢٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

بالقبيلات الحارة والمحاصرة الفاجرة ، وما يتبع ذلك عند انطفاء الأنوار ، مما نعف القلم عن الخوض فيه ، فهو لا يخفى على بصير !

كان روح بن زنباع يغار على زوجته هند بنت النعمان بن بشير أشد الغيرة ، فأشرفت يوماً تنظر إلى وفد جذام كانوا عنده ، فزجرها ، فقالت : والله إنى لأبغض الحلال من جذام — قبيلة زوجها — فكيف تخافنى على الحرام فيهم ؟ وقالت له يوماً : عجباً منك ، كيف يسودك قومك وفيك ثلاث خصال ؟ أنت من جذام ، وأنت غيور ، وأنت جبان . فقال لها : أما جذام فإننى فى أرومتها ، وحسب الرجل أن يكون فى أرومة قومه . أما الجبن فإنه مالى إلا نفس واحدة ، فأنا أجوطها ، فلو كانت لى نفس أخرى لجذت بها ، وأما الغيرة فأمر لا أريد أن أشارك فيه . وحقيق بالغيرة من كانت عنده حمقاء مثلك ، مخافة أن تأتبه بولذ من غيره فتقتذه فى حجره ، فقالت :

وهل هند إلامهرة عربية سليمة أفراس تجللها بغل
فإن أنجبت مهراً عريقاً فبالحرى وإن يك إقراراً فأنجب الفحل

رويت فى البقافية الأولى بلفظ نغل ، وهو الخنيس من الحيوان ، كما قاله الدميرى فى حياة الحيوان ، وقال فى مختار الصحاح : هو الفاسد النسب (٢٨) . وفى النجوم الزاهرة فى الشطر الأخير : فن قبل الفحل . ويكون فى البيت اقواء (٢٩) . وقصتها ستأتى بتمامها فى الباب الثانى .

ويعجببنى فى هذا المقام الموقف الرائع الذى مثله رجل قاضته زوجته إلى القاضى موسى بن اسحاق الخطمى بالرى سنة ٢٨٦ هـ ، مدعية عليه خمسمائة درهم مهراً ، فأنكر وأحضر شهوداً ، فأمر القاضى باستدعائها لينظر إليها الشهود لمعرفة ، فغضب الزوج وصاح : أشهد القاضى أن لها هذا المهر الذى تدعيه ولا تسفر عن وجهها ، فأخبرت المرأة بذلك ، فقالت : إنى أشهد الله والقاضى أنى

(٢٨) : نور الإسلام « الأثر » مجلد ٢ ، ص ٧٢٢ ، مفيد العلوم للخوارزمى ، ص ١٨٦ ، وقال : إن المرأة من نيسابور ، وقال القاضى : اكتبوه وضعوه فى باب الفتوة .

(٢٩) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة . فقال القاضي : يكتب هذا في
مكارم الأخلاق . ذكره الحافظ السمعاني في الأنساب (٣٠) .

و بلغ من غيره السابقين على نسائهم أنها امتدت إلى ما بعد الموت ، فإنه يؤثر
عن الحسن بن علي أنه كان يغار على امرأته فاطمة بنت الحسين أن يتزوجها بعد
موته عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، فعند احتضاره قال لبعض أهله :
كأنني بعبد الله إذا سمع بهوتى قد جاء يتهاذى في إزار له مودّ قد أسبله يقول :
جئت أشهد ابن عمى ، وليس يريد إلا النظر إلى فاطمة ، فإذا جاء فلا تدخلوه .
قال : فوالله ما هو إلا أن أغمضوه فجاء عبد الله على تلك الصفة التى وصفها ، فنع
ساعة . فقال بعض القوم : لا يدخل ، وقال بعضهم : مثله لا يرد . فدخل ، فلما
سرنا إلى القبر بكّت فاطمة وصكت وجهها ، فدعا عبد الله غلاماً له ، وأمره أن
يذهب إليها فيقول : إن ابن عمك يقرئك السلام ويقول : كفى عن وجهك فإن
لنا به حاجة ، فسكتت ، ثم تزوجها بعد .

هذا ، وإذا كان الدين يحثك على الغيرة ويمجدها ، فإنه لا يجب منك أن تفرط
فيها ، بل ينبغي أن تكون معتدلاً ، نزولاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن
من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل ، وهى غيرة الرجل على أهله من غير
ريبة » .

والإفراط فى الغيرة يجر إلى أمور ، كل منها قبيح ، وإليك بعضها :

١ — شدة الغيرة تغرى المرأة بمحاولة التخلص من القيود المفروضة ، فإن شدة
الضغط تولد الانفجار كما هو معروف . والشئ إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده .
يحدثنا التاريخ أن كثيراً من النساء تحايلن على المتعة الممنوعة من شدة الكبت
بطرق دنيئة ، والحوادث شاهد صدق على ذلك . وعلى الرغم من الإيمان بهذه
الحقيقة لا تزال عقول فى العصر الحاضر تتمسك بالغيرة الشديدة ، ادعاء بأنهم
يقلدون الرسول وصحبه وكبار القوم من عظماء الإسلام كسلاطين آل عثمان . وقد
أشرنا إلى تاريخ الحريم وفهم الناس له خطأ ، وما ترتب عليه من أمور غير كريمة ،
وذلك فى بحث الحجاب ، ص ٢٣٦ .

(٣٠) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك — الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

وما يزال يعيش قوم في بعض البلاد الإسلامية بهذه العقلية ، فهم يبنون بيوتهم دون نوافذ ، خشية أن تمتد الأعين إلى الحرم ، ويمنعون المرأة من زيارة أهلها ولو في حلك الليل ودامس الظلام ، ويمنعون زيارة الطبيب أو الطيبة للمريضة ، ويفضلون أن تموت غير مأسوف عليها ولا ينظر إليها أجنبي ولو إلى ما أحل الله النظر إليه في هذه الظروف ، ولا يجيزون لها أن تحج ولو كانت موسرة ، ولا أن تتقاضى أمام المحاكم أو يكتب اسمها في السجلات الرسمية عند الولادة والزواج والتحسين ضد الأمراض أو عند الموت أو غيره . إنهم لا يذكرون اسم المرأة ولو بالعنوان العام في حضرة الرجال ، والطفلة عندهم لا تخرج من البيت وهي دون الخامسة إلا إذا حلفت شعرها ولبست ملابس الأولاد الذكور . ولا يسمح لأخ بزيارة أخته بعد أن تزوج ، ولا لابن أن ينظر إلى زوجة أبيه ، ولا تسمح نفوسهم بإدخال مأكولات على شكل خاص ، كالباذنجان والخيار إلى البيوت ، ولا أن تحلب المرأة الماشية ، إلى غير ذلك من المظاهر التي تتنافى مع العقل السليم ، ومع الدين الذي باسمه يتعاملون . إن هذه المراحل إذا انفجرت كانت أشد فتكاً من القنبلة ، لأنها قوة تركزت وطال تركيزها بهذه العادات التي ما أنزل الله بها من سلطان .

٢- إن شدة الغيرة تجلب على المرأة سبة الاتهام بالسوء ، فإن الناس سيقولون إن عاجلاً وإن آجلاً ، طوعاً أو كرهاً : ما دعا الرجل إلى سلوك هذا المسلك معها إلا علمه بأنها مريية طيعة الانزلاق إلى المهاوى عند سنوح الفرصة ، فيكون الرجل هو السبب في اتهام الناس لزوجته بما يحرص بسلوكه معها على ألا يحوم حول حماها شبهة من قريب أو بعيد ، يقول على كرم الله وجهه : لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك .

٣- إن شدة الغيرة تجعل الرجل سيئ الظن بزوجته ، متشككاً في تصرفاتها ولو كانت بريئة ، وسوء الظن منهى عنه بقوله سبحانه «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم» (٣١) ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم

(٣١) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا...» (٣٢)،
ويأتى فى آخر هذا الفصل توضيح لحكم الظن.

٤ — كما أنها تحمل على التجسس وتلمس خفايا المرأة وكشف عوراتها .
والتجسس منهى عنه بالآية والحديث السابقين، وقد حذر منه النبى صلى الله عليه
وسلم تحذيراً عاماً بقوله «ولا تتبّعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع
الله عورته، ومن يتبع عورته يفضحه ولو فى جوف رحله» (٣٣)، وعن جابر أن
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تطلب عورات النساء (٣٤)، وهو بمعنى
الحديث الذى ينهى عن طروق الرجل أهله ليلاً.

٥ — شدة الغيرة، بما تحمل صاحبها على التجسس، تدفع إلى مغافلة الزوجة فى
أوقات لا يظن فيها اطلاع على ما استتر من أمورها، وقد نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن إحدى هذه الصور، وهى الطروق ليلاً للمسافر، أى دخوله بالليل إذا
قدم من سفر. فقد روى مسلم (٣٥) عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى
أن يطرق الرجل أهله ليلاً، لئلا يخونهم أو يطلب عوراتهم. وروى أحمد بسند جيد
عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قبل دخول المدينة
— وقد كانوا فى سفر — «لا تطرقوا أهلكم ليلاً» فخالفه رجلان، فسعيا إلى
منازلهما، فرأى كل فى بيته ما يكره (٣٦). وقال صلى الله عليه وسلم «إذا قدم
أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً، حتى تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة» (٣٧). والمغيبة هى التى غاب عنها زوجها، والاستحداد حلق شعر
العانة بالحديدة أى موسى، وذلك معروف عند الرجال.

(٣٢) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(٣٣) رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر — الترغيب، ج ٣، ص ٩٨ .

(٣٤) رواه الطبرانى — الإحياء، ج ٢، ص ٤٢ .

(٣٥) ج ١٣، ص ٧٢ .

(٣٦) الإحياء، ج ٢، ص ٤٢ .

(٣٧) رواه البخارى ومسلم عن جابر «الزبىدى، ج ٣، ص ٢٥٧، مسلم، ج ١٣، ص ٧١ .

٦- وقد تتماذى الغيرة بالرجل فيتفرس المولود و يقارن أعضائه وسحنته به أو بأمه ، و يتشكك فيه إن كان به ما ليس بها ، وقد حلّ النبي صلى الله عليه وسلم مشكلة من هذا النوع . فقد جاء إليه رجل من بنى فزارة - قيل : اسمه ضمضم بن قتادة وترجمته في أسد الغابة - وقال : إن امرأتى قد ولدت غلاماً أسود ، وفي رواية : وإنى أنكرته أى كرهته ، فقال صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال « فما ألوانها » ؟ قال : حُمْر ، قال « هل فيها من أورك » ؟ أى أسود غير صافى السواد ، قال : إن فيها لَوُرْقاً ، قال « فأئى أنها ذلك » ؟ قال : عسى أن يكون نزع عرق . قال « وهذا عسى أن يكون نزع عرق » (٣٨) . و يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أن يحافظ على العرض مما يشينه من شبهة لا أصل لها ، فإن العرض إذا خدش قلّ أن ترجع إليه سمعته الطيبة الأولى ، إن الزجاجة كسرها لا يشعب .

٧- وقد حلت شدة الغيرة بعضاً من الناس على مؤاخذه المرأة بالظنة ، مؤاخذه هى القتل في أبشع صوره ، كما هو موجود في بعض البلاد ، ولو بحثت عن الحقيقة لوجدتها بريئة عفيفة ، ولكن الحدة التي تكثف بها عقل الرجل أعمته عن التحقق والتثبت الذي أمر به الدين . وها هوذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سمع الشائعة حول السيدة عائشة مكث طويلاً يسأل و يتثبت من الخادم (٣٩) والضرائر والناس ، ولم يصدر في شأنها حكماً على الرغم مما قيل حتى نزلت براءتها في القرآن الكريم ، وأرشدنا الله إلى ما يجب اتباعه في مثل هذه الشائعات بقوله « لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين . لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » (٤٠) ، وبقوله « ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانه هذا بهتان عظيم » (٤١) . فالواجب عند سماع الشائعة تقديم حسن الظن أولاً ، واستبشاع

(٣٨) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ج ١٠ ، ص ١٣٣ .

(٣٩) يطلق على الذكر والأنثى خادم .

(٤٠) سورة النور : الآيتان ١٢ ، ١٣ .

(٤١) سورة النور : الآية ١٦ .

هذا الخبر، ولأجل الاطمئنان لابد من وجود شهود أربعة على صدق ما يقال ، ومن أشاع خبراً دون شهود فهو كاذب عند الله . والواجب أيضاً العمل على عدم تناقل الشائعة والإمسالك عن التحدث بها ، منعاً لانتشارها ، مع احترام من قيل عنه السوء والموازنة بين مقامه وما يشاع عنه .

٨- إن شدة الغيرة منعت كثيراً من الناس من السير في طريق الإصلاح ، للتنعم بما أحل الله من طيبات ، جاء وقت على بعض البلاد الإسلامية لم تسمح فيه بإقامة التوصيلات الكهربائية على الأعمدة حتى لا يشرف العمال على النساء في البيوت ، وكذلك لم تسمح ببناء المآذن خشية أن يطلع المؤذن على ربات الخدور ، وهو تشدد لا ميرر له شرعاً ، فلا بد من الحكمة حتى تسير الأمور في مسارها المعقول ، فإن هذا التزم لا يكون إلا حيث يكون اليأس من عفة النساء ، كما يقول بعضهم في مؤذن :

ليتنى في المؤذنين حياتى إنهم ينظرون من في السطوح
فيشيدون أو تشير إليهم كل عذراء ذات وجه مليح

ومن المشهورين قديماً بالغيرة عقيل بن علفه ، قيل له : من خلفت في أهلك ؟ قال : الحافظين ، العرى والجوع . يعنى أنه يجيعهم و يعرهن فلا يخرجن (٤٢) .

فيا من جرفكم تيار المدنية ، الغيرة الغيرة على نساكنكم ، فإنهن مفتاح كل شر إن أفلت من الرجال. زمامهن ، و يا من تعيشون في ظلام التقاليد القديمة التي ما أنزل الله بها من سلطان ، رفقا بالقوارير ، فإنهن بشر لا حيوانات . على أن الحيوان الأعجم قد أمرتم بإحسان معاملته ، فكيف بمن قال الله فيهن « بعضكم من بعض » (٤٣) .

ولا تغل في شيء من الأمور واقتصد كلاطري في قصد الأمور ذميم
يقول محمد بن عمر للخرمي :

ما أحسن الغيرة في حينها وأقبح الغيرة في غير حين

(٤٢) عيون الأخبار، ج ٤ ، ص ٧٨ .

(٤٣) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

من لم يزل متها عِزْسِه متبعا فيها لقول الظُّثُون
يوشك أن يغريها بالذى يخاف أن يبرزه للعميون
حسبك من تحصينها وضعها منك إلى عرض صحيح ودين
لا يُطْلَقَنَّ منك على ريبة فيتبع المقرون حبل القرين (٤٤)

هذا ، وما يساعد الرجل على الاعتدال في الغيرة أمور، منها : ألا يختار زوجته
بارعة الجمال ، وأن تكون ذات خلق ودين ، وقد تقدم ذلك في بحث اختيار
الزوجة ، كذلك عدم اختلاطها بالرجال بدون ضرورة ، وقد جاء في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة « أى شئ خير للمرأة » ؟ فقالت : ألا ترى
رجلاً ولا يراها رجل . فضمها إليه وقال « ذرية بعضها من بعض » (٤٥) . وقال
على كرم الله وجهه : إياك ومشاورة النساء فإن رأين إلى أفن ، وعزمهن إلى وهن ،
أكفف أبصارهن بالحجاب خير لمن من الارتياب ، وليس خروجهن بأضر من
دخول من لا يوثق به عليهن ، فإن استطعت ألا يعرفن غيرك فافعل (٤٦) .

وأيضاً عدم إغراقها بالمتع وبخاصة الملابس التي تغرى بخروجها ، وفي
كشف الغمة (٤٧) توصية بذلك ، كما تقدم في بحث الحجاب قول عمر : أعروا
النساء يلزمن الحجاب (٤٨) .

وما يساعد أيضاً على الاعتدال في الغيرة مراعاة هندسة البناء ، حتى لا تمكّن
الناس من رؤية النساء داخل المنازل ، وكذلك وضع الستر على النوافذ بحيث
تجلبب الرؤية ، وقد كان الصحابة يسدون الكُوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع
النساء إلى الرجال (٤٩) ، وإذا كان ذلك هو السبيل المتعارف عليه في القديم فلا بد
من أسلوب مناسب في العصر الحديث .

(٤٤) عيون الأخبار، ج ٤ ، ص ٧٩ ..

(٤٥) رواه البزار والدارقطني من حديث علي بسند ضعيف « الاحياء ، ج ٢ ، ص ٤٣ » .

(٤٦) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، وقد سبق في ص ٢٤ نسبتها إلى ابن المقفع .

(٤٧) ج ٢ ، ص ١٠٧ .

(٤٨) ص ١٧٠ .

(٤٩) الاحياء ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

□ تكملة :

حول الحديث النبوى « إياكم والظن .. » قال ابن مفلح فى كتابه « الآداب الشرعية » ظاهرة أن استمرار ظن السوء وتحقيقه لا يجوز. وأوله بعض العلماء على الحكم فى الشرع بظن مجرد بلا دليل ، وليس بمتجهم سوء الظن بالمسلم الذى ظاهره العدالة محذور، والظن المأمور به كشهادة العدل وتحرى القبلة وأرش الجنائيات . والظن المباح كمن شك فى صلاته ، إن شاء عمل بظنه وإن شاء عمل باليقين . وحديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » المراد به الاحتراس بحفظ المال ، مثل أن يقول : إن تركت بابى مفتوحاً خشيت السراق . انتهى كلام القاضى . والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى عن أنس ، وهو ضعيف :

وإذا أريد بسوء الظن الاحتراس واليقظة والتدبر فذلك شىء لا مانع منه ، بل جاء مدحه ؛ فقليل : بوخشة الشك ينال أنس اليقين . وقيل : عليك بسوء الظن ، فإن أصاب فالحرزم ، وإن أخطأ فالسلامة . وقوله تعالى « إن بعض الظن إثم » دلالة على أن جُلُّه صواب ، وقال عبد الملك : فرق ما بين عمر وعثمان أن عمر أساء ظنه فأحكم أمره ، وعثمان أحسن ظنه فأهل أمره (٥٠) .

وجاء فى كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى (٥١) : وأما سوء الظن فهو عدم الثقة بمن هو لها أهل ، فإن كان بالخالق كان شكاً يؤول إلى ضلال ، وإن كان بالمتحلق كان استخانة يصيرها غمطانا ونحوانا ، لأن ظن الإنسان بغيره بحسب ما يراه من نفسه ، فإن وجد فيها خيراً ظنه فى غيره ، وإن رأى فيها سوءاً اعتقده فى الناس ، وقد قيل فى المثل : كل إناء ينضح بما فيه . فإن قيل : قد تقدم من قول الحكماء : إن الحرزم سوء الظن قليل ، تأويله قلة الاسترسال إليهم ، لا اعتقاد السوء فيهم . اهـ .

وقد أشار الحديث إلى أن سوء الظن مما يتعرض له كثير من الناس ، إلا أنه يجب عليهم ألا يبنوا عليه حقائق ، فإنها حينئذ تكون واهية لا أساس لها ، كالتائج

(٥٠) محاضرات الأدباء ، ج ١ ، ص ١٢ .

(٥١) ص ١٨٢ .

التي ليست لها مقدمات ، فقال صلى الله عليه وسلم « ثلاث لا يسلم منهن أحد ، الطيرة والظن والحسد » قيل : فما المخرج يا رسول الله ؟ قال « إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ » (٥٢) . وجاء بلفظ « ثلاث لا زلمات لأمتي ، سوء الظن والحسد والطيرة ، فإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فاستغفر الله ، وإذا تطيرت فامض » (٥٣) .

ومعنى « لا تحقق » لا تبين حقيقة على هذا الظن ، ومعنى « لا ترجع » امض في طريقك ولا ترجع عن قصدك لمجرد أنك رأيت شيئاً تشاءمت به ، على عادة العرب الذين كانوا عند خروجهم للعمل إذا رأوا طائراً جاء من جهة اليسار تشاءموا ورجعوا إلى بيوتهم ، ومعنى « لا تبغ » لا تظلم ولا تشرع في عمل يؤدي من حسدته .



(٥٢) أخرجه عبد الرزاق بن معمر عن اسماعيل بن أمية مرفوعاً — نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد ، بشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ، تأليف السفاريني ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

(٥٣) رواه أبو الشيخ والطبراني عن حارثة بن النعمان ، وهو ضعيف ، وروى عن الحسن مرسلاً — الجامع الصغير للسيوطي .

الفصل الخامس

تأديبها

ليس كل النساء يستجبن إلى أزواجهن في النصيح والتوجيه ، والقيام بما أمرهن الله به نحو الأزواج ، فإنهن في ذلك صنفان ، صنف صالح وصنف غير صالح ، ولكل منها ما يناسبها من معاملة ، فن استجابت أكرمت ، فالحسنى للذين أحسنوا ، ومن عصت وجب تأديبها بما بينه الله تعالى في القرآن الكريم ، ووضحه رسوله في الحديث الشريف ، فإن تعذر الإصلاح تدخّل أولياء الأمور في الموضوع . وانتقل العلاج من جهد فردى يقوم به الزوج ، إلى جهد جماعى يتولاه الحكام والأمراء وأولياء الأمور ، بناء على ما يجب على المسلمين من تكافل وتعاون على الصالح العام .

قال تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليا كبيرا . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا » (١) .

وتأديب الزوج لزوجته هو أظهر ما تتبين فيه رجولته ومقدار احترام الزوجة والمجتمع لشخصيته . فإن هو وقف من تقصيرها موقف المسالم المتخاذل تحت تأثير الاعتراف لها بحق الحرية الذى فتن به العصريون ، أو عدم الإحساس بمسئوليته نحوها ، زاعما أنه لن يحاسب على تقصيرها — رعت المرأة فى هذا المرتع الوخم ،

(١) سورة النساء : الآيتان ٣٤ ، ٣٥ .

ومرنت على شرب كؤوس التمرد والاستهانة ، وفقدت مع ذلك مقاييس الشرف والأخلاق .

إن مثلها في هذه الحالة مثل السيل الجارف ، لا يجد أمامه عقبة تعوقه أو حاجزاً يصدّه . فهو ماضٍ في طريقه حتى يأتى على الحرث والنسل ، أو مثل النار تشب في الهشيم وقد خلا لها الجو وأتاها الريح ونامت الأعين ، فهي لا تنشئ عن ضرامها حتى تأتى على الأخضر واليابس من الشرف الذى هو كثر الإنسان الغالى وذخيرته الثينة وعماد حياته الأدبية بل والمادية أيضاً .

لقد عرفت الزوجة ما عليها من واجبات ، وعلمها زوجها ما خفى عليها من ذلك ، وراقب تنفيذهما لهذه الواجبات . فإن قصرت لزمّت مؤاخذتها على النحو التالى :

أولاً — حقوق الله :

إن الحقوق المتمحضة لله كالعبادات واجب عليها أداؤها على كل حال ، سواء أكانت مربوطة برباط الزوجية أم لا ، وموقف الزوج من تقصيرها في هذه الحقوق كموقفه من أى منكر يقرّفه من يدين بالإسلام ، بل إن موقفه هنا كزوج أشد ، وعلى هذا يسلك معها الخطة التى بيّنها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٢) ، فبأية وسيلة من هذه الوسائل أمكنه أن يغير المنكر وجب عليه أن يغيره ، ومن المنكرات ما يستطاع باليد ، كما لو رآها تعلّق تيممة أو تجلس إلى كاهنة ، أو تتناول طعاماً أو شرباً لم يحله الله ، فلا يجوز أن يقف منها موقف المتفرج أو الراضى ، مكتفياً بكلمة لينة يقولها ، ليظهر بها أنه منكر غير موافق ، أو مكتفياً بإنكاره بالقلب راضياً بأضعف الإيمان ، لعامل من العوامل كضعف شخصيته أو خوف العواقب المترتبة على ذلك ، كسوء خلقها وتطوره إلى كارثة مثلاً ، وقد رأيت سابقاً أن عبد الله بن مسعود جذب التيممة التى كانت معلقة في عنق زوجته ونهرها بشدة

(٢) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى .

ومن المنكرات ما يستعمل فيه القول كتقصيرها في الصلاة والصيام مثلاً ، وكاعتقادها في خرافات وأباطيل لم تتعد نطاق الفكر إلى العمل . فهو في مثل هذه الحالات يخوفها عاقبة التقصير والاعتقاد الباطل ، مهدداً لها بما يستطيع من أنواع التهديد إن ظن أن في ذلك فائدة ، كهجروعدم استجابة لرغبتها الكمالية التي لم تفرضها عليه الواجبات الزوجية . قال الإمام الغزالي : وكذا إذا كانت تاركة للصلاة ، فله حملها على الصلاة قهراً (٣) . لكن رأى صاحب « الفروع » أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على هذه الحقوق المتمحضة لله تعالى ، فذلك من اختصاص الحاكم .

وقد مر أن النبي صلى الله عليه وسلم نصح زوجته التي عابت ضربتها صفية ، وأمر بتعويض الصحيفة التي كسرتها عائشة ، وجاء في معجم المغنى لابن قدامة الحنبلي (٤) أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض ، وإن لم تصل احتمال ألا يحل له الإقامة معها .

وإذا تغير المنكر باللسان فيها ونعمت ، وإلا لم يبق إلا الإنكار بالقلب ، وعلامة الصدق فيه أن يتغير سلوكه معها على نحو لا يؤثر في الحق الواجب عليه نحوها ، وذلك كعدم المباشرة معها ، وعدم امتناعه بالكاليات . وهذا أمر يجب أن يسلكه الزوج معها ليسبرهن على أن قلبه منكر لعصيانها . فإن الراضى بالمعصية شريك فيها ، والمساعد عليها بالسكوت والإقرار كالمباشر لها ، غير أن هذا المسلك لا يحتم عليه أن يفارقها بالطلاق ، فهو صاحب الشأن في ذلك ، لأن الرجل يمسك الزوجة الكتابية ، على الرغم من عقيدتها الباطلة ، وليست المسلمة العاصية بأسوأ منها ، مهما بلغت الحال .

ثانياً : الحقوق الزوجية :

الحقوق الزوجية ليست متمحضة للزوج ، ففيها حق لله تعالى ، وهذه الحقوق قد عرضت بعروض الزواج ، وتزول بزواله ، وستأتى مفصلة في الباب الثانى ،

(٣) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

(٤) ص ٧١٦ .

والتقصير في هذه الحقوق يسمى نشوزاً ، وقد قال الفقهاء : إن عصيان الزوجة لزوجها فيما كلفت به من طاعة واستقرار في البيت تترتب عليه آثار ، من أشدها سقوط نفقتها ، وسقوط حقها في القسم مع الزوجات اللاتي يشاركنها الحياة الزوجية .

وقد بين الله سبحانه في الآيتين السابقتين موقف الرجل من المرأة الناشز . التي تظهر علامات نشوزها بمثل إجابة زوجها بكلام خشن بدل الكلام اللين ، والتباطؤ في تنفيذ رغبته ، أو القيام بها متكرهه ، فإن ظهرت هذه الأمارات وعظها ونصحها بما يجعلها تصلح من سلوكها ، فإن تحقق له نشوزها وإصرارها على المعاملة الشاذة سلك معها الطرق التي بينتها الآية الكريمة ، وهي : الوعظ والهجر والضرب .

وقد رأى بعض العلماء أنه لا يجوز استعمال الوسيلة التالية إلا إذا لم تفلح السابقة ، لكن بعضهم أجاز له ما يشاء منها سواء في ذلك العموم البدلي والشمولي ، فله أن يختار أيها يصلح ، وله أن يستعملها كلها في وقت واحد إن عرف أن ذلك هو الطريق النافع ، فلكل امرأة ما يناسبها . وإليك تفصيل هذه الطرق :

□ الوعظ :

الوعظ هو تخويفها عاقبة العصيان في الدنيا بمثل سقوط حق النفقة والقسم ، وارتباك الحياة الزوجية ، وأثر ذلك عليها وعليه وعلى الأولاد وعلى المجتمع ، وفي الآخرة بالعذاب الذي أعده الله للعصاة . كما يرغبها في الطاعة ببيان آثارها الدنيوية والأخروية ، وسيأتي توضيح ذلك في الباب الثاني .

وقد نصح العلماء أن يلتزم الزوج حد العفة في القول والأدب في النصيح ، والحكمة التي يصل بها إلى قلب المرأة ، ولا يجعلها تصر على العناد والمكابرة . وإلى جانب الهدى الإسلامي العام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سيأتي قريباً « ولا تقبح » أي لا تقل لها : قبحك الله ، أو لا تقل لها قولاً قبيحاً . سواء أكان ذلك في مقام عيبتها أم في مقام توجيهها .

ولا بأس من الالتجاء إلى من يساعده على التأثير عليها من يثق في إخلاصه وكفايته لمثل هذه المواقف ، كما استعان النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر عند مقاولته لعائشة ، وقد سبق هذا الحديث .

والى جانب هذا الأمر بالوعظ فى الآفة الكريمة جاء الأمر به فى الأحاديث النبوية وفى فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه ، وقد تقدم أمره للقيط بن صبرة ، أن يعظ امرأته البذيئة ، كما تقدم وعظه لعائشة عندما عابت صفية ، وكذلك زجر عمر لزوجه التى تدخلت فيما ليس من شأنها .

ولا يقولن قائل ؛ إن نصيح النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة ليس فى مخالفة منها له فى الحقوق الزوجية ، بل لمخالفة تتعلق بغيره ، وهى صفية . ذلك لأن نصيحها فى الأمور التى تتعلق به يكون من باب أولى . بل إن هذه الحادثة تتعلق به أيضاً ، لأن توفير الهدوء النفسى للزوج واحترام شخصيته باحترام زوجاته ، من حقوق الزوجية .

□ الهجر :

المراد بالهجر الهجر فى المضاجع ، الذى فُسر بأمر ثلاثة :

- أ - هجر الاتصال الجنسى حتى لو كان نائماً معها فى فراش واحد أو حجرة واحدة ، وهذا هو تفسير ابن مسعود وسعيد بن جبیر .
- ب - هجر فراشها ، ولو كان معها فى حجرة واحدة .
- ج - هجر حجرتها ، فلا يكون اتصال جنسى ولا نوم فى فراشها أيضاً .

وعلى التفسير الأول لا يكون الهجر مفيداً إذا كان نشوز المرأة بامتناعها عن تمكينه من نفسها ، فذلك يتفق وهواها ، وهو يساعدها بذلك على النشوز . أما إن كان نشوزها بغير ذلك فهو مفيد ، لأن فيه إيلاها ، حيث يكون قريباً وممتنعاً عنها ، والممنوع الغائب أقل وقعاً على النفس من الممنوع الحاضر .

أما التفسير الثانى ، وهو هجر الفراش فقط مع الوجود فى حجرتها ، فهو مفيد إذا كان النشوز بالامتناع عن المتعة ، والتقصير فى الحقوق الأخرى ، لأن بُعدها عنها فى المضاجعة يؤمى إلى احتقارها وامتنانها وتبئاسى وجودها والخط من شأنها .

والتفسير الثالث أشد إيلاماً ، ففيه مع الامتناع عن المتعة نفور شديد ووحشة كبيرة ، تحسها إذا خلا فراشها ، وخلت حجرتها ممن يؤنسها . ولا يتحمل ذلك إلا قلة نادرة من النساء اللاتي يكن في مرحلة من العمر يكثر منها فيها النشور . أما المتقدمات في السن فلا يشعرن بهذه الوحشة ، وهن مع ذلك في سنّ يقل أو يندر فيها النشور . ومهما يكن من شيء فإن للزوج أن يتصرف في المهجر بما يراه مناسباً للمقام .

ودليل المهجر مع الآية قول النبي صلى الله عليه وسلم « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ... » (٥) . والعوانى جمع عانية ، وهى الأسيرة . شبهت المرأة في دخولها تحت حكم زوجها بالأسير ، والمراد بالفاحشة المبينة النشور وسوء العشرة الذى يبين عدم طاعتها .

ومن الأدلة أيضاً على المهجر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد هجر زوجاته في حادث التخيير كما سبق ، وهجر زينب عندما عابت صفية ، وروى ابن الجوزى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى زينب بهدية ، فردتها ، فقالت التى هوى بيتها : لقد أفأتك - احتقرتك - إذ ردت عليك هديتك ، فقال صلى الله عليه وسلم « أنتن أهون على الله أن تقمئننى » ثم غضب عليهن كلهن شهراً . ذكره ابن الجوزى في الوفاء بدون إسناد . وجاء في الصحيحين عن عمر : كان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً ، من شدة مؤجده عليهن ، كما جاء في رواية من حديث جابر ، فاعتزلهن شهراً بسبب غضبه عليهن ثابت (٦) .

وليس للمهجر أجل معلوم كما تبين من هجر النبي لزوجاته ، والمدار فيه على القدر الذى يؤثر على المرأة حتى تطيع . والمراد به المهجر في المضجع فقط على النحو الذى سبق ، وذلك لقصر النبي صلى الله عليه وسلم إياه على البيت في حديث

(٥) رواه الترمذى عن عمرو بن الأحوص ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

معاوية بن حيدة، الذى سيأتى بعد، وفيه « ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله تعالى « واهجروهن فى المضاجع » لا يفيد القصر.

أما الهجر فى الكلام فممنوع فوق ثلاث ليال، لحديث البخارى ومسلم عن أبى أيوب فى ذلك، ولحديث أبى داود الذى فيه « فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار » (٧).

ولكن قال العلماء: إن تحريم الهجر بالكلام فوق الثلاث، محله إن كان ذلك لحظ نفسه، أما إن كان لعصيانها لله ولإصلاح حالها فهو كهجر المبتدعين والفساقين، يجوز إلى غير نهاية محدودة. ودليله هجر النبى صلى الله عليه وسلم وهجر أصحابه لكعب بن مالك وصاحبيه المتخلفين عن غزوة تبوك بغير عذر، وكهجر الصحابة بعضهم لبعض. قال أبوداود بعد ذكر الحديث السابق: وإذا كانت الهجرة لله فليس من هذا فى شيء، فإن النبى صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر ابناً له إلى أن مات (٨).

هذا، والهجر عقوبة أدبية، وقد تكون مناسبة للزوج فى علومكاته، وللزوجة فى دقة إحساسها وتألمها من هذه المعاملة، وأحوال الرجال والنساء تختلف فى ذلك. ويعجبني فى هذا أن كسرى أنوشروان غضب على بعض مرارته رؤساء الجيش - فقال: يُحَطُّ عن مرتبته ولا ينقص من صلته، فإن الملوك تؤدب بالهجران ولا تؤدب بالحرمان (٩).

□ الضرب:

الطريقة الثالثة فى التأديب هى الضرب، والضرب بوجه عام أحد الوسائل التأديبية للعصاة، وهو مبدأ أقره جميع العقلاء، وإن اختلفوا حول كميته وكيفية، فلا ينبغي أن ينكر عليه إذا تعين وسيلة للتقويم والتهديب، وضرب المرأة الناشئ هو آخر مراحل التأديب، ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التى لم يصلح معها

(٧) رواه النسائى عن أبى هريرة بإسناد على شرط البخارى ومسلم « الترغيب، ج ٣، ص ١٨٩ ».

(٨) الترغيب، ج ٣، ص ١٩١.

(٩) رهر الآداب للحصرى، ج ١، ص ٢١٠، طبعة الحلبي.

الوعظ والمهجر، فهو — كما يقال — آخر الدواء الكى ، ومرضها يطلق عليه علماء النفس اسم « الماسوشيزم » .

ودليل جوازه إلى جانب الآية الكريمة ، قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ، أما قوله فقد سبق فى حديث عمرو بن الأحوص وحديث إياس بن عبد الله ، فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ، تحقيقاً للمعاشرة بالمعروف ، ولكنهن اسأن استعمال هذا الحق ، فعصين أزواجهن حتى شكا الرجال ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فرخص فى ضربهن ، غير أن الرجال أساءوا أيضاً استعمال هذه الرخصة ، فشكاهم النساء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فبتن أن الذين يضربونهن ليسوا من خيار المسلمين . فكأنه يريد منهم عدم الالتجاء إليه إلا عند الضرورة .

وأما فعله صلى الله عليه وسلم فيدل عليه حديث عائشة معه ليلة البقيع ، وخلاصته : أنه عليه الصلاة والسلام خرج ليلاً خفية من حجرة عائشة ، وذهب إلى البقيع . فذهبت وراءه ، فرأته قد قام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات . قالت : ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهورل فهورلت ، فأحضر فأحضرت — أى عدا فعدوت — فسبقتة ، فدخلت فدخل ، فقال « عائش ، مالك حشياً رابية » ؟ قلت : لاشى ، قال « لتخبريننى أوليخبرنى اللطيف الخبير » قلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، فأخبرته ، فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ، ثم قال « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله » (١) ، وحشياً ، مقصور ، ومعناه أصابك الحشا ، وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمجد فى كلامه . ورابية أى مرتفعة البطن . ولهدنى أى دفعنى ، أو ضربنى بجمع كف فى صدرى ، ومثله : لهدنى ، أو لهزنى ، أو لكزنى .

غير أن الضرب لم يكن من عاداته صلى الله عليه وسلم ، ففى الحديث « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ولا خادماً ،

(١٠) رواه مسلم ، ج ٧ ، ص ٤٢ .

إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله ، فينتقم الله عز وجل » (١١) .

و يشترط لجواز الضرب ثلاثة شروط :

١— أن يظن الزوج أنه يفلح في التقويم ، كما قاله الجويني وغيره ، بمعنى أن يكون متعیناً للتأديب لا يفيد فيه غيره ، فإن ظن عدم فائدته كان ممنوعاً ، لأنه عقوبة مستغنى عنها ، و يعد ظلماً ، والظلم حرام بالنصوص الكثيرة .

٢— أن يكون غير مبرح ، وفُسر المبرح بأنه ما يعظم ألمه عرفاً ، أو ما ينشئ منه تلف نفس أو عضو ، أو ما يورث شيناً فاحشاً من باب أولى ، بمعنى أن يكون الضرب خفيفاً ، لا يكسر عظام ولا يشوه خلقاً ، و يكون مفرقاً على الجسم لا مجتمعاً ، يحصل بشئ خفيف كدرة ومنديل ملفوف ، لا بسوط أو خشبة ، فالمراد ليس الإيلام الجسدي ، بل الإيلام الأدبي والتحقير ، كالحَيوان الذي يساق بالضرب . والدليل على منع الضرب المبرح النص عليه في حديث عمرو بن الأحوص المتقدم « واضربوهن ضرباً غير مبرح » وحديث لقيط بن صبرة « ولا تضرب طعینتك ضربك لأمتك » وحديث عبد الله بن زمعة « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، فلعله يضاجعها من آخر يومه » وهو ما يفيد قوله « ولا تقبح » في حديث معاوية بن حيدة ، على ما فهمه بعض الشراح .

ولوتعدى في ضربها فتلف عضو من أعضائها فعليه الضمان ، كما ذكره القرطبي (١٢) و يكون حراماً لمخالفته الأحاديث .

٣— أن يكون الضرب في غير الوجه ، بدليل النص عليه في حديث معاوية بن حيدة المتقدم ، حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حق المرأة على الرجل ، حيث قال « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » (١٣) . ذلك أن الوجه

(١١) رواه مسلم ، ج ١٥ ، ص ٨٤ .

(١٢) ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(١٣) رواه أبو داود بإسناد حسن — رياض الصالحين ، ص ١٤٢ .

معرض للتشويه أكثر من غيره ، لما فيه من الأعضاء والمناطق الحساسة الكريمة
والهاماة ، فلو خالف وضرب الوجه كان حراماً لمخالفته لنص الحديث . ومثل
الوجه الموضع للخطرة .

وهنا نتوجه إلى الناس بالنصح بعدم التطفل بسؤال الرجل عن سبب ضربه
لزوجته ، فربما كان ذلك أمراً يستحيا منه ، ومن حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ، قال صلى الله عليه وسلم « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » (١٤) ،
وعن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر فتناول امرأته فضربها ، وقال :
يا أشعث ، احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر... » ونسي الثالثة (١٥) .

هذا ، وقد قال القرطبي في تفسيره لايتى التأديب من سورة النساء (١٦) :
اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا وفي
الحدود العظام ، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر وولى الأزواج ذلك
دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ، اثمتاناً من الله تعالى
للأزواج على النساء . قال المهلب : إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على
أزواجهن في المباذعة ، واختلف في وجوب ضربها في الخدمة ، والقياس يوجب أنه
إذا جاز ضربها في المباذعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف .
وقال ابن خوزيمنداد : والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ، ويجوز معه أن
يضررها الزوج ضرب الأدب غير المبرح ، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ،
فإذا رجعت عادت حقوقها ، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها ،
ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة ، فأدب الرفيعة العذل ، وأدب الدنيئة
السوط ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ علق سوطه وأدب
أهلها » وقال « إن أباهم لا يضع عصاه عن عاتقه » ، وقال بشار : الحر يلحى

(١٤) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة - غذاء ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، وذكره القرطبي عن
عمر ، ج ٥ ، ص ١٧٣ ، رياض الصالحين ، ص ٥١ ، رواه أبوداود عن عمر .

(١٥) رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه « تفسير ابن كثير - واضر بوهن » .

(١٦) ج ٥ ، ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

والعصا للعبد: يلحى أى يلام. وقال ابن دريد: واللوم للحر رادع. والعبد لا يردعه إلا العصا. اهـ.

وعن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أنفق على عيالك من ظؤلك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا، وأخفهم في الله» (١٧)، وروى مثله عن ابن عمر، قال في مجمع الزوائد: وإسناده جيد، ثم قال الشوكاني: فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق. ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به، ويكون سبباً لتركهم للآداب المستحسنة، وتخلقهم بالأخلاق السيئة (١٨).

وروى هذا الحديث بلفظ «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم» رواه الطبراني عن ابن عباس، وقد تقدم.

وليس المراد به - إن صح الحديث - الحث على الضرب والإرهاب، بل المراد حث الرجل على اليقظة وعدم التهاون في الخروج على الآداب.

ومن هذا العرض لموضوع الضرب يعرف أنه لا يرخص به إلا عند اللزوم، وما جاء من الذم له فالمراد به إذا كان لغير حاجة، كالأشياء التافهة، أو كان ضرباً لا تجتمع فيه الشروط المذكورة.

جاء في تقرير للباقرى وصلاح سالم عن جنوب السودان (١٩)، أن ملك قبيلة الشلوك يقدسه الناس لدرجة العبادة، ويطلقون عليه اسم «مك» وله زوجات تبلغ الخمسين، ومن تقاليده ألا يجلس أحد ورأسه مرتفع عنه، ولا يحاكم، وله وحده من بين الشلوك أن يضرب زوجته، فتتقدم منه وتركع على قدميه ليلهب ظهرها بالسياط.

هذا، وقد جاء في كتاب التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (٢٠) ما ملخصه:

أن المرأة تؤدب على المعاصى التى لا حد فيها، كمقابلة غير المحارم والخروج بغير

(١٧) رواه أحمد عن معاذ مرفوعاً، وأخرج نحوه الطبرى في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل».

(١٨) نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(١٩) آخر ساعة ١٩٥٣/١/٢١.

(٢٠) ج ١، ص ٥١٥، وما بعدها.

إذنه وتبذير ماله ، وله تعزيرها على ترك فرائض الله ، كترك الصلاة ، ولا تضرب
لخوف النشوز قبل إظهاره ، فهو — أى الضرب — لإظهار النشوز فعلاً .

والتأديب بالضرب لأول عصيان قال فيه مالك وأبو حنيفة : إن الضرب
لا يكون لأول معصية ، بل يكون لتكرارها والإصرار عليها ، فإذا عصت للمرة
الأولى وعظها ، وإن عادت كان له أن يهجرها ، فإن عادت كان له أن يضربها .
والدليل على ذلك هو ما تفيده الواو من الترتيب في قوله تعالى « واللاتى يخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » . و يترتب على هذا رأى
أن الرجل لو خالف الترتيب فضرب أولاً يعاقب هو ، وكذلك لو ضربها على
المعصية الثالثة دون أن يسبق ذلك هجر وعظ .

والرأى الثالث للشافعى وأحمد أنه من حقه ضربها ، سواء تكررت المعصية أم
لا ، وسواء سبق ذلك وعظ وهجر أم لم يسبق ، فالواو عندهم لمطلق الجمع
لا للترتيب .

وحد الضرب ألا يكون مبرحاً : يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمى لحماً ، أو هو
الذى لا يسوء الجسم ولا ينهر الدم ، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً ، و يشترط
ألا يكون على الوجه والموضع الخطرة كالבطن وأن يكون بقصد التأديب ،
و ألا يسرف فيه ، وأن يكون مما يتعارف عليه فى التأديب .

وهذا كله إذا كانت عقوبة لم تبلغ السلطات العامة ، وإلا كانت السلطة هى
صاحبة الاختصاص إذاً ، فلا يجوز للرجل أن ينفرد هو بتأديب الزوجة عليها .
وقالوا فى جواز الضرب : يشترط ألا يغلب على ظنه أو يعتقد أن التأديب
لا فائدة منه ، وإلا كان عبثاً .

تنبيه :

التأديب بوجه عام ، وبالأساليب المذكورة بوجه خاص ، لا يسمح به للزوج
إلا إذا كان التقصير من جهة الزوجة فقط ، بأن يكون موفياً لها جميع حقوقها
المشروعة . فإن كان مقصراً فيها طوّل هو أولاً بإصلاح نفسه . وهنا ننمى على
أولئك الأزواج المقصرين فى مطالب الزوجية ، ثم يفرضون أنفسهم حكماً
مستبدين ، إن قصرت الزوجة فى بعض حقوقه عليها حاسبها الحساب العسير ، وهذه
وحشية لا تصلح معها الحياة الزوجية .

فإن كان مقصراً في حقوقها وجب إصلاحه . قال العلماء : لو آذاها بـ شتم بدون سبب ، ونصحته فلم ينتصح كان لها أن تستعين على تقويمه ولو بالقاضى ، وله أن ينهأه فقط ، ولا يجوز أن يعززه ، لأن التعزير يوجب الوحشة بينه وبين زوجته ، فلو تكرر الشتم كان له أن يعززه ، ولكن محل ذلك إذا طلبت هى تعزيره .

جاء فى « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب » (٢١) : لومنع الزوج زوجته حقاً لها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته إذا طلبته ، لعجزها عنه . فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهأه عن ذلك ولا يعززه ، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضى عززه بما يليق لتعديه عليها .

وإنما لم يعززه فى المرة الأولى ، وإن كان القياس جوازه إذا طلبته ، لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين ، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما ، فيقتصر أولاً على النهى ، لعل الحال يلتئم بينهما ، فإن عاد عززه . اهـ .

هذا ، وإذا كان لم يؤذها ، ولكن يكرهها فقط لكبرها أو لعقمها أو لمرضها مثلاً فلا شىء عليه ، لكن يسن لها استعطافه بما يحب ، كاسترضائه بترك بعض حقوقها له ، أو بوسيلة أخرى ترى أنها تلين قلبه ، ولباقة المرأة لها دخل كبير فى ذلك . وفى مثل هذه الحالة نزل قوله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتنقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » (٢٢) .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها ، فى سبب نزولها ، أنها قالت : الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حل . وكانت هذه المرأة هى سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله عنها ، أو خولة بنت محمد بن مسلمة زوجة رافع بن خديج ، روى الترمذى عن ابن عباس قال : : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : لا تطلقنى وأمسكنى ، واجعل يومى منك لعائشة . فنزلت الآية .

(٢١) ج ٢ ، ص ١٤٥ .

(٢٢) سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

وروى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية ، فكانت عنده حتى كبرت ، فتزوج عليها شابة ، فأثر الشابة عليها ، أى بالحب والميل ، لا بالنفقة والقسم ، فناشدته الطلاق ، فطلقها واحدة ، ثم راجعها مرتين ، وهو على حاله فى محبة الشابة ، فقال لها أخيراً : إن شئت استقررت على ما ترين ، وإن شئت فارقتك ، قالت : بل أستقر على الأثرة ، فأمسكها على ذلك ، ولم ير رافع إثماً عليه حين قرت عنده على الأثرة . رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه ، وزاد : فذلك الصلح الذى بلغنا أنه نزل فيه « وإن امرأة خافت ... » (٢٣) .

إن الزوجة لا تملك أن تؤدب الزوج ، فالقوامة له عليها ، لا لها عليه . ويشهد لذلك سبب نزول قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء » وقد تقدم ذلك فى بحث الحجاب ، « ص ٢٦٣ » .

وملخص القصة أن سعد بن الربيع ، أحد نقباء الأنصار ، نشر أمراًته حببية بنت زيد ، فلطمها ، فانطلق أبوها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال له : قد لطم كرمتى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لتقتص من زوجها » فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ارجعوا ، هذا جبريل أتانى » ، فأنزل الله « الرجال قوامون على النساء ... » فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أردنا أمراً ، وأراد الله أمراً ، والذى أراد الله خير » . وقيل : نزلت فى جميلة بنت أبى وفى زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، وقيل ، فى عميرة بنت محمد بن مسلمة وفى زوجها سعد بن الربيع ، وكانت له زوجتان .

وهذا حكم سليم ، فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها لم يبق له احترام عندها ، وكيف تعيش مع رجل مهين ، وأى امرأة متحضرة لا تطالب أبداً بهذا الحق .

هذا فى حكم التقصير الذى يعرف من أحدهما ، أما إذا قال كل منهما : إن صاحبه متعد عليه ، فقد قال الخطيب فى الإقناع (٢٤) :-

(٢٣) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٤٠٤ .

(٢٤) ج ٢ ، ص ١٤٥ .

وإن قال كل من الزوجين : إن صاحبه متعدد عليه تعرّف القاضى الحال الواقع بينهما بشقة يخبّرهما ، ويكون الثقة جارا لها ، فإن غُيم أسكنها بجنب ثقة ، ليتعرف حالها ، ثم ينهى إليه ما يعرفه ، فإذا تبين للقاضى حالها منع الظالم منها من عوده لظلمه ، فإن اشتهر الشقاق بينها بعث القاضى حكما من أهله وحكماً من أهلها . اهـ .

قال تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان علماً خبيراً » (٢٥) .

والحكمان لها صفة الوكالة في التتليق وقبول العوض من جهته ، والاختلاع من جهتها كما قال بعض العلماء ، وقال البعض الآخر : لا تعطى لها هذه الصفة ، فهما حكمان لا وكيلان . والخلاف في ذلك ومناقشته مبسوط في كتب الفقه — انظر كتاب « زاد المعاد » لابن القيم .

— ونسوجه إلى الحكّمين بالنصح بالإخلاص لله في هذه المهمة ، وبذل ما في وسعها لتقريب الشقة وإزالة أسباب الخلاف ، والله يعينها على مهمتها مادام بهذه الروح الخالصة والنية الحسنة « إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما » وقد أوفد عمر رضي الله عنه حكماً في مثل هذه الحالة فرجع بدون جدوى ، فعلاه بالدرة وأمره أن يرجع ويحسن نيته ، تالياً عليه هذه الآية ، فوفقه الله في مهمته (٢٦) .

وهذا محمول على أن ضمير « يريدوا » راجع إلى الحكّمين ، وعليه فضمير « بينهما » يجوز عودته إليهما ، أى يوفق الله الحكّمين في مهمتهما ، أو إلى الزوجين ، أى يوفقهما الله في حياتهما المستقبلية بعد هذا النزاع . وحمل بعض العلماء الضمير الأول على الزوجين ، وعليه فيجوز حمل الضمير الثاني على الحكّمين أو على الزوجين . وكل حسن ، تحتمله الآية . ويؤيده الواقع ، وسيعالج هذا الموضوع أيضاً في بحث الطلاق .

(٢٥) سورة النساء ، الآية ٣٥ .

(٢٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

الفصل السادس

المحافظة على ما لها

بينت في بحث الحجاب مدى احترام الإسلام لإنسانية المرأة بمثل إعطائها حق التملك والتصرف الحر فيا تملكه ، مثلها في ذلك مثل الرجل « ص ٣٠٤ » كما أشرت إلى الوضع المهيّن الذي كانت عليه في الشرائع الأخرى ، وذكرت أن التشريعات الحديثة لم تعطيها هذا الحق ، إلا منذ فترة وجيزة ، واستشهدت على ذلك بالمادة ٢١٧ من القانون الفرنسي ، وتقدم في هذا الكتاب ما نقلته عن مجلة الأمل (١) .

لقد كانت المرأة في الجاهلية ليست أهلاً للتملك ولا للميراث ، بل كانت هي نفسها تورث ، طمعاً فيما قد يكون زوجها خلفه من مال ، أو طمعاً في افتدائها نفسها من وليها بما يطلب من مال ، فقد ذكر المفسرون في سبب نزول قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن ... » (٢) — كما سبق أن أشرت إليه في بحث الحجاب — « ص ٣٠٥ » أن الرجل كان يرث زوجة قريبه إن توفي عنها ، وذلك بإلقاء ثوب عليها أو على خبائها ، فيصير أحق بها ، إن شاء تزوجها بغير صداق ، لأن مورثه أصدقها من قبل ، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ المهر كله ، أو عضلها لتفتدي بما ورثته أو تموت هي حتى يرثها ، وذلك كله إذا لم تسرع هي باللاحق بأهلها قبل إلقاء الثوب عليها ، وإلا كانت أحق بنفسها ، واستمر ذلك حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية ، فقام ابن له من

(١) تراجع مجلة الأزهر ، عدد شوال ١٣٧١ هـ ، كتاب مركز المرأة وقانون حمورابي ، ص ٨٩ ، وما بعدها .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٩ .

غيرها يقال له حصن ، وقيل : قيس ، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ، ثم تركها فلم يقرها ولم ينفق عليها ، يضارها بذلك لتفتدى بما ورثت ، فأنت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصت عليه هذا الخبر ، فنزلت الآية المذكورة .

وقد أوجب الإسلام على الزوج أن يحافظ على مال زوجته ، وحرّم عليه أن تمتد إليه يده منها كان مصدر تملكها له ، وهو مستهدف بهذا الحق غرضين كريمين :

أ — تقرير مبدأ الحرية لها في التملك والتصرف ، ووقف الأطماع والحيل الأثيمة التي كان الزوج يحوكمها ليستولى على ثروتها ، كما كانت تفعله الجاهلية ، وعلى الأخص إذا كانت المرأة يتيمة ، على ما هو مبين في الجزء الرابع من هذه الموسوعة ، من حرصه على زواجها ليستولى على مالها ، أو عدم دفع صداقها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن ... » (٣)

وكان من مظاهر هذه الحيل « العضل » وهو إمساك المرأة على هون ، لتفتدى نفسها منه ، فإن أبت طلقها رجعيًا ، حتى إذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها ثم طلقها ، وهكذا ، وقد نهى الله عنه بقوله « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بإحسان ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا .. » (٤) . والمراد ببلوغ الأجل قرب انتهاء العدة ، والمراد بالاعتداء الاستيلاء على أموالهن عند الافتداء ، وبقوله في آية أخرى سبق ذكرها « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن إلا أن يأتين بفأحشة مبينة .. » (٥) . وقد نسخ مضمون الاستثناء ، فإن العضل منهى عنه في كل الأحوال . وبقوله « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتينموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .

(٥) سورة النساء ، الآية ١٩ .

افتدت به ...» (٦) ، أى لا حرج على المرأة عند الخلع أن تدفع إليه شيئاً مما أخذته منه ، بحض اختيارها ، ولا حرج عليه في قبول ذلك ، كما اختلعت جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، من زوجها ثابت بن قيس ، بالحديقة التي أصدقها إياها ، فردتها عليه ، لأنها كرهت الإقامة معه ، خشية أن تقع فيما يقتضى الكفر بالله أو الكفران لعشرته ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك ، بهذه الآية الكريمة ، كما هو موضح في بحث الطلاق (٧) .

وعندما حرم الإسلام على الزوج التعدي على ما لها ، نبه بنوع خاص على المهر الذى هو مظنة الطمع ، لأنه هو الذى دفعه ، فقد يجول بخاطر بعضهم أن المرأة استمتعت بالزواج كما استمتع الرجل ، فأى معنى لهذا الصداق ، وبأى وجه استحقته ؟ فيحتال على استرداده كله أو استرداد بعضه ، أو إسقاط ما ثبت في ذمته ، ولم ينس أن الإسلام جعل الصداق نحلة منه ، تطبيقاً لنفسها التي أذلها بافتراشه لها ، وقد كانت الحريصة كل الحرص على ألا تمتد إلى حمى بضعها أية ماسة حتى بالقولة البسيطة ، بلة اليد وغيرها ، قال تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، تأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » (٨) . والافضاء هو الجماع أو الخلوة المفضية إليه ، والميثاق الغليظ هو ما أخذه الله على الرجال من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ، وقد أسند أخذه إلى النساء مجازاً ، لعلاقة السببية ، وقال تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (٩) ، وتحريم التعدي عليه مأخوذ بطريق المفهوم ، فنطوق الآية أن أخذه جائز عند طيب أنفسهن ، ومفهومها أنه لا يجوز عند عدم طيب أنفسهن ، وذلك هو التعدي .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٧) الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ .

(٨) سورة النساء ، الآيتان ٢٠ ، ٢١ .

(٩) سورة النساء ، الآية ٤ .

وإذا علم أن اغتصاب شيء من المهر حرام ، فغيره من باب أولى ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أيا رجل تزوج امرأة على ما قلّ من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها ، خدعها فأت ولم يؤد إليها حقها ، لقي الله يوم القيامة وهوزان » (١٠) .

بـ والغرض الثاني من تحريم مال الزوجة على الزوج ، رفع قيمته وتكميل رجولته وتحقيق قوامته عليها ، فإن الله قد جعله سيدا ، والإنسان عبد عند الإحسان ، إن امتدت يده إلى مالها متت عليه ، وحاولت أن تعوض ما أخذ منها في تدلل وشطط ، وتقدم عليه ، وإملاء للرغبات ومعارضة آرائه ، وغريزة الإعجاب بما فيها من انفعال الزهوط على كل إنسان ، فكيف إذا وجد ما يقويها ويرزها في أعظم صورة ؟

والرجل ، بعنوان الرجولة ، وبوصف أنه زوج ، يجب عليه أن يحافظ على هذه المنحة التي منحها الله له ، ولا يكون سبباً في نزع هذا الشرف منه أو تشويه جماله ، وقد رأينا أن الخلق العربي الذي ضلّته تعاليم الإسلام السامية يأبى على صاحبه أن يكون أسير زوجته في هذه الناحية المادية ، فإن بعض الصحابة كان في حالة فقر شديد يستحق معها أن يأخذ من الزكاة ، وكانت زوجته ذات ثراء وجبت فيه الزكاة ، والرجل مع ذلك عف النفس لم يحتل أبداً ، ولم يطمع يوماً أن يلوث يده ونفسه بشيء من مال الزوجة ، ففيه تلويث لرجولته ومروءته وكرامته ، وفيه مخالفة لأمر الله له بالتعفف عن مالها ، وقد أرادت الزوجة أن تعطيه من الزكاة بعد استفتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرضت عليه أن يذهب هو إليه ليسأله عن حكم صدقة الزوجة على زوجها ، فأبى كل الإباء أن يسعى في طريق فيه نفع له ، خوفاً على كرامته العربية التي زادها الإسلام قوة ، وقال لها : اذهبي أنت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسأليه .

ذلك هو عبد الله بن مسعود مع زوجته زينب ، وإليك هذه القصة :

روى البخاري ومسلم عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله

(١٠) رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ميمون الكردي عن أبيه — الترغيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، ج ٣ ، ص ٧ .

عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقن يا معشر النساء ولومن حليكن » قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فأته فأسأله ، فإن كان ذلك يجزئ عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقال عبد الله : بل اثنيه أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى عليه المهابة ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزئ الصدقة عنها على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هما » ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أى الزينب هى » ؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة » (١١) .

هذه التربية الإسلامية وضع أساسها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها ، فإنه كان تاجراً في مال خديجة عندما اشتد الحال على ذويه ، ولكن تلك التجارة لم تكن استغلالاً فيه مئة ، بل كان على وجه القراض أو المضاربة ، وهى العمل في مال الغير على نسبة معينة من الربح ، وفيه تظهر الجدارة والذكاء والأمانة ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك وفي غيره خير مثال .

وسيأتى في بحث الطلاق بيان الحالة التى يجوز للرجل فيها أن يأخذ من مال زوجته وهى حالة الخلع !



الفصل السابع

تسليتها

هذا الحق للزوجة ، كما قدمنا ، تعويض لها عن غربتها ، وإيناس لها بعد بُعدها عن أبويها وذويها ، وتهيئة لنفسها أن تألف العش الجديد الذى لم تعرفه من قبل ، وهذا أمر لازم لها بشدة فى الأيام الأولى لزواجها حتى تتكيف مع الجو الجديد ، وهنا تظهر شخصية الرجل المرحه وتسفر عن وجهها أخلاقه الكامنة فى نفسه .

ولهذا الإيناس مظاهر كثيرة ، تجذ منه أشياء فوق ما هو موجود فى العهود السابقة ، فلكل زمان ما يناسبه ، ولكل بيئة ما يتفق معها ، غير أن هناك بعض المظاهر التى تكاد توجد فى كل بيئة وعصر ، منها :

١- المزاح والملاطفة :

وهو أمر مهم يجذب قلب المرأة نحو الرجل ، ويزيد من شوقها إليه وأنسها به ، وهو سمة مأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إلى جانب ما تشهد به الطبيعة ويؤكداه الواقع .

وهذه الملاطفة قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل ، وقد تحدث الإمام الغزالى فى كتابه الإحياء (١) كما تحدثت عنه كتب الأدب القديمة ، ونقلت منه طرفاً كثيرة ، وكذلك الكتب والمؤلفات الحديثة (٢) .

(١) ج ٣ ، ص ١١٠ .

(٢) العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٤ ، زهر الآداب للحصرى على هامش العقد ، ج ١ ، ص ١٦٥ — ١٧٨ ، ج ٢ ، ص ٧٧ — ١٧٥ ، مجلة الهلال ، عدد ١٤ من السنة الرابعة ، مجلة السينا ، مجلد ٤ عدد ١٠ ، معرض الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٤ .

أ — ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا تَعَرَّقَتْ عَرَقًا ، أى أخذت بفمها اللحم الموجود على العظم ، أخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع فيه على موضع فيها ، كما رواه مسلم (٣) ، كما ثبت عنها أنها كانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فيه على موضع فيها وشرب (٤) .

ب — وثبت أنه كان يتكى في حجرها وهى حائض (٥) ، كما كان يقبلها وهو صائم ، كما رواه البخارى ومسلم (٦) . وروى أنه كان يمص فيها وهو صائم ، كما رواه أبوداود عن مِصْدَع بن يحيى عن عائشة . وقد اختلف في مصدع والاحتجاج به ، وقد تفرد بعبارة «يمص لسانها» محمد بن دينار أحد رواة . وجاء في زاد المعاد لابن القيم (٧) ، روى أبوداود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها ، ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواقعة قبل الملاعبة .

وقد تعلق الظاهرية بحديث أبى داود وجعلوا تقبيل المرأة سنة للصائم ، وأنه من القرب . لكن الجمهور كرهها ، وحرّمها الشافعى ، لأنها مظنة الإنزال أو الجماع . وردوا على الظاهرية بما صرح به عائشة في رواية البخارى ومسلم بلفظ «وكان أملككم لأربه» . والأرب روى بفتح الهمزة والراء ، وروى بكسر الهمزة ، ومعناه الحاجة ، وقيل معناه عند كسر الهمزة الفرج وهو الذكر ، والمراد من ذلك كله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أضبط الناس لشهوته .

ج — سُئِلَتْ عائشة رضى الله عنها : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خلا في بيته ؟ فقالت : كان ألين الناس بساما ضحكا ، كما رواه ابن سعد وغيره (٨) .

(٣) ج ٣ ، ص ٢١٠ ، ٢١١ ، وتفسير ابن كثير ، ص ٣٧٩ والمواهب اللدنية ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رواه مسلم ، ج ٣ ، ص ٢١١ .

(٦) مسلم ، ج ٧ ، ص ٢١٨ والمواهب ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٧) ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٨) الزرقانى على المواهب ، ج ٤ ، ص ٢٦٢ .

د — عندما تزوج جابر ثيباً قال له النبي صلى الله عليه وسلم « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » كما رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق ذكره فى بحث اختيار الزوجين .

هـ — عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبْدُنْ ، فقال للناس تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال « تعالى حتى أسابقك » فسابقته فسبقته ، فسكت عنى حتى حلت اللحم وبدنت وسمنت ، خرجت معه فى بعض أسفاره فقال للناس « تقدموا » ثم قال « تعالى أسابقك » فسبقنى ، فجعل يضحك ويقول « هذه بتلك » رواه أحمد واللفظ له ، وروى بعضه أبو داود والنسائى وابن ماجه بسند صحيح (٩) .

و — ذكر ابن القيم فى زاد المعاد (١٠) أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكى فى حجر عائشة ويقرأ القرآن ورأسه فى حجرها ، وربما كانت حائضاً ، وذكر أنها تدافعا فى بعض المرات عند خروجها من المنزل ، وأن عائشة كانت إذا هويت شيئاً لا ضر فيه وافقها عليه .

فلعل هذه النصوص وما يماثلها تخفف من تزمت أولئك الذين جسيوا أن الحياة كلها جد ، وأن الأخلاق التى يظهر بها أمام المجتمع هى التى تعامل بها المرأة .
فها هو ذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سيرته مع أزواجه ، وها هو ذا زيد بن ثابت الذى كان من أفكه الناس إذا خلا بأهله ، وأزمتهم إذا كان فى القوم (١١) وحسبك قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » . رواه الترمذى والحاكم وصححه عن عائشة ، وقال الترمذى : حديث حسن . وروى قريباً منه ابن حبان فى صحيحه ، والترمذى عن أبى هريرة ، وقال : حسن صحيح (١٢) ، وقوله أيضاً « ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عُتُل جواظ متكبر » رواه البخارى ومسلم من حديث جارية بن

(٩) المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .

(١٠) ج ١ ، ص ٣٨ .

(١١) أسد الغابة — ترجمته .

(١٢) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٨ .

وهب الخزاعى (١٣). وفي رواية أبى داود « لا يدخل الجنة السجّواظ ولا الجعظرى » (١٤). وفسر الجواظ بالجمع المتنوع ، وقيل : الضخم المختال فى مشيته ، وقيل : القصير البطين ، كما فسر العتل بالغليظ الجافى ، والجعظرى فسر بأنه الشديد على أهله المتكبر فى نفسه .

إن الرجل القوى الشجاع ، على الرغم من شجاعته وقوته ، تنفر منه المرأة إن لم يغير من طبعه ، و يلبس لها ثوباً آخر غير ما يلبسه فى ساحة القتال ومع الرجال ، وقد تقدم فى بحث الحجاب قول معن بن زائدة :

نحن قوم تذيبنا الحرق النّجّل على أننا نذيب الحديد
وترانا عند الكربة أحرارا وفى السلم للغوانى عبيدا

ذكر الألبشى فى كتابه « المستطرف من كل فن مستظرف » (١٥) أن رجلاً من بنى سعد مرت به جارية اسمها « سكة » وهى لأمية بن خالد بن عبد الله بن أسد ، ذات ظرف وجمال ، وكان شجاعاً فارساً ، فلما رآها قال : طوبى لمن كان له امرأة مثلك !! ثم اتبعها رسولاً يسألها : ألك زوج ، ويذكره لها ، وكان جميلاً . فقالت للرسول : وما حرفته ؟ فأبلغه الرسول ذلك ، فقال : ارجع إليها وقل لها :
وسائلة : ما حرفتى ، قلت حرفتى مقارعة الأبطال فى كل شارق
وضربى طلا الأبطال بالسيف مُعلّماً إذا زحف الصفان تحت الخواف
إذا القوم نادونى : نزال ، رأيتنى أمام رعيّل الخيل أحمى حقائقى
أصبر نفسى حين لا حُرّ صابر على ألم البيض الرقاق البوارق
فلحقها الرسول وأنشدها ما قال ، فقالت له : ارجع إليه وقل له : أنت أسد فاطلب لك لبوة ، أو إنى ظبية أحتاج إلى غزل ، فليست من نساءك ، وأنشدته تقول :

ألا إنما أبغى جوادا بماله كريما محيّا كثير الصدائق
فتى همه مذ كان خود خريده يعانقها فى الليل فوق النمارق

(١٣) رياض الصالحين ، ص ١٣٢ .

(١٤) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ .

(١٥) ج ٢ ، ص ١٨٧ .

وجاء في كتاب « أعلام النساء » لعمر كحالة : أن الجارية كانت لأمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وأن الذي خطبها هو ثمامة العوفى ، ولما سألت ابن أخيه الذى خطبها عن حرفته قال له عمه : قل لها .. [الأبيات فيها بعض خلاف بين المصدرين] .

وقد مر عدم قبول المرأة لخالد بن صفوان ، على الرغم من حسبه وغناه .

إن تلك الممازحة والملاطفة للزوجة ليست من اللهو العابث الذى يضيع به وقت الزوج سدى ، فحسبه هذا الضمان الإلهى الذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله « كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامرأته ، فإنهن من الحق » رواه أحمد عن عقبة بن عامر ، وذكره البغوى فى مصابيح الستة ، وأصحاب السنن الأربعة ، قال العراقى : وفيه اضطراب (١٦) وفى رواية عن عطاء بن رباح « كل شىء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو ، إلا أربع خصال ، مشى الرجل بين الغرضين ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته أهله وتعليمه السباحة » رواه الطبرانى بإسناد جيد (١٧) . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة ، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبها من خلال أصابعها » (١٨) .

هذا ، وإذا كان الدين يحثك على ملاطفة أهلك فإنه ينبغى ألا يجرك هذا إلى الإفراط فيه ، فاستبق لنفسك مهابة فى نظرها واحتراماً لشخصيتك بقدر ، ولا يقلت منك الزمام فتكبوبك الفرس الجموح ، وتقدمت كلمة الشافعى فيمن إذا أكرمهم أهانوك .

٢ - المبيت معها :

إن النوم مع الزوجة فى بيت واحد أو فراش واحد أمر يختلف باختلاف الناس

(١٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

(١٧) الترغيب ، ج ٢ ، ص ١٠١ .

(١٨) رواه ميسرة بن على فى مشيخته والرافعى فى تاريخه عن أبى سعيد ، وهو ضعيف كما قال الالبانى على الجامع الصغير .

في شعورهم الخاص ، أو في نظرهم إلى الزواج ، أو في اتباع العرف السائد في البيئة أو العصر ، غير أنه لا يُختلف في أن مضاجعة الزوجة أو القرب من جانبها ، خصوصاً في الأيام الأولى للزواج . أمر يدعو إليه الطبع ، وتأنس به النفس ، وهو أدعى لذهاب وحشتها ، وأشدّ جذباً لقلبها . وبعد مدة من مبدأ الزواج قد يقرر كل منهما ما يراه ، مساعداً على دوام وفاقها وانسجامها ، وكثير من العصريين يرى أن اختصاص كل منهما بفراش يحافظ على دوام الشعور الطيب بينهما . وذلك لأن النوم مظنة لإظهار أمور أو وقوع أحداث اضطرابية لا يحب أحدهما أن يطلع عليها الآخر ، أو تصدر منه ، أو لأن دوام المضاجعة قد يورث الملل ، ويجعلها مألوفاً ليست لها جاذبيتها كما كانت في الأيام الأولى ، وهذه الفكرة ليست حديثة بل قديمة .

ذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٩) وابن الجوزي في «آداب النساء» (٢٠) أنه روى عن عامر بن الظرب ، وكان من حكماء العرب ، أنه قال لزوجته : مرى ابنتك أن تكثر من استعمال الماء ، فإنه أطيب الطيب ، وألا تكثر من مضاجعة زوجها ، فإن الجسد إذا ملّ ملّ القلب ، ولتخفى سوأها منه . وعلق ابن الجوزي على ذلك بقوله : وهذا عين الصواب . فإن الفرج مستقيح الصورة من الزوجين ، والإطلاع على بعض العيوب يقدر في المحبة ، فلهذا ينبغي لهما جميعاً الحذر من ذلك ، ولهذا نرى الأكابر ينامون منفردين ، لعلمهم أن النوم يتجدد فيه ما لا يصلح .

ولكن ما رأيك فيما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام مع زوجته ؟ ذكره صاحب المواهب اللدنية (٢١) ، وقد علق عليه النووي بقوله : وهو ظاهر فعله الذي واظب عليه ، مع مواظبته على قيام الليل ، فينام مع إحداهن ، ثم إذا أراد القيام بوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وأداء حقها من عشرتها بالمعروف . وقد علم من هذا أن اجتماع الزوج مع زوجته في فراش واحد يراعى فيه مقتضى

(١٩) ج ٤ ، ص ٧٦ .

(٢٠) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٨٠ .

(٢١) ج ١ ، ص ٢٩٥ .

الحال ، فإن كان ذلك في وقت يحتاجان فيه إلى الألفة كان خيراً ، ولكن لا يلزم منه الجماع . وهذا أمر يختلف باختلاف الناس والأحوال .

قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يجئ فيستدفئ بى ، فأضمه إلى ، وربما كنت لم أغتسل بعد ، فإذا دفئ قمت فاغتسلت ، رواه أبو داود . وفي صحيح مسلم في كتاب الحيض ما يدل على نومه صلى الله عليه وسلم مع زوجاته حتى في وقت الحيض في لحاف واحد ، وروى أبو داود عن عائشة : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وإنى حائض طامث ، فإن أصابه منى شيء غسل مكانه لم يَغْدُه (٢٢) .

٣ - عدم السهر خارج المنزل :

لا ينبغي أن يكثر الزوج من السهر خارج المنزل أو البعد عنه ، وكذلك عدم تناول الطعام دونها ، إلا الحاجة ، فإننا نعلم أثر ذلك في نفسية الزوجة ، وليس من حسن العشرة أن يتركها تتلظى بنار الوحشة والانتظار ، وهي أحوج ما تكون إلى من يؤنسها في هذا الوقت الذي يركن فيه كل حبيب إلى حبيبه ، والأنس الذي يقصده من السهر مع رفقاءه هو بعينه ما يشعر به قلبها ، وتميل إليه نفسها ، فليكن كل منها مؤنس لصاحبه ، يسمر معه في براءة ومتعة حلال ، فالسهر في البيت معها يوفر عليه ماله وصحته ، ويوثق العروة التي تربط بين قلوبها ، ويشيع في الأسرة جو الألفة والثقة ، والاجتماع على الطعام مظنة البركة والرحمة ، يجعل الطعام أهناً وأمراً ، وهو في الوقت نفسه أوفر ، ولا معنى لغذاء البدن إن لم يكن هناك غذاء للروح ، الذي يسهل سبيله بالاجتماع بين القلوب الحبيبة والنفوس الموثقة .

يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه مسلم عن جابر « طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية » (٢٣) .

(٢٢) تفسير ابن كثير ، ص ٣٧٩ .

(٢٣) ج ١١ ، ص ٢٢ .

وفي بحث منزلة المرأة في غير الإسلام مظاهر تدل على احتقار المرأة وعدم تناول الطعام مع زوجها ، وهونابع من عدم اعتبارهم لأهليتها في مثل هذا التكريم .

في صحيح مسلم بشرح النووي أن جاراً فارسياً للنبي صلى الله عليه وسلم كان طيب المرق ، فصنع له طعاماً ودعاه ليأكله ، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم دعوة عائشة معه ، فرفض الرجل عدة مرات ، ورفض النبي صلى الله عليه وسلم الإجابة بدونها ، فدعاها وذهبا معاً إليه . قال العلماء : إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن تكون عائشة معه لتشاركه الطعام لإحساسه بجوعها ، وكان الرجل يريد توفيره للنبي صلى الله عليه وسلم وحده ، لأنه قليل لا يكفي غيره (٢٤) .

٤- التزاور:

التزاور ذو شقين ، الأول السماح للغير بزيارتها في بيتها ، والثاني السماح لها بزيارة الغير في بيته ، ولا شك أن التزاور بوجه عام يزيد من قوة الرابطة الاجتماعية ، وهو مطلوب للشرع ، جاء الحث عليه في نصوص كثيرة من أقوالها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن رجلاً زار أخاً له في قرية ، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لى في هذه القرية قال : هل لك عليه من نعمة ترُبُّها ؟ قال : لا ، غير أنى أحببته في الله ، قال : فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه » (٢٥) ، والمدرجة هي الطريق ومعنى « ترُبُّها » تقوم بها وتسعى في صلاحها . وقال أيضاً « من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك ، وتبوأ من الجنة منزلاً » (٢٦) . وقال أيضاً « قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتى للمتحابين في ، وللمتجالسين فى ، وللمتزاورين فى ، وللمتباذلين فى » (٢٧) .

(٢٤) ج ١٣ ، ص ٢١٠ .

(٢٥) رواه مسلم عن أبى هريرة .

(٢٦) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه ، وابن حبان في صحيحه عن أبى هريرة .

(٢٧) رواه مالك بإسناد صحيح وابن حبان عن معاذ بن جبل .

وهذه الزيارة مسنونة للرجال والنساء ، ولا شك أن التزاوير بين المرأة وغيرها ، وبخاصة مع بنات جنسها ، يدخل الأنس على نفسها ، وسماح الزوج به من المعاشرة بالمعروف .

وفي الشق الأول من التزاوير يأتي الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة (٢٨) وفيه : وكانت تأتيني صواحبى ، فكن ينقمعن — يختفين — من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَرَّبهن إلى — يرسلهن — . وسياىى حديث الجار يتين المغنيتين عندها .

وفي الشق الثانى يأتى إذنه صلى الله عليه وسلم لأزواجه بزيارة أهلهن ، وكان الصحابة والتابعون على ذلك ، وهو معروف .

غير أنى أنه إلى وجوب المحافظة على حدود الشرع فى ذلك ، من جهة العورات والخلوات والكلام وما إلى ذلك مما سبق تفصيله فى بحث الحجاب ، كما أنه على أن يكون الوسط الذى يزور أو يزار وسطاً يغلب عليه الخير والأمن ، فإن زيارة الأشرار كميكروب المرض يعدى بسرعة ، والطبع سراق ، والتقليد غريزة فى النفس ، والاستهواء له قوته ، ومجال الجاذبية فى عدوى الأخلاق واسع .

والمعروف أن مجالس النساء يكثُر فيها الحديث عن الشؤون الزوجية لمعرفة الأسرار ، وعن الأمور المنزلية وما يجرى منها مع من فيها ، وكثيراً ما يقصد به النقد والتجريح ، أو الإغراء ، وقلَّ أن يقصد منه استفادة خبرة ، أو تجربة تصلح بها الحياة الزوجية ، وكم من مشكلات حدثت أو تعقدت بسبب هذه الزيارات ، وحسبك دليلاً على ذلك — بعد دليل الواقع — حديث أم زرع ، الذى وصفت فيه كل امرأة زوجها بما تتشوف النساء لمعرفته ، ولطرافة هذا الحديث أنقله لك من صحيح مسلم (٢٩) :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : جلس إحدى عشرة امرأة ، فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً .

(٢٨) ج ١٥ ، ص ٢٠٤ .

(٢٩) ج ١٥ ، ص ٢١٢ .

قالت الأولى : زوجى لحم جبل غث ، على رأس جبل ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل . والمراد أنه قليل الخير لعدة وجوه ، منها كونه كلحم الجمل لا كالضأن ، وأنه مع ذلك غث مهزول ردئ ، وأنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة . وقيل : إن معناه أنه يترفع ويتكبر ، و يسمو بنفسه فوق موضعه كثيراً ، أى أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء خلقه . ومعنى : لا سمين فينتقل ، تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه ، بل يرغبون عنه لرداءته . وفى رواية : فينتقى ، أى يستخرج نقيّه ، وهو المخ

وقالت الثانية : زوجى لا آبت خبره ، إنى أخاف ألا أذره ، إن أذكره أذكر عُجْرَه وبُجْرَه . والمراد أن خبره طويل لا يستطيع حصره ، أو تخشى ذكر عيوبه فيطلقها ، أو تخشى أن يطلقها فتتركه ، وأرادت بالعجر والبجر عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة . وأصل العجر أن ينعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد . والبجر نحوها ، إلا أنها فى البطن خاصة .

وقالت الثالثة : زوجى العَشْتَق ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلّق . والمعنى أنه ليس فيه إلا طوله الذى لا فائدة فيه ، فإن ذكرتُ عيوبه طلقنى ، وإن سكّثُ علّقنى ، أى تركنى لا عزباء ولا مزوجة .

وقالت الرابعة : زوجى كَلِيل تهامة ، لا حرو ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة . وهى تمدحه بأنه ليس فيه أذى كليل تهامة ، لا حرمفرط ، ولا برد مفرط ، ولا أخاف غائلة لكرم أخلاقه ، ولا يسأمنى ويعمل صحبتى .

وقالت الخامسة : زوجى إن دخل قَهْد ، وإن خرج أَسْد ، ولا يسأل عما عهد . تمدحه بكثرة النوم فى منزله ، لا يهتم بما ذهب من متاعه وما بقى ، فهو كالقهد فى كثرة نومه ، وعند خروجه كالأسد شجاعة ، فهو بين الناس أو عند الحرب كالأسد .

وقالت السادسة : زوجى إن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البث ، اللف فى الطعام الإكثار منه ، مع التخليط من صنوفه . والاشتفاف فى الشرب استيعاب جميع ما فى الإناء ، مأخوذ من الشُّفافة ، وهى ما بقى فى الإناء من الشراب . ولا يولج الكف ليعلم البث ، قيل :

مدح بأنه لا يتحسس العيب الذى كان يجسدها لمروءته ، لأن البث هو الحزن .
وقيل ذم له بأنه يلتف فى ثيابه عند النوم ، ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من حب ،
فالبث هو محبتها الدُّنُو منه .

وقالت السابعة : زوج غياياء أو عياياء طباقاء ، كل داء له داء ، شَجَّك أو
فَلَّك ، أو جمع كلاً لك والغياء أو العياياء هو الذى لا يلقيح ، أو العتين الذى
تعييه مباضعة النساء وقيل : الغياياء مأخوذ من الظلمة ، والمراد ثقل روحه ،
وقيل : من الغى ، أى كثرة الشر أو الخيبة ؛ وأما طباقاء فعناه المطبقة عليه أموره
حقاً ، ومعنى شَجَّك جرح رأسك ، وفَلَّك كسرك وضربك . ومعنى كل داء له
داء ، اجتمعت فيه أدواء الناس .

وقالت الثامنة : زوجى الريح ريح زرنب ، والمُسُّ مسُّ أرنب ، أى طيب
الريح ، وقيل : كناية عن حسن الخلق ولين الجانب .

وقالت التاسعة : زوجى رفيع العماد طويل التجاد ، عظيم الرماد ، قريب
البيت من الناد . تمدحه برفعة شأنه كعماد البيت ، أو كرمه لمعرفة الناس كبيته
العالى ، وطويل القامة لطول حائل سيفه . وهو كريم لكثرة رماد ناره التى يطبخ
بها للضيوف ، أو توقد لهداية الضيفان ، والناد المنتدى ومجلس القوم . وقرب البيت
منه دليل الكرم .

وقالت العاشرة : زوجى مالك وما مالك ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل
كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، إذا سمعت صوت المزهرايقن أنهم هوالك .
والمعنى أن إبله كثير باركة بفنائها لإكرام الضيوف بنحرها ولبنها ، والضرب بالعود
وبالشراب ، فإذا سمعت الإبل ضرب المزهرايقن أنهم سيدبجن للضيفان .

وقالت الحادية عشرة : زوجى أبوزرع فابوزرع ؟ أناس من حلى أذنى ،
وملاً من شحم عضدى ، وبجحنى فبجحت إلى نفسى ، وجدنى فى أهل غنيمة
بشق ، فجعلنى فى أهل سهيل وأطيظ ودائس ومُتَّق ، فعنده أقول فلا أقَبَّح ،
وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتقنع ، أم أبى زرع فابى زرع ؟ عكومها رَدَّاح ،
وبيتها فساح ، ابن أبى زرع فابن أبى زرع ؟ مضجعه كمسل شطبة ، ويشبعه
ذراع الجفرة . بنت أبى زرع فابنت أبى زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها ، وملء

كسائها وغيظ جارتها. جارية أبى زرع فما جارية أبى زرع ؟ لا تبث حديثنا تبشيشاً ، ولا تنقث ميرتنا تنقيشاً ، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً . قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تُمخض ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقني ونكحها ، فنكحت بعده رجلاً سرياً ، ركب شرياً ، وأخذ خطياً ، وأراح عليّ نعماً ثرياً ، وأعطاني من كل رائحة زوجاً ، قال : كلى أم زرع ، وميرى أهلك ، فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبى زرع .

قالت عائشة : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » كان هؤلاء النسوة من خثعم من قبائل اليمن ، اجتمعن في قرية هناك ، وجاءت أسماؤهن في كتاب « المبهمات » للخطيب البغدادي من طريق غريب جداً ، وليس هناك كبير فائدة في معرفتهن ، ومع ذلك فقد قيل : إن اسم الثانية عمرة بنت عمر ، والثالثة حنى بنت نعب ، والرابعة مهدي بنت أبى مرزومة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حنى بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد ، والعاشر كبشة بنت الأرقم ، والحادية عشرة أم زرع بنت أكهل بن ساعد (٣٠) .

ومعنى أناس حرّك ، مأخوذ من التّوس وهو الحركة من كل شيء متدل . والقرط في الأذن يعطى هذه الحركة ، وقولها : وملاً من شحم عضدى ، كناية عن السمنة من طيب الأكل . ومعنى بجحني فرحني أو عظمني . وهذا يشعر بأنها عظيمة في نفسها . والغنيمة تصغير غنم ، والشق أى الجبل ، وهو كناية عن قلة غنمهم ، أو معنى الشق شظف العيش ، والصهيل صوت الخيل ، والأطيط صوت الإبل ، ودانس مأخوذ من دوس الزرع في البيدر ، ومعنى مُتَقَّ مأخوذ من تنقية الحب من القشر ، والمراد بذلك أنها كانت في وسط قوم فقراء فجعلها بين قوم أغنياء لهم خيول وإبل ومزارع ، ومعنى أتصبح أنام الصبح فلا أستيقظ مبكرة ، لأن الخدم سيكفوننى العمل ، ومعنى أتقنح أرتوى جداً .

(٣٠) بلوغ الأدب ، للأكوسي ، ج ٢ ، ص ٤٣ ، شرح الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١٥ ، ص ٢١٢ .

والعكوم أوعية الطعام والأمتعة ، ورداح معناها عظيمة ، ومنه المرأة الرداع عظيمة الأكفال ، ومعنى قَسَاح واسع ، والمسل بمعنى المسلول المأخوذ من غيره ، ومعنى شطبة ما شطب من جريد النخل وهو السعفة ، والمراد مهفهف خفيف اللحم ، وهو مدح . ومعنى تنقث تفسد . فهي أمانة لا تفسد الطعام ، والتعشيش الكناسة ، فهي نظيفة لا تترك القمامة في البيت ، والشَّرَى الفرس الفائق السريع ، والسَخَطَى رمح منسوب إلى قرية الخط بساحل البحر عند عُمان والبحرين . والرائحة ما يروح من النِّعم والعبيد .

وفي تأثير الزيارات سبق قول عمر بن الخطاب في نساء قریش ، حيث كانوا يغلبونهم فلما هاجروا من مكة إلى المدينة تعلَّم نساؤهم من نساء أهلها اللائي يغلبن أزواجهن ، وكان من أثر هذا مراجعتن لأزواجهن فيما يريدون .

٥- اللهو:

من مظاهر إيناس الزوجة وتسليتها تمكينها من التمتع باللهو البرئ حتى تنشط للقيام بمهام بيتها وينشرح صدرها ، وهذا أمر يقره كل عقل ، لأنه من اللوازم للبشر ، والإسلام لا يعارضه ، بل ينظمه ، وسيأتى الدليل على ذلك .
ولعلك في شوق إلى معرفة حكم الشرع في وسائل الترفيه الآتية : المذيع ، التلفاز ، الخيالة والمسرح ، الألعاب ، الحفلات ، لعب الورق والشطرنج ، التنزه ، الموسيقى ، الرقص .

أ- المذيع أو الراديو (٣١) :

تسلية ثقافية شاعت بين الناس في جميع الأوساط ، وما ينقله لنا هذا الجهاز هو بضاعة متنوعة ، ولكل واحد ذوقه في الاختيار والاستماع ، وليس هناك شك في

(٣١) ماركونى «١٨٧٤-١٩٣٧م» مخترع اللاسلكى ، سجل اختراعه في إنجلترا في يونيو ١٨٩٦م ، حيث توصل إلى نقل إشارات إلى مسافة ٢ كم ، ثم زادت إلى ٥٥ كم سنة ١٨٩٧م ، وفي ١٩٠١/١٢/١٢م أمكن الاتصال عبر المحيط الأطلسى بوساطة اللاسلكى ، وكان ماركونى أول من قدر إمكان استعمال الراديو في الاتصالات — «كتاب كيف نعيش اليوم» وعرفت أول إذاعة في العالم العربى بإنشاء محطة بالقاهرة سنة ١٩٣٤م .

فائدة استماع القرآن والأحاديث الدينية والثقافية بوجه عام . مادام الغرض سليماً ، والقصد كريماً في إذاعتها واستماعها ، ومادام الأثر طيباً .

والموسيقى الخالصة التي لا يصحبها غناء كثرت فيها الأقوال تحليلاً وتحريماً ، وتفصيل ذلك يطول ، ويمكن الرجوع إليه في كتاب السماع من إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، وفي كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم ، وكتاب كف الرعاع لابن حجر الهيتمي ، وغذاء الألباب للسفاريني وغيرها من الكتب ، وقد لخصت ذلك في فتوى جمعت مع عدة فتاوى لى في كتاب « الإسلام ومشكلات الحياة » .

وأشير هنا إلى ما رجحته من هذه الآراء — تبعاً للإمام الغزالي — وهو أنها حلال في حد ذاتها ، لأنها أصوات صناعية حسنة كالأصوات الطبيعية للبلابل والعصافير ، أو الأغصان والأوراق عند حفيف الريح . والمنهى عنه ما صاحبه محرم ، كأن تكون طابعاً لمجالس الخمر وما إليها ، كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة للزنى ، وكل حرام له حريم ينسحب عليه حكمه ، فإدامت الموسيقى ليست لاستكمال مجلس محرم فلا بأس بها ، ما لم يُله الاستماع إليها أو عزفها عن واجب فتحرم ، أو تصوير ذيئناً فتكره ، ضماً بالوقت الذهبي أن يصرف في غير عمل إيجابى مفيد .

والغناء شئء محبب إلى النفس طبعاً ، والعالم كله يغنى ، حتى الطيور ، وما أحلى غناء بعضها ، وهو من ضمن متع أهل الجنة ، فقد صح أن نساء الجنة سيفنن لأزواجهن ، كما رواه الطبراني عن عبد الله بن عمر بسند قال فيه الألباني على الجامع الصغير ، أنه صحيح . ونصه : « إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ما سمعها أحد قط ، وإن مما يغنين : نحن الخيرات الحسان ، أزواج قوم كرام ، ينظرون بقرة أعيان . وإن مما يغنين به : نحن الخالدات فلا يمتنه ، نحن الآمات فلا يخفنه ، نحن المقيمات فلا يظعنّه » (٣٢) .

والغناء لا تحبه النفس إلا إذا كان يؤدي بلحن ذى إيقاع خاص وصوت صاف رقيق ذى نبرات محببة ، وهذا الصوت هبة من الله سبحانه لا تنال بالكسب ، ولذا كان المشهورون بجودة الغناء قليلين ، أو من الندرة بمكان .

(٣٢) الرغبة ، ج ٤ ، ص ٢٠٠ .

ولما كان من متع النفس جاءت الشرائع توصى بحسن استغلاله ، وخلاصة حكم الإسلام فيه — كما نشرته مستقى من المراجع المذكورة — أن ينظر إلى موضوعه والأسلوب الذى يؤدى به والجوالذى يقال فيه والأثر الذى يترتب عليه . فإن خللت كلماته عن محرم كفحش أو طعن فى مقدس مثلاً ، وكان الأداء باللحن والصوت مؤدباً ، ولم يصاحبه محرم من كشف ما أمر الله بستره أو تناول لمنهى عنه ، وليس له تأثير سيئ على السامعين ، ولم يله عن واجب ولم يتخذ ديدنا فلا حرمة فى أدائه والاستماع إليه .

وقد وضحت كل ذلك بالأمثلة فى الفتاوى التى أذعتها ونشرتها بأكثر من وسيلة ، وتعرضت للشبهات التى تذرع بها من حرموه على الإطلاق ، فأجبت عنها بما ذكره الغزالي الذى بحث الموضوع كفقيه أصولى صوفى فيلسوف ، فيرجع إليه فى كتابه « الإحياء » . وذكرت أن صوت المرأة فى حد ذاته ليس بعمرة ، والحرمة فيه عارضة ، ويراجع ذلك فى بحث الحجاب « ص ١٢٨ » .

هذا هو الحكم فى أداء الأغاني والاستماع إليها ، أما إذاعتها فأرى من الحكمة ديناً وخلقاً ووطنية أن تمنع ما اختل فيه شرط من الشروط السابقة ، فضرره أكبر من نفعه وهو مفصل فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة عن منهج الإسلام فى تربية الأولاد .

قال النووى فى شرح صحيح مسلم (٣٣) : واختلف العلماء فى الغناء ، فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهو رواية عن مالك ، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشيعة كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك . واحتج المجوزون بهذا الحديث — حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة والنبي سامع — وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحدق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ، ويحملها على البطالة والقيح . وذكر أن القاضى « عياض » قال : إنها ليستا بمغنيات ، أى ليستا ممن يتغنين بعادة المغنيات من التشويق والهوى

والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال ، وما يحرك النفوس و يبعث الهوى والغزل ، كما قيل : العِثا فيه الزنى .

ب - الخيالة والمسرح :

المكان الذى يعرض فيه الموضوع إن كان العرض حياً فهو المسرح ، وإن كان مصوراً فهو السينما ، أو الخيالة . فإذا تمحّض الحضور لجنس واحد ، كما فى بعض الدور التى يخصص فيها وقت للرجال وآخر للنساء ، فينظر إلى موضوع الفيلم أو المسرحية ويعطى حكم الغناء فى مادته وأسلوبه وأثره ، أما إن كان الحضور مع اختلاط للرجال والنساء ، فإن كان مع سفور وكشف لما أمر الله بستره حرم ، وإن كان مع احتشام كامل وتحفظ بما ذكرناه فى بحث الحجاب ، ينظر إن ذهبت الزوجة بدون إذن زوجها حرم ، وإن كان بإذنه وهو معها أو معها محرم كأخيها وابنها فلا حرمة ، وكذلك مع الرفقة المأمونة ، كما تقدم تفصيله فى الجزء الخاص بالحجاب .

والملاحظ الآن أن دور اللهو لا تحترم هذه الآداب ، واتخذت ذريعة لاصطياد الفرائس والعبث . وقتل الوقت ، والحلال بين والحرام بين ، وقد قلل من الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفاز ، ودخولها كل البيوت أو أكثرها ، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التى لا ترعى حرمة .

ج - الحفلات :

الحفلات اجتماعات لأية مناسبة ، والحكم عليها هو الحكم على ما يجرى فيها ، فإن كان فيها محرم كخمر ورقص مكشوف مثير حرم الحضور ، سواء شارك الإنسان فى هذه الأمور أم لم يشارك ، لأن فيه إقراراً للمنكر وتشجيعاً له ، وقد تقدم فى الجزء الأول من هذه الموسوعة حكم الوليمة وإجابة الدعوة إليها وما قد يكون هناك من محرم . وإن لم يكن فى هذه الحفلات محرم فى الموضوع والشكل فلا بأس من حضورها ، مع مراعاة ما تقدم من تحفظات فى أنواع الترفيه السابقة .

د - لعب الورق والسيجة والنرد والشطرنج والدومينو وغيرها (٣٤) :

أوفى كلام في هذه الأمور موجود في كتاب « الزواجر » لابن حجر الهيتمي ، وكتاب نيل الأوطار للشوكاني ، وحياة الحيوان الكبرى للدميمي « عقرب » وفي تفسير القرطبي لآية « فإذا بعد الحق إلا الضلال » من سورة يونس : ٣٢

وهناك شبه اتفاق على أن ممارسة هذه الألعاب محرمة إن كان فيها قمار، أو صاحبها محرم كشراب خمر أو سفور أو خلوة، أو ترتب عليها ضياع واجب، أو ضرر أياً كان هذا الضرر.

(٣٤) المراد بالورق ما يسمى بالكوتشينة، ويقول عنها « مستر ماسون » : نخشى أن يكون أصل اختراعها غير معروف كبقية أنواع التسلية، فقد نسبت مرة للصين، وأخرى للبراهمة في الهند، وأخرى لمصر، وأخرى للعرب، لكن الشواهد في الصين تدل على أنها كانت معروفة عندهم منذ ٩٠٠ سنة. غير أن المهند تزعم أنها كانت معروفة عندها منذ بدء التاريخ. وهناك في متاحفهم أوراق تدل على ذلك. وزعم بعضهم أنها عرفت في أوروبا في القرن الثالث عشر. غير أن كتاب ذلك العصر لم يشيروا إليها، وقد وجدت مؤلفات في خزانة « شارل السادس » ملك فرنسا سنة ١٣٩٢ م، تدل على أن أوروبا إذ ذاك، والرسوم التي على « الكوتشينة » كانت ثابتة لم تتغير، غير أن عدد الأوراق كان قديماً يزيد على ٥٢ ورقة المعروفة اليوم « برنامج : لكل سؤال جواب في إذاعة لندن ١٩٥١/٩/٣٠ م.

ويقول « سعيد عبد الغنى » أهرام ١٩٦٩/٣/١٥ م : إن أوراق اللعب ظهرت في أسبانيا سنة ١٦٠٠ م، وفي إنجلترا سنة ١٨٠٠ م، وفي ألمانيا وفرنسا سنة ١٣٢٩ م، وذلك حين كلف الملك « شارل السادس » أحد مشاهير الفن إذ ذاك « جاكومين جريفيو » بأن يرسم أوراقاً فاخرة للعب، ليستأمر بها مع مدعويه، وظهرت أوراق اللعب في الصين سنة ١١٢٠ م، أيام الإمبراطور « سون هو » .

وكانت الأوراق الهندية مكونة من ١٢٠ ورقة مستديرة، والصينية من ٣٠ واليابانية من ٣٤ ولم تكن من بين الأوراق صورة « الملكة » لأن التقاليد إذ ذاك كانت تمنع رسم صورة امرأة. وأوراق اللعب الأوروبية كانت تتكون من ٧٨ ورقة، بينها صورة فتاة أطلقوا عليها اسم « الملكة » ثم اختصرت إلى ٥٢ ورقة واستمرت على ذلك منذ ٥٠٠ عام، وكان رسم الأوراق يتم باليد، فلما انتشرت صعب الرسم، ففكروا في الرسم على ألواح خشبية وطبعوها على الورق. ثم استخدمت هذه الطريقة الخشبية في طبع الصور المقدسة ثم الكتب، وظهر بها أول كتاب في أوروبا سنة ١٤٢٠ م، ثم جاء التفكير في تجزئة الحروف الخشبية، ثم جمعها عند اللزوم لطبع أى كتاب، وكانت الفكرة لزوجة « يوهان جوتنبرج » مخترع الطباعة في ألمانيا.

ويقول سعيد عبد الغنى في المصدر السابق : إن « السيجة » لعبة مصرية قديمة، والغرائعة هم مصدرها، والدومينو ظهرت في الصين في تاريخ قريب من ظهور الكوتشينة، وكانت الدومينو منشورة بين الاسكيمو، يراهنون فيها على زواجاتهم، وكان عدد القطع في تلك الفترة عام ١١٢٠ م يتراوح بين ٦٠، ١٨٤ قطعة، بينما كان عددها في الصين ٣٢ قطعة.

والنرد المعروف بالطاولة (٣٥) ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير » ، رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، وقال النووي في التعليق عليه : قال العلماء : النردشير هو النرد ، فالنرد عجمي معرب ، و « شير » معناه حلو . وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد . وقال أبو اسحاق المروزي من أصحابنا : يكره ولا يحرم (٣٦) .

وجاء فيه أيضاً حديث «من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك عن أبي موسى الأشعري ، واللفظ له ، وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، ولم يقولوا : أو نردشير ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، أي الشيخين البخاري ومسلم (٣٧) .

وجاء في الترغيب والترهيب (٣٨) : قال الحافظ : ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام ، ونقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه .

أما الشطرنج (٣٩) فقد قال النووي فيه : وأما الشطرنج فذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروي عن جماعة من التابعين . وقال مالك وأحمد : حرام . قال

(٣٥) جاء في المصدر السابق أنه لعبة قديمة جداً ، فقد وجدت طاولة مع الزهر وأحجارها في حفريات بابل ، وعرفها الإغريق والرومان ، ثم انتشرت في أوروبا في القرن العاشر .

(٣٦) ج ١٥ ، ص ١٥ .

(٣٧) تفسير القرطبي ، ج ٨ ، ص ٣٣٨ .

(٣٨) ج ٤ ، ص ٤ .

(٣٩) قيل : اخترعه حكيم هندي ليعظ الملك وحاشيته بالحسن عن اللهو ، وطلب مخترعه من الملك مكافأة أن يوضع في المربع الأول حبة قح ثم تضاعف في الثاني وتضاعف المضاعف في الثالث ، وهكذا ، فعجز عن ذلك بعد استنزاء ، لأن الخبراء وجدوا أن الناتج كوم قح مكعب طول ضلعه ٦٠ ميلاً ، و يزعم الإفرنج أن اليونان هم الذين وصفوه في حروب طروادة وهو تعصب منهم . وجاء في تفسير القرطبي « ج ٨ ، ص ٣٣٩ » : أن امرأة كان لها ابن ملك أصيب في حرب دون أصحابه ، فقالت : كيف يكون هذا ؟ أرونيه عياناً ، فعمل لها الشطرنج ، فلما رآته تسلت بذلك . اهـ .

و يقول سعيد عبد الغني «أهرام ١٩٦٩/٣/١٥» : إن أحد ملوك الهند القدامى طلب من حكمائه لعبة تشغل أمه عن حزنها على أخ له مات من الهم بعد أن اغتصب العرش منه ، فابتكروا الشطرنج ، ثم انتقل منهم إلى فارس ، ومنها إلى الأندلس ، ثم إلى أوروبا .

مالك : هو شر من النرد وألهى عن الخير ، وقاسوه على النرد ، وأصحابنا ينعون القياس ، ويقولون : هو دونه (٤٠) .

وقال الحافظ — بعد ذكر حكم النرد — : واختلفوا في اللعب بالشطرنج ، فذهب بعضهم إلى إباحته ، لأنه يستعان به في أمور الحرب ، ومنهم سعيد بن جبير والشعبي ، ولكن بشروط ثلاثة ، عدم القمار ، وعدم الإلهاء عن وقت صلاة ، وحفظ اللسان حال اللعب عن الفحش ، وكرهه الشافعي تنزيها . وذهب جماعات من العلماء إلى تحريمه كالنرد . وقد ورد في الشطرنج أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً . اهـ (٤١) .

هذا ، ومن نظرف الباحثين في النرد والشطرنج قول بعض المتكلمين — علماء التوحيد والكلام — النرد مجبر والشطرنج معتزلي ، فالأول مجبر بحظه ، والثاني مختار بفعله (٤٢) .

هـ — التلفاز (٤٣) :

التلفاز « التليفزيون » أى الرؤية من بعد ، جهاز حديث يزيد على المذياع « الراديو » أنه ينقل الصوت والصورة معاً ، بل ينقل الصورة متحركة مما يزيد في أثرها ، وهنا يثار سؤال عن النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدن زينتهن ويكشفن ما أمر الله بستره .

(٤٠) مسلم ، ج ١٥ ، ص ١٥ .

(٤١) الترغيب والترهيب ، ج ٤ ، ص ٤ .

(٤٢) مختارات الأدباء للأصفهاني ، ج ١ ، ص ٤٤٨ .

(٤٣) أول مخترع له هو جون لوجى بيرد « ١٨٨٨ — ١٩٤٦ م » وكان أول تفكير فيه سنة ١٨١٧ م ، حين اكتشف « برز ليوس » عنصر « السليوم » وهو العنصر الأساسى فى اكتشاف التليفزيون ، ثم جاء بعده « جوزيف ماى » الذى اكتشف أن من خصائص عنصر السليوم تحويل القوة الكهربائية ، وبهذا يمكن نقل الصور بواسطة التيار الكهربائى ، هذه هى المرحلة الأولى ، أما الثانية فقد بدأت سنة ١٨٨٤ م مع اختراع اسطوانة « نيكوف » التى يمكنها تقسيم الجسم إلى عناصر تكون فى مجموعها صورة ، كما يمكن تحويل كل عنصر بواسطة إشارة كهربائية تنقله عبر الأثير . وفى سنة ١٩٢٦ م توصل جون لوجى بيرد إلى وضع أول تصميم عملى للتليفزيون . وفى سنة ١٩٢٩ م اتفقت هيئة الإذاعة البريطانية مع بيرد على إجراء تجارب إرسال ، ثم توقفت لظروف الحرب العالمية الثانية ، ثم استؤنفت بعدها « القبس — عبد العزيز صفر ١٩٧٥/٢/٢٩ » وكان أول بث فى القاهرة فى ٢١ يوليو ١٩٦٠ م ، تولى « بيرد » فى ١٤ يونية ١٩٤٦ م « أهرام ١٩٨٦/٦/١٢ » .

وقد تحدث الفقهاء عن حكم النظر إلى المرأة في المرأة، أى صورتها المنعكسة فيها، هل يعطى حكم النظر إليها أو لا، ووضحه الكمال بن الهمام، ونقله الشيخ طه حبيب في فتوى له نشرت بمجلة نور الإسلام «الأزهر» عام ١٩٣٢ م في المجلد الثالث ص ٤٩٢. ثم قال مانصه :

والذى تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة، وهو الوقوع فى المعصية الكبرى، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرأة بقصد الشهوة غير جائز، لأنه ذريعة إلى محرم، وكل ما كان كذلك فهو حرام، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة المرأة. اهـ.

وهذا يعلم أن النظر إلى كل ما يفتن ويدعو إلى السوء حرام، وقد يختلف الناس فى ذلك.

و- التنزه:

المراد بالتنزه الخروج من البيت لمشاهدة الطبيعة والتمتع بالهواء الطلق والمناظر الجميلة، وقد يكون لزم قصير يطلق عليه عرفاً اسم «فسحة» أو لزم طويل فيطلق عليه عرفاً اسم «رحلة».

ولا شك أن التنزه فيه متعة تبعث على النشاط وتذهب بالملل والسأم. وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً فى أصله، وإنما يعرض له الحكم بحسب النية والهدف، وبحسب الاجراءات والممارسات التى تتم به، فإدام القصد حسناً فالعمل حسن، فالأعمال بالنيات، ومادامت حدود الشرع قد التزمت فلا ضرر فيه. ومن حدود الشرع ستر ما أمر الله بستره، والتزام الحجاب بكل مقوماته على النحو الذى تقدم ذكره فى البحث الخاص به، وكذلك عدم التقصير فى واجب له أو للزوج أو للبيت أو المجتمع، فإن القاعدة أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

ز- الرقص:

الرقص حركات اختيارية لأعضاء الجسم قد تنظها نغمات موسيقية، وهو يدخل بعض النشاط على الجسم والنفس. وقد تكون له تعبيرات تختلف

باختلاف الشعوب . وهو في أصله لا يوجد نص يمنعه ، لكن يعرض له المنع ، إذا خالطه ممنوع أو ترتب عليه ممنوع ، ومن الممنوع كشف ما أمر الله بستره عن أعين الأجانب ، واللهو به على شكل يؤدي إلى التقصير في واجب أو مهم . وأخطر أنواعه ما كان جماعياً مختلطاً لا تلتزم فيه حدود الشرع والأدب .

هذا في ممارسته ، أما مشاهدته فلا مانع منها أيضاً ما لم يكن فيه محرم كإطلاع على عورة أو إلهاء عن واجب مهم . أو تأثير سييء أياً كان نوع هذا التأثير ، فن القواعد التشريعية « لا ضرر ولا ضرار » .

ح - الرسم والتصوير:

من وسائل تسليّة المرأة في بيتها ممارسة الرسم بالقلم أو الفرشاة مثلاً ، وكذلك التصوير بالآلة المعروفة ، ولا بأس بذلك إذا كان موضوعه المناظر الطبيعية الصامتة كالأشجار والورود والبيوت مثلاً ، وكذلك إذا كان موضوعه حيا كالإنسان والطير والحيوان ، مادام ذلك نقشاً غير مجسم على ما اعتمده العلماء ، ولا يقصد به تعظيم يؤدي إلى فتنة في الدين ، على ألا تكون المناظر الإنسانية علرية أو مغرية لمن ينظر إليها وكذلك من يرسمها ويصورها . وبشرط ألا يلهي ذلك عن واجب أو مهم ، أو يصحبها ممنوع ، وفي هذا الموضوع بحث طويل نشرته في كتابي « الإسلام ومشكلات الحياة » وهو مجموع فتاوى نشرتها في المجلات الإسلامية المشهورة .

٣ - تكملة:

من الشواهد التي تشهد بجواز التمتع بالحلال البرئ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل عليّ أبو بكر رضي الله عنه ، وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم « بُعث » . قالت : وليستا بهنيتين ، فقال أبو بكر : أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » ، وفي رواية : إنها تغنيان وتضربان - أي بآلة موسيقية كالدف - ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مُسَجى بثوبه ، وكان ذلك في أيام منى ، وفي رواية : فلما غفل غمزتهما ، فخرجتا (٤٤) . وفي بعض الروايات : وحول وجهه .

(٤٤) رواه مسلم ، ج ٦ ، ص ١٨٢ - ١٨٤ .

والجار يتان قيل : إن اسمهما حمامة وزينب ، وهما لعبد الله بن سلام ، وقيل : إن إحداهما لحسان^(٤٥) . وبعث اسم حصن للأوس ، وقيل : موضع في ديار بنى قريظة ، وكان موضع الوقعة بين الأوس والخزرج ، بسبب قتل أوس حليفاً للخزرج ، ودامت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة ، آخرها يوم بعث قبل الهجرة بثلاث سنوات على المعتمد ، وقيل : بخمس سنوات ، وانتصر فيه الأوس برياسة حضير والد أسيد^(٤٦) .

وقد أجاز الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، هذا الغناء لأن له مناسبة طيبة ، وهى العيد مظهر الفرح والسرور ، فيجوز في كل مناسبة من هذا النوع ، كلقاء الإخوان وقدم الحاج والختان والميلاد وغيرها . و يلاحظ أنه غناء خال من الفحش والخنا وما لا ضرر فيه على الخلق والدين . ولذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الجارية التى كانت تُغنى غداة بنى بالربيع بنت معوذ ، عندما قالت : وفينا نبي يعلم ما فى غد . « راجع الجزء الأول من موسوعة الأسرة ، ص ٣٥٦ » .

يقول الشيخ أحمد حسن الباقورى^(٤٧) : إن تحويل وجه النبي صلى الله عليه وسلم عن الجاريتين لم يكن من أجل كراهيته للغناء ، فإن تحويل الوجه لا يمنع الصوت من أن ينال سمعه الشريف ، ويعلل التحويل بعدم إرادة النظر إلى الأجنبية ، وإن كان النووى يعلله بالإعراض عن اللهو ، وحتى لا تستحيى الجاريتان^(٤٨) . و يقول الباقورى : لا يراد من مزماره الشيطان وصف الغناء بذلك إنما يراد به إثارة الفتنة بيوم بعث ، ولكن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نبه إلى عدم خوف الفتنة ، لأن ذلك كان فى منى . ا هـ .

كما يشهد لجواز إمتاع المرأة بمشاهدة المسرحيات والألعاب البريئة على النحو الذى وصفناه ما ورد عن عائشة أيضاً^(٤٩) ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، وأنا جارية ، فاقدروا

(٤٥ ، ٤٦) الزرقانى على المواهب اللدنية ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ .

(٤٧) الأخبار ١١/٢٩/١٩٧٠ .

(٤٨) مسلم ، ج ٨ ، ص ١٨٣ .

(٤٩) مسلم ، ج ٦ ، ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

قدر الجارية العربّة — المحبة للعب — الحديثة السن . وفي رواية : فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال « تشتهن تنظرين » ؟ فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خدى على خده ، وهو يقول « دونكم يا بنى أرفدة » — لقب للحبشة — حتى إذا مللت قال « حَسْبُكَ » ؟ قلت : نعم . قال « فاذهبى » .

وجاء في الجامع الصغير للسيوطي قوله « خذوا يا بنى أرفدة ، حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة » ، رواه أبو عبيدة في الغريب ، والخرائطى في اعتلال القلوب عن الشعبي مرسلًا ، وهو ضعيف . وجاء في رواية أحمد عن عائشة أن هذا القول كان تعليقاً على الغناء حين قال لأبى بكر وهو ينهى الجوارى عن الغناء « دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد ، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، وإنى أرسلت بالحنيفية السمحة » (٥٠) ، وقال الحافظ في الفتح : وروى ابن السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : « لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة ، إنى بعثت بحنيفية سمحة » (٥١) .

وروى الترمذى والنسائى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حبشية تزفّن — تلعب وترقص — والصبيان حولها ، فقال « يا عائشة ، تعالى فانظري » فجئت فوضعت كحى على منكب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لى « أما شبعتم » ؟ قالت : فجعلت أقول : لا ، لأنظر منزلتى عنده إذ طلع عمر ، قالت : فافرض الناس عنها . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « إنى لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر » قالت : فرجعت (٥٢) . وجاء مثله عن البغوى في مناقب عمر .

(٥٠) الإسلام ، مجلد ٤ ، عدد ٢٣ ، بقلم عبد الرحمن خليفة .

(٥١) فقه السنة ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .

(٥٢) آكام المرجان للشلبى ، ص ٢١٣ .

وفي هذه الواقعة جاء في السنن الكبرى للنسائي أنها قالت له : لا تعجل
لا تعجل . وجاء في هذا الحديث قوله لها « يا حميراء » وسنده صحيح (٥٣) .

ولفظ « دونكم » يفيد الاغراء والاستزادة ، وكان لعب الحبشة بالقاء
الحراب وتلقيها ، كما ورد في رواية أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن
حاتب (٥٤) . وجاء في المطالب العالية لابن حجر (٥٥) أن عائشة كانت تتفرج
على « الدركلة » وهي ضرب من لعب الصبيان ، وقيل : هو الرقص .

ما أروع هذه المواقف التي فيها تقرير لسماحة الإسلام وتجاوبه مع الفطرة في
اعتدال ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لها « تشتهن تنظرين » وقولها
« فاقدر واقدر الجارية العربية » بيان للعطف الذي يجب أن يكون عند الزوج نحو
زوجته ، وبخاصة إذا كانت في ظروف مثل ظروف السيدة عائشة رضي الله
عنها .

وَمَنْ مِنَ النَّاسِ يفهم هذه الميول في المرأة في هذه السن وفي هذه الحال ، كما
يفهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لعائشة يوماً « ما هذا » ؟ قالت :
بناتي . قال « وما هذا الذي أرى في وسطهن » ؟ قالت : فرس ، قال « ما هذا
الذي عليه » ؟ قالت : جناحان . قال « فرس له جناحان » ؟ قالت : أو
ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة ؟ قالت : فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (٥٦) .

والبنات صور وتمائيل من قاش ونحوه تعمل للأطفال للعب بها ، ولا بأس بها
تمريناً على مستقبل البنات الذي ينتظرهن بالزواج ، وهو مستثنى من حرمة
التمائيل . يقول النووي بعد ذكر حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال القاضي : فيه جواز اللعب بهن . قال : وهن

(٥٣) العراقي على الإحياء .

(٥٤) صفوة التصوف للمقدسي .

(٥٥) ج ٤ ، ص ١٢٨ .

(٥٦) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة ، وذكر جزء منه في غذاء الألباب ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ،
رواية عن أحمد .

مخصوصات من الصور المنهى عنها ، لهذا الحديث ، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن . قال : وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن . وروى عن مالك كراهة شرائهن . وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها ، وتنزيه ذوى المروءات عن تولي بيع ذلك ، لا كراهة اللعب . قال : ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن . وقالت طائفة : هو منسوخ بالنهي عن الصور . هذا كلام القاضى (٥٧) .



(٥٧) صحيح مسلم ، ج ١٥ ، ص ٢٠٤ .

الفصل الثامن

إعفافها

تقتضى المعاشرة بالمعروف أن يعف الزوج زوجته بالاتصال الجنسي، فإن من المقاصد الأساسية للزواج، إلى جانب الإنجاب والتعاون على الاستقرار النفسى ومباشرة النشاط العام، تحصين الفرج وتسكين الشهوة، وإعفاف النفس عن التطلع إلى المتعة المحرمة.

ولما كانت المرأة مخلوقاً بشرياً كالرجل، ركبت فيها الشهوة كما ركبت فيه (١). وكانت هى مثله فى الحاجة إلى الإعفاف وتلبية نداء الغريزة، وقد تكون هى فى بعض الأحيان أشد حاجة إلى ذلك، إذا توافرت لها الراحة الجنسية والنفسية فى المنزل، وكان الرجل فى الوقت نفسه مشغولاً مرهقاً بهموم الحياة الثقيلة وتبعاتها الجسيمة، التى لا تدعه يهنأ براحة جسمية أو فكرية فى كثير من الأحيان حتى يفكر فى الاتصال الجنسي. وقد تقدم فى بحث الحجاب بيان مدى ميل كل من الرجل والمرأة إلى الآخر، فيرجع إليه.

وقد جاء فى مجلة الدكتور (٢) أن مرد شوق المرأة إلى الرجل إفراز المادة الجنسية التى تكون فى فترة معينة من الشهر، عند إفراز البويضة، وهى مرة واحدة فى الشهر، يفرزها كل من المبيضين بالتناوب، وفى هذه الفترة يشتد ميل المرأة إلى

(١) جاء فى كشف الغمة، ج ٢، ص ١٠٢: قيل لما أهبط الله آدم من الجنة وأهبط معه حواء لم يكن بينهما جماع فى الجنة، فكان كل واحد ينام وحده، حتى أتى جبريل إلى آدم وأمره أن يأتيها وعلمه كيفية ذلك، فلما حدث ما أمره به سأله كيف وجدت امرأتك؟ قال: صالحة إن شاء الله. وروى هذا على أنه حديث عن على مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم، ولا أعرف سندَه.

(٢) عدد ٤٩ فى يونية ١٩٥١ م.

الرجل ، ثم يفتربعد ذلك ، أما الرجل فإفرازاته كثيرة ، ولذلك يكون مستعداً وبرغبة في كثير من الأحيان . اهـ .

وكيف نوفق بين هذا وبين ما روى « فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة ، ولكن الله تعالى ألقى عليها الحياء » . (كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٢) ، ولا أعرف له سنداً .

ومهما يكن من شيء فإن المرأة تميل إلى الرجل كما يميل هو إليها ، وإن كان الجيأ يمنعها أن تطلبه وتصرح به ، كالحديث الذي رواه الديلمي « الحياة عشرة أجزاء ، تسعة في النساء وواحد في الرجال » وقد تقدم في بحث الحجاب . اللهم إلا في حالات نادرة لها عوامل قوية ، ومما أثر في ذلك :

١ - روت عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فَبَتَّ طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هُدبة الثوب . فقال « أتريد أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة (٣) . وامرأة رفاعة اسمها تميمية أو أميمة أو سهيمة ، والزبير يفتح الزاي . وهُدبة الثوب طرفه الذي لم ينسج ، مأخوذ من هذب العين ، وهو شعر الجفن ، والمراد تشبيه ذكره بالهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار (٤) .

وجاء في بعض الكتب أن أبا بكر رضى الله عنه كان جالساً وهذه المرأة تشكو للنبي صلى الله عليه وسلم حالها مع الزوج الجديد ، وأن خالد بن سعيد بن العاص كان جالساً على باب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد يتأذى ويقول : ألا تزجر هذه عما تجاهره الرسول ؟ (٥) .

٢ - روى أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد - أبوركانة وإخوته - أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي

(٣) نيل الاوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ .

(٤) المصدر السابق ، والزبيدي ج ٣ ، ص ٢٦٠ .

(٥) محاضرات الأدباء للأصبهاني ، ج ٢ ، ص ١٣٣ .

صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة — لشعرة أخذتها من رأسها — ففرّق بينى وبينه .

إن المزنية لم تشك من أبى ركانة حباً أو عتة ، فقد أنتج من زوجته السابقة ذرية ، ولكنها تشكوه منه ضعفاً لا يستجيب لنداء شهوتها القوية في أيام زواجها الأولى على الخصوص ، ولذلك أخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية ، خشية أن تكون دعواها على أبى ركانة قاذحة في نسبة أولاده إليه ، فأراد أن يتحقق من غرضها في الشكوى ويحدد موضوعها ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه « ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلانا من كذا وكذا » ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، فعلم أن المرأة ما شكت منه إلا ضعفه فقط ، ومثلها في شبقها تكون مصدرهم وتعب لزوجها ، الذى لن ترضى عنه حتى تُرضى شهوتها ، فاستحسن النبى صلى الله عليه وسلم أن يفرق بينهما (٦) . فقال لعبد يزيد « طلقها » ففعل ، ثم قال « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته .. » .

٣ — ورد في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسب ، وكان يتعاهد كَيْتَه — امرأة ولده — فيسألها عن بعْلِها ، فتقول له : نعم الرجل من رجل ، لم يَطأ لنا فراشا ، ولم يفتش لنا كِنفا منذ أتيناه — لم يكشف ستراً ، عبرت به عن عدم الجماع — فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « القنى به » فلقيته به ، فقال « كيف تصوم » ؟ قلت : كل يوم — قال « وكيف تختم » ؟ قلت : كل ليلة — يقصد بالختم قراءة القرآن — وفي رواية « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال « فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً » (٧) .

٤ — أخرج البخارى عن وهب بن عبد الله قال : آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء — اسمها خيرة — مبتذلة — غير معتنية بهندامها — فقال : ما شأنك ؟ قالت :

(٦) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٠ .

(٧) رياض الصالحين ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال له : كل ، فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم فقال له : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليا جميعا . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال عليه الصلاة والسلام « صدق سلمان » (٨) .

٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ، ثم تركت ذلك فدخلت عليّ يوماً فقلت : أمشهدُ — زرجك حاضر — أم مُغِيب — زورك غائب ؟ فقالت : مشهد كمغيب ، قلت لها : مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة : فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بذلك ، فلقى عثمان فقال « يا عثمان تؤمن بما تؤمن به » ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال « ما لك بنا » (٩) . فجعل إعفاف الزوجة من الأمور التي تؤمن بأنها حق لها ، ويجب الاقتداء بالرسول فيه وفي غيره .

٦ — أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة والشعبي ، وذكر الزبير بن بكار عن محمد بن معن الغفاري أن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب ، فقال له كعب الأسدي (١٠) يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها في مباحده إياها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض

(٨) المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٩) رواه أحمد عن عائشة بسند رجاله ثقات « نيل الأوطار » ج ٦ ، ص ٣٤٣ — طبعة بيروت « وفي رواية : يا عثمان ، إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أفألك في أسوة ؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده وأنا » أحمد في مسنده ٢٢٦/٦ — صفة الصفوة لابن الجوزي ، ص ٤٥٢ .

(١٠) في أسد الغابة : كعب بن سور الأزدی — مجلد ٤ ، ص ٤٧٩ ، وفي المغني مع الشرح الكبير (ج ٨ ، ص ١٤٠) رواها عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه ، إحداها عن الشعبي .

بينها ، فقال كعب : علىّ بزوجه ، فأتى به فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك ، قال : أفى طعام أم شراب ؟ قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضى الحكيم رَشِّدْهُ أَلْهَى خَلِيلَى عَنْ فِرَاشَى مَسْجِدِهِ
زَهَّدْهُ فِي مَضْجَعَى تَعَبُّدِهِ فَاقْضُ الْقَضَا كَعْبُ ، وَلَا تَرُدِّدْهُ
نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ مَا يَرْقُدُهُ فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ

فقال زوجها :

زَهَّدْنِى فِي فِرْشِهَا وَفِي الْحَجَلِ أَنْى امْرُؤٌ أَذْهَلْنِى مَا قَدْ نَزَلَ
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوْلِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفَ جَلَلِ

فقال كعب :

إِنْ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلَ تَصِيْبُهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلَ
فَأَعْطُهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَلَلَ .

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن ، تغبّد فيهن ربك . فقال عمر : والله ما أدرى من أى أمريك أعجب ؟ أم من فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينها ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة (١١) .

والحجل جمع حجلة ، وهى بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور « غرفة النوم » .

٧ - جاءت امرأة من طيى ، من بنى سلبس ، يقال لها : أم يعلى ، إلى على ومعهما زوجها ، وشكت له أنه لا يأتيها وهى تريد الحمل منه ، فقال الرجل : ما ترى عليها من نعمة ؟ قال - وهى فى هيئة حسنة - فقال له : لا ، ولا من السحر حيث يتحرك الشيخ . قال : ولا من السحر ، قال : هلكت وأهلك ، وأقبل عليها ، فقال لها : اصبرى حتى يفرج الله (١٢) .

٨ - يروى كهَمْسُ الهلالى عن عمر ، أن امرأة جاءت تشكوه أن زوجها

(١١) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ١٩ ، المستطرف ج ١ ، ص ٤٨ ، السيوطى فى تاريخه ، ص ٩٦ .

(١٢) المطالب العالبة ، ج ٢ ، ص ٣٨ وسكت البوصيرى عن تخريجه .

قد كثر شره وقلّ خيريه ، فقال لها : من زوجك ؟ قالت : أبو سلمة . قال : إن ذلك لرجل له صحبة ، وإنه لرجل صدق ، واستشهد على ذلك برأى جالس عنده . ثم أمره أن يستدعيه ، فقعدت المرأة خلف عمر قبل أن يحضر زوجها . فلما حضر وسأله عمر : ماذا تقول هذه الجالسة خلفي ؟ قال : ومن هذه ؟ قال : امرأتك ... تزعم أنك قد قلّ خيرك وكثر شرك . قال : بئسما قالت ، إنها لمن صالح نسائها ، أكثرهن كسوة وأكثرهن رفاهية بيت ، ولكن فحلّها بكىء — الشاة أو الناقة التي قلّ لبنها — يريد أن زوجها لا يستطيع الجماع . فقال عمر للمرأة : ما تقولين ؟ قالت : صدق . فقام إليها عمر بالدرة ، فتناولها بها ، ثم قال : أرى عدوة نفسها ، أكلت ماله ، وأفنيت شبابه ، ثم أتيت تخبرين بما ليس فيه ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، لا تعجل ، فوالله لا أجلس هذا المجلس أبداً . ثم أمرها بثلاثة أثواب وقال لها : خذي هذا بما صنعت بك ، وإياك أن تشكى هذا الشيخ . قال : فكأنى أنظر إليها قامت ومعها الثياب ، ثم قال لزوجها : لا يحملنك ما رأيتني صنعت بها أن تسيئ إليها ، فقال : ما كنت لأفعل فانصرفا . ذكره في المطالب العالية بإسناد لا بأس به (١٣) .

٩ — شكت امرأة زوجها إلى عمر . فقالت : ما معه ما مع الرجال . قال عمر : اسمع ما تقول ، قال : يا أمير المؤمنين معي ما يمسك العاتق ، ويحكك التائق . قال : ومن يعلم ذلك ؟ قال : عشيرتي ، فسألهم ، فقالوا : ولّد له ، فقال : انطلق بامرأتك . قاتلك الله ، ما تريد أن يكون معه مثل القير — الحمار — وفي رواية : يا أمير المؤمنين ، أما ما يكفى العاتق ويفتق التائق فعي ، وأما مثل العير فليس معي . قال : انطلق ، فإن هذا أمر أحب إلى إحداهن من الجنة (١٤) .

إن الإسلام ينبه على خطأ بعض الزهاد الذين يظنون أن بُعدهم عن النساء هو من تمام الزهد ، وأن إتيانهم يضيع وقتاً هو أحوج إليه في العبادة ، وكيف يضيعون حقاً للمرأة إن لم يكن شرعياً فهو حق طبيعي كحقها في الحياة ؟ وكيف تكون العبادة مع التقصير في أوامر الدين ؟ قال حنظلة بن الربيع الأسدي — أحد

(١٣) ج ٢ ، ص ٣٨ .

(١٤) مفيد العلوم للخوارزمي ، ص ٢١١ .

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — : لقيني أبوبكر رضى الله عنه ، فقال : نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأى عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيقات نسينا كثيرا . قال أبوبكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا . فانطلقت أنا وأبوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : نافق حنظلة يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك » ؟ قلت : يا رسول الله ، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأننا رأى العين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا — عاجلنا ولاعبنا — الأزواج والأولاد والضيقات نسينا كثيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسى بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » ثلاث مرات « رواه مسلم (١٥) .

وعن أنس قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبدا ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال « أنتم الذين قلتم كذا وكذا » ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » (١٦) .

إن الإسلام قد ارتفع بهذا الحق للزوجة إلى درجة عالية ، فجعله من القربات ، شأنه في ذلك شأن العبادات من ذكر وتصدق وغيرها ، فعن أبي ذر أن ناسا قالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ، و يصومون كما نصوم ، و يتصدقون بفضول أموالهم . قال « أوليس قد جعل الله لكم ما تنصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة

(١٥) رياض الصالحين ، ص ٨٦ .

(١٦) رواه البخارى ومسلم .

صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » رواه مسلم (١٧) .

والبضع هو الفرج أو الجماع ، والمباح يكون طاعة بالنية ، لونهى بالمباشرة قضاء حقها ومعاشرتها بالمعروف . أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفافها ، كما ذكره النووي ، وقد سبق حديث « كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه لفروسه ، وملاعبته لامراته » .

إن التقصير في هذا الحق — وهو إعفاف الزوجة — له أضرار جسيمة ، فهو يورث كراهتها لزوجها ، وعدم إخلاصها في أداء واجبها نحوه ، واستشرافها للذة التي قد تطلبها من غيره ، والتفكير في الخلاص منه ، وفيه ضرر عليه أيضاً بعدم أمنه عليها عند غيابها ، فالغريزة الجنسية أقوى الغرائز في سلوك الإنسان أو من أقواها ، والويل لمن لم يتنبه إليها ، ولأهمية هذا الحق رأى بعض العلماء استعانة الرجل بالأدوية والمقويات الحلال التي تزيد من قدرته على الوفاء بهذا الحق ، كما ذكره القرطبي في تفسيره (١٨) وشرع للمرأة عند التقصير في هذا الحق أن تطلب فسخ النكاح إذا تبين أن بالزوج جَبًّا أو عنة ، كما جعل من السنة أن يكون هناك تكافؤ بين الزوجين في السن حتى يوجد بينهما انسجام .

ولكن إلى أي حد يجب على الزوج أن يعطي زوجته هذا الحق ؟

جمهور الفقهاء قالوا : إن إعفاف الزوجة بالمباشرة الجنسية واجب ، وقال الشافعي في المشهور عنه : انه غير واجب ، لأنه حق له كسائر الحقوق فلا يجب عليه . وإذا كانت المباشرة واجبة فما مدى هذا الوجوب ، قيل : تجب المباشرة مرة واحدة ، وهي التي يتحقق بها الإحصان ، وقيل : في كل أربع ليال مرة ، وقيل : في كل طهر مرة ، وقيل : في كل أربعة أشهر مرة . وإليك بعض النقول في ذلك .

(١٧) ج ٧ ، ص ٩١ .

(١٨) ج ٣ ، ص ١٢٤ .

قال ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» (١٩) : «وظؤها واجب عليه عند أكثر العلماء ، وقد قيل : إنه لا يجب ، اكتفاء بالباعث الطبيعي . والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، لما رآه يكثر الصوم والصلاة «إن لزوجك عليك حقاً» . ثم قيل : يجب عليه وظؤها كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : يجب وظؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها ، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك . وهذا أشبه .

وجاء في «المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير» (٢٠) أن الوطاء واجب على لرجل إذا لم يكن به عذر ، وبه قال مالك . وعلى قول القاضى : لا يجب إلا أن يتركه للإضرار ، وقال الشافعى : لا يجب عليه ، لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر حقوقه . فعلى الأول لا يحق أن يتركه أربعة أشهر ، فإن أصر على تركه وطالبت المرأة فترق القاضى بينهما ، وظاهر قول الحنابلة أنه لا يفرق بينهما لترك الوطاء ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وجاء في تفسير القرطبى (٢١) لقوله تعالى «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف» قوله : ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال ليعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد في باهه وتقوى شهوته حتى يعفها .

والقول الذى لا يلزم الزوج بمباشرة زوجته لا يقف أمام قول الجمهور بوجوب ذلك . أما عدد المرات وتحديد الفترات فالأوفق أن يترك ذلك للزوج والزوجة ، من حيث وجود الداعى إليه وعدم المانع منه . فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قربان نسائه شهراً كما تقدم في الهجر عند التأديب . وقد تشدد إليه رغبة بعض الأزواج إلى الحد الذى تتأذى منه المرأة ، كما حكى الخوارزمى (٢٢) أن امرأة

(١٩) ص ١٧٧ طبعة الشعب .

(٢٠) ج ٨ ، ص ١٤١ ، معجم المغنى طبعة الكويت ، ص ٧١٥ .

(٢١) ج ٣ ، ص ١٢٤ .

(٢٢) مفيد العلوم ص ٢١١ .

شكت إلى عبد الله بن الزبير كثرة جماع زوجها لها ، فأمره بالحد من ذلك ، فقال له الرجل : أتمنعني عما أحله الله لي ؟ قال : نعم إذا أسرفت .

وهذه المناسبة أخرج الترمذى حديثاً عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة ، فحرمت عليّ اللحم ، فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » (٢٣) .

وينبغي ألا تزيد الفترة على أربعة أشهر ، وهي المدة التي ضربها الإسلام للمولى من امرأته ، أى الذى يحلف ألا يقربها ، قال تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » (٢٤) . فإنه يطالبه بعد هذه المدة بأحد أمرين ، الأول الفئى أى الرجوع عن يمينه وذلك بالوطء ، والثانى التطبيق . بل جعل أبوحنيفة الأشهر الأربعة أجلاً لوقوع الطلاق ، تطلق المرأة بمجرد انقضائها إن لم يطأها الزوج ، وقد كان أجل الإيلاء فى الجاهلية سنة وستين كما ذكره ابن عباس ورواه عنه البيهقى (٢٥) .

ومما يؤيد ذلك تلك القصة التى حدثت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ذكرها القرطبى فى تفسيره (٢٦) وكذلك ابن كثير فى التفسير (٢٧) وابن الجوزى فى سيرة عمر (٢٨) والسيوطى فى تاريخ الخلفاء (٢٩) .

(٢٣) سورة البقرة ، الآية ٨٧ .

(٢٤) سورة البقرة ، الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢٥) بلوغ المرام ، ص ٢٣٠ .

(٢٦) ج ٣ ، ص ١٠٨ .

(٢٧) ج ١ ، ص ٣٩٤ ، نقلاً عن موطأ مالك وغيره عن عبد الله بن دينار .

(٢٨) ص ٥٩ .

(٢٩) ص ٩٦ .

وهى أن عمر رضى الله عنه خرج ذات ليلة يطوف المدينة ، وكان يفعل ذلك كثيراً (٣٠) إذ مر بامرأة من نساء العرب ، مغلقاً عليها بابها وهى تقول :

تطاول هذا الليل تسرى كواكبه وأرقنى أن لا خليل لأعبه
الأعبه طورا وطورا كأنما بدا قرا فى ظلمة الليل حاجبه
يُسْرِ به من كان يلهو بقربه لطيف الحشا لا تجتويه أقاربه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه لينقض من هذا السرير جوانبه
ولكننى أخشى رقيبا موكلا بأنفسنا لا يفتّر الدهر كاتبه
خافه ربي والحياء يصدّنى وأكرم بعلّى أن تنال مراكبه

وفى رواية ابن جريج التى أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه أنه قال لها :
ومالك ؟ قالت : أغزيت زوجى منذ أشهر وقد اشتقت إليه . قال : أردت سوءاً ؟
قالت : معاذ الله !! قال : فاملكى عليك نفسك ، فإنما هو البريد إليه ، وقد سأل
بنته حفصة عن المدة التى يمكن للمرأة أن تمكثها بدون الرجل ، فقالت : ثلاثة
وإلا فأربعة أشهر ، وروى أنه بعث إليها من تؤنسها حتى يحضر زوجها ، كما
أعطاهما كسوة ونفقة ، وأمر ألا يغيب الجند عن أهله أكثر من أربعة أشهر .

وذكر هذه القصة أيضاً أبو الوليد فى شرحه على الموطأ المسمى بالمنتقى ، كما
ذكرها ابن قدامة فى المغنى مع الشرح الكبير « ج ٨ ، ص ١٤٠ » ، وجاء فيها أن
حفصة قالت لعمر : خمسة أشهر ستة أشهر .

ونقل صاحب كتاب « أعلام النساء » عمر كحالة ، أن امرأة يزيد بن سنان
أنفذ عبد الملك بن مروان زوجها فى بعث ، فسمعها ليلاً تقول :

تطاول هذا الليل والعين تدمع وأرقنى حزنى فقلبى موجد

(٣٠) هذا الطواف يسمى بالعسس والشرطة ، وكان يقصد به تتبع أهل الريب . وأول من عسى بالليل
عبد الله بن مسعود . أمره أبوبكر أن يعس فى المدينة . خرج أبوداود عن الأعمش بن زيد قال : أتى
عبد الله بن مسعود فقبل له : هذا فلان تقطر لحيته خراً ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ،
ولكن أن يظهر لنا شيء نأخذه به . وذكر الثعلبى عن زيد بن وهب أنه قال : قيل لابن مسعود :
هل لك فى الوليد بن عتبة تقطر لحيته خراً ؟ فقال : إنا قد نهينا عن التجسس ، فإن ظهر لنا شيء
نأخذه به . وكان عمر يتولى فى خلافته العسس بنفسه ومعه مولاة أسلم ، وكان ربما استصحب معه
عبد الرحمن بن عوف « خطط المقرئى ، ج ١ ، ص ٣٦٢ » .

فبت أقاسى الليل أرعى نجومه وبات فؤادى عانياً يتضرع
إذا غاب منها كوكب في مغيبه لمحت بعيني آخر حين يطلع
إذا ما تذكرت الذى كان بيننا وجدت فؤادى للهوى يتقطع
وكل حبيب ذا كبر لحبيبه يُرجى لقاء كل يوم ويطمع
فذا العرش فرّج ما ترى من صبابتي فأنت الذى ترعى أمورى وتسمع
فأمر عبد الملك ألا يزيد البعث على ستة أشهر.

هذا، وهناك حالات لا يحق للمرأة أن تطالب فيها بهذا الحق، بل قد يمتنع على الرجل أن يقرها فيها، وذلك كما في الحالات الآتية:

١ — أن يكون بأحدهما مرض مُعَدّ يكون الجماع وسيلة لنقل عدواه، فإن الطب والشرع يمتنعان من المعاشرة في هذه الحالة، قال تعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» (٣١)، وقال صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطني بسند حسن (٣٢).

٢ — أن تكون المرأة حائضاً أو نفساء، فلا حق لها في الوطء، بل يحرم على الرجل أن يباشرها. ووطء الحائض محرم في الشرائع السماوية. فعند اليهود — كما سبق ذكره — حرام «انظر سفر اللاويين، الإصحاح: ١٥» فكله أو أكثره حديث عن نجاسة الحائض، وكل ما يتصل به ووجوب الغسل منه. والمسيحيون — على الرغم من كون إنجيلهم لا ينقض هذا الحكم بل يقره، وعلى الرغم من أن جميع أحكام التوراة يجب العمل بها عندهم، لأن عيسى عليه السلام صرح بأنه ما جاء لينقض الناموس الاسرائيلى، بل جاء ليكمّله، كما جاء في إنجيل متى، الإصحاح الخامس: ١٧، ١٨ — على الرغم من ذلك لا يرون في ووطء الحائض إثماً.

وهو محرم بإجماع المسلمين، ومن اعتقد حله كان كافراً، لأنه أحل ما أجمع على تحريمه، قال تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض

(٣١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣٢) الأذكار للنووى، ص ٤٠٧.

ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (٣٣) .

فقد أمر الله باعتزال النساء ، أى عدم جماعهن فى الحيض ، والمحيض هو مكان الحيض أى الفرج ، أو وقت الحيض أى مدة وجوده ، ووقت ذلك الاعتزال بتطهر المرأة منه ، وكذلك نهانا عن قربانهن فى هذه المدة ، والقربان أعم من الجماع ، وهو يصور بثلاث صور ، لكل منها حكمها :

أ — أن يباشرها بالجماع فى الفرج ، وهو — كما قدمنا — حرام بإجماع الفقهاء ، وجاءت بذلك نصوص القرآن والسنة . أما القرآن فقد مرت الآية به ، وأما السنة فقد روى أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن أبى هريرة قوله صلى الله عليه وسلم « من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » (٣٤) .

قال النووى (٣٥) : قال أصحابنا : ولو اعتقد مسلم جلّ جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً ، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسياً ، أو جاهلاً لوجود الحيض ، أو جاهلاً بتحريمه ، أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة . وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة ، نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة .

وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى ، أصحابها ، وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وجاهير السلف ، أنه لا كفارة عليه . والقول الثانى وهو الضعيف أنه يجب عليه الكفارة ، وروى عن بعض السلف .

واختلف فى مقدارها ، فقليل : دينار أو نصفه ، وقيل : دينار فى أول الدم ونصف فى آخره ، على اختلافهم فى الحال المقتضية له . روى أبوداود والحاكم وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا واقع الرجل أهله وهى حائض

(٣٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٣٤) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٢ ، تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، وضعفه .

(٣٥) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .

إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» اهـ.

وجاء قريب منه في شرح مسلم للنووي (٣٦). والحديث رواه عن ابن عباس أحمد وأهل السنن — كما جاء في تفسير ابن كثير «ص ٣٧٩» ولم يصح رفعه عند القائلين بعدم الكفارة، والصحيح أنه موقوف، وعليه كثير من المحدثين. وتوضيح ذلك في الجامع الكبير للسيوطي (٣٧).

ب — أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو اللبس أو غير ذلك. وهو حلال باتفاق العلماء، ونقل بعضهم الإجماع عليه.

ج — أن يباشرها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفي ذلك ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي، أصحها عند جماهيرهم أنه حرام، وعليه مالك وأبو حنيفة، وقيل: يكره ذلك كراهة تنزيه، وعليه أحمد، وهو المختار والأقوى من جهة الدليل، لحديث «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٣٨). وقيل: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ضعفاً أو ورعاً جاز، وإلا فلا، وهو حسن. ففي صحيح مسلم (٣٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها — أي معظمها ووقت كثرتها — ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟ والإرب — بكسر الهمزة — العضو وهو الفرج. وبفتح الهمزة والراء الحاجة وهي الجماع. وفي رواية ميمونة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حائض.

والمباشرة بغير الوطء، مع الخلاف في ذلك، فيها مندوحة لمن اشتد شيقه وخاف على نفسه من حبس الماء. وقد قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤٠)

(٣٦) ج ٣، ص ٢٠٥.

(٣٧) ج ١: ص ٣٠٧، طبعة مجمع البحوث.

(٣٨) رواه مسلم عن أنس، ج ٣، ص ٢١١.

(٣٩) ج ٣، ص ٢٠٣.

(٤٠) ج ٢، ص ٩٦.

لا يجوز فولاً واحداً أن يجامع الحائض ، بل يلجأ إلى إفراغ مائه باستمنائه بيده أو بسيد زوجته أو بمباشرتها فيما دون الفرج لا غير . اهـ . ومثل هذا يقال فيمن غاب عن زوجته مدة طويلة ، فلما حضر وجدها حائضاً أو نفساء .

هذا ، ووقت تحريم المباشرة الجنسية هو مدة الحيض ، وبعد انقطاع الدم إلى أن تغتسل الحائض ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور السلف والخلف ، بدليل الآية ، ففيها أن غاية الاعتزال والمنع من القربان هو التطهر ، وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام حل وطؤها في الحال . وإلا فلا بد من الاغتسال ، أو مضى وقت صلاة بعد الانقطاع ، قاله الكرخي ، ونقله عنه الجمل في حاشيته على تفسير الجلالين .

أما الاضطجاع مع الحائض في ثوب واحد . فجائز ، لحديث مسلم عن ميمونة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض ، وبينى وبينه ثوب . وجاء مثله عن أم سلمة ، وقد تقدم ذلك ^(٤١) . وذلك بشرط أن يكون بينها حائل يمنع تلاصق البشريتين فيما بين السرة والركبة على رأى من يحرمه ، أو يمنع الفرج فقط على رأى من لا يحرّم إلا الوطء . وأما مخالطة الحائض في أكل وشرب وغيرهما فجائز لا كراهة فيه كما سبق توضيحه في الفصل الأول .

وقد ورد أن النبی صلی الله عليه وسلم نام على فخذه عائشة وهو مكشوف ، فنفى سنن أبي داود عن عمارة بن غراب أن عمته له حدثته أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تمحيض وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل ففضى إلى مسجده — قال أبو داود : تعنى مسجد بيتها — فما انصرف حتى غلبتنى عيني ، وأوجعه البرد ، فقال « ادنى مني » فقلت : إنني حائض ، فقال « وإن ، اكشفي عن فخذي » فكشفت فخذي ، فوضع خده وصدره على فخذي ، وحنيت عليه حتى دفنى ونام صلى الله عليه وسلم . ذكره ابن كثير في تفسيره ^(٤٢) ، وذكره البخاري في كتابه « الأدب المفرد » .

(٤١) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

(٤٢) ج ١ ، ص ٣٧٨ .

وحكمة تحرم قربان الحائض هي ، كما ذكرها القرآن الكريم ، أن المحيض أذى ، وقد أمر الله الرجال بمراعاة ذلك ، ولم يوجه الخطاب صراحة للنساء ، إما لأنهن داخلات في عموم الخطاب كما في أساليب أخرى ، حيث يوجه الخطاب للرجال ويكون الحكم عاماً لهم وللنساء ، وإما لأن الرجل لا يشعر بالآلام المرأة الحائض ، فهو يريد لها وهي منصرفه عنه ، مشغولة بآلامها ، وقل أن تفكر في القربان في هذه الفترة .

والأذى شرحه الأطباء (٤٣) ، فذكروا أنه يكون للمرأة ويكون للرجل . ففي المرأة : التهاب المهبل ، فمنتوعات على جدرانها وهي مؤلمة ، التهاب الجهاز التناسلي وهو يسبب العقم ، والتهاب المهبل يسبب التهاب الغشاء المخاطي للمثانة ، حيث تشعر المريضة بميل إلى التبول مع قلة ما ينزل منه ، الجماع يحمل الميكروبات إلى داخل المهبل ، وربما يسبب امتناع الحيض ، وكذلك يسبب الحيض اضطراب الأعصاب .

وفي الرجل يسبب الجماع في الحيض : الالتهاب في أعضاء التناسل ، وامتداد الجراثيم إلى داخل القناة البولية ، وقد تصيب المثانة والحالبين ، وربما يمتد الالتهاب إلى البروستاتا والخصية ، وتوضيح ذلك كله يرجع فيه إلى المختصين .

٣- ومن الأحوال التي لا يحق للمرأة فيها أن تطالب بالجماع أن يكون أجدهما في صيام واجب ، فيحرم على كل منهما أن يطلبه ، كما تحرم الإجابة إليه . أما الصوم النفل فلا يمنعهما من طلبه إن كانت صائمة لكن ليس على الرجل إجابتها لو كان صائماً ، فهو أمر متروك لاختياره ، إن شاء أجاب وبطل صومه ، لأن إبطال صوم التطوع لا حرمة فيه ، وكذلك الجماع لا كفارة فيه أيضاً ، وإن شاء امتنع حفاظاً على صومه ، أما إذا طلبه هو منها وكانت صائمة صوم تطوع ، لزمته إجابته ، فهي واجبة وصومها مندوب ، والواجب يقدم على المندوب ، كما سيجئ في الباب الثاني من هذا الكتاب .

٤- كذلك لو كانت مُحَرَّمَةٌ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ ، لَيْسَ لَهَا الْحَقُّ فِي الْوُطْءِ ، بَلْ

(٤٣) الدكتور عبد العزيز اسماعيل « مجلة الأزهر ، مجلد ٦ ، ص ٤٧٦ » ، الدكتور محمد وصفي « مجلة الإسلام ، مجلد ٣ ، عدد ٢٥ ، ٢٦ » ، الدكتور حامد الغواي « الفقه المبسر » .

يحرم أن تمكن زوجها منها ، وكذلك إن كان هو محرماً فلاحق له في مطالبتها به ،
ويحرم عليه إجابتها لو طلبت ، كما يحرم عليه الوطء ابتداء دون مطالبة منها ، لأن
الجماع يفسد الإحرام كما هو معلوم .

هـ - إذا كانت الزوجة مرضعاً ، فإن وطأها يسمى الغيل ، أو وطء الغيلة ،
وكانت العرب تمتنع عنه ، لتأثيره السيئ على صحة المرأة وصحة الرضيع ، ولذلك
كانوا يطلبون لأولادهم مرضع غير أمهاتهم ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم
أولاً ، ثم رجع عنه ، عندما علم أن فارس والروم لا يضرهم ذلك .

وقد وضحت هذا كله في الجزء الثالث من هذه الموسوعة ، وله توضيح أيضاً في
كتاب « زاد المعاد » (٤٤) ، وكتاب « مفتاح دار السعادة » (٤٥) كلاهما لابن
القيم .

والنهي عن وطء الغيلة للتنزيه لا للتحريم ، وذلك لعدم استغناء الرجل عنه
مدة إرضاع الطفل التي قد تمتد حولين ، ولأن الضرر منه على المرأة والولد غير
متيقن ، فلا مانع من ثبوت حق المرأة فيه مدة قيامها بالإرضاع .

□ تنبيه هام :

موضع إعفاف المرأة بالوطء ، هو القبل أى الفرج ، لأنه محل الحرث والنسل
الذى هو أهم مقاصد النكاح ، ولأنه موضع اللذة الطبيعية للمرأة ، أما الوطء في
الدبر فلا يحصل به إحصان ولا إعفاف . وقد ورد النهى عنه في عدة أحاديث ،
منها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل إلى رجل أتى رجلاً أو
امراًة في دبرها » رواه الترمذى والنسائى وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس .

(٤٤) ج ٤ ، ص ١٨ .

(٤٥) ج ٢ ، ص ٢٨٥ .

قال ابن حجر في «بلوغ المرام»: «هذا الحديث أعل بالوقف . وروى مثله أحمد وابن ماجه كما في زاد المعاد (٤٦) ونيل الأوطار (٤٧) وتفسير ابن كثير (٤٨) .

٢ — وقوله «إن الله لا يستحيى من الحق — ثلاث مرات — لا تأتوا النساء في أدبارهن» وفي بعض الروايات التعبير بالحشوش والمحاش ، جمع محشة وهي الدبر ، بدلاً من الأدبار . رواه ابن ماجه واللفظ له ، والنسائي بأحاديث أحدها جيد عن خزيمة بن ثابت ، كما ذكره في زاد المعاد (٤٩) ، ورواه أحمد والترمذي وحسنه ، كما ذكره في نيل الأوطار (٥٠) ، وقال : ليس لعلى بن طلق رواية عن النبي غيره . وأخرجه ابن كثير في تفسيره (٥١) ، وقال : إنه موقوف (٥٢) .

٣ — وقوله «ملعون من أتى امرأة في دبرها» رواه أبوداود عن أبي هريرة ، وقد أعله ابن حجر أيضاً بالإرسال ، ذكره في زاد المعاد (٥٣) ، وفي نيل الأوطار (٥٤) وابن كثير في التفسير (٥٥) وذكره المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي .

٤ — وقوله «من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر» رواه البيهقي ، وهو موقوف على أبي هريرة ولم يثبت رفعه بطريق مقبول ، كما في تفسير ابن كثير (٥٦) وفي نيل الأوطار (٥٧) .

(٤٦) ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٤٧) ج ٦ ، ص ٢١٢ — ٢١٤ .

(٤٨) ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٤٩) ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(٥٠) ج ٦ ، ص ٢١٣ — ٢١٤ .

(٥١) ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٥٢) ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٥٣) ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(٥٤) ج ٦ ، ص ٢١٢ — ٢١٣ .

(٥٥) ج ١ ، ص ٣٨٦ .

(٥٦) ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٥٧) ج ٦ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

٥ - سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم إتيان المرأة في دبرها اللوطية الصغرى ، كما رواه البزار وأحمد ، ورجاهما رجال الصحيح (٥٨) وأعله النسائي (٥٩) ، وروى موقوفاً على عبد الله بن عمرو كما في تفسير ابن كثير (٦٠) .

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم « إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه البيهقي عن أبي هريرة ، وقال الألباني على الجامع الصغير : إنه صحيح .

٧ - عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ، وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لقي الله عز وجل ، وعظنا فيها وقال « من نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبيّاً حشر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة ، يتأذى به الناس حتى يدخل النار ، وأحبط الله أجره ، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، ويدخل في تابوت من نار ، ويشد عليه مسامير من نار » . قال أبو هريرة : هذا لمن لم يتب ، رواه الحارث بن أبى أسامة في مسنده (٦١) .

إزاء هذه النصوص وغيرها حكم العلماء بجرمة إتيان المرأة في دبرها ، وذكر ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد ، ج ٤ » أنه من الكبائر ، ويعزرفاعله ، وقيل : يكفر كفارة إتيان الحائض ، وقيل : لا ، وللمرأة حق الفسخ به . ثم تحدث عن اللواط بالأجنبية ، فقال : قيل : حده حد الزنى ، وقيل : القتل ، وإن كان بغلام فالقتل ، نص عليه أحمد في إحدى روايته ، وفي الرواية الثانية ، حد الزنى كقول مالك والشافعي ، وذلك بناء على حديث « اقتلوا الفاعل والمفعول به » الذى رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، وحسنه الترمذى (٦٢) ، وتوضيح ذلك مذكور في الجزء الأول من هذه الموسوعة .

(٥٨) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، ونيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٣ .

(٥٩) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٤ .

(٦٠) ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٦١) زاد المعاد ، ص ١٤٩ .

(٦٢) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

وأفاض ابن القيم في زاد المعاد في بيان أوجه التحريم ، وبيّن أن الله إذا كان قد حرّم الوطء في القبل لعارض من الأذى وهو الحيض ، فتحريم ما به الأذى دائماً ، وهو الدبر ، أولى ، وأن للمرأة حقاً في الوطء ، وهو لا ينقضى بالوطء في الدبر ، فليس فيه لذتها الطبيعية بل فيه ضررها ، وأن الدبر لم يهبأ للوطء ، فالعادلون عن الفرج إليه خارجون عن حكمة التشريع .

كما أن الطب قد أثبت ضرره بالرجل ، لأن فرج المرأة له خاصية استفراغ ماء الرجل ليستريح منه ، وليس الدبر كذلك ، كما أثبت ضرره للمرأة لأنه شيء غير طبيعي لم تخلق له ، وهو من الأسباب الكبرى لزوال النعمة وحلول النقمة ، فاللقائم به ملعون بنص الحديث ، وما الخير في حياة لعنها رسول الله ؟

هذا ، وقد اشتبهه على بعض الناس قوله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » (٦٣) ، فأخذوا منه جواز اتيان المرأة في أى موضع كان ، استنتاجاً من التعميم بقوله « أنى شئتم » ونسبوا ذلك إلى بعض السلف .

والجواب أن لفظ « أنى » يطلق على معان ثلاثة : أين ومن أين وكيف . والمعنى الثالث هو المقصود هنا ، فالتعميم في الحال لا في المكان . والذي يعين ذلك هو السنة الصحيحة التي جاءت مفسرة للآية ، وأسباب النزول تساعد على فهم المراد منها ، فإن أهل الكتاب كانوا يأتون النساء على جنوبهن على حرف ، ويقولون : هو أيسر للمرأة ، وكانت قریش والأنصار تشرح أو تشرح النساء على أفقائهن ، فعاب اليهود عليهم ذلك ، فأنزل الله هذه الآية (٦٤) .

وفي الصحيحين عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فأنزل الله هذه الآية « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، وفي لفظ مسلم « إن شاء مُجَبَّية وإن شاء غير مجبية » — والمجبية هي المنكبة على وجهها — غير أن ذلك في صمام واحد « والصمام الواحد هو الفرج ، وهو موضع الحرث والولد » (٦٥) .

(٦٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

(٦٤) نبل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٦ .

(٦٥) المربع السابق ، زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .

وفي المسند عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . فقال « وما الذي أهلكك » قال : حولت رحلي البارحة . قال : فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » أقبل وأدبر ، واتق الحیضة والدبر (٦٦) رواه أحمد والترمذی ، وقال : حسن غريب (٦٧) .

وذكر الدارمی في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجوارى ، أیحْمَضُ لهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكر الدبر ، فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ وإسناده صحيح (٦٨) .

وذكر الشافعی بسند وثق رجاله أن رجلاً سأل النبی صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال « حلال » فلما ولي دعاه وقال « كيف قلت ، في أى الحرثتين أوفى أى الحرثتين أوفى أى الخنصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » (٦٨) .

ولعل هذا موضع الغلط فيمن نسب حله إلى بعض السلف ، فقد يكون النقل مبتوراً ، أو مفهوماً على غير وجهه الصحيح . قال مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى « فأتوهن من حيث أمركم الله » فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها ، یعنی في الحيض .

يقول ابن القيم في كتابه « إغاثة اللهفان » (٧٠) : إن بعض الناس صنف كتاباً في إتيان المردان واستفراش النساء ، وقال في أثنائه : باب في المذهب المالكي ، وذكر فيه الجماع في الدبر من الذكر والإناث . وذكر ابن القيم أن سبب الغلط أنه قد نسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته

(٦٦) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٦٧) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٦ .

(٦٨) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

(٦٩) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٧٠) ص ٢٩٩ .

في دبرها . وهو كذب على مالك وعلى أصحابه ، فكذبهم كلها مصرحة بتحريمه ، وجعلوا الباب واحداً ، وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة .

وجاء في كتاب « حسن الأسوة » (٧١) : روى عن مالك حله — أى إتيان المرأة في دبرها — وفي أسانيده ضعف . روى القول بجله عن بعض السلف ، وليس في أقوال هؤلاء حجة ألينة . ولا يجوز العمل بقولهم ، لعدم إتيانهم بدليل . فمن زعم أنه فهمه من الآية فقد أخطأ ، فقد فسرنا لنا الرسول وأكابر الصحابة . ومن زعم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها ، فليس فيه ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ، بل الذي تدل عليه أنه حرام ، حتى ولو كانت الآية نازلة بهذا السبب ، فهي لا تدل إلا على التحريم . اهـ .

وجاء في كتاب « محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء » للراغب الأصفهاني (٧٢) قول مالك بجواز إتيان المرأة في دبرها ، وقالت عائشة : إذا حاضت المرأة حرم الحجران ، فدل على أنها كانا حلالين قبل الحيض ، قال همام القاضي :

ومذعورة جاءت على غير موعد تقنصتها والنجم قد كاد يطلع
فقلت لها لما استمر حديثها ونفسي إلى أشياء منها تطلع
أبينى لنا : هل تؤمنين بمالك فإننى بحب المالكية مولع ؟
فقلت : نعم إنى أدين بدينه ومذهبه عدل إلى ومقنع
فبتنا إلى الإصباح ندعو لمالك ونؤثر فتياه احتساباً ونستبع

[هذا كلام أدباء لا يتخذ حجة ، وهم مغرمون بنقل أمثال هذه الغرائب على أنها فكاهة ، وليست دليلاً شرعياً] .

هذا ، وقد جاء في كتاب « المختصر النافع في فقه الإمامية » (٧٣) طبعة وزارة الأوقاف المصرية :

(٧١) كتاب « حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة » تأليف السيد / محمد صديق حسن خان بهادر ملك باهوبال بالهند ، دعه إلى تأليفه صاحبه وعييته تاج الهند « نواب شاه جهان بيكم » صاحبة الولاية في مملكة باهوبال منذ سنة ١١٣٠ هـ ، طبع في القسطنطينية سنة ١٢٠١ — المكتبة الأزهرية .

(٧٢) ج ٢ ، ص ١٦٠ .

(٧٣) ص ١٧٢ .

إن الوطء في الدبر فيه روايتان ، أشهرهما الجواز مع الكراهة . وجاء في كتاب « بطلان عقائد الشيعة » للشيخ محمد عبد الستار التونسي ، رئيس منظمة أهل السنة بباكستان (٧٤) ، بعض نقول عن كتاب الاستبصار للطوسي (٧٥) أن ذلك حلال ، ومن استدلالهم عليه قوله تعالى « فأتوا حرثكم أنى شئتم » وذلك إذا لم يكن طلبه الولد ، بل التمتع ، وكذلك قوله تعالى حكاية عن لوط « هؤلاء بناتى هن أطهركن » فقد علم أنهم لا يريدون الفرج . وعلق صاحب الاستبصار على خبرين ورد فيهما المنع من اللواط بالنساء فقال : فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية ، لأن الأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً ويحتمل أيضاً أن يكون الخبران وردا مورد التقية ، لأن أحداً من العامة لا يجيز ذلك .

وقال الشوكانى في نيل الأوطار (٧٦) : إنه نقل عن الشافعى حله . وقد دارت بينه وبين غيره مناقشات في هذا لم يسلم فيها دليل من حرمة ، ثم قال الشوكانى : إن أحاديث الباب وإن كانت معلولة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ، و يعلم منها حرمة إتيان المرأة في دبرها ، ثم قال : إن الرفضة جوزوه مع الكراهة ، وهذه إحدى مسائلهم التى شذوا فيها ، ثم قال : وقد حكى الإمام المهدى فى البحر عن العترة جميعاً وأكثر الفقهاء أنه حرام . ثم نقل عن مالك الجواز وإن رجع متأخرو أصحابه عن حله وأفتوا بتحريمه .

وأشار ابن كثير في تفسيره إلى افتراء هذا القول على مالك ، حيث قال بعضهم : إنه موجود فى كتاب السر ، لكن أكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عنه (٧٧) ، وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وما نسب إلى مالك فى كتاب السر من حل دبر الحليلة أنكره جمع .

هذا ، وقد جاء فى شرح الزبيدى لإحياء علوم الدين (٧٨) ما خلاصته : قرأت

(٧٤) ص ٨٣ .

(٧٥) ج ٣ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٧٦) ج ٦ ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٧٧) ج ٥ ، ص ٣٨٤ ، طبعة الشعب .

(٧٨) ج ٥ ، ص ٣٧٥ .

في كتاب «اختلاف الفقهاء» لابن جرير الطبري ما نصه : واختلفوا في إتيان النساء في أدبارهن ، بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر ، فقال مالك : لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها ، حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه ^١

وقال الشافعي : الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة . قال : وأما التلذذ بغير إيلاج الفرج بين الاليتين في جميع الجسد فلا بأس به ، سواء في ذلك من الأمة والحرة ، ولا ينبغي لها تركه لإصابة ذلك .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إتيان النساء في الأدبار حرام .

أ — وعلة من قال بقول مالك : إجماع الكل أن النكاح قد أحلَّ للمتزوج ما كان حراماً ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل بأولى في التحليل من الدبر .

(ب) وعلة من قال بقول الشافعي :

١ — من الخبر ما حدثني به عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « محاش النساء حرام ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٢ — ومن الاستدلال أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء منها حرام ، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ، ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه ، فما أجمع منها على التحليل فحلال ، وما اختلف فيه منها فحرام ، والإتيان في الدبر مختلف فيه ، فهو على التحريم المجمع عليه . اهـ .

* تحرير مذهب مالك :

ما نسب إلى مالك فهو صحيح ، لكن رجع متأخرو أصحابه عن ذلك ، وأفتوا بتحريمه ، إلا أن مذهبه الجواز ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : نص في كتاب «السر» عن مالك على إباحته ، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب . وقال القاضي عياض ، كان الإمام القاضي أبو محمد الأصيلي يجهزه ويذهب فيه إلى أنه غير محرم . وضيق في إباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ، ونقل ذلك عن جمع

كثير من التابعين . وفي كلام ابن العربي والمازري ما يؤول إلى جواز ذلك أيضاً .
وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله : لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ،
ولا تثبت الرواية فيه لأنها من الزلات . وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب
أن مالكا رجع عنه . وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكاره
ذلك ، وتكذيب من نقله عنه . والله أعلم .

* تحرير مذهب الشافعي :

قال الرافعي : وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شيء ، والطيايلى أنه حلال .
قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم ، أما الجديد فالمشهور أنه
حرمه ، وحكى للماوردي في « الحاوي » وابن الصباغ في « الشامل » عن الأصم
تكذيب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبته إلى الشافعي ، وقال : بل نص
الشافعي على تحريمه . قال الحافظ ابن حجر : ولا معنى لتكذيبه إياه ، فإنه لم ينفرد
به ، فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعي ، أخرجه أحمد بن
أسامة بن أحمد بن أبي السمع المصري عن أبيه .

وفي مختصر الجويني أن بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولاً ، وإن كان
كذلك فهو قول قديم ، وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع . وهذا أولى من
إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الحكم ، فإنه لا خلاف في ثقته وإمامته ، وإنما
اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين
محمد بن الحسن ، ولا شك أن العالم في المناظرة يتقصد القول وهو لا يختاره ، فيذكر
أدلته إلى أن ينقطع خصمه . وذلك غير مستنكر في المناظرة . اهـ .

بعد هذا السرد الطويل للنقول والأقوال نخرج بحكم على إتيان الزوج زوجته
في دبرها بأنه حرام باتفاق الفقهاء الأربعة ، والشيعية الإمامية هم الذين قالوا بأنه
حلال مع الكراهة . وقد تقدم قول الشوكاني (٧٩) : إن أحاديث الباب وإن
كانت معلولة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ، و يعلم منها حرمة إتيان المرأة في دبرها .

(٧٩) نبل الأوطار، ج ٦، ص ٢١٤، ٢١٥ .

* من آداب الاتصال الجنسي :

يقول داود الأنطاكي في تذكرته (٨٠) : إن الجماع أشهر الأسماء بهذا الفعل ، وألفاظه في لغة العرب تزيد على المائة ، وهو عبارة عن نفس الفعل ، والباه هو القوة عليه ، والإنعاظ هو انتفاخ العروق ولوعن مرض ، والجماع يكون دواء من أمراض كثيرة ، كالجنون والبرسام والاختناق والصرع ، خصوصاً إذا حصل ما يوجب إنزال الماء إلى الأوعية ، كتذكّار واحتلام لم يكتمل ، وكان الشباب في عنفوانه والبدن خصباً ، واشتدت الدواعي بلا موجب يثيرها ، كتقبيل وعناق . فإن تركه حينئذ يوقع في الأمراض العسرة البرء ، ولا أصح في ضابط الحاجة إليه من هذا . ويكون داء يهيج نحو الرعشة والمفاصل والنقرس والحكة إلى غير ذلك . وكل بشروط تتعلق بالفاعل والمفعول والكمية والزمان ، ما تقدم أو تأخر على نفس الفعل من الأسباب .

- وجاء فيه : الجماع بعد السمك يورث الجنون ، وبعد اللبن يورث الفالج ، وبعد لحم الجوزور والبقر والعفس يوجب الدوالي والنقرس والمفاصل ، وبعد نحو الباذنجان يورث الأخلط المحترقة ، وبعد القرع والفواكه يعدو الضرر فيها على المرأة دون الرجل لبرد الماء عنها وقبل الفطور يوقع في الرعشة ويندفع هذا كله غالباً إذا لم يحتج في الفعل إلى حركة عنيفة ، كالتطابق في سرعة الإنزال ، أو قضاء وطره إذا لم يطلب لها ذلك .

ومن الكتب المساعدة عليه : إرشاد اللبيب ، ورجوع الشيخ إلى صباه ، والوشاح ، وشقائق الأترج ... وتقدم في بحث الحجاب شيء عن كتاب : رجوع الشيخ إلى صباه وأنه من تأليف ابن كمال باشا ، ويعرف أيضاً بكتاب النفراوى .

وهذه بعض الآداب الدينية :

١ - يسن عند الاتصال التستر وعدم النظر إلى الفرج في كل من الزوجين ، وتوضيحه مذكور في بحث الحجاب .

(٨٠) ص ٢ ، ص ٦٤ ، طبعة صبيح .

٢- يسن أن يقول قبل الجماع ما جاء في الحديث الشريف « لو أن أحدكم إذا أتى أهله وقال : « اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان » . رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، ورواه مسلم أيضاً ، « ج ١٠ ، ص ٥ » (٨١) .

وجاء في كتاب « مفيد العلوم » (٨٢) : أن من أراد أن يرزق بولد فليقرأ عند الجماع « قل هو الله أحد » ثم يقول : اللهم ارزقني من هذا الجماع ولداً أسميه محمداً أو أحمد ، ليرزقه الله ولداً ، ويقول : إنه مجرب ، جربه جماعة كثيرون فصح [لا أعلم مدى صحة ذلك وإن كان الدعاء بوجه عام غير محظور ، بل مندوب إليه ، وقد يجيب الله هذا الدعاء . انظر بحث حقوق الأولاد] .

٣- من تمام الأئس وكمال المتعة أن يقدم الرجل شيئاً من المزاج والملاعبة قبل المباشرة ، لتهياً نفس الزوجين لها ، فإن الخيل تشرب بالصفير كما قالت عائشة بنت طلحة (٨٣) ، وهذا أمر طبيعي لا يحتاج إلى دليل خاص يشبهه أو يؤكد ، ولا يتنافى أبداً مع وقار الزهاد ، ولا يخرج تعبد المتعبدين ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاعب زوجاته ويقبلهن ويمص لسان إحداهن ، كما سبق ذكره ، وأشار على جابر بزواج البكر ليلاعبها وتلاعبه ، كما سبق أيضاً ذكره ، وكذلك تقدم حديث استثناء ملاعبة الرجل أهله من اللهو الباطل ، وذكر عن جابر بن عبد الله حديث ضعيف « إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كئيساً » كما ذكر عن أنس حديث ضعيف أيضاً وقيل إنه منكر « لا يقع أحدكم على امرأته كما يقع العير - الحمار - وليقدم بين يدي ذلك رسولا : القبلة والكلام » (٨٤) .

(٨١) الأذكار للووى ، ص ٢٨٢ ، الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٢٤٢ ، تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٣٨٩ .

(٨٢) ص ٨٥ .

(٨٣) جاء في المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، أن امرأة دخلت على عائشة بنت طلحة فقيل لها هي مع زوجها في الخلوة الخاصة فسمعت أصواتاً لم تسمعها من قبل ولما قالت لها : ما ظننت حرة تفعل مثل هذا ، فقالت : إن الخيل تشرب بالصفير .

(٨٤) زاد المعاد - الجماع ، الجامع الكبير طبعة مجمع البحوث ، ج ١ ، ص ٣١٥ ، الإحياء ج ٢ ، ص ٤٦ .

٤ — عليه أن يتوخى أوقات حاجة المرأة إلى المعاشرة ليعفها و يغنيها عن أفكار غير طيبة ، كما ينبغي أن يتحرى أوقات راحتها وقبولها لذلك ، وأن يترك لها فرصة للراحة إن كانت متعبة جسمانياً أو نفسياً ، وهذا شيء لا يحتاج إلى نص يدل عليه . ومع ذلك هناك أقوال مأثورة فيه ، كما جاءت الوصية بعدم التنحي عنها إلا بعد قضاء حاجتها منه كما قضى حاجته منها ، من ذلك حديث رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس يقول « ثلاث من العجز في الرجل : أن يلقى من يحب معرفته ، فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، وأن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته ، وأن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها ، فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه » قال العراقي عن هذا الحديث : إنه منكر^(٨٤) . وحديث رواه أبو يعلى عن أنس « إذا جامع أحدكم أهله فليصدّقها ، فإن سبقها فلا يُعجلها حتى تقضى حاجتها » قال البوصيري والهيثمي : فيه راو لم يُسمَّ^(٨٥) ، وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وفيه راو لم يسم أو ضعيف أو متروك^(٨٦) .

٥ — هناك وصية قديمة منسوبة إلى الإمام علي كرم الله وجهه تقول : لا تكثروا الكلام عند الجماع ، فإن منه يكون الخرس والفأفة في الولد . وجاء مثلاً في مسند الفردوس عن أبي هريرة ، وحكم عليها ابن الجوزي بالوضع^(٨٧) . ومن الوصايا : ليغظ أحدكم رأسه ومؤخرته ، ولا يجامع قائماً ولا على جنب ولا على ظهر ، ولا في شدة حر ولا برد ، ولا وهو يدافع الأخبثين ، فنه يكون الحصباء ، والبواسير ، وليحذر أحدكم الجماع في وقت امتلاء البطن ، فن ذلك يكون اليرقان ، وفي عقب الافتصاد والاحتجام ، وشرب الدواء ، فإنه يورث مرض السل والغشاوة في العين . ومنها عدم الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام ، ونسب إلى معاوية أنه قال : نهيت أن آتى أهلى غرة

(٨٤) الإحصاء ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٨٥) المطالب العالة ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٨٦) الجامع الكبير للوسطى ، ج ١ ، ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، طبع مجمع البحوث .

(٨٧) المصدر السابق .

الهلل (٨٨). ومثلها ما جاء في كتاب « مفيد العلوم » (٨٩) من كراهة الجماع في أول ليلة من الشهر وآخره وليلة النصف ، لأن الشياطين تنتشر في هذه الليالي ، وتحضر وقت الجماع . و يقول : إنه مروى عن علي ومعاوية وأبي هرير .

هذه أقوال قد تكون نتيجة تجارب ، وهي بدون سند لأصحابها فلا تلتزم ، والإخبار عن الشياطين من الغيب الذي يحتاج إلى نص قوى في دلالة وثبوته ، مع ملاحظة أن بعض التجارب قد تكون صحيحة . وإن لم يظهر لها تفسير علمي وقتذاك ، وجاءت الأبحاث الحديثة تثبت أو تحاول إثباتها ، فلا ينبغي أن نبادر بإنكارها ، كما لا يجب علينا أن نصدقها حتى تثبت بالطرق الموثوقة . وقد تقدمت صورة من هذه المحاولات في بيان آثار الحيض .

٦- هناك حديث يقول « رحم الله من بكر وابتكر ، وغسل واغتسل » رواه أصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث أوس بن أوس ، وحسنه الترمذي (٩٠) أخذ منه بعض العلماء ندب الجماع ليلة الجمعة أو يومها ، مفسراً « غُسل » بتشديد السين بحمل أهله على الغُسل ، ولكن روى الحديث بتخفيف « غسل » وهو من غسل الثياب ونحوها ، وذلك كله من أجل النظافة لحضور صلاة الجمعة ، لكن الاستدلال به على المباشرة الجنسية لهذه المناسبة ليس بقوى .

٧- من الوصايا عدم الإكثار من الجماع . وعدم تكلفه مادام لا تدعو إليه ضرورة ، فالإفراط فيه ضار ، كالإفراط في كل شيء ، وليس عليه دليل بخصوصه ، فيكفي النهي بوجه عام عن الإلقاء إلى التهلكة ، وعن الضرر والضرار . ونشير هنا إلى ما سنفضله في بحث حقوق الأولاد ، من عدم المبالغة في خفاض البنات ، حتى تعتدل حساسيتها ، ولا تكلف الرجل عنتا ، وفي زاد المعاد لابن القيم وصايا نافعة في هذا المقام (٩١) .

(٨٨) كشف الغمة للشعراني ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .

(٨٩) ص ٨٥ .

(٩٠) الإحياء ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٩١) ج ٣ ، ص ١٤٧ .

٨- يسن أن يغتسل عقب كل جماع . يقول ابن القيم : إن ذلك فيه من النشاط وطيب النفس وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع ، وكمال الطهر والنظافة ، واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ، وحصول الطهارة التي يحبها الله - ما هو من أحسن التدبير في الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه (٩٢) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه ، كما جاء عن أبي رافع موله أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً ، فقلت : يا رسول الله ، لو اغتسلت غسلاً واحداً !! فقال « هذا أطيب وأطهر » رواه أبو داود في سننه (٩٣) . وإن كان عليه الصلاة والسلام يكتفى أحياناً بغسل واحد ، لبيان الجواز وعدم الوجوب ، فعن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد . رواه مسلم (٩٤) . ولو أراد العود إلى الجماع قبل الغسل من الأول فليتوضأ ، فقد روى مسلم (٩٥) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » (٩٦) .

هذا ، ويوصى المختصون بأن يكون الاستحمام بغير الماء الساخن ، لأنه يؤثر على الحيوية الجنسية ، فكثرة الحمامات الساخنة ، وكذلك الملابس الدافئة تقلل من حيوية الحيوان المنوي (٩٧) ، وقد قامت جامعة « جالفستون » بولاية تكساس بأمريكا بإجراء عدة تجارب على عدد من الرجال وضعوا في حمام بخار لمدة نصف ساعة يومياً على مدى ثمانية عشر يوماً ، فأتضح لهم أنهم فقدوا خصوبتهم لمدة سبعة وستين يوماً بعد التجربة ، وعرض العالم اللندني (ج . نيتشار) عدداً من الرجال لدرجة حرارة ما بين ١٠٥ ، ١٢٠ فهرنهايتية

(٩٢) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٩٣) المرجع السابق .

(٩٤ ، ٩٥) ج ٣ ، ص ٢١٧ .

(٩٦) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٩٧) كتاب ماري ستوبس في المسألة الجنسية في الحياة الزوجية ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

داخل حمامات ، فاتضح له أن حمامات المياه الساخنة تتلف حيوية الرجل وتسلبه نشاطه ، وتضعف مقاومته للأمراض ، وقد تفقده رجولته مؤقتاً (١٨) .

٩ — يسن ألا ينام بعد الجماع إلا بعد أن يغتسل ، فقد سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم ، إذا توضأ » رواه البخارى ، وكذلك رواه مسلم (١٩) . وعن ميمونة بنت سعد قالت : قلت : يا رسول الله ، هل يرقد الجنب ؟ قال « ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ ، فإنى أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل » رواه الطبرانى فى الكبير (١٠٠) .

وهناك توصية عامة بالمسارعة إلى الاغتسال من الجنابة ، وكراهة التأخير ومباشرة الأعمال قبل أن يتطهر ، فقد روى أبوداود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا تقرهن الملائكة : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ، والجنب إلا أن يتوضأ » يقول الحافظ المنذرى : المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة ، دون الحفظة ، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال . وروى أبوداود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس قال « ثلاثة لا تقرهم الملائكة ، الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق » . وكان هذا الحديث بمناسبة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى عمار بن ياسر متمضخاً بالزعفران ، وهو لا يليق بالرجال ، فحشه على إزالته . وابن الأثير فى النهاية حمل التنفير من عدم غسل الجنب على من يتعود ذلك فيكون أكثر أوقاته جنباً ، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه . اهـ .



(٩٨) جريدة القبس ، ١٠/٢/١٩٧٥ .

(٩٩) رواه البخارى ، وكذلك رواه مسلم ، ج ٣ ، ص ٢١٦ .

(١٠٠) مشارق الأنوار للعدوى ، ص ٩ .

الفصل التاسع

العدل في القسم بين الزوجات

لا أتحدث هنا عن تعدد الزوجات من حيث مشروعيته وما اشترط له فذلك له مبحثه الخاص به ، وإنما الحديث عن سياسة الرجل مع زوجاته عند التعدد، حتى يستطيع أن يجد الجو الملائم والسكن المنشود ، وتستطيع الأسرة بشركائها المتعددين أن تؤدي واجبها المطلوب .

وأول ما أنبه عليه في هذا المجال هو العدل . والعدل بوجه عام مطلوب في كل المجالات ، وهو هنا أشد طلباً وأكثر أهمية ، وذلك لشدة الحساسية بين الضرائر ، وللآثار الوخيمة على الأسرة والمجتمع عند عدم مراعاته . ومن الأدلة على طلب العدل والعناية به هنا :

١- أن الله سبحانه جعله شرطاً لجواز الإقدام على التعدد ، فهو من الأهلية بالقدر الذي جعل الشرع ينبه إلى مراعاته قبل التفكير في زواج امرأة أخرى مع الزوجة الأولى ، قال تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا» (١) . فالآية تجعل مجرد الخوف من عدم العدل مانعاً من التعدد .

٢- حذر النبي صلى الله عليه وسلم من عدم العدل بين الزوجات فقال «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة (٢) .

٣- ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته من مراعاة العدل

(١) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

والحرص عليه ، والله سبحانه يقول « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (٣) . وحوادثه في ذلك كثيرة منها :

أ — روى أصحاب السنن عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنون من كل امرأة من غير ميسس ، حتى يبلغ إلى التي هو في نوبتها ، فيبيت عندها . وذكر ابن القيم أن الطواف كان بعد العصر لاستقراء أحوالهن (٤) .

ب — روى البخارى عن أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة . قيل : أو كان يطيق ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (٥) . وقد يكون التحدث عن هذه القوة إنما هو عن قوة التحمل الجسدى ، ولا يتعين حملها على القوة الجنسية ، لحديث عائشة المتقدم أنه كان يدنون من كل امرأة من غير ميسس ، وأن ذلك كان في أكثر الأيام فهل هناك من البشر من يطيق ذلك ؟ وأين الوقت الذى كان يتفرغ فيه للعبادة ورعاية مصالح المسلمين ؟ وابن القيم يذكر أن الطواف كان بعد العصر ، فهل تكفى هذه المدة لمباشرة إحدى عشرة زوجة ؟ وينص على أن الطواف كان لاستقراء أحوالهن ، أى الاطمئنان عليهن قبل أن يبيت عند صاحبة النوبة .

ذكر ابن العزبى أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له القوة الظاهرة على الخلق في الوطاء ، وكان له في الأكل القناعة ، ليجمع الله له الفضيلتين في الأمور الاعتيادية ، كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية ، حتى يكون حاله كاملاً في الدارين . اهـ .

قال القسطلانى (٦) : وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أتانى جبريل بقدر ، فأكلت منها ، فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع » رواه ابن سعد

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

(٤) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ١٩ .

(٥) الزبيدى ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

(٦) المواهب ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .

مرسلاً ، وروى من حديث أبى هريرة : شكَا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل قلة الجماع ، فتبسّم جبريل حتى تالّأ بمجلس رسول الله من بريق ثنايا جبريل ، فقال : أين أنت من أكل الهريسة ، فإن فيه قوة أربعين رجلاً ؟ ومن حديث حذيفة بلفظ « أطعمني جبريل الهريسة أشدُّ بها ظهري ، وأتقوى بها على الصلاة » رواه الدارقطني . ومن حديث جابر بن سمرة وابن عباس وغيرهم ، ولكنها كلها واهبة ، بل صرح الحافظ بن ناصر الدين في جزء له سماه « رفع الدسيسة بوضع حديث الهريسة » بأنه موضوع .

جـ — حافظ عليه الصلاة والسلام على العدل بينهن حتى في أيام مرضه ، فيروى ابن سعد في الطبقات أنه كان يطاف به معمولاً في ثوب أثناء مرضه في كل يوم وليلة ، فبيبت عند كل واحدة منهن (٧) . وأخرج البخاري ومسلم أنه كان يلاقى المأ في هذه الجولات ، وكان يسأل عن صاحبة الليلة المقبلة ، اشتياًقاً لنوبة عائشة ، فعرفت زوجاته رغبته — وقد عرضتها عليهن فاطمة — فأذن له أن يمرض في بيت عائشة (٨) .

د — كان إذا مال إلى السى واحدة في غير نوبتها مرّ عليهن جميعاً ، حتى يتحقق العدل (٩) .

هـ — أخرج مسلم عن أنس أن زوجاته كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، وأنه كان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، وذلك عندما كان عنده تسع فقط (١٠) .

و — كان يحافظ على شعورهن وهن مجتمعات بعضهن مع بعض في بيت صاحبه النوبة ، فلا يولى غير صاحبة النوبة اهتماماً ، أو يعمل شيئاً يدخل الغيرة عليه . ففى صحيح مسلم عن أنس أنه كان في بيت عائشة صاحبة النوبة ، وهن مجتمعات هناك ، فجاءت زينب فديده إليها ، فقالت عائشة : هذه زينب ، فكف النبي يده . فتناولتا حتى استخبتا — تسابتا — وأقيمت الصلاة . فرأى بؤكر

(٧، ٨، ٩) الإحياء، ج ٢، ص ٤٥ .

(١٠) ج ١٠، ص ٤٦، زاد المعاد، ج ٤، ص ١٩ .

على ذلك فسمع أصواتها ، فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة ،
واحث في أفواههن التراب ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت
عائشة : الآن يقضى النبي صلاته فيجيئ أبو بكر فيفعل بي ويفعل . فلما قضى
النبي صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً ، وقال : أتصنعين هذا ؟ (١١) .

ز — كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتن خرج سهمها خرج بها ، كما
رواه البخاري ومسلم (١٢) ، ولم يختر من يشاء منهن ، محافظة على شعورهن . وإليك
هذه الحادثة الطريفة ، كما رواها الشيخان :

عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين
نسائه ، فطارت القرعة على عائشة وحفصة ، فخرجتا معه جميعاً ، وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها ، فقالت حفصة
لعائشة : ألا تركين بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظري ؟ قلت : بلى . فركبت
عائشة على بعير حفصة ، وركبت حفصة على بعير عائشة ، فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى جبل عائشة وعليه حفصة فسلم ، ثم سار معها حتى نزلوا ،
فاقتقدته عائشة . فغارت . فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول : يارب
سلط عليّ عقرباً أو حية تلدغني ، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً .

وعن عائشة أيضاً ما ملخصه : أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع ، ومعه نسائه ، وكان متاعها فيه خفٌ — خِفَّةٌ — وكان على جبل ناج
— سريع — وكان متاع صفية فيه ثقل ، وكان على جبل ثقال — بطيء — (ثفال
بالفاء أو بالقاف) يتبطأ بالركب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « حولوا متاع
عائشة على جبل صفية ، ومتاع صفية على جبل عائشة حتى يمضي الركب » تقول
عائشة : فلما رأيت ذلك قلت : يا لعباد الله !! أغلبت هذه اليهودية على رسول الله ؟
قالت : فقال رسول الله « يا أم عبد الله ، إن متاعك كان فيه خف ، وكان متاع
صفية فيه ثقل فقلت : أليست تزعم أنك رسول الله ؟ فتبسم وقال « أفنى شك
أنت يا أم عبد الله » ؟ فأعادتها مرة ثانية ، وقالت : فهلا عدلت .. وسمعتها أبو بكر

(١١) ج ١٠ ، ص ٤٦ .

(١٢) الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ ، مسلم ، ج ١٥ ، ص ٢٠٩ .

— وكان فيه غرب ، أى حدة — فلطم وجهها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مهلاً يا أبا بكر » فقال : يا رسول الله ، أما سمعت ما قالت ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه » . قال الهيثمى : فيه ابن اسحق ، مدلس (١٣) .

. وابن اسحاق صاحب السيرة اختلف رجال الحديث فى قبول رواياته فى المغازى ورفضها .

هذا ، وقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجاته فيه خلاف بين وجوبه عليه وعدم وجوبه . فقال كثير من العلماء ، منهم مالك وابن الجوزى والاصطخرى : لم يكن واجباً عليه ، والمشهور عند الشافعية وأكثر العلماء الوجوب ، ويجاب عن الأحاديث التى كان يطوف فيها على نسائه فى اليوم الواحد أنه كان باستطابتهن ، أو كان الدوران فى يوم القرعة للقسمه قبل أن يقرع بينهن (١٤) ، وكان حرصه على العدل تنفيذاً لأمر الله تعالى ، ولتقتدى به الأمة ، فإن التهاون فيه له ضرره الكبير .

والعدل المفروض يكون فى النفقة وفى المبيت حتى لو كان من غير مباشرة جنسية ، والعدل فى النفقة سيكون الحديث عنه بالتفصيل عند ذكر حق الإنفاق ، وللهم هندهو الحديث عن المبيت ، فالزوج لابد أن يسوى بين زوجاته فيه ، على معنى أن يجعل لكل منهن يوماً أو عدداً من الأيام بالتساوى ، أو بحسب رضاهن ، وإن كن يحرصن على المساواة حتى لو لم يتبعها شىء من المتعة ، فيكفى إحداهن أنها أخذت حقها ولو بالأنس العام ، وقد رأيت حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هذه التسوية بين زوجاته .

ولأيلزم من المبيت الجماع ، فإن ذلك راجع إلى أمرين ، الاستعداد الجسمى ، والاستعداد النفسى . فقد يكون الزوج متعباً أو مريضاً لا يستطيع المباشرة الجنسية ، وقد يكون مرهقاً نفسياً ، أو غير ميال إليها ، فلا يستطيع ذلك .

(١٣) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

(١٤) شرح ثلاثيات أحمد للسفارنى ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

فإذا امتنع عنها ينظر إلى الباعث على امتناعه ، فإن كان لعلة فسيولوجية أو نفسية لا يستطيع معها المباشرة فهو معذور ، أما إن كان مستطيعاً ولكن داعيه إلى الضرر أقوى ، فهذا مما يدخل تحت استطاعته . فإن أدى الواجب عليه منها لم يبق لها حق ، ولا تلزمه التسوية ، وإن ترك الواجب منها فلها المطالبة به (١٥) .

ولا تجب التسوية في الحب القلبي ، فذلك غير مستطاع وقد يكون هو المراد بقوله تعالى « ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » (١٦) ، فالتعبير بالميل في الآية يناسب أن يراد به الميل القلبي ، ويوضحه قول النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » فالذي يملكه هو النفقة والمبيت ، والذي لا يملكه هو الحب القلبي . أخرجه أصحاب السنن (١٧) .

ورأى بعض المفسرين أن هذه الآية يراد بها عدم الاستطاعة في العدل في النفقة حتى مع الحرص عليه ، وقد يكون ذلك صحيحاً ، لأن العدل التام للذي لا مطعم فيه أبداً غير ممكن . فإن مقادير الطعام وألوان الكساء وأنواعها ومعرفة أذواقهن فيها ، وملاحظة المكانة الاجتماعية لكل منهن كالغنية والفقيرة ، والاطمئنان إلى رضا كل واحدة عن نصيبها يجعل العدل المطلق صعباً . ولكن ما في الإمكان هو المطلوب ، على ما فيه من تقصير يغتفر ، ولهذا جاء النهي عن كل الميل ، لا عن أى ميل ، فإن ذلك غير مستطاع . وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الميل القلبي يرجع حمل الآية عليه .

- وختام الآية بقوله تعالى « وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً » يعنى : إن تفعلوا ما فيه الصلاح في قيادة الأسرة وغيرها حسب ما أمر الله به ، وحسب ما أداكم إليه اجتهادكم من العشرة بالمعروف ، وتكونوا في ذلك مراقبين لله خائفين من تبعة التقصير ، فإن الله يتجاوز لكم عن بعض ما يقع من تقصير غير

(١٥) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٩ .

(١٦) سورة النساء ، الآية ١٢٩ .

(١٧) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣٨ ، ج ٤ ، ص ١٩ ، تفسير القرطبي ، ج ١٤ ، ص ٣١٧ .

مقصود به الإضرار، أو لم تستطيعوا تداركه فهو سبحانه غفور لهذه الهنات رحيم لا يكلفكم ما لا تطيقون .

ومما يدل على أن الحب ليس في الاستطاعة العدل فيه ، وأنه هبة من الله تعالى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عبّر عنه في حق خديجة بقوله «إني قد رزقت حبها» كما سبق ذكره ، والرزق ينسب دائماً أو في الغالب إلى الله تعالى ، ولذلك جاء التعبير عنه بصيغة المجهول ، وكذلك رفضه صلى الله عليه وسلم ما طلبه زوجاته من عدل في حب عائشة ، وأرسلن بذلك فاطمة إليه حيث قالت له : إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ، فقال لها «أى بنية ، ألسن تحبين ما أحب ؟» فقالت : بلى ، قال «فأحبي هذه» رواه مسلم (١٨) .

وقال العلماء : لا تجب التسوية في النظرة إليهن ، فإنها من لوازم الحب والإعجاب ، غير أنني أرى أن هذا في استطاعة الرجل ، ويمكنه التحكم فيه ، ولو بقدر ، فإنه أمر ظاهري تشاهده النساء ، أما الحب القلبي فأمر باطن لا يشاهدهن ، وإن شاهدن آثاره .

ولا يجوز للرجل أن يترك الحق الواجب للزوجة في المبيت إلا برضاها ، فإن تنازلت عنه لكبر سنها أو لمرضها أو لأي سبب آخر فلا بأس ، وقد يكون التنازل له لإحدى الزوجات فتحظى بنصيبين بدلاً من نصيب واحد ، وقد يكون بغير إعطائه لواحدة ، فيسقط حقها هي فيه فقط .

يقول النووي : يشترط رضا الزوج بذلك ، لأن له حقاً في الواهبة ، فلا يفوته إلا برضاها ، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء . وقيل : يلزمه توزيعها على الباقيات ، ويجعل الواهبة كالمعدومة ، والأول أصح . وللواهبة الرجوع متى شاءت (١٩) ، ودليل هذا التنازل ما يأتي :

١- جاء في الصحيحين أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين (٢٠) ، وكان سبب التنازل خشية طلاق النبي لها لكبر سنها ، روى الترمذى بسند حسن عن ابن عباس وأبوداود

(١٨) ج ١٥ ، ص ٢٠٥ .

(١٩ ، ٢٠) صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ٤٨ .

والحاكم عن عائشة ، أن سودة خشيت أن يطلقها صلى الله عليه وسلم ، فقالت : لا تطلقني وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة ، ففعل ، فقالت : فأُنزل الله « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليها أن يصلحاً بينهما صلحاً ، والصلح خير » (٢١) .

وجاء في الزرقانى على المواهب (٢٢) أن ابن عبد البر عن عائشة : لما أسئت سودة همّ صلى الله عليه وسلم بطلاقها ، فقالت : لا تطلقني و أنت في حل مني ، فأنا أريد أن أحشر في زمرة أزواجك ، وإنني قد وهبت يومي لعائشة ، وإنني لا أريد ما تريد النساء ، فأمسكها حتى توفى .

وقيل : سبب همه بطلاقها خوفه من ظلمها في حقها في المعاشرة لكبر سنّها ، وما رواه ابن كثير عن بعض المعاجم من كونه صلى الله عليه وسلم بعث إليها بطلاقها ، ثم ناشدته فراجعها ، فهو — زيادة عن إرساله وغرابته كما قال ابن كثير — فيه نكارة لا تخفى (٢٣) .

والصلح المذكور في الآية هو على هبة نوبة سودة لعائشة ، وتطبيقاً لذلك يجوز أن يكون التصالح على شيء آخر . ومنه إيثار الزوجة الجديدة على الزوجة القديمة ، كما حدث لرافع بن خديج الأنصاري ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كانت عنده امرأة ، حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة ، وآثرها عليها ، فناشدته الطلاق ، فطلقها تطليقة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت تحل راجعها ، ثم عاد فأثر عليها الشابة ، فناشدته الطلاق ، فقال لها : ماشئت ، إنما بقيت لك تطليقة واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك . فقالت : لا ، بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ، فكان ذلك صلحاً ، ولم ير رافع عليه إثماً حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة ، فيما أثربته عليها . ذكر هذا الخبر ابن كثير في تفسيره للآية ، وهو يحتاج إلى إثبات يعتمد عليه ، وهل كان إيثار رافع الصحابي للشابة فيما يجب عليه العدل فيه ، أو في الحب القلبي فقط دون أن تكون له مظاهر

(٢١) سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

(٢٢) ج ٣ ، ص ٢٢٩ .

(٢٣) محاسن التأويل للقاسمي « دون امرأة خافت ... » .

تجعل القديمة تطلب الطلاق لعدم تحملها ؟ الأمر يحتاج إلى بحث ، وما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه الكفاية .

٢- ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد وجد على صفية في شيء ، فقالت لعائشة : هل لك أن ترضى رسول الله عني وأهب لك يومى ؟ قالت : نعم ، فقعدت عائشة إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صفية ، فقال «إليك عني يا عائشة ، فإنه ليس يومك» فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وأخبرته الخبر ، فرضى عنها . وكانت تلك الهبة لليلة واحدة و يوم واحد (٢٤) .

هذا ، وهناك بعض الحالات التي لا تلزم فيها التسوية في القسم ، وذلك بين البكر والثيب عند الزواج بمجديدة منها ، ففي الصحيحين (٢٥) عن أنس أنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وقسم . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ثم قسم . قال خالد - أحد الرواة - ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الذي قاله خالد قد جاء مصرحاً به عن أنس كما رواه البزار من طريق أيوب السختياني (٢٦) .

وفي مسلم أن أم سلمة رضى الله عنها لما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها ، أقام عندها ثلاثا ثم قال «إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» . ولمسلم في لفظ آخر : لما أراد أن يخرج أخذت بشوبه ، فقال «إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث» (٢٧) . ومعنى : ليس بك على أهلك هوان . لا يلحقك هوان ، ولا يضيع من حقك شيء ، فالمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم ، كما قاله القاضى عياض .

ويرى الأحناف أن الزوجة الجديدة ليس لها عند زفافها شيء من هذه الأيام ، اللهم إلا القسم العادى ، وحجتهم في ذلك تساوى الزوجتين في الزوجية ،

(٢٤) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣٩ ، تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٣٠٥ .

(٢٥) مسلم ، ج ١٠ ، ص ٤٥ .

(٢٦) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٩ .

(٢٧) ج ١٠ ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

فلا مبرر لتخصيص الجديدة بزيادة ، ولكن يرد عليهم بالأحاديث ، وبأن كل جديدة لها هذا الحق ، فهن متساويات فيه ولا ظلم عليهن . والجديدة ينبغي أن تستقبل استقبالا خاصاً لتهيئة نفسها للعش الجديد .

هذا ، وكان الصحابة والسلف الصالح حريصين على العدل بين الزوجات ، وتحاشوا بسبب ذلك ما يترتب على الظلم من هزات في الأسرة والمجتمع ، فقد ورد عن جابر بن زيد أنه قال : كانت لى امرأتان ، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل ، ذكره الألوسى في تفسيره (٢٨) وخافوا من عذاب الله خوفاً شديداً حمل بعضهم على أن يلتزم العدل بين زوجاته حتى بعد موتهن ، فقد ورد أن معاذ بن جبل — الذى قال : من كانت له امرأتان فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء — ماتت له امرأتان في الطاعون ، فأسهم — أقرع — بينهما ، أيهما تدلى في القبر أولاً . ذكره القرطبي في تفسيره (٢٩) .



(٢٨) العطار، ص ١٦٥ .

(٢٩) ج ١٤ ، ص ٢١٧ .

الفصل العاشر

مشاورتها

المشورة في حد ذاتها أمر هام لكل إنسان يريد أن يحيا حياة طيبة، فالمشكلات كثيرة، وقد تخفى وجوه حلها على الكثير من الناس. بحيث لا يستطيع الرأى الفردى أن يهتدى إليها، فيكون من الحكمة اللجوء إلى الآراء الأخرى التى يأنس الإنسان فى أصحابها الخبرة والحصافة، والله در القائل:

الرأى كالليل مُسَوِّدٌ جوانبه والليل لا ينجلى إلا بإصباح
فاضمم مصابيح آراء الرجال إلى مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح

ومن استشار قلَّ أن يخيب له سعى، وإن كبابه جواد الحظ وجد من يعذره، ويرثى له ويقف بجواره، لأنه رمى بآخر سهم فى كنانته، ولجأ إلى كنانة الآخرين، ومسئولية الخطأ ستكون موزعة بينه وبين غيره، فيخف حملها ويهون وقعها، كما قال الشاعر:

وأكثر من الشورى فإنك إن تصب تجد مادحا، أو تخطئ الرأى تعذر

- ومشكلات الحياة الزوجية كثيرة، وتبعاتها جسيمة، ومسيرتها الطويلة تعترضها عقبات لا محالة، فلا بد من التشاور لحل ما أشكل، وإزالة العقبات أو اتقائها، والرجل والمرأة شريكان فيما يصيب الأسرة من خير وشر، ومن هنا نرى أنه ليس من الصواب أن يستبد الرجل برأيه، ويتعالى عن استشارة زوجته، وبخاصة فى الأمور التى تتعلق بالحياة الزوجية.

لقد ذهب بعض المتزمتين إلى إهمال رأى الزوجة إهمالاً تاماً، لأنها فى نظره ليست أهلاً للاستشارة، وأثر أن يعيش مستبداً يملك كل الزمام بيده، وما على الزوجة إلا أن تطيع طاعة عمياء، وتنفذ كل ما يريد. وهذه النظرة امتداد للنظرة

القديمة التى تحدثنا عنها فى البحث الخاص بالحجاب ، وهى قائمة على الاستغلال السئ لقول الله تعالى « الرجال قوامون على النساء » (١) .

وذهب بعض آخر إلى إشراك المرأة مع زوجها فى كل شأن من الشؤون ، حتى التى لا تتصل بحياة الأسرة ، وتعدى ذلك الأمر حده حتى تملص الزوج من المسؤولية ، وأثر أن يعيش شخصاً عادياً فى المنزل ، يجرى عليه ما يجرى على أى فرد فيه ، فصارت المرأة ممثلة للسلطة التشريعية ، وهو المنفذ لما تقرره ، بل تمادت حتى استأثرت هى بالسلطتين معاً ، فاستولت على إيراد الزوج ، ووضعت بنفسها مشروع الميزانية المنزلية ، ونفذته كما تريد . لا يهمها بعد أن تغطى المصروفات ، أو تلجأ إلى الاحتياطى حتى تأتى عليه أيضاً .

يقول « جون بلومب » : إذا قالت لك زوجتك : إنك تفرط فى التدخين فاعلم أنها اشترت شيئاً لم يكن ينبغى لها أن تشتريه ، معنى هذا أنها تبدأ بنقدك فى بعض تصرفاتك الكمالية حتى لا تعترض أنت عليها وتنقدها فى شىء كمالى ، أو أنها اشترت شيئاً من الكماليات وحتى لا يؤثر على ميزانية البيت توصى زوجها بعدم الإفراط فى التدخين ، حتى يتوفر ثمن هذا الشىء ، أى أنها تؤثر هواها على هواه ، وتحرمه من شىء يرى فيه لذته من أجل لذتها هى .

والذى حدا بهؤلاء إلى سلوك هذا المسلك :

(أ) إما تلأثمهم بالتيارات الفكرية الحديثة فى إعطاء المرأة حقوقها ، واحترامها فى المجتمع العصرى احتراماً يجعلها مساوية للرجل فى كثير من الحقوق إن لم يكن فى جميعها .

(ب) وإما تملصهم من لوم ينصب عليهم منها لو أخطأ أحدهم فى أمر استبد برأيه فيه ، وكثير من هؤلاء الرجال ليس لهم من الرجولة إلا اسمها . فهم أضعف من أن يقفوا أمام رغباتها ، أو يعترضوا سلطانها الذى تعدى حدوده الطبيعية والاجتماعية والدينية .

(جـ) وإما ميلهم إلى الراحة الفكرية والنفسية ، والقلاء تبعه الحياة الزوجية

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

كلها على عاتق المرأة ، ليخلوله الجوفى حياته الخارجية ، ولا يعترض تيار لذاته شيء من مشكلات الحياة المنزلية ، وتعالى هؤلاء فجعلوا الزوجة مستشارهم الأول في كل شئون الحياة ، لأنها جديرة بذلك في المجتمع العصري الحديث .

وكلا النوعين من الأزواج على خطأ عظيم ، فالأولون قد فرطوا في حق التشاور ، ونظروا إلى المرأة بمنظار قاتم ، كأنها متمحضة للشر ولا خير فيها ، لكن المرأة — كما قدمنا في هذا البحث — ليست بهذه الصورة ، ففيها من نواحي الخير نصيب ، وقد يكون لها نظر تحمد عليه ، أو رأى صائب يلجأ إليه ، على الرغم مما بيئنا وبين المختصون من وجود فوارق عقلية بين الرجل والمرأة ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستشير أصحابه ، وهم أدنى منه نظراً وفكراً ، قال تعالى « وشاورهم في الأمر » وقد حمد لصفية رأيها في عدم بنائه عليها وهي في الطريق منصوراً من خير ، خوفاً عليه أن يبغته اليهود وهو قريب منهم ، كما رواه ابن سعد (٢) ، وقد سبق ذكره في الجزء الأول من هذه الموسوعة ، وكذلك استجاب لرأى أم سلمة في أزمة الحديبية ، فقد روى البخارى وغيره من الثقات أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من كتاب الصلح أمر أصحابه أن يتحللوا من إحرامهم بالنحر والخلق ، و يرجعوا إلى المدينة ، لأنهم أحصروا عن إتمام النسك ، فعز عليهم أن يرجعوا من غير فتح ، ولم يبادروا إلى تنفيذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، على غير عادتهم ، انتظاراً منهم لوحى قد ينسخ ما كان ، أو دهشة منهم لهذا الوضع الذى اضطروا إليه ، أو لحملهم أمر الرسول على الترخيص دون الإلزام ، فلما رأى منهم ذلك دخل على أم سلمة وشكا إليها تباطؤهم في تنفيذ أمره ، فقالت : يا رسول الله ، لا تُلْهِمُهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم من غير فتح ، ثم قالت : يا نبي الله ، اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً كلمة حتى تنحر بُدْنُكَ وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج وفعل ذلك ، فقاموا ونحروا ، وجعل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً .

وقد علق العلماء على ذلك بمدحهم مشورة المرأة الفاضلة ، وسداد رأى أم سلمة ، حتى قال إمام الحرمين : لانعلم امرأة أشارت برأى فأصابته إلا أم سلمة .

(٢) الزرقانى على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

واستدرك بعضهم عليه بنت شعيب ومشورتها على أبيها في استئجار موسى فإنه القوى الأمين (٣) .

وكان لأم سلمة فضل أيضاً على الحارث بن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، عندما جاءه في الطريق إلى فتح مكة ليسلم ، فأعرض عنه ، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم : لا يكن ابن عمك أشقى الناس بك ، فقبل إسلامه ، وهو تأثير نابع من العقل والحكمة ، لا من الهوى والشهوة .

والتاريخ ملئ بآراء بعض النساء في مسائل هامة أصابت فيها ، فامرأة فرعون أشارت بعدم قتل موسى عندما التقطوه من اليم « لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً » (٤) . وأخت موسى قالت عندما امتنع عن الرضاعة من أمة امرأة « هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم » (٥) . وبلقيس عندما جاءها كتاب سليمان جمعت أولى الرأي لاستشارتهم « يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون » (٦) ، ولما فوضوا الأمر إليها قالت « وأنى مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون » (٧) .

كما يحكى لنا القصص العربي أن بهيسة بنت أوس بن حارثة عندما تزوجها الحارث بن عوف لم توافق على بنائه عليها في محلة أهلها ، أو في الطريق ، بل حتى في محله هو إلا أن أصلح بين الفشتين المتقاتلتين ، وكان لذلك أثره الحميد . والحكاية المذكورة بالتفصيل في بحث اختبار الزوجين في الجزء الأول من هذه الموسوعة .

وقد ذكر ابن الأثير أن زوجة عثمان بن عفان سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير عليه برأى غير راشد ، فتدخلت وأشارت بغيره ، فقال لها مروان : اسكتي أنت لا شأن لك ، فقال له عثمان : دعها فإنها أنصح لى منك .

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

(٤) سورة القصص ، الآية ٩ .

(٥) سورة القصص ، الآية ١٢ .

(٦) سورة النمل ، الآية ٣٢ .

(٧) سورة النمل ، الآية ٣٥ .

فالرجل ، وإن كان صاحب اليد الطولى في الإنفاق على الأسرة ، لا ينبغي أن ينسى أن بينه وبين الزوجة عقد شركة وميثاقاً غليظاً أن يتعاونوا على خيرها وعلى خير المجتمع كله ، فليشارك معه شريكه في تحمل تبعات الأسرة ، ولعل لها بعض الصواب في ناحية من النواحي كما سبق ذكره .

والبعض الآخر مُفرط في إعطاء المرأة كل الزمام ، وفي ذلك خطر جسيم يتناه في مقدمة هذا البحث في القاعدتين الأولى والثانية ، فلن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، كما سبق بذلك الحديث . وأخرج الترمذى عن أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم « ... وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نساءكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » قال الترمذى : حسن غريب ، أى رواه راو واحد فقط (٨) .

ويعجبني في هذا المقام ما ذكرته كتب الأدب (٩) أن صياداً أتى « أبرويز » بسمكة فأعجبه حسننها ، فأمر له بأربعة آلاف درهم ، فخطأته زوجته « شيرين » فقال لها : ماذا أفعل ؟ فقالت : إذا جاءك فقل له : أذكرأ كانت أم أنثى ؟ فإن قال لك : ذكر ، فاطلب منه الأنثى ، وإن قال لك : أنثى ، فاطلب منه الذكر ، فلما أتاه الصياد سأله ، فقال : كانت أنثى ، فقال : ائتنى بذكرها ، فقال : عمر الله الملك ، كانت بكرأ لم تتزوج ، فقال « زة » — علامة استحسان — وأمر له بشمانيه آلاف درهم ، وقال : اكتبوا في الحكمة : الغدر ومطاعة النساء يؤديان إلى الغرم الثقيل .

والحق الذى يفهم من روح الإسلام ، وتدلل عليه طبيعة الحياة الزوجية ، أنه لابد أن تكون هناك مشاورة بين الزوجين في شئون الحياة الزوجية بالذات ، وذلك لأمر :

أ — انها أمر يقتضيه عقد الشركة بينهما ، والرئيس لا يستأثر بالرأى وحده ، والذى يملك منها أسهماً أكثر من الآخر لا ينبغي أن يهمل شريكه إهمالاً كلياً ، فإنه سيناله من هذه الشركة ربح أو خسارة ولو إلى حد ما .

(٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٦٠ .

(٩) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

ب — المرأة أدرى بكثير من مصالح المنزل ، خصوصاً من الناحية المادية ، في المصروفات والتنظيمات وما إليها ، وذلك لشدة التصاقها به .

ج — الأذواق مختلفة في المأكّل والملبس ، فلا يجوز إرغامها على طعام أو كساء لا تألفه ولا تستسيغه ولا تحبه .

د — الاستشارة لها تأثير كبير في سعادة الأسرة ، لأمر ثلاثة ، الأول أن الزوجة تشعر بوجودها كشخص له قيمته ، وتحس بمركزها الأدبي واحترام الزوج لها ، وهذا يؤثر في نفسها من ناحيتين ، الأولى أنسها بالحياة المنزلية ، وسرورها بعيشها الجديد ، والثانية إخلاصها في العمل الذي كان نتيجة رأيها ، واجتهادها في تلافى الخطأ الذي يترتب على وحي مشورتها ، وفي ذلك خير للمنزل لا يستهان به .

والثاني أن الرجل الذي أخذ رأى زوجته يفلت من اللوم الذي يوجه إليه ، ويخفف التبعة المترتبة على الخطأ الذي اشتركت المرأة في رسم الطريق إليه عن قصد أو غير قصد .

والثالث أن كلاً من الطرفين يلتبس العذر للآخر ، وينظر إليه نظرة المشفق الرائي ، لا الشامت الفرح ، وهذا الشعور المتبادل يؤدي إلى هدوء الحياة الزوجية ، ويفسح لها الطريق حتى تصل بسلام إلى ما تريد من خير ، بعيداً عن الشجار والصخب واللوم والتقريع .

ومما يدل على استشارة المرأة في الأمور الزوجية أن الله سبحانه قرر العمل بمقتضى ما يتفق عليه الزوج والزوجة في الطفل الذي يكون بينهما عند إرادة فطامه فقال — «فإن أراد فصلاً عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما» (١٠) . فإن حياة الطفل تتعلق بها معاً ، فالرجل عليه الإنفاق ، والمرأة عليها الإرضاع والرعاية ، ومثله قوله تعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأئتمروا بينكم بمعروف» (١١) .

وإذا قلنا بالتشاور بين الزوجين ، فإلى أى حد تكون المشاورة ؟ لا ينبغي أن

(١٠) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(١١) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

يساء استعمال هذا الحق حتى لا تقع الأخطاء التي تترتب على النظرتين المختلفتين اللتين أشرنا إليهما ، بل لابد أن يكون لرأى الزوجة مجال لا تتجاوزه حتى لا يجبر وراءه الخطر .

فهى تستشار ويحترم رأيها إلى حد كبير فى شئون المنزل ، من جهة المال والنظام ، ومن جهة تربية الطفل وتعرف ميوله ، لأنها أعرف بذلك من الزوج ، أما الأمور الخاصة بالرجل أو بالحياة العامة فإن رأيها فى هذا المجال دون رأيها فى المجال السابق ، وعلى هذا يحمل زجر عمر لامرأته عند إشهارها عليه فى أمر أحد الولاة ، وقوله : خالفوا النساء ، فإن فى خلافهن البركة ، وهو معنى المثل الصينى : انصت إلى زوجتك ولا تصدقها (١٢) .

ويقول أبوبكر رضى الله عنه : ذلّ من أسند أمره إلى امرأة (١٣) . وتقدم فى هذا البحث قول على فى الحذر من النساء ، وعدم سماع النبى صلى الله عليه وسلم لرأى عائشة فى تقديم غير أبيه فى الصلاة بالناس ، وفى عدم إخباره باقى نسائه باختيارها له وقوله « إن الله لم يعثنى معتناً ولا متعتناً ، ولكن بعثنى معلماً ميسراً » .

وجاء فى كتاب « أعلام النساء » لعمر كحالة قول الشاعر :
شيثان يعجز ذو الرياضة عنها رأى النساء وإمرة الصبيان
أما النساء فيلهن إلى الهوى وأخو الصبا يجرى بغير عنان
. وذلك بمناسبة تحكم أم الأمير « نوح » فيه وفى شئون الدولة فى فارس فى القرن الرابع الهجرى ، قاله ابن الأثير فى تاريخه « الكامل » .



(١٢) نشرة وزارة الأوقاف رقم ٥٤ .

(١٣) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

الفصل الحادى عشر

الإنفاق عليها

الحديث عن حق النفقة على الزوجة يتناول عدة نقاط ، وجوها ، للترغيب فيها ، وقتها ، سقوطها ، أنواعها ، مقدارها ، حكم العجز عنها ، والعدل في توزيعها .

وهذا الحق الثابت لها على الزوج إن لم يكن حقاً دينياً تنزلت به الشريعة ، فهو حق إنسانى تقضى به الحياة الاجتماعية للبشر ، ذلك أن جهة الاختصاص في كفالتها قد انتقلت من الأبوين إلى الزوج ، الذى قطعت نفسها من حياة أهلها لمستعته وتوفير السكن والراحة له ، فليست لها فرصة تكسب منها قوتها أو تحصل على حاجتها ، فليكن من منطق الحياة أن تكافأ على ذلك بما تكافأ به خدمات أخرى أقل منها شأناً . ومع ذلك فالشريعة نظمت هذا الحق ، وتناولته من عدة وجوه ، نورد بعضها فيما يلى :

١ - وجوب النفقة :

أمر الله : برعاية هذا الحق في عدة مواطن من القرآن الكريم ، وأوصى به النبى صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث ، سيأتى كثير منها في موضعه فيما بعد .
فن القرآن الكريم :

« قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (١) ، والإنفاق هنا يدخل فيه الصداق وغيره .

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

« قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٢) ، والضمير في قوله « رزقهن وكسوتهن » راجع إلى الوالدات المذكورات في أول الآية ، والمولود له هو زوج الوالدة عند دوام الزوجية .

« قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ، وأئتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترطع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » (٣) . وهو حديث عن نفقة المطلقات في العدة ، وأولى بها من كانت في العصمة .

« قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » (٤) وقوله « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » (٥) ، والنفقة أول ما يدخل في المعاشرة بالمعروف .
ومن الحديث :

■ قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم (٦) وفي رواية الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن الأريص « ألا وحققهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » وهو حديث حسن صحيح ، ولا شك أن الإحسان والمعروف يلتقيان عند نقطة واحدة (٧) .

■ وقوله عندما سأله معاوية بن حيدة عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » وهو حديث حسن رواه أبو داود (٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق ، الآيتان ٦ ، ٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٦) ج ٨ ، ص ١٨٤ .

(٧) رياض الصالحين ، ص ١٤١ .

(٨) رياض الصالحين ، ص ١٤٢ .

■ وقوله في التحذير من التقصير في هذه النفقة « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » وهو حديث صحيح رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورواه مسلم في صحيحه بمعناه ، قال « كفى بالمرء إثماً أن يمحس عمن يملك قوته » (٩) والذي يُسَمِّك هم العبيد والإماء ، فنفقتهم واجبة على من يملكهم ، ومثلهم في ذلك الزوجة والأولاد فنفقتهم على الزوج والآباء .

■ وقوله في التحذير أيضاً من التقصير فيها وفي غيرها « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن (١٠) .

٢- فضلها :

لقد سما الله بهذه النفقة إلى درجة عظيمة ، فوعدها أجراً كبيراً ، ترغيباً للرجل في المحافظة عليها ، وجعل الزوجة مقدمة على سائر الأهل في الصدقة ، كما يلي :

أ- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا » قال رجل : عندى دينار ، قال « تصدق به على نفسك » قال : عندى دينار آخر : قال « تصدق به على زوجتك » قال : عندى دينار آخر ، قال « تصدق به على ولدك » قال : عندى دينار آخر ، قال « تصدق به على خادمك » قال : عندى دينار آخر ، قال « أنت أبصر به » رواه أحمد والنسائي ، ورواه أبو داود ، ولكنه قدم الولد على الزوجة ، ويمكن الميل إلى تقديم الزوجة برواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل شيء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا » رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي . وهذا محمول على أن الأهل يراد به الزوجة ، أما إن أريد به الزوجة والولد فهما سواء في درجة الإنفاق ،

(٩) رياض الصالحين ، ص ١٤٦ .

(١٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٦ .

و يرجع هذا الرأي رواية أبي هريرة السابقة ، مرة بتقديم الزوجة ، ومرة بتقديم الولد (١١) .

ب — حديث سعد بن أبي وقاص الطويل ، وفيه « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضع في في امرأتك » رواه البخارى ومسلم (١٢) .

ج — حديث « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » . رواه مسلم عن أبي هريرة (١٣) .

د — حديث « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » رواه البخارى ومسلم عن أبي مسعود البدرى ، أى كان له ثواب الصدقة (١٤) .

ه — حديث « كل ما صنعتته لأهلك صدقة » رواه للطبرانى بسند رجاله ثقات ، والنسائى وأبو يعلى ، وجاء فى رواية لأبى يعلى أن الحديث قيل بمناسبة شراء عمرو بن أمية مزطاً غالى الثمن ، وقال لعثمان بن عفان ، أو عبد الرحمن بن عوف ، اللذين لم يشترياها ، لغلاء ثمنه ، وقد سألا منه : ماذا فعلت به ؟ قال « تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة » امرأته » . فتعجب أن تكون هديته لأهله صدقة ، فروى هذا الحديث (١٥) .

وقد أجاز الشرع للزوج ، بل قال بعض العلماء أوجب ، أن يسأل الناس إن عجز عن الكسب ، وذلك لينفق على نفسه وأهله ، ودليله ما رواه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى عن ابن عباس من خروج عمر وأبى بكر والرسول صلى الله عليه وسلم وهم جياع ، والتوجه إلى بيت أبى ليوب الأنصارى والأكل عندهم .

(١١) نيل الاوطار، ج ٦ ، ص ٣٤٠ .

(١٢) رياض الصالحين ، ص ١٤٦ .

(١٣) رياض الصالحين ، ص ١٤٥ .

(١٤) رياض الصالحين ، ص ١٤٦ .

(١٥) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٨٢ .

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ رغيفاً وقطعة لحم وقال لأبي أيوب « ابلغ بها فاطمة ، فلنفا لم ترو منذ أيام » (١٦) .

وعلق بعض العلماء (١٧) عليه بقوله : إن التكسب ولو بالسؤال واجب عليه للزوجه وأصوله وفروعه ، ومندوب لذوى رحمه ، فإن نفقتهم واجبة عليه إن كان غنياً ، لا إن كان قادراً على الكسب كالواجب السابق ، ومباح وهو للإدخار وأمور الدنيا .

وجاء في تفسير ابن كثير (١٨) أن للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى فاطمة وهو جوعان ، فلم يجد شيئاً ، وبعد خروجه جاءها رغيفان ولحم من بعض الجارات ، فاستدعته وقدمت له هذا ، وأكلوا جميعاً كما أكلت زوجته . رواه أبو يعلى عن جابر . وفي سنده عبد الله بن لهيعة .

٣- متى تجب ؟

لا تلزم النفقة الزوج إلا بعد تمكين الزوجة نفسها منه ، أو استعدادها للتمكين ، أو امتناعها منه لعذر ، كعدم إيفاء معجل صداقها ، أو عدم إعداد المسكن اللائق للزوجة .

٤- متى تسقط ؟

إن نفقة الزوجة تجب مادامت هناك زوجة حقيقية أو حكماً كال المطلقة ، ومادام الغرض من الزواج متحققاً ، ولذلك تسقط هذه النفقة في الأحوال الآتية :
١- النشوز ، ويتحقق بأحد أمرين :

أ- امتناعها عن تمتع الزوج بها ولو بغير جماع ، لم يكن هناك عذر مقبول يبرر هذا الامتناع ، كالحيض والصوم الواجب والإحرام .

ب- خروجها من منزل الزوجية بغير إذنه ، ما لم تكن هناك ضرورة تدعوها إلى الخروج ، وتسقط النفقة مدة النشوز ، فإن عادت إلى الطاعة عادت

(١٦) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٥٦ .

(١٧) الشيخ محمد فرج السهري في بعض اذاعاته .

(١٨) ج ٢ ، ص ٢٩ .

النفقة ، ومنه خروج العاملة للعمل بغير رضاه ، ولو أذن لها ثم طلب منها
عدم الخروج لصالح الحياة الزوجية ولم تحبه سقطت نفقتها .

٢- انفصام الحياة الزوجية :

فلوحلت عقدة النكاح للمرأة وضع آخر ، وهو : إن طلقت طلاقاً رجعياً
فحكمتها حكم الزوجة في وجوب النفقة مدة العدة ، سواء في ذلك المرأة الحامل
والحائض أى غير الحامل ، قال تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن ، وأحصوا العدة واقفوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن
يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى
لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن
بمعروف ... » (١٩) . وقال بعد ذلك « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ،
ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن
حملهن ... » (٢٠) وقد ذكرت ذلك فاطمة بنت قيس ، محتجة على رفض روايتها
لحديثها الآتى بعد .

وإن طلقت طلاقاً بائناً ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والمسكن حتى تنقضي
عدتها بوضع الحمل ، بدليل الآية السابقة ، وحملها بعضهم على الرجعية ، لأن
الآيات من أول السورة في سياق واحد ، وإن كانت حائلاً ، أى غير حامل ، فلها
المسكن فقط دون النفقة ، كما ذهب إليه الشافعى ومالك ، وأوجب فقهاء الكوفة
المسكن والنفقة ، وهو مروى عن عمرو بن مسعود ، لإطلاق الآية ، ولم يحكم
بعض العلماء لها بشىء من نفقة أو مسكن ، استناداً إلى حديث فاطمة بنت
قيس ، الذى اختلف العلماء كثيراً في استنباط الحكم منه ، ولطرافته سأقصه
عليك ملخصاً من عدة روايات لمسلم .

وذلك أنها كانت متزوجة من أبى عمرو بن حفص بن المغيرة
الخزومى ، الذى خرج مع على إلى اليمن ، فأرسل إليها ، وهو غائب ، بتطبيق
كانت بقيت من تطليقها ، وبعث إليها وكيلين بذلك ، هما الحارث بن هشام

(١٩) سورة الطلاق ، الآيتان ١ ، ٢ .

(٢٠) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

وهياش بن أبى ربيعة ، ومعها نفقة هى خمسة أصع من تمر وخمسة أصع من شعير ، فسخطت ذلك وامتنعت عن الاعتداد فى منزلهم ، فقال أهله : والله مالك علينا من شيء ، فشددت ثيابها عليها وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « كم طلقك » ؟ قالت : ثلاثا ، قال « صدق ، ليس لك نفقة » وفى رواية « إلا أن تكونى حاملا » .

وكان خالده بن الوليد قد ذهب مع نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة وسأله عن هذا الحكم ثم أمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيا المهاجرون الأولون ، وأمرها أن تعتد فى بيت ابن عمها عبد الله بن أم مكتوم . قائل « فإنك إذا وضعت خارك لم يرك » فانطلقت إليه ، وكان قد قال لها « إذا حللت فأذنينى » فلما حلت ذكرت له خطبة معاوية بن أبى سفيان وأبى جهم إياها ، ثم زوجها النبى صلى الله عليه وسلم من أسامة بن زيد بعد أن امتنعت ، فوجدت فيه خيرا .

هذا حديث فاطمة بنت قيس الذى يحكم بأنها ليست لها نفقة ولا سكن ، وقد عارضه كثيرون ، منهم عمر الذى قال عندما سمعه : لا نترك كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت ، وحكم بالسكنى والنفقة لإطلاق الآية . كما طعن فى هذا الحديث عائشة . وقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحكم بخروجها من مسكن أهل زوجها إلا لأنها كانت بذينة اللسان ، وبأن المكان الذى كانت فيه موحش وخشى عليها منه .

وقد رد ابن القيم هذه العلل الرافضة لحديثها ، بأن المرأة تقبل روايتها كالرجل ، وأن فاطمة كانت من أحفظ النساء لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنه حديث الدجال الطويل ، وأن النسيان جائز على الناس جميعاً ، ومنهم عمر الذى نسي وذكرته المرأة فى مسألة المهور ، ونسى تيمم الجنب . وقال ابن القيم : إن حديث فاطمة مخصص لمعوم القرآن ، ولا مانع منه . وكذب افتراء أنها بذينة اللسان ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن ذلك . اهـ . ولا داعى للإطالة فى هذه المسألة الخلافية ، فحلها كتب الفقه .

وإذا كان الفراق بالموت فحكم النفقة المذكور فى مبحث الطلاق الذى سيأتى بعد .

٥ - بيت الطاعة :

هناك وضع شاذ تلجأ إليه المرأة من أجل الحفاظ على حق النفقة ، وبخاصة إذا كان عن طريق التحاكم إلى القضاء ، وهو ما يسمى ببيت الطاعة ، فالرجل يعتمد إلى مسكن لا يرضى أن يسكن هو فيه ، بل ولا يرضى لابنته أو أخته أن تسكن فيه ، ويقدم إليها من الطعام والشراب في هذا السجن المظلم ما يتنافى مع الإنسانية ، وذلك كله من أجل أن تفتدى الموهودة نفسها بما تستطيع أن تفتدى به ليطلقها زوجها ، إن الله سبحانه يقول « أسكنوهن من حيث سكنتم » أى فى مسكن يليق بوسطكم لا تشمتون منه لو وضعتم فيه « من وجدكم » أى على حسب طاقتكم ومتناسباً مع وضعكم الاقتصادي يساراً وإعساراً ، « ولا تضاروهن » بهذه المعاملة القاسية « لتضيقوا عليهن » السبيل إلى معيشة كريمة تليق بهذا الإنسان الذى كرمه الله .

إن هذه المعاملة تتنافى مع الوصية بالإحسان إليهن وعشرتهن بالمعروف ، وقد يحمل عناد المرأة على عدم تمكين مطلقها من الوصول إلى غرضه ، على أنها لو رجعت إليه مرة أخرى فلن تمحى آثار هذه المعاملة الوحشية من نفسها ، وما معنى الحياة الزوجية مع النفور؟

يقول الشيخ محمد فرج السهنورى فى تقرير قدمه لرئيس لجنة التنسيق العليا لأعمال اللجان القانونية التابعة لرياسة الجمهورية سنة ١٩٦٥ م : إن سوق الزوجة إلى بيت الزوجية جبراً وبقوة الشرطة لا خير فيه لاستقامة الحياة الزوجية ، وأنه كثيراً ما يؤدى إلى اتهامات باطلة وارتكاب جرائم ، وإنه وضع يناهى الكرامة الإنسانية فلا يجوز تنفيذ أحكام الطاعة على الزوجات جبراً بقوة الشرطة ، وأنه يكفى فى مثل هذه الأحوال أن تعامل الزوجة بآثار نشوزها ، وأن من حق الزوج أن يطلب التفريق بينه وبينها ، مع إلزامها بآثار ذلك المادية متى استحکم الشقاق بينها « ص ٢٢ » .

وكان ذلك على أثر البحث فى تعديل القوانين ، حيث كان فى القانون المصرى رقم ٧٨ لسنة ١٩٢٩ : تنص المادة ٣٤٥ على القضاء للزوج بطاعة زوجته ، مع تنفيذ ذلك قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ، كما تنص المادة ٣٤٦ على إعادة تنفيذ الحكم بالطاعة للزوجة مادامت زوجة .

٦- أنواع النفقة :

النفقة المستحقة للزوجة قسمان ، نفقة عارضة مؤقتة لها مناسبة خاصة ،
وأخرى لازمة مؤبدة مادامت الحياة الزوجية : فن القسم الأول :

أ- نفقة الإرضاع : ذكر العليلة أن الزوجة يجب عليها أن ترضع ولدها
« اللبأ » وهو اللبن الأول الذى يدر بعد الولادة ، وكان مختزناً أيام الحمل ، لما له
من الفائدة الصحية العظيمة للطفل ، وأما إرضاعه غير اللبأ فليس بأمر حتم على
الزوجة ، بل لها الخيار بين أن ترضعه وأن تلتمس له من يرضعه ، ولو أرضعته هى
بنفسها كان لها الحق أن تتقاضى أجراً فوق ما وجب لها من نفقة الزوجية ، ذلك
لأن امتصاص اللبن يؤثر على صحتها ، وغذائها العادى لا يكفياً لمزاولة هذه
العملية الجديدة ، فهذا الأجر كأنه نفقة على الرضيع لتغذيته ، بل هو كذلك .

غير أن مطالبته بالأجر محله إن لم تكن تطعم كفايتها مع الزوج ، بما فى ذلك ما
تتطلبه الزيادة للرضاعة ، وهذا القدر الجديد الذى يفرض لها يجب أن يراعى فيه
حال الطرفين ، طرف الزوج فلا يرهق به ، بل يقدر بما يتناسب مع حاله ، وطرف
الزوجة فلا تبخس حقها فيه ، وتكون لها الأولوية ، إذا رأت هى إرضاعه ، فتفضل
على غيرها ، ولا يجوز الضغط عليها لإرضاع الولد دون مكافأة . وهذا ما يفيد قوله
تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة
بولدها ، ولا مولود له بولده » إلى قوله تعالى « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم »
أى تطلبوا لهم مرضع غير أمهاتهم « فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتن
بالمعروف » (٢١) وذلك بعد انفصال عقدة الزوجية ، أى لا مانع أن ترضع المطلقة
ولدها إذا أخذت على ذلك أجراً مناسباً . وقال تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن واثمروا بينكم بمعروف » أى فى تقدير الأجر ومصلحة الطفل « وإن
تعاسرتم » فلم يسفر التفاوض عن نتيجة مرضية « فسترضع له أخرى » (٢٢) . قوله
تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » جملة خبرية تحتل الأمر ، فبالنظر إلى

(٢١) سورة البقرة ، الآية ٢٣ .

(٢٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

خبر بها يكون الرضاع حق لمن يمكن الاستغناء عنه ، وبالنظر إلى الأمر يكون واجباً عليهن ، وفي ذلك خلاف للفقهاء ، وقال الأحناف : إنه واجب.ديانة ما لم يوجد عذر كمرض ، أو كانت ذات ترفه لم يعتد ، العرف أن ترضع كما قال المالكية ، وكذلك يجب إن تعينت له حيث لم يوجد غيرها يصلح له .

والأحناف يقولون : يجب عليها بالقضاء ، إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستأجر به مريضاً ، وإذا لم يوجد غيرها ممن يصلح للرضاع « أحكام الأسرة للدكتور محمد شلبي ، ص ٧٣٨ ، ٧٣٩ » .

ب - المتعة : المتعة حق لكل مطلقة في فرقة هي ليست سبباً فيها ، وهي لازمة لها قبل الدخول إن لم يفرض لها مهر ، ومستحبة للمطلقة بعد الدخول . قال تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » (٢٣) ، وقال تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » (٢٤) . وقال « فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً » (٢٥) .

وليس لهذه المتعة تقدير مخصوص ، بل يترك الأمر فيها للقاضي ، ويراعى فيها حال الزوج من يسار وإعسار ، كما تنص عليه الآية الكريمة ، واستحب الشافعية ألا تنقص عن ثلاثين درهماً ، لكنه تقدير قد يكون مناسباً للظروف وقتذاك ، وهي تتغير كما هو معروف (٢٦) .

وشرعت المتعة تطيباً لخاطر المرأة التي لم توفق في زواجها ، والتي لا ذنب لها في هذه الفرقة ، فهي كشهادة بأن الطلاق ليس لجرح فيها ، وفي ذلك ما فيه من صيانة عرضها من أقاويل الناس .

جاء في تفسير القرطبي (٢٧) أن ابن عباس وابن عمرو جابر بن زيد والحسن

(٢٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

(٢٤) سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .

(٢٥) سورة الأحزاب ، الآية ٢٨ .

(٢٦) يراجع تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٠١ .

(٢٧) ج ٣ ، ص ٢٠٠ .

والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي قالوا : المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ، ومندوبة في حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها ، فحسبها ما فرض لها ، ولا متعة لها ، وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة ، وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة . قال الزهري : يقضى لها بها القاضي ، وقال جمهور الناس : لا يقضى بها لها .

ج - زكاة الفطر : أوجب الإسلام أن يخرجها الزوج عن زوجته حتى لو كانت موسرة ، كما ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد ، وهي تابعة للنفقة تسقط بسقوطها ، أما أبو حنيفة فلا يوجبها على الرجل ، لكن لو تبرع بها عنها أجزأت ولو كان ذلك بغير أذن .

د - نفقات أخرى : هناك نفقات أخرى لها مناسبات خاصة ، كالأشياء التي تطلبها الحامل في فترة الوحم ، على ما رآه الشافعية ، وكذلك حلوى العيد ، والمناسبات المشروعة ، لأنها من المعاشرة بالمعروف .

ذكر الشيخ عوض في حاشيته على شرح الخطيب « الإقناع » لمتن أبي شجاع في فقه الشافعية : أنه يجب عليه لها الدخان والقهوة وفطرة العيد وسمكه ، والبيض في خميس البيض ، والكشك في أربع أيوب . اهـ . لكن في النفس من بعض هذه الأمور شيء ، لأن مثل الدخان له أثره على الجنين - وربما لم يكن معروفاً أيام الشيخ عوض - والبيض والكشك في المناسبتين المذكورتين لا أصل لهما في الإسلام ، وينبغي أن تربي المرأة على الوقوف عند حد الدين . والغريب أنه قال بعد ذلك : لا يجب لها عليه الحلبة مع العسل عند الولادة (٢٨) مع أن ذلك ألزم لصحتها من البيض والكشك للسابق ذكرهما ، ولعله كان ينظر إلى العرف والعادة ويرى أن ذلك من المعاشرة بالمعروف .

وقياساً على وجوب ما تطلبه الحامل أثناء الوحم يجب على الزوج أن يعالجها من المرض ، فإن المرض له دخل كبير في التأثير على تمتعه بها ، وعلاجها من

(٢٨) طعام النساء يسمى عند العرب : الخُرْس .

المعاشرة بالمعروف ، وللفقهاء في ذلك اجتهاد ، وفقهاء الشافعية (٢٩) لا يوجبون على الزوج ثمن الدواء ولا أجر الطبيب ، متعللين بأن ذلك لحفظ الأصل ولا صلة له به . وكيف يقال ذلك والمرض مانع أو منغص على الزوج متعته وما يلزمها ، وما تقوم به المرأة من واجبات الأسرة ، ومثل الشافعية قال الحنابلة (٣٠) .

وكذلك يجب عليه لها أدوات النظافة كالصابون ونحوه ، لأنها من كمال متعته بها ومن المعاشرة بالمعروف ، تلك المعاشرة التي تدخل العرف فيها إلى حد كبير ، فالشافعية يقولون : إن الواجب عليه هو ما كان للنظافة لا للزينة . ومثلوا للأول بالمشط ودهن الشعر وما يزيل للقذر من صابون ونحوه ، وما يزيل الرائحة الكريهة منها ، وكذلك أجرة الحمام للغسل من الحيف . ومثلوا للثاني بالكحل والطيب والخضاب وكل ما تزين به . لكنهم قالوا : لو أحضرها لها لوجب عليها استعمالها (٣١) .

والحنابلة قالوا في أدوات النظافة كما قال الشافعية ، وفي الزينة قالوا : الخضاب إن لم يطلبه الزوج منها فلا يلزمه ، وإن طلبه فهو عليه ، والطيب الذي يقطع الرائحة الكريهة و يعد دواء للعرق يلزمه ، وما يراد به التلذذ لا يلزمه (٣٢) .

وفي القانون المصري لملاحول الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ نصت المادة ٢ / ٤ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف (٣٣) . وتجهيزها من الموت إلى الدفن بدون إسراف ولا تقتير يكون على الزوج كما ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف وصدر به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، مادة : ٤ (٣٤) .

والقسم الثاني من النفقة ، وهو النفقة الدائمة يتمثل في : إخراجها وإسكانها وكسوتها وإطعامها ، وإليك التفصيل :

(٢٩ ، ٣١) الإقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

(٣٠ ، ٣٢) معجم المعنى ، طبعة الكويت ، ص ٩٧٠ .

(٣٣) الفتاوى الإسلامية ، مجلد ٤ ، ص ١٣٨٧ .

(٣٤) الفتاوى الإسلامية ، مجلد ٥ ، ص ١٩٣٨ .

□ الإخدام : الإخدام وما يتعلق بخدمة الزوجة لزوجها سيأتى تفصيله فى الباب الثانى فى حقوق الزوج على زوجته . غير أنى أجمل هنا ما يتصل بواجب الرجل لها ، وهو : إن كانت من وسط تخدم فيه عند أبيها وجب عليه أن يحضر لها خادماً ، لأنه من المعاشرة بالمعروف ، ووجب عليه نفقة الخادم ، وإن كانت ممن تخدم نفسها عادة فليس لها أن تستأجر خادماً وتنفق عليه من مال الزوج إلا بإذنه . قال بذلك الإمام الشافعى والكوفيون — الأحناف — ومالك والليث ومحمد بن الحسن ، اللهم إلا إذا كانت هناك حالات لا تمكنها من خدمة نفسها كمرض ونحوه فعليه حينئذ أن يحضر لها من يخدمها .

هذا ، وقد صدرت من لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عبد اللطيف الفحام ، فتوى مأخوذة من مذهب المالكية ، وملخصها :

١ — إذا كانت الزوجة من ذوات القدر والشرف اللاتى جرت العادة بأنهن لا يتولين الخدمة بأنفسهن فى بيوتهن فإنه يجب على الزوج أن يجعل لها خادماً أو أكثر بحسب ما يليق بها ، متى كان قادراً على ذلك .

٢ — إذا كان الزوج من الأغنياء الذين لا يليق بهم عادة أن تقوم زوجاتهم بخدمة المنزل وجب عليه أن يجعل لها خادماً أو أكثر ، ولو كانت هى فقيرة ليس من شأنها أن يكون لها خادم .

٣ — إذا كان الزوج فقيراً لا يتيسر له أن يجعل لزوجته خادماً فلا يجب عليه استحضار خادم لها ولو كانت شريفة ، ويجب عليها حينئذ القيام بالخدمة بحسب ما جرت به العادة .

٤ — إذا كان الزوج موسراً ويستطيع أن يجعل لزوجته خادماً ولكن لم تجر العادة بأن يكون لمثله ومثل زوجته خادم فعليا أن تخدم بنفسها بحسب العادة ، وحيثما تجب عليها الخدمة كما فى الحالتين الثالثة والرابعة فإنما الواجب عليها خدمة نفسها وزوجها لا غير أما أولاده وضيوفه فلا تجب عليها خدمتهم (٣٥)

ب - الإسكان : لم يرد في إسكان الزوجة نوع معين ، اللهم إلا في حق المطلقات « أسكنوهن من حيث سكنن من وجدكم » (٣٦) وقياساً عليه أو تعميماً للنص يكون مسكن الزوجة مناسباً لحال الرجل ووسطه كما تقدم توضيحه ، وهو من المعاشرة بالمعروف ، التي يلجأ إليها في كل ما لم يرد تحديده .

وهنا ننبه إلى شطط بعض العرلثس في وجوب البحث عن مسكن فاخرتها هي به ، حتى لو كان فوق طاقة العريس ، أو السكن في حي خاص أو في مدينة خاصة ، فكل ذلك شطط لا يساعد على الهناء الزوجية . كما ننبه الرجل أيضاً إلى عدم تقتيره وقناعته بمسكن بسيط لا يوفر للزوجة والأولاد راحتهم ، فادامت عنده سعة فلينفق من سعته ، والقصد في كل الأمور خير ، فلا إسراف ولا تقتير .

ج - الطعام والكساء : لم يرد في القرآن الكريم تقدير محدد لهما ، لا في الكم ولا في الكيف ، فالآيات التي سبقت تدور حول كلمة المعروف والإحسان . ويعبر عنها في بعض الآيات بقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته » وبقوله « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » (٣٧)

وأما في الأحاديث فقد ورد فيها التقدير تارة بعنوان المعروف ، كما سبق في حجة الوداع ، وتارة بأن يكون مما يأكله الرجل ويلبسه ، كحديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، ما تقول في نسائنا ؟ قال « أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون » رواه أبو داود (٣٨) كما قال في حق الرقيق « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » رواه أبو داود عن أبي ذر (٣٩) . وورد تلوة بالكفاية والمعروف ، كما في حديث هند ، الذي رواه البخاري ومسلم (٤٠) . فعن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بتي

(٣٦) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٣٧) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٣٨) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٤٤ ، الترغيب ، ج ٣ ، ص ٨ ، عن معاوية بن حيدة بهناه .

(٣٩) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٨٥ ، رياض الصالحين ، ص ٤٩٤ .

(٤٠) الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٩٤ ، مسلم ، ج ١٢ ، ص ٧ .

إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفى بنيك» .

٧- مقدار النفقة :

الناظر إلى النصوص المتقدمة يرى أن مرد تقدير النفقة هو المعروف ، ولولم يرد نص عليه لرجعنا إليه ، فكيف وقد أمرنا به على وجه صريح ؟ وهذا المعروف هو ما يليق بوسط المرأة وأمثالها ، ووسط الرجل كذلك ، إلى حد الكفاية ، وذلك شيء غير محدود ، ويختلف باختلاف الناس واختلاف الظروف الزمانية والمكانية ، والذي ترمى إليه الشريعة ، وتقتضيه المعاشرة بالمعروف أن يكون ذلك بحيث لا يوجد تالماً ظاهراً له ما يبرره لوقصر فيه ، وهذا يقتضى أن تراعى ظروف الأحوال الجوية واختلاف الفصول بالنسبة للكسوة ، وتراعى الطباع والأمزجة بالنسبة للطعام . وكذلك تراعى المناسبات كالمواسم والأعياد ، وأن يكون نوع مأكولها من نوع مأكوله ، لا ينفرد عنها بنوع آخر في حصرتها أو في غيبتها مع علمه أن ذلك يؤلها ، اللهم إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك .

وهناك نص لا بد من ضمه إلى تلك النصوص الخاصة بالنفقة ، للاستفادة منه هنا وفي غير هذا الموضوع ، وهو قوله تعالى «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً» (٤١) ، وقوله «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً» (٤٢) ، وقوله «وكلوا واشربوا ولا تسرفوا» (٤٣) . وهذه الآيات ترشد إلى اعتبار الحد الوسط في الإنفاق ، فلا تقتير ولا إسراف ، ذلك أن التقدير على الزوجة ، وهو ما يكون نازلاً إلى الحد الذي لا يتناسب مع المعروف ، له أثره السيئ على نفسها ، فهو يضر صحتها . وهى أحوج ما تكون إلى ما يساعدها على القيام بمهام الزوجية ، وهو أيضاً يدعو إلى عدم إخلاصها في خدمته ، وإلى تناقلها عما يطلب منها عمله . وكلما اشتد التقصير فكرت في الخلاص منه بأية وسيلة ، وكثرت شكواها وبشت آلامها ، وفي ذلك تشويه لسمعته . وإن

(٤١) سورة الفرقان ، الآية ٦٧ .

(٤٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٩ .

(٤٣) سورة الأعراف ، الآية ٣١ .

استحكم الأمر، وتجمعت السحب القاتمة في أفق حياتها الزوجية التي تنذر بمطر غزير من الآلام حاولت المجالس العرفية والمحاكم المختصة أن تنحيها عن الجوح حتى تعود المياه إلى مجاريها، ويعيش الزوجان بعد ذلك في سلام، ولكن كل ذلك يتطلب جهداً كبيراً ما أغنانا عنه لو التزمنا الحدود. ومن المأثور أن الرّبيع بنت معوذ بن عفراء شكت زوجها، لأنه، كما تقول، يُقل عليها الخير إذا حضرها، ويحرمها إذا غاب عنها، وهذا التضييق حملها على سوء عشرته لها، فاختلعت منه أمام عثمان بن عفان (٤٤).

والإسراف أيضاً له خطورته على أخلاق المرأة وعلى ميزانية البيت ومستقبل الأسرة، فهو يغريها بالتدلل، ويفتح لها آفاقاً واسعة جديدة من المطالب التي لا تنتهى، والنساء ليس هناك حد يقفن عنده، ورحم الله عمر بن الخطاب الذي قال: أكثروا لمن قول لا، فإن «نعم» تغريهن على المسألة (٤٥).

والواقع يشهد أن المرأة تفضل للسرف على المقتر، متغاضية عن كثير من الاعتبارات الأخرى، تذكر الكتب أن المغيرة بن شعبه خطب هو وفتى من العرب امرأة، وكان الفتى شاباً جميلاً، فأرسلت إليهما أن يحضرا عندها، فحضرا، وجلست بحيث تراهما وتسمع كلامهما، فلما رأى المغيرة ذلك الشاب وعابن جماله علم أنها تؤثره عليه، فأقبل على الفتى وقال: لقد أوتيت جالاً فهل عندك غير هذا؟ قال: نعم، فعدّد محاسنه ثم سكّت، فقال له المغيرة: كيف حسابك مع أهلك؟ قال: ما يخفى عليّ منه شيء، وإنى لأستدرك منه أدق من الخردل. فقال المغيرة: لكنى أضع البدر في بيتي، فينفقها أهلى على ما يريدون. فلا أعلم بنفادها حتى يسألونى غيرها. فقالت المرأة: لهذا الشيخ الذى لا يحاسبنى أحب إليّ من هذا الذى يحصى عليّ مثقال الذرة. فتزوجت المغيرة (٤٦).

ولئن كانت نظرة هذه المرأة حكيمة لأنها تناسبها، فإن بعض النساء هن

(٤٤) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٠٤.

(٤٥) المستطرف، ج ٢، ص ١٩٠.

(٤٦) المستطرف، ج ٢، ص ٧٧.

مقاييس أخرى تملئها عليهن ظروف خاصة يرجع إليها في مبحث اختبار الزوجين في الجزء الأول من هذه الموسوعة .

إن الإسراف يجعل من العسير على المرأة أن تتحمل الصدمة لو تنكر لها الدهر ، وذلك ما يكون في الغالب . وهنا يفكر الرجل في الحصول على المال من أى طريق كان ، ليحافظ على المستوى الذى كان فيه . لا يبالى إن كان الطريق مشروعاً أو غير مشروع . فهمة الأول هو تغطية المصروفات ومواجهة الأعباء الثقيلة التى لم يعمل لها حساباً من قبل . فهو يختلس ويخون ويحتال للحصول على المال . والنتيجة الحتمية لذلك هى خراب الدين والدنيا معاً . والزوجة المدللة الناعمة لا يهملها المصير الذى ينتهى إليه مطيتها الذلول . فى الحديث « يأتى زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته وولده ، يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق ، حتى يورده ذلك موارد الهلكة » رواه البيهقى عن أبى هريرة بسند ضعيف (٤٧) .

والحوادث المؤلمة خير شاهد على ذلك ، ورحم الله المرأة الأولى التى كانت توصى زوجها عند خروجه من المنزل لكسب القوت ، فتقول له : اتق الله وإياك وكسب الحرام ، فإننا نصبر على الجوع والضر ، ولا نصبر على النار (٤٨) .

والإسراف ، وبخاصة فى الملابس والزينة ، يوحى للمرأة بعرض فتنها على الناس ، لتحوز الإعجاب بما تملك ، ولتباهى بمركزها ومنزلتها فى نظر زوجها على الأقل ، وذلك له آثاره السيئة التى نرى شواهدا فى دور السينما والمسارح والحفلات والمتنزهات والمصايف فى داخل البلاد وخارجها ، والله درعمر للذى قال : أعروهن يلزمن الحجال . وقد تقدم ذلك . وما أصدق من قال : استعينوا على النساء بالعري ، فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنّت زينتها أعجبها الخروج . وقد تقدم فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة .

- هذا هو الإنفاق وهذا حده كما ورد فى النصوص ، يحكمه العرف وحسن العشرة . وهو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايته .

(٤٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٤٨) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

وأما الشافعي فقال : إن النفقة محدودة مقدرة معلومة ، وهى فى الطعام مُدٌّ بالنسبة للزوج المعسر ، ومُدٌّان للموسر ، ومُدٌّ ونصف بالنسبة للمتوسط . وقد استند فى هذا إلى آثار وردت عن السلف . لكن لو تأملناها لوجدنا أن تقديرها تقرىبى وردت به روايات مختلفة ، فالحق هو اللجوء إلى المعروف الذى نص عليه القرآن والسنَّة .

وإذا كانت النفقة مقدرة بما يطيقه الزوج حسب يساره وإعساره ، فالمرأة كثيراً ما تقيس حالها بحال امرأة أخرى ، وتمد عينها إلى ما تمتعت بمزوجة رجل موسر ، فتطلب من زوجها زهرة الحياة الدنيا ، حتى لا تحجل إذا جمعتها المجالس مع من تفوقها زينة . إن المرأة تطلب وتلح . والرجل لا يجد سعة ، فما موقفه فى هذه الحالة ؟

هل يرفض ويقطع عليها خط الرجعة ، ويستعمل الشدة ليقفها عند حدها ، أو يحاول أن يحقق رغبتها فيلجأ إلى ما يلجأ إليه المسرفون ؟

رأينا فى الآثار الإسلامية طريقاً رسمه الشرع لمرور هذه الأزمة بسلام . فقد أباح للرجل أن يعد زوجته بإحضار ما تريد ، ويمنيها وهو العازم على عدم التنفيذ حتى تهدأ ثورتها وتشوب إلى رشدها . وخيرٌ له أن يفسح الطريق لهذه العاصفة الهوجاء من أن يعترضها فرما أودت بهنائه وراحته . ومثل هذا الوعد الكاذب مرخص فيه لهذه الظروف التى ينظر فيها إلى نتائجها ، فالغاية هنا تبرير الوسيلة ، عند الاضطرار أو الحاجة الملحة ، قالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَتَّى : ولم أسمع - أى النبى صلى الله عليه وسلم - يرخص فى شيء مما يقوله الناس - أى الكذب - إلا فى ثلاث ، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . رواه مسلم (٤٩) .

ولو كان الرجل لبقاً وتمكّن الدين من نفسه لاستطاع أن يحول مجرى تفكير المرأة من هذه النواحي إلى ناحية الدين ، ويحبب إليها القناعة ، ويبصرها بالمستقبل الذى ينتقل إليه كل شيء حاضراً ، كما انتقل أمس إلى اليوم ، وما إلى ذلك من الأمور التى تُنزل على النفوس الثائرة برداً وسلاماً .

(٤٩) رياض الصالحين ، ص ١٣٠ .

وهذه هي الطريقة التي لجأ إليها الرسول صلى الله عليه وسلم في فرض أئمة نفسية سببها ضيق ذات اليد عن استكمال متع الحياة . ولطرافة هذه الواقعة وعلاجها سأقصها عليك كاملة ، كما جاءت بها عدة روايات :

روى أحمد ، واللفظ له ، والبخارى ومسلم وأبو داود عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من آدم — جلد — حشوها ليف ، ورحلين وسقاء وجرتين . فقال علي لفاطمة رضي الله عنها ذات يوم : والله لقد سَنَوْتُ — استقيت من البئر كالسانية أى الناقة التي تسحب الدلو من البئر — حتى اشتكيت صدرى ، وقد جاء الله أباك بسبى فاذهبى فاستخدميه — اطلبى منه خادماً — فقالت : وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداى — تقيحت — وفى رواية أنها أيضاً استقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، وأنها كنست البيت حتى اغبرت ثيابها . فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « ما جاء بك أى بنية » ؟ قالت : جئت لأسلم عليك . واستحييت أن تسأله ورجعت . فقال علي : ما فعلت ؟ قالت : استحييت أن أسأله . [وفى رواية أنها وجدت عنده لُحْدَاء فرجعت . وأتاها النبی من غد ، فسألها عن حاجتها ، فسكتت ، فحدثه على بذلك] فأتيا جميعاً النبی صلى الله عليه وسلم فقال علي : يا رسول الله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى ، وقالت فاطمة : قد طحنت حتى مجلت يداى ، وقد جاءك الله بسبى وسعة ، فأخذنا ، فقال « والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » فرجعا . فأتاها النبی صلى الله عليه وسلم وقد دخلا فى قطيفتهما ، إذا غطت رءوسهما تكشفت أقدامهما ، وإذا غطت أقدامهما تكشفت رءوسهما ، فثارا — قاما — فقال « مكانكما » وفى رواية : فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى ، ثم قال « ألا أخبركم بخير مما سألتانى » ؟ قالا : بلى ، قال « كلمات علمنهن جبريل » فقال « تسبحان الله فى دبر كل صلاة عشرا ، وتحمدان عشرا ، وتكبران عشرا . فإذا أويتا إلى فراشكما سبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين » وفى رواية « فتلك مائة ، فهو خير لك من خادم » قالت : رضيت عن الله ورسوله . وفى رواية : ولم يُخدمهما . قال علي : فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال :

فقال ابن الكوّ: ولا ليلة صيفين؟ قال: قاتلكم الله يا أهل العراق، ولا ليلة صيفين (٥٠).

ولا يليق بنا أن يمر هذا الحديث دون أن نجتلي منه بعض العبر والمثل الرائعة، والسياسة الحكيمة الرشيدة التي كانت طابع العصر الإسلامي الأول:

١- زوجة مثالية شغلت كل وقتها وجميع أعضائها بعمل نافع مفيد، ففى رواية بلال لما مَرَّ عليها، وهى تطحن والحسن يبكى، وأراد أن يتولى هو إحدى المهمتين، إنها شغلت يدها بالرحى، ورجلها بمداعة ولدها، ولسانها بذكر الله، وقلها بالتفكير فى مهمتها، وعينها بالبكاء من خشية الله.

٢- تواضع على وفاطمة بنت رسول الله فى مزاولة الأعمال المنزلية، والتعاون المشترك على تحمل أعباء الحياة، يَسْتَوْحَتِ يشتكى ظهره، وتسئوفاطمة وتكنس وتطحن حتى تشتكى أعضاؤها.

٣- حياء فاطمة أن تسأل أباه شيئاً قد ينقدها الناس عليه، إذ كيف تختص بشيء دون سائر أفراد الرعية، وكثير منهم يشتكى مما تشتكى هى منه، ويريد ما تريد.

٤- شدة اهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بالفقراء، وجعلهم من العناية فى المرتبة الأولى التى يؤثرهم فيها على بضعته وأحب الناس إلى قلبه، وهو نموذج رائع لما يسمى فى العصر الحديث بالمسؤولية والضمان الاجتماعى.

٥- القضاء على المحسوبية، والسعى على الاستثناءات التى هلكت بها قرون كثيرة.

٦- البساطة فى جهاز بنت النبى صلى الله عليه وسلم، والاقتصار منه على الضرورى، خصوصاً فى الوقت الشديد الذى بدأ المسلمون يقيمون فيه دولتهم فى المدينة، عقب هجرتهم إليها مباشرة.

(٥٠) الترغيب والترهيب، ج ١، ص ١٦١، ج ٢، ص ١٨٢، زاد المعاد، ج ٤، ص ٣٢، البخارى، ج ٥، ص ٢٤، مسلم، ج ١٧، ص ٤٥.

٧ — اللجوء إلى الدين والتعزى به عن الدنيا وزهرتها ، وتفرغ القلب من المهموم ، لينام الإنسان وقد زالت من نفسه الصور القاتمة التي انطبعت في مخيلته طول النهار ، وفي ذلك راحة للقلب والجسم ، وصفاء النفس من المهموم .

٨ — رضا النفوس الخيرة بإرشاد الدين وقبول توجيهه ، والحرص على تنفيذه « رضيت عن الله ورسوله ، والله ما تركتهن منذ سمعتهن » .
وفي هذه الحادثة كثير غير ذلك لا يتسع له المجال .

ومثل هذه الحادثة التي عولجت فيها الأزمة بصرف نظر المرأة إلى ما هو أهم ، ما سبق ذكره في الجزء الثاني من هذه الموسوعة ، من رولية الطبرى ، أن سلمة بن قيس كان أمير جيش . فأرسل رسوله إلى عمر ، فوجده يطعم الناس ويرعاهم . ثم دخل بيته ، ومعه رسول سلمة ، فطلب طعاماً من أم كلثوم زوجته ، وبينها ستر — فأخرجت خبزاً بزيت ومعه ملح ، فقال : ألا تخرجين لتأكلى معنا ؟ قالت : أسمع جسّ رجل ، لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتنى ، كما كسا ابن جعفر امرأته ، وكما كسا الزبير امرأته ، وكما كسا طلحة امرأته . قال عمر : أما يكفيك أن يقال : أم كلثوم بنت على وامرأة أمير المؤمنين عمر ؟

هذا ، وبجمل برقيق الحال أن يقلل من الاختلاط بالأوساط التي تفوقه ، وأن يحول بين المرأة والتقليد الضار ، وأن يقلل الحديث معها عن المودات والمبتكرات وأصناف الأطعمة التي رآها أو تناوّلها في ضيافة ونحوها ، حتى لا تستشرف نفسها إلى ما يتحدث عنه . وكل زوج أدري بالأسلوب الذى يتبعه حتى يتغلب على الأزمات .

٨ — العجز عن النفقة :

لو فرض أن الزمان تنكّر للرجل ، وقلبت له الأيام ظهر اليمعّن — الترس الذى يتقى به فى الحرب — فأعسر حتى لا يستطيع أن ينفق على زوجته الحد الأدنى الذى تصعب الحياة بالنزول عنه ، فإذا يكون الحل ؟ هل يفرض عليها أن تتجرع معه هذه الكؤوس المريرة ، وتوضى بهذا الضيق وهى حبيسة البيت ، أو يعطيها الفرصة لتخرج إلى الحياة العملية لتكسب قوتها ، أو تحمل عقدة زواجها حتى تتخلص من هذه الحياة ، أملاً فى ظل آخر تأوى إليه ، وهل إذا كانت موسرة مع

إعسار زوجها نكفها الإنفاق عليه ، أو نهد لها السبيل للانفصال عنه ، وهل إذا كان الزوج مستطيعاً أن ينفق لكنه يمسك إضراراً بها ، ولا تستطيع هى أن تصل إلى حقها منه بنفسها أو بالجهات المسؤولة ، هل لها أن تطلب فسخ العقد أو تقيم على الضيم ؟؟؟؟

- هذه الأسئلة تمثل صوراً من المشكلات التى تتعرض لها الحياة الزوجية ، وتغص بها المحاكم ، وكل إنسان يتوق إلى معرفة الحل الذى جاء به الدين لعلاج هذه المشكلات ، فنقول :

ذكر ابن القيم هذه الصور بعنوان « إعسار الزوج » وذهب فى معالجتها مذاهب شتى ، وأوفى فى بحثه على الغاية ، ولكنى سألخص مضمون ما قال ، محيلاً من أراد الزيادة إلى كتابه « زاد المعاد » .

فى البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تقول المرأة : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى » قالوا لأبى هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ؟ قل : لا ، هذا من كئيس أبى هريرة ، ورواه النسائى بلفظ « امرأتك تقول : أطعمنى والافارقتى » . وروى البخارى عن أبى هريرة « أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » ثم قال أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : تقول المرأة : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى ، إلى من تدعنى ؟

اختلفت أقوال العلماء فى علاج هذه المشكلة ، فقيل : يجبر الزوج على طلاقها عند إعساره أو امتناعه ، وقيل : يؤجل شهراً ، ثم يطلق عليه الحاكم ، وذهب إليه مالك . وقيل : تخير ، إن شاءت أقامت ، وإن شاءت ففسخت ، وهو المذهب عند الشافعى . لكن هل هو طلاق أو فسخ ؟ قيل بكل منهما ، لكن ذلك بعد رفع الأمر إلى الحاكم ليطلق ، أو يثبت الإعسار عند الفسخ . وفى قول للشافعى أنه ليس لها الفسخ ، لكن ترفع يده عنها لتكتسب . وعن أحمد روايتان ، إحداهما - وهى ظاهر مذهبه - أنها تخير بين المقام معه وبين الفسخ ، فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم ، فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق ، أو يأذن لها فى

الفسخ . والرواية الثانية ليس لها الفسخ ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها ، وعليه أن يخلى سبيلها لتكتسب ، لأن حبسها مع عدم النفقة ضرر عليها ، وليس له أن يحبسها حتى لو كانت موسرة ، فليس له عليها يَدٌ مادام لم ينفق عليها .

وعدم الفسخ مروى عن الحسن . وروى عن الزهري أنها تستأنى ، لقوله تعالى « سيجعل الله بعد عسر يسرا » (٥١) ، وقوله « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٥٢) ، وروى عن عمرو بن عبد العزيز إجراءات ، أولها مثل ما روى عن الزهري ، وثانيها أنه أمهل الزوج شهراً أو شهرين ، ثم فرق بينهما ، وثالثها أنه جاءه رجل يشكو زوج ابنته أنه لا ينفق عليها ، فقال الزوج : أنكحني وهو يعلم أن ليس لى شىء ، فقال عمر : أنكحته وأنت تعرفه ؟ قال : نعم ، قال : فما الذى أصنع ؟ اذهب بأهلك .

وقد ذهب بعضهم إلى حبسه إن أعسر ، وهو رأى باطل ، فكيف يرجع الكأسين ، الفقر والحبس ؟ وما الذى أفادته الزوجة من حبسه ؟ وذهب آخرون إلى وجوب إنفاقها عليه إن استطاعت ، وعليه ابن حزم .

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر جميعاً ، واحتجوا بقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا » (٥٣) . وليس فى الآية تعرض للتفريق . وكذلك احتجوا بحادث اجتماع أمهات المؤمنين حول الرسول عليه الصلاة والسلام يطلبن منه ما ليس عنده ، ودخول أبى بكر وعمر ، واستئذنانها الرسول فى عقاب بنتيهما ونزول آية التخيير ، كما تقدم ذلك بوضوح فى الفصل الثانى .

قالوا فى هذه الحجة :

أ — من المحال أن يلجأ هؤلاء الصحابة إلى معاقبة بناتهم لأجل المطالبة بحق ثابت لهن ، والرسول يقرهن ويسكت .

(٥١) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٥٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٥٣) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

ب — وكيف تمكّن المرأة من فسخ النكاح لعدم ما ليس لها طلبه ؟
 ج — المعسر قد أمر بأنظاره إلى اليسار ، وغاية الأمر في النفقة أن تكون ديناً على رأى من قال بأنها تمليك لا تسقط بمضى المدة ، فكيف إذا كانت إمتاعاً يسقط بالمضى كما ذهب إليه الآخرون ؟ فنقول للزوجة : انتظري إلى الميسرة ، أو تصدقي بإبرائه من دينه ، ولا حق لها فيما سواها .

وكذلك احتجوا بأنه كان في الصحابة معسرون كثيرون ، ولم تمكّن امرأة أحدهم من الفسخ ، بل لم يثبت أن امرأة واحدة طالبت بالفسخ للإعسار ، وهي التي كانت تطلب الفسخ لأشياء أخرى ، كمن اشتكت ضعف زوجها عن أداء واجب المتعة ، لأن ما عنده مثل هدبة الثوب — امرأة رفاعة القرظي ، والمزنية التي تزوجها أبو ركانة وقد تقدمت — أولئك هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تطلب واحدة منهن الفسخ حتى بعد أن خيّرهن ، فقد اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت ، وكانت ألبنة ، قال ابن شهاب : وكانت بدوية . قال عمرو بن شعيب : وهي ابنة الضحاك العامرية ، رجعت إلى أهلها . وقال ابن حبيب : قد كان دخل بها ، وقيل : لم يدخل بها ، وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول : أنا الشقية (٥٤) . وفي تعيين القائلة لذلك وسببه خلاف كبير ذكره الزرقاني على المواهب (٥٥) .

- والعسر واليسر مطيطان للابتلاء ، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعمّ البلاء ، ولصارت الفرقة بأيدي النساء . ومن ذا الذي لم تصبه عسرة في حياته ؟ وقالوا أيضاً : هل لو تعذرا الاستمتاع بها لمرض وأعسرت بجماعها يمكن الزوج من الفسخ ؟ كلا ، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسارها بالوطء ، فكيف تمكّن هي من الفسخ لإعساره بالنفقة ؟ وقد ردّ مالك — وهو القائل بالإمهال ثم الفسخ — على هؤلاء استشهادهم بعصر الصحابة ، بأن الزواج في أيامهم كان روحياً أكثر منه مادياً ، وكان الدين مسيطر على النفوس ، حتى طلبت الزوجة أن يكون صداقها تعليمها سوراً من القرآن . أما الآن فالزواج دنيوي

(٥٤) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٦٨ .

(٥٥) ج ٧ ، ص ٢٥٣ — ٢٦٥ .

أكثر منه دينياً ، فلا تكلف المرأة بالانتظار ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .
قال ابن القيم في ختام بحثه : والذي تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا
غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ، ثم ظهر أنه مفلس ، أو كان ذا مال وترك
الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ ،
وإن تزوجته وهي عالة بعسره ، أو كان موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها . اهـ .

وأنا أميل إلى هذا القول ، ضاماً إليه القول الثلثي للشافعي ، وهو أن ترفع يده
عنها لتكتسب ، وتبقى على عصمته ، ولها أن تمتنع عن تمكينه من التمتع بها كما
قال أبو حنيفة ، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتاً فيه أرى أنها تحير بعد
ذلك في البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها في الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة .
والله أعلم .

٩- العدل في توزيع النفقة :

إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة وجب عليه أن يسوى بينهما في النفقة
كما سبقت الإشارة إليه . فإن تميز إحداهن يوجد من المتاعب ما يشغل فكره ،
وينغص عليه حياته ، وكما قلنا سابقاً : إن الضرة تود من صميم قلبها أن تكون عند
الزوج في مرتبة أعلى من الأخرى ، فهي تقبل العدل بينها وبين ضرتها على
مضض . فما بالك لو كانت في منزلة أدنى منها ؟ إنها لا تتسامح معه في الشيء
الضعيف مهما بلغت قيمته ، إن اختلاف لون ثوبها عن لون ثوب الأخرى سبب
عليه نتائج لا تنتهى ، وستتسلسل الأفكار وتندافع ، وتبدئ وتعيد ، وهو في الواقع
لا يساوى ذلك كله ، لكن الظروف لها دخل كبير في أفكار الإنسان وتكييف
ميوله واتجاهاته ونظراته .

إن الحبة سببى منها قبة بل قباباً ، والمقدمة العقيمة ستنتج ، وستكون نتائجها
— على الرغم من عقمها — ذات أثر خطير ، أنها ستنظر إلى الزوج دائماً بالمنظار
الأسود القاتم ، وستفسر كل حركة من حركاته — بل النفقات — بما يشعل النار
بينها وبين الأخرى — أو على الأصح — بما يزيدها اشتعلاً ، فهي دائمة الاشتعال .
وفي الوقت نفسه لو ميزها بشيء تافه حتى لو كان خارج دائرة النفقة ، ستستغله
استغلالاً قوياً في إظهار منزلتها عنده ، بل إنها ستدعى زوراً وهتاناً أنه خصها بما لم

يخص به ضررتها ، لتؤجج نار الغيظ في قلبها ، ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصنف من الفرائث من سوء استعمال هذا السلاح الخطير .

فعن أساء رضى الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إننى لى ضرة ، فهل علىّ جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » رواه البخارى ومسلم (٥٦) - قال النووى فى تفسير هذا الحديث : المتشبع هو الذى يظهر الشبع وليس بشبعان ، ومعناه هنا أن يظهر أنه حصل له فضيلة وليست حاصلة ، ولا بس ثوبى زور ، أى ذو زور ، وهو الذى يزور على الناس ، بأن يتزىيا بزى أهل الزهد والعلم أو الثروة ، ليغتربه الناس ، وليس هو بتلك الصفة . اهـ (٥٧) .

فليحذر الزوج كل الحذر من عدم التسوية بينهما ، غير متأثر بجمال إحدهن أو غناها أو نسبها أو كونها جديدة ، فإن لهذه الناحية صلة كبيرة بالمشكلات العائلية التى تشرذ بسببها أسر كثيرة .



(٥٦) ر ياض الصالحين ، ص ٥٦٧ .

(٥٧) فى معجم المغنى لابن قدامة ، ص ٩٩٩ : ليس على الزوج التسوية فى النفقة والكسوة بين نسائه إذ قام بالواجب لكل منهن .

الفصل الثانى عشر

الوفاء لها

الوفاء خلق حميد يقصد به القيام بموجبات العهد والميثاق بين شخص وآخر، ومنه الوفاء لله بعبادته وحده، لأنه أخذ علينا العهد ألا نعبد غيره، والوفاء من المسلم لأخيه المسلم بمقتضى عهد الإيمان الذى جعلهم إخوة، ومنه الوفاء بين الصديقين، نزولاً على حكم الصداقة، وهكذا.

والوفاء الصادق يقتضى أن يبذل الإنسان غاية جهده؛ بحيث يكون عند حسن الظن به فى القيام بواجب العهد والميثاق. ومن أهم الموائيق الدنيوية الميثاق بين الزوج وزوجته، كما يقول الله تعالى «وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» (١)، وكما يقول النبى صلى الله عليه وسلم «أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (٢).

وهذا الميثاق يقتضى أن يخلص الزوج لزوجته فى معاشرتها بالمعروف كما أمر الله، وهو ما أعنيه هنا بالوفاء. وهذا الحق يعتبر مصمماً الأمن للحياة الزوجية، يحفظ قوة الحب كامنة فى القلب، وتتوثق به العروة التى ربطت بين القلبين اللذين تعتمد عليها الحياة السعيدة. وهو يرمى إلى مكافأتها على تعلق قلبها به وعشرتها له، مكافأة يكون الباعث عليها شعوراً داخلياً نبيلاً، فوق تلك المكافآت الظاهرية التى تقتضيها المعاشرة بالمعروف.

والمعاشرة بالمعروف معنى واسع، شامل لعدة صور ومظاهر تقدمت تفصيلاتها، وهى إما أن تكون معاملات ظاهرية ليس للقلب عليها تأثير كبير،

(١) سورة النساء، الآية ٢١.

(٢) رواه مسلم، ج ٨، ص ١٨٣.

وإما أن تكون مع باعث وجدانى شريف . والمعنى القلبي فى النوع الأول لا يؤثر عليه تأثيراً يذكر، فالانفاق والمشاورة وتحمل الأذى كل ذلك يتحقق على أى حال ، سواء أصبغ بالصبغة القلبية الوجدانية أم كان معاملة ظاهرة ، أما الوفاء وهو النوع الثانى من المعاملات فهو مظهر لحركة باطنية هى حركة القلب بالتقدير والاحترام والمكافأة على جميل حياة سعيدة قضّاها مع زوجته الوفية التى كانت له سكناً وعوناً . وعلامته أن يستمر حتى بعد الوفاة (٣) .

وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الناحية مثلاً أعلى ، شأنه فى كل خلق نبيل ، وهذا الحق له عدة مظاهر، منها :

١ - دفع ما يوجه إليها من نقد يراه الزوج غير مبرر للسكوت عليه ، والتماس المعاذير ما أمكن لأمر قد تكون فى نظر الناس نُبوّاً عن الخطوط المستقيمة التى رسمتها الأوضاع للسعادة الزوجية ، ولكن الزوج يراها واهية ، فهو رب الدار، وهو بداره أدرى ، وهذا الدفاع يعظم قدره إذا كان فى غيبة الزوجة ، فإن الدافع إليه يكون حينئذ خالصاً لوجه الحق ، مصبوغاً بصبغة الحب القوى الكامن فى القلب .

ومن أمثلة ذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم دفاعه عن صفية عندما عابتها عائشة بأنها قصيرة ، وغضبه على زينب حتى هجرها مدة يئست منه بعدها ، لأنها عابتها أيضاً ، وقد تقدم ذلك . وكذلك عندما رأت عائشة صفية فى أول زواجها ، سأها « ماذا رأيت يا عائشة » ؟ قالت : رأيت يهودية ، فقال « لا تقولى ذلك ، فإنها أسلمت وحسن إسلامها » (٤) .

وقد أخرج الترمذى عن صفية قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، وقد بلغنى أن عائشة وحفصة قالتا : نحن أكرم على رسول الله منها ، نحن أزواجه وبنات عمه ، فقال « ما يبكيك » ؟ فذكرت له ذلك ، فقال « ألا قلت : وكيف تكونان خيراً منى وأبى هدون وعمى موسى وزوجى محمد » (٥) .

(٣) الإحياء ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) رواه عطاء بن يسار - الزرقانى على المواهب ج ٣ ص ٢٥٩ .

(٥) المرجع السابق .

وكذلك أخرج ابن سعد بإسناد حسن عن زيد بن أسلم قال : اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم عنده في مرضه الذي توفي فيه ، فقالت صفية : إني والله يا نبي الله لوددت أن الذي بك بى ، فغمزها أزواجه . فبصرهن ، فقال « مضمضن » . قلن : من أى شيء ؟ قال « من تغامزكن بها ، والله إنها لصادقة » (٦) . وقد تقدم نهيته صلى الله عليه وسلم نساءه عن ابدانه في حب عائشة بقوله « لا تؤذونى فى عائشة ، فإنه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » (٧) . ويتصل بالدفاع عن زوجته ثناؤه عليها وإبراز ميزاتها ، كما هو ظاهر فى دفاعه عن عائشة وصفية ، وكما سيأتى فى دفاعه عن خديجة .

٢ - ومن الوفاء للزوجة عدم التعلق بغيرها دون ما يدعولذلك ، وهذا التعلق إما أن يكون بوسيلة مشروعة كالزواج ، أو غير مشروعة كالحب والمخالطة ، وللناحية الثانية محظورة على الرجل حتى لو كان غير متزوج ، مادام يحيط بهذا التعلق ما يحظره الدين ، من نظر واختلاط وخلوة ونحوها ، وهو محظور من باب أولى على المتزوج ، لأن مصلحة الأسرة فى تركيز عواطف الزوجين فى بؤرة واحدة ، ليتم الارتباط وتقوى الغروة ، فإن حرارة الحب لو انخفضت عن معدلها المطلوب بدأت السعادة تهجر هذا الجوالذى لا تتحمل برودته ، وذهبت إلى جو آخر تلائمها حرارته ، وتنسجم فيها مع مقررات الشرف والدين . وفى الحديث الشريف « لا يبيت رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » رواه مسلم عن جابر (٨) يعنى إلا أن يكون زوجها أو محرماً لها .

وقد ضعف وازع الدين فى نفوس بعض الناس ، فأروا أن يوزعوا عواطفهم على مناطق مختلفة ، واتخذوا المعشوقات نزولاً على تقاليد الحياة العصرية فى الاختلاط فى الحفلات والشوارع والملاهى والأعمال . وساعدهم على ذلك النظر بعين الرضا أو السكوت ، إلى هذه للعلاقات التى تنشأ بين الجنسين تحت عين الآباء ، وفى حماية القانون ، وتشجيع الجمهور الذى يحب أن يصطاد الواحد فيه كما يصطاد

(٦) المرجع نفسه .

(٧) رواه البغارى .

(٨) ج ١٤ ، ص ١٥٣ .

غيره ، فيسكت عنه كما سكت هو . وقد خربت بيوت كثيرة من جراء هذا التقليل القذر ، فالزوجة إن كانت على شيء من الدين والعفة تجرعت كؤوس الهموم المريرة غصصا ، تتنفس فيما بينها أحيانا بشكاة لوالديها أو لمن يهمه الأمر ، وتنتهى الحال غالباً بانفراط عقد الزوجية إذا لم يرجع هذا الخائن عن موارد التهلكة . وما أتعس هذه البائسة التى يقول على لسانها أحد الشعراء :

وعشت يرينى الحب أنك حافظ عهودى وأن الخلد بعض الذى أبغى
فلما رأيت الوجد يغتال مهجتي وأيقنت أنى من غرامك فى سجن
مضيت إلى غيرى جهارا وختنتى فمن أى وُخل صيغ طبعك خبرنى

وإن كانت الزوجة قد لُزّت معه فى قرن — القرن جراب السهام — واحد ، وتشبعت بما تشبع به زوجها من المبادئ ، لا تقنع بعش تأوى إليه ، بل يهزها الشوق إلى التنقل والتجديد ، إن كانت كذلك ستتخذ لها من تشاء من الأصدقاء والأحبة ، تحت سمعه وبصره كصدى لسلوكه هو ، وكإجابة على تحديه لها ، وهنا يكون الخراب أسرع إلى الأسرة من السيل إلى منحدره ، فقد ~~تجلى~~ على هدم السعادة الزوجية معولان خطيران ، يكفى أن يطيح بها من أسلسها معول واحد . والطامة تكون أكبر لو كان بين الزوجين القدرين أطفال تنطبع فى أذهانهم هذه الصور المخزية على أنها شيء عادى ، فتكبر وتنضج كلما تقدم الزمن حتى تصير حقائق مؤلمة عندما ينزلون إلى الميدان بأول خطوة يضعونها فيه ، وهم فى سن المراهقة بخطورتها المعروفة .

ذكر ابن عبد ربه فى كتابه « العقد الفريد » (١) ونقلها الأبشيهى فى كتابه « المستطرف من كل فن مستظرف » (١٠) أن البعث قد ضرب على رجل همدانى من أهل الكوفة ، فخرج إلى أذربيجان [فى المحاسن والأضداد للبيهقى أنه خرج مع قتيبة بن مسلم إلى خراسان ، وخلف امرأة يقال لها هند] فاقتاد جارية [اسمها حبابة كما فى محاضرات الأدباء للأصفهاني ، أو جانة ، كما فى المحاسن والأضداد ، واقتاد أيضاً فرساً يقال له الورد كما ذكره الأصفهاني] وكلن مملكا

(٩) ج ٣ ، ص ٢٠٠ .

(١٠) ج ٢ ، ص ١٨٧ .

بابتدعه التي سماها الجاحظ في المحاسن والأضداد هندا . فكتب إليها ليفيها ،
أى يبعث في قلبها الغيرة :

ألا أبلغوا أم البنين بأننا غنينا وأغنيتنا الغطارقة المرد
بعيد مناط المنكبين إذا جرى وبيضاء كالتشال زينها العقد
فهذا لأيام العدو وهذه الحاجة نفسى حين ينصرف الجند
— في عيون الأخبار لابن قتيبة (١١) : صهاجية بدل كالتشال —

فلما ورد كتابه قرأته وقالت : يا غلام ، هات الدواة ، فكتبت إليه تحييه :

ألا أقره منا السلام وقل له : غنينا بفتيان غطارقة مرد
بمحمد أمير المؤمنين أقبرهم شبابا وأغزاكم خوالف (١٢) في الجند
إذا شئت غثنى غلام (١٣) مرجل ونازعته من ماء معتصر الورد
وإن شاء منهم ناشيء مد كفه إلى كبد ملساء أو كفل نهد (١٤)
فا كنتموتقضون من حاج أهلكم شهوداً قضيناها على النأى والبعد
فعجل علينا بالسراح فإنه منأنا ولاندعوك الله بالرد
فلا قفل الجند الذى أنت فيهم وزادك رب الناس بُعْداً إلى بعد

فلما ورد كتابها لم يزد على أن ركب فرسه وأردف الجارية ولحق بها ، فكان
أول شيء بدأ به لها بعد السلام أن قال : بالله هل كنت فاعلة ؟ قالت : الله أجل
في قلبى وأعظم ، وأنت في عيني أذل وأحق من أن أعصى الله فيك ، فكيف ذقت
طعم الغيرة ؟ فوهب لها الجارية وانصرف إلى بعته .

(١١) ج ٤ ، ص ٤٨ .

(١٢) في عيون الأخبار « حواقل » - « قل وهو الرجل المسن .

(١٣) في عيون الأخبار « رقل » و « ر فويل الذيل من الناس .

(١٤) في المحاضرات للأصبهاني ، الشطر الثانى : إلى كفل ريان أو كعشب نهد . والكعشب هو الفرج ، نهد
أى بارز . وفي عيون الأخبار بدل كيد كند وهو مجتمع الكتفين ، وفي المستطرف عُكَّن بدل كبد ،
وهى ثنية البطن — المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، والمحاسن ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

وجاء مثل هذا عن نعمان بن عدى بن نضلة ، الذى كان أول وارث لأول مورث فى الإسلام حيث توفى والده فى الحبشة فوثقه هناك ، وقد استعمله عمر على « ميسان » ولم يستعمل من قومه غيره ، ولم تخرج معه امرأته إلى مقر عمله (١٥) .

ومثل هذه الأحداث ترينا بصورة واضحة النتيجة الحتمية لميل الزوج إلى أخرى ، سواء أكان ذلك فى حلال أم حرام ، وأمثالها كثير لم يكتب ، ولم ينشر .

والناحية الأولى ، وهى التعلق بأخرى - بوسيلة مشروعة ، ينظر فيها إلى الباعث عليه ، فإن كان مجرد شهوة دفعته إلى تنويع للطعام الذى يتناوله ، مأخوذاً بجمل أو غيره من المغريات ، مع أن زوجته مستعدة لأداء ما يتطلبه الزواج من متعة ونسل ، فذلك جحود ما بعده جحود ، وإزراء كبير بمقام زوجته ، وجرح كبير لشعورها ، وقدح سافر فى أهليتها فيما ضمت بسببه إليها الزوجة الأخرى ، ولا يعترض على هذا بجواز تعدد الزوجات فإن الداعى إليه على عهد الرسول والصحابة كان داعياً قوياً . مع محافظتهم الكاملة على الحقوق المشروعة لكل زوجة ، كما هو مفصل فى مبحث تعدد الزوجات .

ولعل فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم من على رضى الله عنه ، عندما غمى إليه أنه خطب جويرية بنت أبى جهل ، مما يوضح ذلك المعنى ، وكذلك فى مدحه لموقف أبى العاص من زينب فى الوفاء بعدم التزوج عليها ، كما يقضى به العرف الذى كان على أساسه زوجه الرسول منها .

أخرج الشيخان البخارى ومسلم وغيرهما عن المسور بن مخرمة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول « إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم — ابنة أبى جهل — على بن أبى طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتى بضعة منى ، يرينى مآربها ، ويؤذنينى ما آذاها » وفى رواية أن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل ، وعنده فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت أباه فقالت : إن قومك يتحدثون أنك

لا تغضب لبناتك ، وهذا عليّ ناكح ابنة أبي جهل . قال المسور: فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعتة حين تشهد قال « أما بعد ، فإنني أنكحت أبا العاص بن الربيع ، فحدثني فصدقني ، وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني ، وإنما أكره أن يفتنوها ، وإنني لا أحل حراماً ولا أحرم حلالاً ، وإنه والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً » فترك عليّ الخطبة .

ولأجل هذا أباح الشرع أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها ، وجاء في ذلك حديث عام رواه الشيخان « إن أحق الشروط أن توفوا ما استحلتم به الفروج » (١٦) . وإن كان هناك داع كعقم الأولى أو مرضها مرضاً يحول دون التمتع بها ، فليترفق بها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فإن لها حق السبق في الحب والعشرة ، ولا ينبغي أن يميل إلى الثانية كل الميل فيذر الأولى كالمعلقة ، ويحاول أن يقوم بالإرشادات التي تقدمت فيما يجب على المتزوج بأكثر من واحدة .

٣- ومن الوفاء عدم تطليقها بغير سبب معقول ، ككبر سنها أو مرضها أو فقرها أو تغير مركزه الاجتماعي . فليس من الوفاء أن تقطف زهرتها يانعة نضرة ، ثم تتركها هشياً تذروه الرياح ، ولا يعترض على هذا بهم النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق سودة لكبر سنها ، فإن الرواية الصحيحة أنه لم يطلقها ولم يهم بطلاقها ، بل إنها هي التي خشيت أن يطلقها ، طاعة أن الرسول كغيره من الناس ، فعرضت عليه التنازل عن ليلتها لتعيش سعيدة وتموت سعيدة بالانتساب إليه ، وقد مر ذلك .

وهذا ما تشير إليه حادثة مظاهرة أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة سنة ست عام الحديبية ، وهي مفصلة في بحث الطلاق (١٧) . فقد قالت للرسول صلى الله عليه وسلم أثناء مجادلتهما في هذا الظاهر: إن شبابها ولتي وما لها قد نفد ، وأهلها قد فقدوا ، وقد نثرت له بطنها ثم يعمد بعد ذلك إليها فيطلقها . ومن أجل هذا نهى الإسلام عن الزواج بشرط طلاق الأخرى . ففي

(١٦) صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢٠١ .

(١٧) الزرقاني على المواهب ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

مسند أحمد « لا يحمل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » (١٨) . وفي الصحيحين « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحتها ، فإن لها ما قدر لها » (١٩) .

وفي معنى التطليق تغير معاملته لها على خلاف عادته السابقة معها ، وقد يحصل هذا من قوم لا أخلاق لهم ، أرادت لهم الظروف (٢٠) أن يكونوا في وضع اجتماعي لا تتناسب معه زوجته التي كان قد تزوجها ففيرة تناسب فقره ، إنه الآن يرى أن هذه الفيرة قذرة في عينه ، أو شبح يطفئه إن جمعتهم المجالس مع قوم سكروا بخمر الاستقرائية والكبرياء ، فنسوا أوضاعهم الأولى ، وتذكروا لماضيهم الذي على أنقاضه وصلوا إلى ما وصلوا إليه الآن :

إن الكرام وإن أسروا ذكروا من كان يألفهم في المنزل الحشن

وكثير من هذه الزيجات المفروضة تأتي بنتيجة عكسية ، على خلاف ما كان يتوقعه من فتاة أحلامه ، وذلك جزاء على سوء قصده ولوثة نيته .

٤ — ومن الوفاء امتداد الحب أو التقدير للزوجة إلى ما بعد موتها ، كما حزن النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة ، وسمى عام وفاتها عام الحزن ، ولذلك عدة مظاهر ، منها :

أ — أن يكرم صديقاتها . فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزاً دخلت عليه ، فقبل له في ذلك ، فقال « إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين » . رواه الحاكم من حديث عائشة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وليس له علة (٢١) ، وورد هذا الخبر بلفظ آخر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « من أنت » ؟ فقالت : جُفَّامة المزنية ، فقال « أنت حُسانة ، كيف أنتم ، كيف حالكم ، كيف كنتم بعدنا » ؟ فقالت ، بخير ، بأبي أنت

(١٨) نيل الأوطار، ج ٦ ، ص ١٥٢ ، عن عبد الله بن عمرو .

(١٩) المرجع السابق عن أبي هريرة .

(٢٠) إسناد الإرادة للظروف ليس إسناداً حقيقياً بل مجازياً ، فالمريد لكل شيء هو الله سبحانه ، لكنه تعبير جار على الألسنة ، ومع ذلك فالأحسن عدمه وقد كتبه لأنه عليه .

(٢١) الإحياء ، ج ٢ ، ص ١٦٥ .

وأُمى ، فلما خرجت قلت : يا رسول الله ، تقبل على هذه العجوز هذا الإحتفال ؟ قال «إنها كانت تأتينا» (٢٢) .

وورد في الصحيح عن عائشة : كان صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة يقول «أرسلوا إلى أصدقاء خديجة» وفي بعض الروايات : وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صدائق خديجة (٢٣) . وروى ابن حبان عن أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشاة يقول «أذهبوا إلى بيت فلانة ، فإنها كانت صديقة لخديجة» (٢٤) .

ب - ومن ذلك صلة رحمة وإكرام أقاربها ، فقد روى المستغفرى عن عائشة : قدم ابن خديجة يقال له : هالة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قاتل - مستريح وقت القيسلولة ما بين الظهر إلى العصر - فسمعه فقال «هالة هالة» . وروى الطبرانى عن هالة بن أبى هالة أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو راقد ، فاستيقظ فضم هالة إلى صدره وقال «هالة» ثلاث مرات (٢٥) . [يؤخذ من هذا أن هالة ذكر لا أنثى لقول عائشة : ابن . ولهذا ذكره صاحب الإصابة في الرجال . ومشى الشامى على أنه أنثى كما في الزرقانى على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ، وذكر الزرقانى ، ص ١٩٦ ، ومسلم في صحيحه ، ج ١٥ ، ص ٢٠٢ ، أن هالة هى أخت خديجة ، وكانت صحابية ، استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة ، فارتاع وقال «هالة» كما أخرجه البخارى أيضاً عن عائشة . وذكر الزرقانى «ج ٣ ، ص ٢١٩» أن هالة اسم لأم أم خديجة : هالة بنت عبد مناف أم فاطمة والدة خديجة [.

ونبه هنا من يقل أو ينعدم عطفه على أولاده أو أقارب زوجته المتوفاة ، تحت تأثير التغيرات التى تنحدر من زوجة جديدة ، فتنه حبها ، وأثرت عليه همساتها السحرية ، فإن الخوض لهذه التأثيرات كان سبباً فى تشييد عدد كبير من الأطفال

(٢٢) الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ، ص ١٥٣ .

(٢٣) الزرقانى على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٥) الزبيدى ، ج ٣ ، ص ٩٤ .

الذين لم يجدوا في والدهم الظل الذى يفيثون إليه بعد أن حرموا عطف الأم
الرءوم .

والحقيقة أن الشخص إذا أحب إنساناً أحب كل شىء يتصل به ، فهو يش
لذكر اسمه ، أو رؤية شبه أو صديقه ، أو أى شىء له أدنى علاقة بحبيبه ، حتى
النسيم الذى يأتى من ناحية الديار ، أو الطير الذى يروح أو يغدو إلى حيث
الحبيب ، يقول الشاعر :

رأى المجنون فى البیداء كلبا فجزّ عليه بالإحسان ذبلا
فلامسه على ما كان منه وقالوا : لِمَ منحت الكلب نبلا ؟
أجاب : دعوا الملام فإن عيني رأته مرة فى حى ليلى (٢٦)

و يقول مجنون بنى عامر :

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا (٢٧)

ولعل مما يشبه هذا تعليق صورة الزوجة المتوفاة ، فإن له تأثيراً كبيراً على بعض
الزوجات ، إلا أن العاقلة يجب أن تفهم أن زوجها وفى ، وسيكون لها بعد موتها كما
كان لسابقتها إن أحسنت عشرته .

جـ — ومنها الشناء على الزوجة والدعاء والاستغفار لها ، فقد كان صلى الله
عليه وسلم يكثر من ذكر خديجة حتى غارت عائشة ، كما غارت حين كان يسر
لرؤية هالة ، ويروى مسلم (٢٨) أنها قالت : وما تذكر من عجوز من عجائز
قريش حمراء الشدقين ، هلكت فى الدهر ، فأبدلك الله خيراً منها ؟ وورد فى
الصحيح عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم
ما غرت على خديجة رضى الله عنها ، وما رأيتها قط ، ولكن كان الرسول يكثر
ذكرها ، قالت : قلت : قد رزقك الله خيراً منها ، وفى رواية أحمد والطبرانى : قد

(٢٦) المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ .

(٢٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ١٤٥ .

(٢٨) ج ١٥ ، ص ٢٠١ .

أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن ، فغضب غضباً شديداً ثم قال « لا والله ما رزقنى الله خيراً منها ، آمنت بى حين كفر بى الناس ، وصدقتنى حين كذبنى الناس ، وأعطتنى ما لها حين حرمنى الناس » زاد الطبرانى « وآوتنى إذ رفضنى الناس ، ورزقت منى الولد إذ حرمتموه ... » (٢٩) ، واشتد الغضب بالرسول حتى قالت عائشة : اللهم أذهب غيظ رسولك ، وأقسمت ألا تذكرها بعد هذا إلا بخير ، رواه أحمد والطبرانى (٣٠) .

و يلحق بهذا زيارة قبرها ، كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بعد فتح مكة كان يذهب إلى قبر خديجة ، بالحجون ليلاً ، ويمكث هناك طويلاً (٣١) .

د — ومن الوفاء إنفاذ وصيتها من بعدها ، فذلك أمر مطلوب بين كل شخصين ، فـ بالـك بصديقين ، بل وما بالك بزوجين ؟ غير أننا رأينا وصايا غريبة يتقبلها أحد الطرفين قبولاً حسناً دليلاً على الإخلاص والوفاء ، ولكن الإسلام وقف من هذه الوصايا موقف الحكم العدل . فـ ما كان منها يعارض المقصود الأصلي من الزواج لا يكون من الوفاء تنفيذه ، بل عدم التنفيذ يكون هو الوفاء ، لأن الإسلام يأمر به ، لقد أوصت فاطمة علياً أن يتزوج بعدها أمانة بنت أختها زينب ، ففعل . وليس في تنفيذ هذه الوصية ضرر ، وقالت « أم مبشر » التى خطبها النبى صلى الله عليه وسلم : إن زوجى شرطت له ألا أتزوج بعده ، فأبطله النبى ، لأنه شرط ليس فى كتاب الله . أخرجه الطبرانى باسناد حسن عن جابر (٣٢) .

وكان هذا من النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن فى التزام بالوصية تعطيلاً لحركة النسل وإخصاب الحياة ، وربما خيف على المرأة الفتنة ، لكن لو كان فى التنفيذ مصلحة جاز الالتزام بالوصية ، وقد يكون مستحباً ، كما إذا تأيمت من أجل

(٢٩) الزرقانى ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

(٣٠) الزرقانى ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ .

(٣١) نساء النبى لبنت الشاطىء ، ص ٤٢ .

(٣٢) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٥٤ .

رعاية أيتام ، لوتزوجت لأهلها ، فقد جاء في الحديث « أنا وامرأة سفياء الخدين كهاتين يوم القيامة » وأوصا بالوسطى والسبابة . « امرأة أيمت من زوجها ذات منصب وجمال ، وحسبت نفسها على يتامى لها ، حتى بانوا أو ماتوا » رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي (٣٣) وأخرجه البخاري في كتابه « الأدب المفرد » .

ذكر ابن سعد عن أم سلمة قالت : قلت لأبي سلمة : بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها ومما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما في الجنة ، وكذلك إذا ماتت المرأة وبقي الرجل بعدها ، فتعال أحدهما ألا تتزوج بعدى ولا أتزوج بعدك . قال : أتعطيني ؟ قالت : ما سألتك إلا لأعطيك ، قال : فإذا أنا مت فتزوجي . ثم قال : اللهم ارزق أم سلمة بعدى رجلاً خيراً مني ، لا يحزنها ولا يؤذيها ، فلما ماتت قلت : من هذا الذي هو خير لي من أبي سلمة ؟ فلبثت ما لبثت ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبها (٣٤) .

■ تنبيه :

يظن بعض الناس أن من الوفاء للزوجة ألا يتزوج الرجل بعدها ، وهذا شل حركة الإنتاج ، يبطله عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وزعم آخرون أن على الرجل أن يمكث مدة تساوي عدة الوفاة الواجبة على المرأة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا يصح له ، بل يحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهي المدة ، وهذا زعم باطل لا أساس له في الدين ، فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم على سودة وعائشة في شهر شوال بعد وفاة خديجة الوفاة البارة في شهر رمضان لعشر خلون منه ، كما ذكره الديلماني والواقدي (٣٥) وتزوج على بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بسبع ليال (٣٦) وتزوج أحمد بن حنبل في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال : أكره أن أبيت عزبا (٣٧) وسعيد بن المسيب زوج تلميذه

(٣٣) زاد المعاد ، ج ٤ ، والترغيب ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .

(٣٤) الزرقاني ، ج ٣ ، ص ٢٤١ .

(٣٥) الزرقاني ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ ، ٢٣٠ .

(٣٦) إمامة على بين العقل والقل لمحمد جواد مغنّة ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٣٧) أعلام النساء لعمر كحالة .

عبد الله بن أبي أوفى ابنه ، وذلك ثانی يوم توفيت فيه زوجته ، وقصتها مذكورة في بحث اختبار الزوجين ، وغير هؤلاء كثيرون كانوا يبادرون بالزواج ويخشون الموت وهم في حال العزبة .

وزعم آخرون أن على الرجل أن يحدد على امرأته كما تحدد هي عليه ، فيلبس ملابس الإحداد ، ويعيش في حال كئيبة وهيئة رثة ، كما تفعل النساء . وهذا أمر حفظه الشرع ، لأنه لا يليق بالرجل الذي خلقه الله على وضع يتحمل فيه الصدمات ويواجه الأزمات ، فهل يخشى عليه بعد موتها أن يضيق فلا يجد من يعوله أو يعول أولاده ؟ وما شرع الإحداد للمرأة إلا مراعاة لعواطفها الرقيقة وإحساساتها المرهفة ، التي لا تقوى على مواجهة هذه الصدمات ، فشرع لها الإسلام هذه الرياضة التدريجية لتنسى أو تتناسى العهد القديم الذي فقدته ، ويخفت ألم الوحدة التي يطول أمدّها حتى تزول بزواج جديد .

ولهذا رأينا كتب الأدب طافحة بمراثي الزوجات للأزواج ، وهي مراث تمثّلت فيها قوة الصدمة وصدق الشعور وحسن تصوير العاطفة ، ولكن مراثي الأزواج للزوجات قليلة ، وإن وجدت فهي دون الأولى تصويراً وقوة ، يقول البحتري :

ولعمري ما العجز عندي إلا أن تبیت الرجال تبکی النساء
ومن رثى زوجته فأجاد محمود سامی البارودي « ١٨٣٨ - ١٩٠٤ م » حين
نعیت إليه وهو في منفا ، فقال فيما قال :

يا دهر فيم فجعتني بحليلة كانت خلاصة عدتي وعتادي
لو كان هذا الدهر يقبل فدية بالنفس عنك لكنت أول فاد
هيات بعدك أن تقر جوانحي أسفا لبعثك أو يلين مهادي
فإذا انتهت فأنت أول فكرتي وإذا أويت فأنت آخر زادي

ومن يذكرهم التاريخ في الوفاء شاه جيهان زوج أربكان ممتاز محل ، الذي بنى لها قبرا يعد من أعاجيب الدنيا « انظر بحث الحجاب ، ص ٤٢٩ » وصار هذا القبر رمزا مقدسا لنساء الهند بالذات .

الفصل الثالث عشر

الإحسان في تطليقها

هذا الحق المذكور بالتفصيل في بحث الطلاق ، وهو آخر مرحلة من مراحل الوفاء للزوجة مهما كان الداعي إلى تطليقها ، فإن النفس الكريمة الأصلية إذا صحت إنساناً أو شاركته مدة طويلة تقاسمها فيها الخير والشر-، كان من الوفاء عند افتراقها من صاحبها أو شر يكها أن يكون ذلك في جوانب إنساني مؤدب ، وهو ما يشير إليه قوله تعالى « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » (١) .

ووجوه الإحسان موضحة في بابها ، وتعجبني هذه الروح الطيبة عند افتراق الزوجين التي ذكرها الأصبهاني في محاضراته (٢) ، حيث يقول : طلق رجل زوجته فلما أرادت الارتحال قال لها : اسمعي وليسمع من حضر ، إني والله اعتمدتك رغبة ، وعاشتلك محبة ، ولم يوجد مكانى منك زلة ، ولم يدخلنى منك ملة ، ولكن القضاء كان غالباً . فقالت المرأة : جوزيت من صحو ب خير ، فما استربت حبرك ، ولا شكوت خيرك . ولا تمنيت غيرك ، وليس لقضاء الله مدفع ، ولا من حكمه ممنع ، ثم تفرقا .

معنى استربت = شككت ، والحبر = النعمة .

وسئل أحد المتصوفة : لم طلقت امرأتك ؟ قال : لقد كانت زوجتى ولم أفش سرها ، فكيف وقد صارت زوجة غيرى ؟

(١) الطلاق ، الآية ٢ .

(٢) ج ٢ ، ص ١٢٨ .

وكل منها لا يعدم سبباً للفراق ولو كان مختلقاً . فكل واحد له عيوبه المستورة
لا يعرفها الناس إلا عند التنازع ، فلا ينبغي لأحدهما أن يكشف ستر غيره .
تزوج قتادة ابنة يزيد الحنفى ، فلما أصبح طلقها ، فرأته جالساً عند يزيد بن
المهلب فقالت فيه :

حلقت فلم أكذب وإلا فكل ما	ملكيت لبيت الله أهديه حافيه
لو أن المنايا أعرضت لاقتحمتها	مخافة (فيه) إن فيه لداهيه
وكيف اصطبارى يا قتادة بعدما	شممت الذى من فيك أدمى سماخيه
فأجيفة الخنزير عند ابن مغرب	قتادة إلا ريع مسك وغاليه (٣)



(٣) · أعلام النساء لعمر كحالة .

الباب الثانى

٢

حقوق الزوج على الزوجة

المقدمة

• أولاً - نداء إلى المرأة :

قامت المرأة الشرقية في القرنين الأخيرين بحركة نسائية تقلد بها الحركة القائمة في الغرب ، تبغى بذلك كسر الأغلال التي قيدتها زمناً طويلاً ، وإسكات الرياح الهائجة التي عصفت بكرامتها في القرون الخالية ، وكان لهذه الحركة في العالم الغربي والشرقي تاريخ وخطوات وضحتها في بحث « الحجاب » وبينت الآثار السيئة التي ترتبت على جموح المرأة وتجاوزها الحدود المشروعة ، وسوء استغلالها لحقوقها التي نالتها وكان من أهم هذه الآثار ارتباك الحياة الزوجية التي انعكست آثاره على الحياة العامة ، ولونظرنا نظرة اجمالية إلى الحركة النسائية في أى بلد إسلامي نوجدنا أن أهم مطالب المرأة هو فسخ المجال لها لتساوى الرجل في تقلد المناصب الحكومية ومباشرة النشاط الاجتماعي والسياسي في كل ميادينه .

ودفع الشطط بكثير منهن ومن يشجعونهن إلى التهجم على النصوص الدينية والإلحاد في تأويلها لتتفق وأغراضها ، مع أن هذه النصوص هي لصالحها في الحقيقة ، جاءت لتصون هذه الجوهرة الثمينة ، وتحفظها من أن تلتاث في سوق المعروضات كالسلع التي تقلبها الأيدي وتساهم على شرائها ، وقد بينت موقف الشرع من هذه المطالب ، وذكرت أن الإسلام ضمن لها حقوقاً لو أنصفت هي

لتمسكت بها ، وحافظت عليها ، وفادتها بجهلتها ، ولكنها جهلت دينها فتطلبت حقوقاً من مصادر أخرى ، ولو فهمت ما جاء به الدين لمحوها لعكفت على نصوصه تستوحى منها نظاماً لسلوكها ، ولكنها في جهلها بذلك على ما يقول الشاعر:

ومن-العجائب والعجائب حمة قرب الشفاء وما إليه وصول
كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فبوق ظهورها محمول

أيها المرأة :

ها هو ذا منزلك ، تولئ فيه كل ما تشائين من المناصب والأعمال ، أظهرى فيه براعتك وقدرتك في توفير الأمن والاستقرار له إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الأمن والنظام .

أظهرى فيه ثقافتك وتوجيهاتك التربوية إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب التربية والتعليم . أظهرى فيه ذكاءك وحسن تدبيرك ونظرك الثاقب في المجال الاقتصادي إن كنت تتطلعين إلى أحد المناصب المالية والاقتصادية .

أظهرى فيه حسن رعايتك ومقدار ذوقك في تنظيمه وتنسيقه وصيانتة من غزو الأمراض وعلاج الحالات الطارئة إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الصحة والنظام .

أظهرى فيه عقلك الواسع وقدرتك الجدلية واستنباط الحقائق وحل المشكلات إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب القضاء والنيابة والتشريع .

وهكذا يمكنك أن تشفى حاجة نفسك إن شغلت بهذه المهام الخطيرة ، التي هوّن حفرها عليك غشاوة الهوى وقصر النظر وبهرج التقليد :

في بيتن شونهن كثيرة كشون رب السيف والمزراق

أيها المرأة :

انظري بعين الفكر إلى تكوينك الطبيعي ، ومواهبك العقلية والعاطفية ، فدعى المحيط الخارجى الواسع لمن سلحه الله بأسلحة أقوى وأشد ، واشكرى إنعام الله عليك بحمايتك من هذا الحمل الثقيل ، وتوجيه نشاطك إلى هذه المملكة

الضيقة في حدودها الواسعة في آثارها ، إنها بيتك معهد تخريج الأبطال إن أحسنت التوجيه ، ومصنع إنتاج الأسلحة إن أحكمت صناعة القلوب . وقد أشاد بخطر هذه المهمة الفلاسفة والأدباء ، وصدرت به عدة شهادات من كبار القادة وعظماء الملوك ، تقدم كثير منها في بحث الحجاب .

قالت « مسز روزفلت » لإحدى الشرقيات : إننا نلغى اسمنا الأول لنحمل اسم زوجنا ، فليست لنا حياة مستقلة ، ومع ذلك أنتجنا إنتاجاً عظيماً ، ولكن أيتها الشرقيات حرية مكفولة فالواجب عليكم عظيم ، لابد أن تكون المرأة أمّاً لطفل أو زوجة لطفل ، فلهما خطيرة في هاتين الناحيتين (١) .

ارجعى إلى بحث الحجاب وما فيه من شهادات بخطورة مهمة المرأة ، وضعيها أمام عينيك ، فهي صادرة ممن حطبت في جبالهم ، وساعدى في تقدم الوطن بإخلاصك في وظيفتك التي هيأها الله لك ، وتناست مع تكوينك الطبيعي .

ثم أديرى وجهك إلى الناحية الأخرى التي أشرقت منها شمس الحضارة الحقّة والرقى-الصحيح ، إلى الإسلام ، وضعى يدك على هذا الأثر النبوى ، لترى إلى أى حد بلغ به تكريم الإسلام لك ، ومن أى منبع استقت أفكار القادة والمصلحين الإسلاميين ، إن الجهاد في سبيل الله لحماية الحريات والأعراض والعقائد والأموال والمقدسات أعظم شرف يحمل وسامه المجاهد المخلص . والمرأة في حسن إدارتها للمنزل لا تقل شأناً عنه في هذا المجال ، فهي التي تشيع الأمن والاستقرار والسعادة في هذا الحمى الذي يسكن إليه الرجل المكافح الجاهد ، ويأوى إليه زغب الحواصيل في دور التكوين .

هذا المعنى السامى الكريم جاء على لسان النبى الأسمى ، خريج مدرسة الوحى ، والحائز لشهادة التقدير بالرسالة العامة ، موهوبة باسم مالك الملك العلى العظيم . فقد أرسل السيدات المسلمات ناثبة عنهن ، هي السيدة أسهاء بنت يزيد بن السكّن (٢) خطيبة النساء ، كما لقبت بذلك ، لأن لها عدة مقابلات مع

(١) الأهرام ١٩٥١/١٢/٢١ .

(٢) شهدت موقعة اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود نعيمها « أعلام النساء لعمر كحالة » رواه الطبرانى عن مهاجر . وقال الميثمى « ج ٩ ، ص ٢٦٠ » : رجاله ثقات « حياة الصحابة ، ج ١ ، ص ٥٨٢ » وهى بنت عم معاذ بن جبل كما في المرجع المذكور .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما ذكره النووي في شرح مسلم (٣) ، أرسلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك . إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآمننا بك وبإهلك ، وأنا معشر النساء محصورات بمقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وأنتم معشر الرجال فضلتهم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، ولفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، أنشركم في هذا الأجر؟

فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه ثم قال « هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها » فقالوا : يا رسول الله ، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال « افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حُسنَ تَبَعْلِ المرأة لزوجها — أى قيامها بواجب الزوجية — وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك » ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه « الاستيعاب » وروى البزار مثل ذلك مختصراً . وفي لفظ الطبراني: ثم جاءت امرأة فقالت : إني رسول النساء إليك ، وما من امرأة علمت أو لم تعلم ، إلا وهى تهوى مخرجى إليك ، الله رب الرجال والنساء والهن ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على للرجال ، فإن أصابوا أثروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من لأصنامهم من الطاعة ؟ قال « طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم ، وقليل منكن من يفعله » (٤) .

وعن أنس قال : قلن للنساء : يا رسول الله ، ذهب الرجال بالفضل في الجهاد ، فهل لئلمن أعمالنا شيء نبلي به فضل الجهاد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » مهنة إحدكن في بيتها تبلغ به فضل الجهاد » رواه أبو بكر بن

(٣) الخ ٤ ، ص ١٦ .

(٤) الخ ٤ ، ص ٩ .

شيبه ، وروله البزار أيضاً ، قال الهيثمي : فيه روح بن المسيب ، وثقه ابن معين والبزار ، وضعفه ابن حبان وابن عدى ، وقال البوصيري : هو ضعيف (٥) والمهنة هي الحالة ، والمأهن هو الخادم ، ومتهن كخدم .

إن إدارة المنزل والوفاء بحقوقه الزوجية في حاجة ماسة إلى ثقافة متخصصة ، وهذه الإدارة تختلف باختلاف العصور والبيئات ، لكل منها ما يناسبه ، والمنزل الحديث يستلزم ثقافة ممتازة ، نظراً لتعدد مطالب العصر الحاضر ، فهي تريد من المرأة أن تكون على بصيرة بفنون التربية وبوسائل النظافة والنظام ، وبفنون التمرىض والاسعافات الأولية لمواجهة الاحتمالات ، وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه ، وكلما كملت المرأة في هذه النواحي انتظمت الحياة الزوجية .

وعلى العكس من ذلك يكون منزل المرأة الجاهلة بهذه الفنون أشبه بالخربة وسط القصور الزاخرة بالحياة والحركة والبهجة والسرور .

والإسلام في تعلم هذه الفنون رحب الصدر من القواعد ، مادام ذلك كله في حدود المشروع . ومن أجل ذلك ندعو البنات في سنها المبكرة إلى التعلم في المعاهد والمؤسسات التي تعنى بالتربية النسوية لتهيئتها للحياة المستقبلية ، والغرب قداهتم أخيراً بهذا النوع من التعليم ، وأتت مؤسساته بنتائج طيبة ، بل رأينا في بعض دويلات البلطيق « الدانمارك » وزيرة خاصة بالشئون الزوجية .

وهذه كلها ، وإن أتت في ظلال الغرب وبوحي من ثقافته ، فيها الشيء الكثير الذي لا يرى الإسلام فيه بأساً ، بل إن الدين الإسلامي ومأثورات العرب زاهرة بمثل هذه الأصول القيمة ، التي سيأتى تفصيلها فيما بعد ، وإليك شيئاً من مأثور العرب في الجاهلية ، خاصاً بهذه الثقافة الزوجية :

ذكر مؤرخو الأدب العربي (٦) أن عمرو بن حُجر خطب إلى عوف بن محم الشيباني ابنته أم إياس ، فلما كان بناؤه بها خلعت بها أمها (٧) فقالت : إن الوصية

(٥) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

(٦) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٨٤ ، مجلة العربي ، مايو ١٩٧٢ ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ١٧ .

(٧) أمامة بنت الحارث .

لو تركت لعقل أو أدب أو مكرمة وحسب لتركت لك ، ولكن الوصية تذكرة للعقل ، ومنبهة للغافل ، يا بنية ، إنه لو استغنت المرأة عن الزوج لغنى أبوها وشدة حاجتها إليها كنت أغنى الناس عن الزواج ، ولكن الرجال خلقوا للنساء ، كما هن خلقن للرجال ، أى بنية ، إنك فارقت بيتك الذى منه خرجت ، وعشك الذى فيه درجت ، إلى بيت لم تعرفه ، وقرين لم تألفه ، فكونى له أمة يكن لك عبداً ، واحفظى له خصالا عشر يكن لك ذخراً .

أما الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة ، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشمن منك إلا أطيب ريح . وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت طعامه ومنامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة . وأما السابعة والثامنة فالاحتباس بحاله ، والإرعاء على حشمه وعياله ، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير ، وفى العيال حسن التدبير ، وأما التاسعة والعاشرة فلا تغصن له أمراً ، ولا تُفشِن له سراً ، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً ، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً ، واعلمى أنك لن تبغى رضاه حتى تؤثرى هواه على هواك .

وقد ذكر الغزالي (٨) مثل هذا عن أساء بن خارقة الفزارى وهو ينصح ابنته عند الزواج ، إذ قال : إنك خرجت من العش الذى فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تألفه ، فكونى له أرضاً يكن لك سماء ، وكونى له مهاداً يكن لك عماداً ، وكونى له أمة يكن لك عبداً ، لا تلحفى به فيقلاك (٩) ، ولا تباعدى عنه فينسأك ، إن دنا منك فاقربى منه ، وإن نأى عنك فابعدى عنه ، واحفظى أنفه وأذنه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيباً ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلاً .

قيل إن هذه النصيحة عندما زفت إلى الحجاج ، وأساء هذا رجل وليس امرأة ، وهو القائل لأُمها :

(٨) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٩) يعنى لا تكشرى النوم معه فى لحاف واحد فيكركهك ويملك ، هذا إذا كانت التاء فى « تلحفى » مفتوحة ، أما إن كانت مضمومة فالمراد لا تكشرى سؤاله ، والأول أولى لمناسبة ما بعده .

خذى العفومنى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة فإنك لا تدرين كيف المغيب
فإنى رأيت الحب فى الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب (١٠)

وقد وصف أعرابى المرأة السوء بعدة أوصاف تدل على معرفة وخبرة واسعة
بطبائع النساء، فقال كما فى «المستطرف من كل فن مستظرف
للأشيشى» (١١):

شرهن النحيطة الجسم، القليلة اللحم، المحياض المراض، المصفرة الميشومة،
والعسرة المبشومة، السلطة البطرة النفرة، السريعة الوثبة، كان لسانها حربة،
تضحك من غير عجب، وتبكي من غير سبب، وتدعو على زوجها بالحرب، أنف
فى السماء واست فى الماء، عرقوها حديد، منتفخة كالوريد، كلامها وعيد،
وصوتها شديد، تدفن الحسنات وتفشى السيئات، تعين الزمان على بعلاها،
ولا تعين بعلاها على الزمان، ليس فى قلبها عليه رافة، ولا عليها منه مخافة. إن دخل
خرجت وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكى وإن بكى ضحك، كثيرة
الدعاء، قليلة الإرعاء، تأكل كما، وتوسع ذمما، ضيقة الباع، منهوكة الفناع،
صبيها مهزول، وبيتها مزبول، إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكي بالمجامع، بادية
من حجابها، نباحة عند بابها، تبكى وهى ظالمة، وتشهد. وهى غائبة، قد دلى
لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور، ابتلاها الله بالويل والثبور وعظائم الأمور.

* ثانياً - القواعد الأساسية لحقوق الزوج :

إن حق الزوج على زوجته خطير، والتقصير فيه عواقبه وخيمة فى الدنيا
والآخرة على السواء، فبعد أن كان برها بوالديها مفتاحاً لدخول الجنة أصبح الآن
بعد زواجها رضاه هو أساس دخولها الجنة، فعن حصين بن محصن أن عمه له أتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها «أذات زوج»؟ قالت: نعم، قال «فأين

(١٠) منبر الإسلام، جمادى الآخرة ١٣٨٨ هـ.

(١١) ج ٢، ص ١٨٩.

أنت منه ؟ قالت : ما آكله إلا ما عجزت عنه ، فقال « فكيف أنت فإنه جنتك ونارك » (١٢) .

وحق الزوج مقدم على حق والديها ، كما سيأتى فى حديث البزار ، وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة الشيخ عبد المجيد سليم (١٣) .

كما أن طاعتها وعبادتها لربها لا تقبل حتى تطيع زوجها وتوفيه حقه ، وسيأتى دليله ، وهذا المعنى يكلد يجمع عليه كل العقلاء ، حتى من لا يدينون بدين سماوى ، إن المرأة اليابانية تتعلم منذ الطفولة أن الرجل هو أهم شيء فى حياتها ، وأن زوجها هو فردوسها الوحيد ، تتعلم أن الجنة والنار لا يعرفهما إلا الرجال فقط ، وأن جنة المرأة الحقيقية هى رضا الرجل عنها ، ونارها هى سخطه عليها ، تتعلم أيضاً أن أمامها ثلاثة أبواب تدخل منها الجنة ، الباب الأول هو طاعة الأب وذلك قبل الزواج ، والباب الثانى هو طاعة الزوج ، والباب الثالث هو طاعة الأم لابنها إذا ترملت ، لأنها تعتقد أن طاعة ابن الزوج طاعة للزوج . ومن هنا نعرف السر فى أن المرأة اليابانية أحرص النساء على سعادة زوجها ، ولا يستطيع أن يبارها فى ذلك نساء العالم (١٤) .

روى ابن ماجه وابن حبان عن ابن أبى أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « ما هذا » ؟ قال : يا رسول الله قدمت الشلم فأريتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ، فأردت أن أفعل ذلك بك ، قال « لا تفعل ، فإننى لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألتها نفسها وهى على قتب لم تمنعه » (١٥) .

(١٢) رواه أحمد والنسائى بإسنادين جيدين ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد - الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩ .

(١٣) مجلة الأزهر ، مجلد ١٩ ، ص ٥٥٦ .

(١٤) الأهرام ، ١٩٦٢/٨/٥ .

(١٥) الزرقانى على المواهب ، ج ٥ ، ص ١٠٤ .

وروى مسلم (١٦) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله : إننى قد كبرت ولى عيال ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « نساء قریش خير نساء ركب الإبل ، أحناء على طفل ، وأرعاه على زوج في ذلت يده » فخافت أم هانئ أن تقصر في حق زوجها لكبر سنها ولوجود أطفال معها ، فأثرت العزبة ، ومدحها النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر ابن منده وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج سودة القرشية ، وكانت لها أولاد ، فقالت : إنك أحب البرية إلى ، وإن لى صبية وأكره أن يتضاغوا عند رأسك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خير نساء ركب الإبل نساء قریش ، أحناء على ولد في صغره ، وأرعاه لبعل في ذات يده » (١٧) . وأورد هذه القصة ابن عبد ربه (١٨) فقال : إن عليا عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم زواج أخته أم هانئ ، فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله هو أحب إلئى من سمعى وبصرى ، ولكن حقه عظيم وأنا مؤتمة — أى ذات أيتام — فإن قت بحقه خفت أن أضيع أيتامى ، وإن قت بأمرهم قصرت عن حقه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ، والحديث عنها طويل في الزرقانى على المواهب (١٩) .

وعن عائشة قالت : أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إننى فتاة أخطب . فأكره التزويج ، فما حق الزوج على المرأة ؟ قال « لو كان من قرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره » قالت : أفلا أتزوج ؟ قال « بلى ، تزوجى فإنه خير » رواه الحاكم وصححه إسناده من حديث أبي هريرة ، دون قوله « بلى فتزوجى فإنه خير » قال العراقى : ولم أره من حديث عائشة (٢٠) .

(١٦) شرح النووى ، ج ١٦ ، ص ٨٠

(١٧) الزرقانى ، ج ٣ ص ٢٦٩ .

(١٨) ج ٣ ، ص ١٩٣ .

(١٩) ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٢٠) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٣

جاء في «المطالب العالية» (٢١) أن رجلاً أتى بابنة له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هذه ابنتى أبت أنت تزوج ، فقال لها «أطيعي أباك» كل ذلك ترد عليه مقالته ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على امرأته ، فقال لها «لو كان به قرح أو ابتدر منحراه دماً أو صديداً ، ثم لحسته بلسانك ما أديت حقه» فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً ، فقال «لا تنكحوهن إلا بإذنهن» رواه أبو بكر بن أبى شيبة ، وأخرجه البزار ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ، وهو مروي عن أبى سعيد وعن جعفر بن عون .

وإذا كان حق الزوج بهذه الخطورة فإنى سأضع بين يدي المرأة بعض القواعد الأساسية في معاملتها لزوجها ورعايتها لأسرتها ، تنفرع عنها الحقوق التي سأفصلها في الفصول الآتية :

١ — المسؤولية المنزلية يقع جزء كبير منها على عاتق الزوجة ، بل قد تفوق مسؤوليتها في بعض النواحي مسؤولية الزوج ، لأنها تكون بالمنزل أشد اتصالاً وأكثر معرفة ، وهى بالأطفال الصق وأعرف بميولهم من أبيهم الذي يمضى أكثر وقته خارج البيت لكسب القوت .

ولا يمكن للمرأة أن تهرب من هذه المسؤولية ، فهي إن لم تكن مباشرة لأعمال البيت فعلى الأقل مشرفة رقيقة شاهدة على من يقومون بهذه الشئون من الخدم وغيرهم ، ولتعلم المرأة أنه سيوازن حتماً بين بيت منظم هادئ يثير الهبة في النفس ، ويوحى بالأمن والطمأنينة ، وبين بيت تنقبض النفس لرؤيته ، ويوحى بالقلق والاضطراب ، ويحس من فيه كأنه في قبر ضيقت عليه جدرانها ، أو سجن أطيقت عليه ظلماته ، وأول ما يتبادر إلى الذهن في هذا الشأن هو المرأة ، فينسب ذلك إليها ، إن حقاً وإن باطلاً ، وسمعة الزوجة لها مكانتها وخطورتها ، ولهذا كان من حقها أن تسأل أولاً عن الخطأ التي يجب الزوج منها أن تسير عليها حتى تتشرف بعد بالنتيجة التي تترتب على نشاطها ، انظر قصة شريح وزوجته التي ستأتى بعد .

٢- الرجل بحكم تكوينه الطبيعي ووضعه الأدبي له القوامه على المرأة ، وقد مرتوضيح ذلك في بحث الحجاب ، فلتعامل الزوجتزوجها على ضوء هذه الحقيقة ، فلا تحاول أن تسلبه هذا الحق أو تمس قدسيته ، ولتعلم أن الرجل الحق لا يقبل أن يهان في هذه الناحية ، وأن الرئيس يجب احترامه كيفما كانت رئاسته ، ففي ذلك نظام البيت وهدوء الحياة والحديث الشريف يقول « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » كما رواه البخاري (٢٢) ويكفي هذه القوامه قوة وعلو شأن الحديث السابق « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال : حسن صحيح (٢٣) . ومن المتبع عند عقد القران في روما أن يأمر القسيس الزوجة بطاعة زوجها . وقد قامت حملة نسائية تطلب حذف هذه الجملة عند عقد القران ، لأن عهد سيادة الرجل قد ولى ، وأصبح الزواج قائماً على التفاهم (٢٤) . لكن شرع الله لعباده لا يجوز أن يترك من أجل متغيرات جنت البشرية منها ثماراً مرة .

٣- إن الزوجة جعلت للزوج وحده ، لا يشركه فيها أحد ، والرياسة عليها هي من جهة واحدة فقط ، وهي جهة الزواج . وحكمة التشريع في ذلك هي ضمان النظام والإخلاص في العمل ، وعدم تنازع جهات متعددة لشئ واحد ، يمكن تحديد المسؤولية ، قال تعالى « ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل ، هل يستويان مثلاً » (٢٥) . ولهذا يجب على الزوجة أن تكون تصرفاتها كلها من أجله هو ، لا من أجل غيره ، حتى إن الحق المقدس للوالدين لو تضارب مع حق الزوج كان الحكم له ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال « زوجها » قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال « أمه » رواه الحاكم

(٢٢) رياض الصالحين ، ص ٢٩٥ .

(٢٣) المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(٢٤) الأهرام ١٩٦١/١٢/٥ .

(٢٥) سورة الزمر ، الآية ٢٩ .

والبزوار، وإسناد البزار حسن (٢٦) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، كما في جمع الجوامع (٢٧).

إن الزوج لا يقبل أن تكون هناك جهة أخرى، مهما كانت صلتها به أو بها، تنازعه هذا الحق أو تتدخل فيه بأى قدر كان، ولهذا يجب عليها أن تكون كل خطواتها التى يظن أن فيها مساساً بهذا الحق متوقفة على إذنه وتحت رقابته.

٤- من السهل على الزوج إذا لم يلائمه الجو الذى يعيش فيه أن يغيره فى أى وقت شاء، بما يملكه من حق الطلاق وتعدد الزوجات، وليس ذلك بميسور للمرأة، فطريق التغيير صعب، والاجراءات معقدة، وقد ينتهى بها الأمر إلى جولا يقل فى مرارته وشدته عن الجو السابق، والمرأة فى احتياجها إلى الرجل أشد من احتياجه إليها، فبصرف النظر عن المتعة الجنسية، يمكن للرجل أن يحصل حاجات المعيشة بكده وسعيه، فقد خلق لذلك أصلاً، لكنها، وهى للضعيفة العاجزة التى لم تخلق للكفاح فى تحصيل العيش إلا عند الضرورة، إن انقطعت ولاية الأب عليها ولم تجد زوجاً يكفلها، تعقدت سبل الحياة أمامها، وعزّ عليها كسب العيش من طريق آمن شريف. ومن أجل هذا كان عليها أن تشكر زوجها على حسن عشرته، وألا تجحد معروفه، وأن تعمل جهد طاقتها على جذب قلبه إليها وتهيئة الجو الملائم له، حتى لا يفر إلى عش جديد، ففى يدها مفتاح سعادتها، كما قالت العربية لبنتها: كوني له أمة يكن لك عبداً.

٥- خلق الرجل بطبيعته للكفاح والعمل كما أشرنا من قبل، وهو ما يفهم من قوله تعالى لآدم عليه السلام «فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى» (٢٨) ولم يقل فتشقى مع أن النهى موجه إليها، فالشقاء له وحده لراحتها هى، والقسط الأكبر من مهام الحياة على عاتقه، وهو فى هذا السبيل يتعرض لعقبات ومتاعب جسمية ونفسية، فلتكن الزوجة له سكناً يسرى عنه ويهدئ من روعه، ويفتح باب الأمل أمامه، ويزيح كابوس الهم واليأس عن نفسه، لتحقيق قوله تعالى «ومن آياته أن

(٢٦) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٩.

(٢٧) ج ١، ص ١١٠٦، ورقم الحديث ٣٥٥٩/١٢١ طبعة الأزهر.

(٢٨) سورة طه، الآية ١١٧.

خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة» (٢٩) . وأن تشاركه وجدانياً فيما ينتابه من هذه للأعراض ، ليخف وقع الألم على نفسه ، وأن تتحمل ما عساه يصدر منه في حال انفعاله من كلمة شديدة أو إشارة مؤلمة ، أو نحو ذلك ، فهذه كلها متنفس لما يكبت في نفسه من آلام ، والمرء لا يحكم عقله دائماً ، فللعواطف أوقات تثور وتقوى فيها . ولتتدبر المرأة حالها عند انفعالها وتصرفاتها عند غضبها ، وموقف الرجل منها في محاولة تهدئة ثورتها ، ولتعتقد تماماً أن أي رجل في الدنيا ليس كما تتصوره هي ، فتى أحلامها ثروة وخلقاً ، على ضوء الأشعة للبراقة التي انبعثت من معاملته لها قبل أن يضمها إليه ، فالرجل بحكم وجوده في معترك الحياة الدنيا معرض لكثير من المؤثرات .

٦ - إن الغرض الظاهر للرجل من زواجه هو المتعة ، إلى جانب مساعدته في تحمل أعباء الحياة وإنجاب الذرية ، وهذا ما جعله يسعى راضياً مشوقاً يطلب يدها من أهلها ، باذلاً عن طيب خاطر وسخاء نفس كل ما يفرض عليه من أجلها ، وهذا يجب عليها أن تكون رهن إشارته في هذه الناحية بالذات ، متوسلة إليه بكل ما يمكنها لتدخل السروبو على قلبه ، من حسن هيئة وظرف حديث وسمو أدب . - وألا تدخر وسعاً في معونته على الخير لإسعاده دنيا وأخرى ، حتى يستطيع متابعة السير بالحياة الزوجية إلى الأمام .

٧ - وأخيراً وليس آخراً ، لتعلم المرأة أن الرجل الذي وهبها قلبه ، وانعطف بكلتيه نحوها حتى أثر ذلك في الواجبات الأخرى المفروضة عليه ، يجب أن تهبه قلبها ، وتقتصر نظرها عليه وحده ، وتسلم إليه روحها فتبادل به حباً بحب ، ووفاء بوفاء ، وهذا الشعور القلبي المنصهر بحرارة العاطفة النبيلة، والمغلف بغلاف النظرة المثالية ، موصل جيد بين قطبي الأسرة ، يضمن لتيار السعادة أن ينير البيت كله ، ويبعث الحركة والنشاط في جميع جوانبه « كوني له أرضاً يكن لك سماء ، وكوني له مهادياً يكن لك عماداً » .

ولعل مما يشير إلى أهمية الرجل في حياة المرأة ما روى أن « حمنة بنت جحش » جاءها نعى أبيها فقالت : إنا لله . ثم جاءها نعى أخيها فقالت : إنا لله ، ثم جاء

نعى ابنها فقالت : إنا لله ، ثم جاء نعى زوجها فقالت : واحزنناه . ويقال : إن ذلك بلغ النبی صلی الله عليه وسلم فقال « إن للزوج من المرأة موقعاً » (٣٠) ، ولا أعلم سنداً لهذا الحديث ولا حكماً عليه .

وعلى ضوء ذلك جاءت وصية اليابانية لبنها ليلة الزفاف حيث قالت : ضعى زوجك فى قدر من العناية ، وأحكميه بغطاء الشفقة ، وقربه من نار الحب المتأججة الهينة ، تحصلى على وجبة شهية لذیذة (٣١) .

- وعلى ضوء هذه القواعد سأحدث عن حقوق الزوج على الزوجة محلولاً أن أجعلها فى المجموعات الآتية : طاعته ، المحافظة على كرامته ، المحافظة على شعوره ، حسن تدبیر المنزل ، رعاية الأولاد ، الوفاء والإحدااد ... وإليك التفصیل ..



(٣٠) مفید العلوم ومبید الهموم للخوارزمی ، ص ٢٠٧ .

(٣١) برنامج صباح الخير بإذاعة القاهرة ١٣/٣/١٩٧١ .

الفصل الأول

طاعته

طاعة الزوجة لزوجها واجب عليها بحكم الطبيعة والعقل والدين ، وذلك لقوة جسمه وعقله واتزان عواطفه ، بقدر أكبر مما عندها ، على ما شرحناه في بحث الحجاب ، ودولة المنزل لا بد لها من ضابط يضبط شئونها ، ومن كبير يرجع إليه ، وحاكم يسوس أمرها ، ويرشد ضالها ويحميها من سوء ، والرجل بذلك أولى .

كما أنه ليس من الإنصاف أن نحمل الرجل مسؤولية الإنفاق على البيت وحايته ثم تهمل المرأة شأنه ، لا تستجيب لندائه ، ولا تلبى دعوته ، فتكون هي سبباً في شقاء من يسعى لسعادتها ، والمرأة بحكم تكوينها في حاجة ماسة إلى من يعينها ويدفع عنها و يأخذ بيدها لتساير الحضارة والتقدم .

والله سبحانه وتعالى يقول « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالهم » (١) و يقول « وألفيا سيدها لدى الباب » (٢) وجاء في التوراة قوله للمرأة « وهويسود عليك » (٣) .

وعلى ضوء هذه النصوص وغيرها مما تقدم توضيحه في الجزء الثاني من هذه الموسوعة يجب على المرأة أن تأتمر بأمر الرجل ، وتسارع إلى مرضاته ما أمكنها ذلك ، وتضرب عرض الحائط بكل ما يؤحى إليها مما يمس قدسية هذا الحق ، فلا تلقى بالاً لهمسات والدتها أو قريبتها مثلاً ، وكذلك لا ينكها الطريق ما تراه الزوجة في

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٢) سورة يوسف ، الآية ٢٥ .

(٣) سفر التكوين ، إصحاح ٣ : ١٦ .

نفسها من ثراء أو حسب فتدلّ عليه بذلك ، فإن هذا يوجد عقدة نفسية عند الرجل ربما لا تحل ، وهنا يكون الشقاء السريع والخراب الأكيد .

هذه للطاعة لها أثرها البعيد في انتظام سير الحياة الزوجية ، وتكون بها الزوجة سكناً أنعم به من سكن ، وراحة لاتعدها راحة ، ورحمة شاملة وعزاء لما يلاقيه الرجل في حياته من متاعب ، قال تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها » (٤) .. وقال « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها » (٥) .

ومن المشاهد أن الزوجة المطيعة تسر زوجها ، وتقوى حرارة حبه لها في قلبه ، فيسارع هو بالتالي إلى تلبية رغباتها وإمتاعها بما تهوى ، وربما لا ينتظر حتى تطلب منه ذلك ، فإن الرسالة قد وصلت إلى قلبه ممهورة بطاعتها ، ومسطراً فيها « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » (٦) ، « كوني له أمة يكن لك عبداً » .

إن الأديان السماوية كلها ، بل وغير السماوية أيضاً تحذر المرأة من عصيان زوجها ، فالكتاب الهندي القديم « بنج تنترا » الذي يقال : إن كتاب « كليلة ودمنة » مأخوذ منه فيه ما يأتي :

إن المرأة التي تتمتع برضا زوجها تعطف عليها جميع الآلهة ، أما التي تعصى زوجها وتحرم من رضاه فتعذب في نار جهنم خمسة وثلاثين مليوناً من السنوات ، بعدد المسام التي فوق جسدها (٧) .

وجاء في بحث قام به جماعة من المهتمين بالدراسة الاجتماعية في جامعة كولومبيا : أن المرأة اليابانية هي أكثر نساء العالم طاعة لزوجها ، وذلك راجع إلى العقيدة الدينية البوذية التي تنص تعاليمها على أن الزوجة تتجسد روح زوجها بعد

(٤) سورة الروم ، الآية ٢١ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية ١٨٩ .

(٦) سورة الرحمن ، الآية ٦٠ .

(٧) مجلة المصور : ١٩٥٥/٢/٥ .

الوفاة ، وتعود إلى الدنيا من جديد في هيئة رجل ، و يفسر ذلك كثرة حالات الانتحار بين النساء اليابانيات (٨) .

ولأهمية هذه الطاعة رتب عليها الإسلام جزاء يعدل جزاء العبادات كالصلاة والحج والجهاد ، كما يتبين ذلك من حديث أسماء وافدة النساء الذى تقدم ، كما رتب على المعصية عقاباً شديداً ، ويتبين كل ذلك من النصوص التالية :

١ — حديث أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم «أما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه (٩) .

٢ — حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم «إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلمها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت» رواه ابن حبان فى صحيحه (١٠) .

٣ — حديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتة ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نضحته فى نفسها وماله» رواه ابن ماجه (١١) .

٤ — حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم «الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ، إن نظر إليها سرتة ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله» رواه ابن ماجه وأحمد ، ورواه مسلم بدون قوله «إن نظر إليها... إلخ» (١٢) و يرجع إلى تفسير ابن كثير (١٣) .

(٨) جريدة الشعب : ١٩٥٨/١٢/٣ .

(٩) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩ .

(١٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٥٩ .

(١١) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٥ .

(١٢) ج ١٠ ، ص ٥٦ .

(١٣) ج ١٢ ، ص ١٤ ، طبعة الشعب .

٥ - حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، واخوان متصارمان» رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وروى الترمذى نحوه من حديث أبى أمامة وحسنه (١٤).

٦ - حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما، عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع» رواه الطبرانى بإسناد جيد، والحاكم (١٥).

٧ - خرج رجل فى سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفلى، وكان أبوها فى السفلى، فرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه فى النزول إلى أبيها، فقال عليه الصلاة والسلام «أطيعى زوجك» فأتته فاستأذنته، فقال لها «أطيعى زوجك» فدفن أبوها، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها «أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها» رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف (١٦). كما حكم بضعفه فى تعليقات «المطالب العالية» (١٧).

٨ - حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن كان الشؤم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس» وورد مثله عن سهل بن سعد، رواه البخارى (١٨)، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم شؤم المرأة بأنها تعرف غير زوجها، فتحن إلى الأول، كما رواه ابن عمر وأخرجه الحافظ الدميأطى بسند صحيح (١٩). وفسر شؤمها بعدم ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها

(١٤) الترغيب، ج ٣، ص ١٣.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) الإحياء، ج ٢، ص ٥٢.

(١٧) ج ٢، ص ٤٧.

(١٨) ج ٧، ص ١٠ طبعة الشعب.

(١٩) حياة الحيوان الكبرى، ج ٢، ص ١٤١ مادة فرس.

للريب ولا مانع من إرادة عدم طاعتها ، و يراجع توضيحه في « غذاء الألباب (٢٠) » .

٩- حديث عائشة أن أبا هريرة كان يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشؤم في ثلاثة أشياء ، في الدار والمرأة والفرس » فقالت عائشة : لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم في ثلاثة ، في الدار والمرأة والفرس » فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . رواه أحمد من طريق أبي حسان ، قال البوصيري : رجاله ثقات ، ومثله لأبي داود الطيالسي عن مكحول عن عائشة (٢١) . و يراجع في نيل الأوطار (٢٢) .

١٠- حديث قره أو معاوية بن قره عن النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها ، مركب وطىء ، والمرأة الصالحة ، والمنزل الواسع » أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات (٢٣) .

إلى غير ذلك من النصوص التي ستأتى في تمكينه من التمتع وفي غيره من الفصول ، وقد تقدم في بحث الإنفاق عليها في الباب الأول أن الشرع أباح لها الكذب في سبيل إرضاء زوجها - .

وبلغ من احترام الزوجة في العصر الأول لهذا الحق أن أثرت طاعة زوجها على كل متعة في الدنيا ، مهما بلغ حرص بنات جنسها عليها ، بل امتد هذا الاحترام إلى ما بعد موت الزوج تقديساً للرابطة السابقة ، وخوفاً من أن يكون غرض الزوج في هذا الأمر ممتداً إلى هذه الفترة .

ومن أعظم ما يؤثر في ذلك ما نقله السيوطي في تاريخ الخلفاء (٢٤) عن فرات بن السائب قال : قال عمر بن العزيز لامرأته فاطمة بنت عبد الملك بن

(٢٠) ج ٢ ، ص ٣٤٢ .

(٢١) الطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٨ .

(٢٢) ج ٧ ، ص ١٩٥ .

(٢٣) الطالب العالية ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

(٢٤) ص ١٥٤ .

مروان ، وكان عندها جوهر أمر لها به أبوها لم ير مثله : اختارى ، إما أن تردى حليك إلى بيت المال ، وإما أن تأذنى لى فى فراقك ، فإنى لكراه أن أكون أنا وهو وأنت فى بيت واحد ، فقالت : لا ، بل أختارك عليه وعلى أضعافه . فأمر به فحمل حتى وضع فى بيت مال المسلمين ، فلما مات عمرو واستخلف يزيد بن عبد الملك أخوها قال لأخته : إن شئت رددته إليك ، قالت : لا ، والله لا أطيب به نفساً فى حياته وأرجع فيه بعد موته .

بل بلغ من حرص المسلمة الأولى على هذا الحق أن نفذته تنفيذاً حرفياً ، خوفاً من أن يغير التأويل ما قصد إليه المزوج من الأمر ، وهو أشبه بالطاعة العمياء التى يجبرى ذكرها على الألسنة فى العصر الحديث . وإليك هذا المثل الرائع من نساء سلفنا الصالح الذى وعدتك به عدة مرات .

ذكر ابن عبد ربه فى « العقد الفريد » (٢٥) والابشيبى فى المستطرف (٢٦) عن الهيثم بن عدى الطائى أن الشعبى قال له شريح القاضى (٢٧) : عليك يا شعبى بنساء بى تميم ، فإنى رأيت لمن عقولاً ، قال : وما رأيت من عقولهن ؟ قال : أقبلت من جنازة ظهراً ، فررت بدورهم ، فإذا أنا بعجوز على باب دار ، وإلى جانبها جارية كأحسن ما رأيت من الجوارى ، فعدلت فاستسقيت وما بى من عطش ، فقالت : أى الشراب أحب إليك ؟ فقلت : ما تيسر ، قالت : وبحك ، يا جارية أئتني بلبن فإنى أظن الرجل غريباً ، قلت : من هذه الجارية ؟ قالت : زينب بنت جرير إحدى نساء بنى حنظلة ، قلت : فارغة أم مشغولة ؟ قالت : بل فارغة ، قلت : زوجينها ، قالت : إن كنت لها كفءاً ، ولم تقل : كفوا ، وهى لغة تميم ، فضيت إلى المنزل ، فذهبت لأقيل ، فامتنعت منى القائلة ، فلما صليت الظهر أخذت بأيدي إخوانى من القراء الأشراف ، علقمة والأسود والمسيب وموسى بن عرفة ، ومضيت أريد عمها ، فاستقبل ، فقال : يا أبا أمية ،

(٢٥) ج ٢ ، ص ١٩٢ .

(٢٦) ج ٢ ، ص ١٨٤ .

(٢٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهنم بن معاوية بن عامر ، أبو أمية قاضى الكوفة ، فى عام وفاته خلاف ، وهو مذكور فى طبقات ابن سعد ، قيل : إنه توفى سنة ٧٥ هـ ، كما فى النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

حاجتك ؟ قلت : زينب بنت أخيك ، قال: ما بها رغبة عنك . فأنكحنيها ، فلما صارت في حبالي ندمت وقلت : أى شيء صنعت بنساء بنى تميم ؟ وذكرت غلظ قلوبهن ، فقلت : أطلقها ، ثم قلت : لا ، ولكن أضمها إلى ، فإن رأيت ما أحب ، وإلا كان ذلك ، فلورأيتنى يا شعبي ، وقد أقبل نساؤهم يهدينها حتى أدخلت على ، فقلت : إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فيصلي ركعتين ، فيسأله الله من خيرها . ويعوذ به من شرها ، فصليت وسلمت ، فإذا هي من خلفي تصلي بصلاتي ، فلما قضيت صلاتي أتتني جوارها ، فأخذن بشيبي ، وألبسنني ملحفة قد صبغت في عكر العصفور ، فلما خلا البيت دنوت منها ، فددت يدي إلى ناحيتها فقالت : على رشك يا أبا أمية ، كما أنت ، ثم قالت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلى على محمد وآله ، إني امرأة غريبة لا علم لى بأخلاقك ، فبين لى ما تحب فأتته ، وما تكره فأزجر عنه ، وقالت : إنه قد كان لك في قومك منكح ، وفي قومي مثل ذلك ، ولكن إذا قضى الله أمراً كان ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولك .

قال : فأخرجتنى والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع ، فقلت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلى على النبي وآله وأسلم ، وبعد فإنك قد قلت كلاماً إن تشبتي عليه يكن ذلك حظك ، وإن تدعيه يكن حجة عليك ، أحب كذا وأكره كذا ، ونحن جميع فلا تفرقى ، وما رأيت من حسنه فانشرها ، وما رأيت من سيئة فاستريها ، وقالت شيئاً لم أذكره ، كيف محبتك لزيارة الأهل ؟ قلت : ما أحب أن يملئني أصهارى ، قالت : فن تحب من جيرانك أن يدخل دارك آذن لهم ، ومن تكرهه أكرهه ، قلت : بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء . قال :

فبت يا شعبي بأنعم ليلة ، ومكثت معى حولاً لا أرى إلا ما أحب . فلما كان رأس الحول جثت من مجلس القضاء فإذا أنا بعجوز تأمر وتنهى في الدار ، فقلت : من هذه ؟ قالوا : فلانة ختنتك ، فسرى عنى ما كنت أجد ، فلما جلست أقبلت العجوز فقالت : السلام عليك يا أبا أمية ، قلت : وعليك السلام ، من أنت ؟ قالت : أنا فلانة ختنتك ، قلت : قربك الله ، قالت : كيف رأيت زوجتك ؟ قلت : خير زوجة ، فقالت لى : يا أبا أمية ، إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها فى

حالتين ، إذا ولدت غلاماً ، أو حظيت عند زوجها ، فإن رابك ريب فعليك بالسوط ، فوالله ما حاز الرجال في بيوتها شراً من المرأة المدللة ، قلت : أما والله لقد أدبت فأحسن الأُدب ، ورُضت فأحسن الرِياضة ، قالت : تحب أن يزورك أختانك ؟ قلت : متى شاءوا ، قال : فكانت تأتيني في رأس كل حول توصيني تلك الوصية ، فكثت معي عشرين سنة لم أعتب عليها في شيء إلا مرة واحدة ، وكنت لها ظالماً ، أخذ المؤذن في الإقامة ، بعدما صليت ركعتي الفجر ، وكنت إمام الحى ، فإذا بعقرب تدب ، فأخذت الإناء فأكفأته عليها ، ثم قلت : يا زينب لا تتحركى حتى آتى ، فلو شهدتنى يا شعبى وقد صليت ورجعت فإذا أنا بالعقرب قد ضربتها ، فدعوت بالكُشت والملح ، فجعلت أمغث أصبعها ، وأقرأ بالحمد والمعوذتين ، وكان لى جار من كندة يفزع امرأته ويضرها ، فقلت في ذلك :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يمينى حين أضرب زينبا
أأضرها من غير ذنب أتت به فما العدل عندى ضرب من ليس مذنباً
فزيتب شمس والنساء كواكب إذا طلعت لم تُبَدِ منهن كوكبا

هذا ، ولكن إلى أى حد تطيع الزوجة زوجها ، هل الطاعة لها مجال محدود ، أو تتخطى كل حد فيكون الزوج حاكماً بأمره ، والمرأة خادماً منفذة ؟

على ضوء الكلام الذى أسلفناه في حق تأديب الزوج زوجته عند خوف النشوز نبحث هنا فيما يجب عليها أن تطيعه فيه ، ومهما يكن من شيء فإن مدى الطاعة يمكن أن يكون بالصورة الآتية :

أ — الطاعة في كل ما يؤمر به مادام الزوج يرى أنه يدخل السرور على قلبه ، حتى لو كان هذا الشيء لا يقره الدين ، ولا توافق عليه التقاليد الكريمة ، بل حتى لو كان يحتملها ما لا طاقة لها به .

ب — الطاعة المحددة بمحدين ، أن يكون المأمور به في حيز الإمكان والقدرة ، وألا يعارض الدين أو التقليد الكريم ، سواء أكان المأمور به يتصل بالحياة الزوجية أو لا يتصل بها .

جـ — الطاعة في المقدور عليه والذي لا يعارض الدين أو التقليد، والذي يتعلق بالحياة الزوجية، كالمتعة وتربية الأولاد وخدمة الزوج وما شاكل ذلك، دون ما يكون له جهة اختصاص أخرى تطلبه كالعبادات الخالصة لوجه الله تعالى، وما يخوله لها حرية التصرف.

د — الطاعة في أمرين اثنين مما تقتضيه الحياة الزوجية، أو مما يتصل بها، وهما ما تسقط بالمخالفة فيها النفقة الواجبة لها على الزوج، وهما المتعة الخالصة ولزوم البيت، دون غيرهما من الخدمة ونحوها، فذلك تبرع ومعروف، يقول النووي في شرح صحيح مسلم (٢٨) عند ذكر غسل السيدة عائشة لرأس النبي صلى الله عليه وسلم: وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة. وأما غير رضاها فلا يجوز. لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط.

وفي موضع آخر (٢٩) قال عند التعليق على حديث أسماء بنت أبي بكر في خدمة زوجها الزبير: هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب شيئان، تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته. اهـ.

إن الصورة الأولى لا يقول بها إلا المتحللون من قيود الدين والتقاليد الصحيحة، يريدون أن يشبعوا من كأس الحياة المترعة بكل أنواع اللهو والزينة، فنرى بعضهم يلزم زوجته أن تغشى معه المجتمعات الصاخبة، وتصبجه في كل تنقلاته المرحاة الممتعة، بكامل زينتها التي يسعى جاهداً متفنناً في إحضارها لها،

(٢٨) ج ٣، ص ٢٠٩.

(٢٩) ج ١٤، ص ١٦٤.

حتى يُبدل على الناس بغزاله المكحول المدلل ، وهذا — بالطبع — أمر لا يقره الدين ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كما جاء في الحديث الصحيح الذى رواه أحمد وأحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفارى ، وقد ورد بألفاظ أخرى من طرق صحيحة ، مثل « إنما الطاعة في المعروف » .

وقد أفسدت المدنية المزاج الدينى ، ونظر هؤلاء إلى الحياة من خلال منظار مزخرف ، يرههم الحياة كألوان الطيف التى يرسمها المنشور البلورى ، فعندما توجد مصادمات بين زوج من هذا الطراز وزوجة قد تكون محافظة نوعاً على تقاليد الشرف والدين ، رأينا تيار الاعتراض عليها شديداً قوياً من قوم كرعوا من كؤوس التمدن الحديث ، يودون أن يترك هذا الصيد الطيب حراً طليقاً من كل قيد لتنهشه سباع البشر الضارية بالنظرات المغرضة وتتقاذفه بالغمرات الدنيئة ، إن لم يكن شىء أكبر من ذلك .

وهذه النظرة تكشف القناع عن قوم نزع من قلوبهم الرحمة ، يعيشون في البيوت كالوحوش الكاسرة ، يفرضون سلطانهم الذى لا يقره بهذا الشكل دين أو عقل سليم . فيكلفون الزوجة بتنفيذ كل ما يروونه حتى لو كان فوق الطاقة ، ومثل هذه الحالة لا تؤدى إلا إلى انفجار قوى يأتى على العقدة الزوجية ، وعلى السعادة المرتقبة من الزواج .

والصورة الثانية وحى من طلب الكمال فى أرقى أشكاله وصوره للحياة الزوجية ، فهى تقضى على المرأة أن تنفذ كل ما يهواه زوجها من كل ممكن لا يناقض ديناً ولا عقلاً سليماً ، وهذه هى المرتبة السامية التى لا تتحقق إلا فى البيوت النموذجية والزوجية المثالية ، والمرأة بهذا تكون قد بلغت حداً من الرقى الخلقى والسمو الروحى يصح أن تكون فيه هى المعنية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو افدة النساء « وقليل منكن من يفعله » وهو حسن تبعل الزوجة لزوجها ، أى المعاشرة بالمعروف .

والمعقول الذى لا يجافى الحياة الواقعية ، ويقارب بينها وبين الزوجية المثالية أن تطيع زوجها حتماً فيما هو من أغراض الزوجية ، وما فوق ذلك فهو من المستحسن الذى تؤديه بقدر الإمكان ، وهو ما يفيد كلام النووى السابق ، ونحن حين نتحدث عن حقوق الزوجية لا نريد منها خصوص المفروض ، بل نريد

ما يشمل المندوب ، تعميماً للمعروف الموصى به ، وهو ما يسمو بالحياة الزوجية ، لا ما يجعلها تسير سيراً بطيئاً أو تعيش عيشة غير مرموقة .

والصورة الثالثة نظرة طيبة أيضاً ولا شك ، إلا أن السعادة الزوجية المترتبة عليها تكون دون المرتبة السابقة ، فإن الأمور الخارجة عن حدود المقتضيات الزوجية كثيرة ومتشعبة ، وهى وإن كانت لها جهات اختصاص أخرى فإنه يصعب فصلها بوجه خالص عن اختصاصه فيها كزوج ، فهو على الأقل يتصل بها كفرد عادى مع امرأة عادية ، كلاهما عضواً في المجتمع الإسلامى العام ، فعصيانها فى هذه الأمور يوقع اللوم عليها إلى حد ما ، وهو ما يجدر بالمرأة أن تتلافاه بقدر الإمكان ، لأن الزوج يجب أن تكون زوجته كاملة بقدر المستطاع ، وهذا أدعى إلى الإنسجام والتعاون الكامل فى خدمة الحياة الزوجية .

والصورة الرابعة هى فى الحقيقة مراعاة للحد الأدنى فى تكييف ارتباط الزوجة بزوجها ، فإن المقصود الأهم من الزواج هو المتعة وما يتصل بها لتؤدى على الوجه الصحيح ، وهو ما كان مبرراً لنقل اختصاص الإنفاق عليها من ولى أمرها إلى الزوج ، فإن عصته فى ذلك لم تستحق أن تكافأ بالإنفاق على شيء لم يكن هناك ما يقابله .

والوقوف عند هذا الحد من الطاعة حرص الإسلام عليه أشد الحرص ، فإن الإخلال به يهوى بالأسرة إلى الحضيض ، ولكنى لا أراه مبشراً بالخير الذى نرجوه للأسرة التى تستحق أن تسجل فى سجلات العوامل الفعالة فى إسعاد المجتمع ، فإن السعادة طرقها متشعبة ، ينبغى أن تسلك المرأة منها ما تستطيع ، وأن تسابق البيوت الأخرى فى جعل البيت روضة يفيض عبيرها ، ومنازة يشع ضياؤها ، فيهدى إلى خير الطرق لرفعة الوطن ومجد الإنسانية .

هذه هى النظرات واضحة أمامك ، وتلك هى النصوص الدينية وروحها ، فطبقها بما يميل بك نحو الكمال .

وحد الطاعة ومداهها محله إذا لم يكن هناك شروط بين الزوجين ، فإن كانت فلا بد من مراعاتها ، فالؤمنون عند شروطهم .

يقول الشعرانى فى كتابه « كشف الغمة » (٣٠) : كان عمر يقول : إذا تزوج

الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها ، وكان عليّ إذا سئل عن ذلك قال : شرط الله قبل شرطها ، يعنى قوله تعالى «اسكسوهن من حيث سكنتم» [أخرج الترمذى هذين القولين ، كما جاء فى كتاب : حسن الأسوة] .

وقال عمر: لا يتزوج الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، وجاءته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين إن هذا تزوجنى وشرطت عليه دارى ، فقال : لك شرطك ، فقال الرجل : هلكت الرجال إذا ، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم . لكن قال ابن عمر: رفع إلى عمر رجل وامرأة أراد زوجها أن يسافر بها ، فمنعه أهلها ، فقال : المرأة مع زوجها ، ولو شرط عليه أهلها ألا يخرجها .

قال المصنف : الأمر فى ذلك راجع إلى الحاكم ، فإن رأى ضرر المرأة بالنقلة أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدمها ، أو ضرر الزوج بعدم النقلة أشد حكم له بنقلها ، وهذا توفيق حسن ، يطبق على كل ما يشرط بين الزوجين ، فيما لا يعارض كتاب الله وشروطه ، فيقدم أخفها ضرراً ويتحمل .

هذا ، وقد حكم شريح بتنفيذ شرط البقاء فى دارها وعدم رحيلها مع زوجها (٣١) ، وذلك فى حكاية طريفة مع عدى بن أرطاة ، وحكى عن أبى حنيفة أنه رأى خروجها مع زوجها (٣٢) . وقد تحدث ابن بطوطة عن نساء جزر مالديف وسهولة الزواج بهن ، وحسن خدمتهن للأزواج ، ورغبتهن فى زواج الأجانب القادمين بالمراكب ، وطلاقهن منهم عند سفرهم ، لعدم الموافقة على خروجهن من بلادهم أبداً ، وقال : إن المرأة لا تكمل خدمة زوجها لغيرها ، ومن عادتتهن ألا تأكل معه ، ولا يعرف هو ما تأكله (٣٣) . وتحدث أيضاً عن نساء « زبيد » باليمن ، غير أنهم يوافقن على سفر الزوج دون طلاق ، ويتعهدن بتربية الأولاد

(٣١) العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

(٣٢) هامش المستطرف : كتاب الأذكياء .

(٣٣) مهذب ابن بطوطة ، ج ٢ ، ص ١٩٧ .

حتى يرجع ، ولا توافق أبداً على مفارقة وطنها . وقد تقدم في الجزء الأول حكم
الاشتراط في عقد الزواج « ص ٢٢٧ » .

ولأهمية حق التمتع سأتحدث عنه بشيء من التفصيل .

لقد وردت فيه آثار كبيرة تشيد بأهميته ، وتحث على الوفاء به ، وتحذر أشد
التحذير من التقصير فيه ، وفي الآثار السابقة في وجوب طاعة الزوجة لزوجها
ما يدل على هذا الحق بطريق العموم ، وهذه بعض الأدلة الخاصة التي تنص عليه
صراحة أو من وجه قريب .

١- عن أبي على طلق بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا دعا
الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور » رواه النسائي
والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٤) .

٢- عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المرأة لا تؤدي حق الله
حتى تؤدي حق زوجها كله ، لو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها »
رواه الطبراني بإسناد جيد (٣٥) والقتب هو رجل البعير ، وذلك كناية عن
السفر . ورواه أبو داود من طريق الأفریقی وهو ضعيف لضعف الأفریقی ،
كما في المطالب العالية (٣٦) .

٣- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا دعا الرجل امرأته
إلى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » رواه
البخاري ومسلم (٣٧) .

٤- وفي رواية لها « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى
تصبح » (٣٨) .

٥- وفي رواية أخرى « والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه
فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » (٣٩) .

(٣٤) رياض الصالحين ، ص ١٤٤ ، الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(٣٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(٣٦) ج ٢ ، ص ٤٨ .

(٣٧) (٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧) رياض الصالحين ، ص ١٤٣ ، الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٣ .

٦- عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه - قاتلك الله - فإنما هو دخيل عندك ، يوشك أن يفارقك إلينا » رواه الترمذى : وقال حديث حسن (٤٠).

٧- روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « لعن الله المسوفات ، التى يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول : سوف ، حتى تغلبه عيناه » (٤١) .
ولتعلم الزوجة خطورة التقصير في هذا الحق ، فإن ذلك بمثابة قطع دائرة التيار الكهربى ، والحيلولة دون سريانه لإشاعة النور والحركة ، والرجل عند التقصير في هذا الحق سيكون بين أمرين ، أما أن يستبدل بها زوجة أخرى ، ليم وجود المجال المغناطيسى أو مرور التيار الكهربى ، وإما أن يضم إليها أخرى ، تكمل له النقص الذى أحدثه عصيانها ، وتعيش هى كمية مهملة ، لا تعامل بما كانت تحب أن تعامل به ، وفي هذه الحالة تكون الضرة قذى في عينها أو شجا في حلقها ، شاركتها عطف الزوج إن لم تستبد به وحدها .

على أن هذا ربما كان صورة خفيفة للنتيجة الحتمية بالنسبة إلى ما جعله الشرع من حق الزوج في معاملة زوجته الناشز ، وهو سقوط نفقتها وسقوط القسم لها مع الضرة على ما سبق بيانه ، وهذان أمران لا طعم للحياة الزوجية معها ، والمرأة العاصية حينئذ تكون هى المعلقة الحقيقية ، التى لا هى مطلقة حتى يأوبها زوج آخر ، ولا هى متزوجة تنعم بالنفقة والمبيت في المضجع مع الرجل .
هذا هو الأثر المتوقع من عصيانها . على أن الأمر ربما يصيب الزوج بضرر بالغ إن اشتدت شهوته وتحكمت ، ولم يكن هناك منفذ سريع لها بطاعة زوجته ، وذلك أمر معروف طبياً ونفسياً ، أما الأثر الدينى فقد سبق بيانه في الأحاديث ، وناهيك بلعنة الله لها ولعنة الملائكة والحور العين .

لكن إيجاب التمكن عليها قد يسقط في حالات ، بل لا يجوز لها أن تؤذيه ، وقد قال ابن تيمية في « السياسة الشرعية » (٤٢) : وللرجل عليها أن يستمتع بها متى

(٤٠) رياض الصالحين ، ص ١٤٥ .

(٤١) كشف الغمة للشعرانى ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

(٤٢) ص ١٧٧ ، طبعة الشعب .

شاء ، ما لم يضر بها ، أو يشغلها عن واجب آخر ، ويظهر ذلك في الصور الآتية :

١ - وجود حالة الحيض أو النفاس ، وقد سبق بيان ذلك في الباب السابق عند الكلام عن حق الإعفاف .

٢ - أن يكون أحدهما صائماً صوماً واجباً ، وذلك أن الجماع محرم ويفسد الصوم باتفاق الأئمة ، ويوجب كفارة مغلفة : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ووجوبها عند أبي حنيفة مشروط بالاختيار والتعمد ، وعند المالكية مشروط بصيام رمضان مع التعمد والاختيار والعلم بجرمة الفطر ، وعند الحنابلة ، واجبة على الواطئ من غير فارق بين العالم والمتعمد والمختار وبين غيرهم ، وعلى الموطؤ بشرط الاختيار والعلم بالحكم ، وعند الشافعية مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم ، وذلك مع شروط أخرى مفصلة في كتب الفقه .

أما الصوم المندوب فلا يمنع من وجوب التمكن ، فإن الواجب ، وهو إجابة الزوج - مقدم على المندوب وهو الصيام ، وفي ذلك حديث سيأتي .

وعند وجود حالة الحيض والنفاس والصوم يجب على الزوجة أن تدافع الزوج إذا أرادها ، فإن ذلك منكر يجب تغييره بما يستطاع من فعل أو قول ، فإن أكرهت - وذلك موكول إلى تقديرها وتدينها - فلا يلحقها إثم بالتمكن .

لكن لو اشتد شبق الزوج وخاف أن يحدث له ضرر بحبس الماء ، وهو في نهار رمضان ، كما يحدث في الأيام الأولى للزواج ، جاز له أن يستخرج ماءه بأية وسيلة غير الجماع ، بشرط ألا يكون فيها إفساد الصوم لغيره ، كما نص عليه الإمام أحمد ، بل قد روى عنه إباحة الفطر له والتكفير عنه ، لكن لو اتفق له مثل هذا الحال في فترة الحيض لم يجز له الوطء قولاً واحداً ، كما ذكره ابن القيم في « بدائع الفوائد » (١٣) وتقدم ذكره في الباب الأول ويراجع الجزء الأول من هذه الموسوعة « ص ١٠٩ » .

٣ - أن يكون أحدهما محرماً بحج أو عمرة ، فإن الجماع يفسدهما ، وهو يفسد إحرام أحد الطرفين عند المالكية إن وقع قبل رمي جرة العقبة يوم النحر وقبل طواف

الإفاضة ، وقبل مضي يوم النحر، سواء وقع بعرفة أو بعده ، وسواء وقع الجماع عن عمد أو سهو أو جهل ، و يلزمه إتمام أعمال الحج وقضاؤه ونحر الهدى عند زمن القضاء ، وعند الحنفية يفسد حجها معاً إن وقع قبل الوقوف بعرفة من البالغ العاقل ، ويستوى فيه العمد والنسيان والاختيار والإكراه ، ويجب الاتمام والقضاء والنحر ، وعند الشافعية يفسده إذا كان مع العلم والعمد والاختيار ، وكان قبل التحلل الأول ، وإن كان محرماً أيضاً قبل التحلل الثاني وإن لم يفسده ، وعليه مع ذلك الاتمام والقضاء والنحر .

٤- أن يكون بأحدهما مرض مُعَدُّ ينتقل بوساطة المباشرة الجنسية ، وتقدم ذلك في الباب الأول .

٥- أن تكون الزوجة مريضة مرضاً لا تتحمل معه المباشرة الجنسية ، أو تضاعفه بخطورة ، فلها الامتناع عن إجابة رغبته ، نزولاً على قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٤٤) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ، وتقدم ذلك في الباب الأول . ومن الواجب على الزوج أن يراعى هذه الحالة ، فلا يحتم طلبه ، ومن الوفاء أن يشاركها في شعور الألم ، وقد يخفف ذلك من حدة ما يجده ، والراحون يرحمهم الرحمن .

٦- أن تتألم المرأة من الجماع تألماً ظاهراً لا يحتمل ، كما لو كانت صغيرة وهو عبل طويل الذكر- فلها حينئذ الامتناع ، بل لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم تمهيداً لفسخ النكاح .

٧- إعسار الزوج بالنفقة الواجبة عليه لها ، كما تقدم ذكره في بحث الإنفاق عليها .

هذه هي الأعذار الشرعية التي تسوغ للمرأة عدم الوفاء بهذا الحق للزوج ، أما ما وراء ذلك من أعذار فلا وزن له ، وذلك في مثل الأحوال الآتية :

١- انشغالها بأمر مهم ، كإعداد الطعام الذي لو تركته لفسد ، وقد علمت من النصوص أن الشرع لا يعتبره مسوغاً للامتناع ، فعليها إجابته ولو كانت أمام التنور ، أو على ظهر قتب ، والمهم الذي تخشى هي فسادة لو أجابت الزوج ، تقع مسؤوليته كلها على عاتقه لأنه تسبب فيه ، على أن التلف الدنيوي

لا يساوى شيئاً أمام رضا الله لرضا زوجها عليها ، فلتؤثر ما يبقى على ما يفنى .

١- زهدها في الجماع لإجهاد نفسها في عمل أو سفر أو فكر شاغل أو إرضاع يقلل من رغبتها الجنسية أو وحم أو ما إلى ذلك من الأمور الطارئة المؤقتة ، فهذه ليست من المسوغات للامتناع ، لأنها إن كانت زاهدة في المباشرة فلا تقس حالة الزوج على حالتها ، ولتتحمل هي بعض الألم حتى تنفادى آلاماً قد تسبب أخطاراً للزوج عند غلبة شهوته ، وارتكاب أخف الضررين واجب أن يراعى ، ولتخش لعنة الله للمسوفات كما سبق في الحديث .

على أنى أنصح الزوج بمراعاة ظروف الزوجة في هذه الناحية ، فيختار الأوقات والظروف المناسبة لتبؤ نفسها للمباشرة ، فذلك أدعى لتقام المتعة ، كما نصح به الأطباء وأكده الواقع ، ولا يعجلن بالثورة عليها إن تباطأت عنه ، حتى لا يقع فيما وقع فيه أوس بن الصامت مع زوجته خولة ، وقد تقدم .

٣- بقيت مسألة يكثر السؤال عنها واختلاف الرأي فيها ، وهي تعلل المرأة لعدم التمكن بالحياة من أولاد كبار يجمعهم مع أبويهم مكان واحد لا معدل عنه إلى مكان آخر ، كالساكين في حجرة واحدة ، أو الحياء من ضررتها التي تشاركها هذا المكان الوحيد ، مع العلم بأن المباشرة لا تتم إلا تحت سمع هؤلاء أو بصرهم ، فهل هذا مسوغ شرعى للامتناع ؟

أما وجود الضرة فقط فالأمر فيه هين ، إذ جعله بعض العلماء غير مانع من المباشرة ، فهي ليست أمراً غريباً عليها ، حيث قد ألفتها الضرتان . لكن البعض الآخر جعله مسوغاً للامتناع ، متعللاً بمنافاته للذوق الإسلامى الذى ينصح بستر الجماع عن الغير ، أياً كان هذا الغير ، وعدم إفشائه بأى وجه من الوجوه ، عن طريق السمع أو البصر أو الكلام ، وهو لا يتناسب مع مراعاة شعور الضرة التي قد تتحرك فيها العوامل الجنسية حينذاك ولا سبيل لما تريد . وهذه وجهة نظر لها وزنها ، لأنها تعتمد على مراعاة الذوق والأدب وتقدير شعور الغير ، وهي أخرى أن تندرج تحت حكم المستحب والمكروه ، ولا تتعدا إلى دائرة الواجب والحرام ، وكان الصحابة يتخرجون منه (٤٥) . وجاء في معجم المغنى لابن قدامة

(٤٥) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

الحنبلية^(٤٦) أنه لا يجوز أن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى حتى عند رضاها ، وجاء في دليل الطالب على مذهب أحمد بن حنبل للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي وحاشية الشيخ محمد بن مانع^(٤٧) أنه مكروه ، وقيل : حرام ، وهو المختار ، سواء تراه الأخرى أو غيرها .

وعند المالكية : قال الشيخ خليل في المختصر : ولا يجوز جمعها في فراش ولو بلا وطاء ، فيلزمه لهذا ، ومراعاة للعدل بينها الواجب عليه أن يجعل لكل واحدة فراشاً مستقلاً ، ثم إن كانتا في بيتين أو في دارين فالأمر واضح ، وإن كانتا في بيت واحد لزمه أن يفصل بينها بفاصل ، بشرط أن يكون صفيقاً ، بحيث لا تسمع منه إحدى الصترتين ما يقع من الزوج مع الضرة الأخرى مما هو مثار الغيرة بينها ، ولأنه يجب ستر ما يقع بين الزوجين ولو عن زوجة أخرى^(٤٨) .

وأما وجود الأولاد الذين يعقلون معنى المباشرة الجنسية ، ويتأثرون برؤيتها أو سماع ملابساتها أو حكاية حالها ، فالوجه الحق أنه مانع من وجوب التمكن على الزوجة ، بل لا يليق بالزوج أن يقوم به ، أو يقدم عليه ، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بستر الجماع بكل الوسائل الممكنة ، ووردت في ذلك عدة أحاديث تشنع على الذين لا يتحرجون من إفشائه ، من أوضحها ما ورد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرجال والنساء قعود عنده ، فقال « لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها » فأرغم القوم — سكتوا — فقلت : أي والله يارسول الله ، إنهم ليفعلون وإنهم ليفعلن ، قال « فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيا والناس ينظرون » رواه أحمد بن رواية شهر بن حوشب ؛ وروى البزار مثله عن أبي سعيد الخدري ، وله شواهد تقويه^(٤٩) .

ويقول ابن عمر : لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس في الطريق تسافد الحمير ، فيأثمهم إبليس فيصرفهم إلى عبادة الأوثان^(٥٠) . فلو أمكن أن يتم الاتصال بالزوجة سراً دون أن يشعر بذلك أحد وجب عليها التمكن .

(٤٦) ص ١٠٥٣ ، طبعة الكويت .

(٤٧) ص ٢٥٠ .

(٤٨) مجلة الإسلام ، مجلد ٤ ، عدد ٥ .

(٤٩ ، ٥٠) الرغبة والرهيب ، ج ٣ ، ص ٢٨ ، وكشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

وهناك وجه يمانع في اعتبار هذه الحالة من مسوغات الامتناع ، ويرى أن الستر مطلوب من الزوجين ، لكن يعارضه مطلوب آخر وهو التمكين من جهة الزوجة ، وهو واجب ، فيقدم الواجب الثاني لتعلقه بحق العبد ، على الواجب الأول — إن كان واجباً لا مستحباً — لتعلقه بحق الله ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة — كما يقولون — وحقوق الله مبنية على المسامحة ، لكن يعارض ذلك بأن الستر أيضاً فيه شائبة اتصال بحقوق العباد ، وهي مراعاة ظروف الفريضة عند الحاضرين ، ورحمتهم بعدم إثارتها خشية ضرر يترتب عليها ، فالأولى أن يقال : إن الواجب الثاني — وهو التمكين — مشروط بالواجب الأول — إن قلنا بوجوبه — وهو الستر ، منعاً للتعارض بين الواجبين ، فيكون هناك واجب واحد تجب مراعاة شروطه (٥١) .

وإذ قد تبين أن عصيان الزوجة لزوجها في هذه الناحية بالذات حظر عليها ديناً ودنياً ، حرم الشرع عليها أن تغفل — كذباً — للامتناع عن التمكين بوجود حالة من الحالات السابقة التي عدّها مبرراً لعدم وجوب التمكين .

أ — فحرم عليها أن تنشئ صوم تطوع بدون إذن زوجها إذا كان حاضراً ، فربما مالت نفسه إليها وهي صائمة ، فتأبى خوفاً على صيامها ، وقد يكون من وراء الرفض ما لا تحمد عقباه ، روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » رواه البخاري ومسلم (٥٢) .

وألحق بعض العلماء بصوم النفل الصوم الواجب الذي لم يضق وقته ، كالنذر والقضاء ، وإن أنشأت صوم التطوع وجب عليها قطعه لتمكين الزوج ، أما الثاني فلا يجب عليها قطعه . لأن إتمامه واجب ، وإن كان إنشاؤه بدون إذن الزوج حراماً على رأى البعض . روى أبو سعيد الخدري ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى الفجر

(٥١) يقارن هذا بما هو موجود في الغرب ، من بيوت الدعارة التي تتم فيها العمليات الجنسية مع وجود مرايا عاكسة لمن أراد أن يشاهدها .

(٥٢) رياض الصالحين ، ص ١٤٤ ، شرح مسلم ، ج ٧ ، ص ١١٥ .

حتى تطلع الشمس ، فأرسل وراءه ، فجاء فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله ، أما قولها : يضربني إذا صليت ، فإنها تصلي بسورتين طوال ، وقد نهيتها ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم « لو كان بسورة واحدة لكفت الناس » .. وأما قولها : يفطرني إذا صمت ، فإنها تنطلق تصوم ، وأنا رجل شاب لا أصبر ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة ... » . وأما قولها : إنني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإننا أهل بيت صغير عرف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا استيقظت يا صفوان فصل » (٥٣) روله أحمد في مسنده (٥٤) .

ب - حرم عليها التعلل بأمر يخفى عليه ، لا يعلمه إلا هي ، ككونها حائضاً مثلاً ، قال عمر : كانت لى امرأة تكره الرجال ، فكنت كلما أردتها اعتلت بالحليضة ، فظننت أنها كاذبة ، فأتيها فوجدتها صادقة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرني أن أتصدق بخمس دينار وحنيس ، وقال « يغفر الله لك يا أبا حفص » إسناده صحيح ، وفي رواية بنصف دينار (٥٥) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « لعن الله المعتلة التي إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت : إنني حائض » (٥٦) ، وتقدم حديث المسوفات . هذا ، ويتصل بالتمتع تزين المرأة لزوجها ، وسأتحدث عنه في الفصل الثالث في المحافظة على شعوره .



(٥٣) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

(٥٤) الوعي الإسلامي ، جمادى الأولى ، ١٣٩١ هـ ، ص ٢٠ .

(٥٥) المطالب العالية ، ج ١ ، ص ٦١ .

(٥٦) كشف الغمة ، ج ١ ، ص ٨٢ .

الفصل الثانى

المحافظة على شرفه

أقصد بالشرف هنا ما يتصل بالعفة ، فإن حفاظ الزوجة عليه تكريم لزوجها وحفظ لشرفه ، وهذا الأمر وإن كان واجباً عليها حتى لو لم تكن زوجة فهو هنا واجب وآكد ، لأنها قبل الزواج كانت ترعى حق الله فى عفتها ، وبعده ترعى حق الله وحق الزوج ، وهو مسئول عنها فى محافظتها على شرفها ، فلتكن هى مقدرة للمسئولية .

والمحافظة على الشرف تكون بأمرين ، أحدهما البعد عن الفاحشة وهى الزنى ، والثانى البعد عن مقدماتها وما يجبر إليها ، وما يثير الشكوك حولها ، ويدخل الريبة فى قلب زوجها ، وذلك كالتبرج والاختلاط المحرم ، وما إلى ذلك مما هو مفصل فى بحث الحجاب .

أما الزنى فهو جريمة تتنافى تماماً مع طبيعة الزواج وحكمته ، فالزواج فيه تخصيص المرأة برجل تقيم معه أسرة مستقرة تنتج ذرية معروفة النسب إليها ولها حقوقها المشروعة ونظامها المعروف ، واتصال الزوجة بغير زوجها يتنافى مع ذلك كله ، كما أنه يتنافى مع سكن النفس الذى هو من أهم مقاصد الزواج .

والزنى — فى حد ذاته وبصرف النظر عن الحقوق الزوجية — أمر مستنكر من أقدم العصور ، وأجمعت على تحريمه الشرائع السماوية ، ووضعت له العقوبات الرادعة ، ولم يشذ عن ذلك من الجماعات البشرية إلا القبائل الموغلة فى الهمجية ، وإلا بعض الذين انتكست أفكارهم وأضلهم الهوى فوقوا تحت سلطان الغريزة الثائرة ، ومع ذلك لم يدم إقراره ، بل كان إلى حين ، مع استنكار الكثيرين له .

لقد حرمه قدماء المصريين منذ ٥٥٠٠ سنة ، كما قرره الفيلسوف « كاجنا » الوزير الأول للملك « موني » من الأسرة الثالثة ، وكما وجد فى كتاب ثمان

للفيلسوف «بتاح حتب» وزير الملك «آسى» من الأسرة الخامسة (١)، وكما كان محرماً أيضاً في الدولة الحديثة كما يقول حكيمها «آنى» في تحذيره لولده من الزنا (٢)، وكما هو معروف في نظام المحاكمة الأخروية التي يتبرأ فيها المسئول عن جريمة الزنى، وكما ذكره «ديودور الصقلى» (٣) من أن قوانين المصريين تنص على أن من زنى بامرأة كرها قُطعت أعضائه تناسله (٤) وإن كان بالرضا يجلد ألف جلدة، ويقطع أنف المرأة، وله قتلها ورميها للكلاب (٥)، وإن كان هذا لا يعدم وجود خيانة فيهم لقيت عقابها الأليم، كما في حادثة وقعت أيام «خوفو» مع شاب وزوجة كبير أمنائه «أوبا أثير» (٦) حكم فيها على الشاب بأن يأكله التمساح، وعلى الزوجة بالإحراق وسحقها والقائها في اليم (٧). [بردية اسمها «ورقة وستكار» بمتحف برلين يرجع تاريخها إلى الأسرة الثانية عشرة، أى منذ ٤٠٠ سنة. وكذلك في بردية اشترتها السيدة «أور بينى» وهى بالخط الهيروجليفى، وباعتها لمتحف بريطانيا سنة ١٨٥٣ م، وترجع إلى وقت منذ ٣٠٠٠ سنة، فيها قصة الأخوين «أنوبو، بوتو» التى أحبت فيها زوجة الأول أخاه، ولما علم بالخيانة قص الزانى ذكره ومات، وأما أخوه فقتل زوجته وأطعم لحمها الكلاب]

والذى يدلنا بصدق على بشاعة الزنى عند قدماء المصريين قصة «زليخا» مع يوسف واستنكار النساء لها «إنا لنراها في ضلال مبين» (٨).

كذلك كان الزنى محرماً في شريعة بابل وآشور، وعقابه الموت بالسيف أو

-
- (١) كتاب تحرم البغاء لأنطون زكرى أمين، مكتبة المتحف المصرى ١٩٣٢ م.
 - (٢) تاريخ الحضارة المصرية، ج ١، ص ١٤٦، ٤٤٤، مجلة الإسلام، مجلد ٣، عدد ١٤.
 - (٣) كتاب تحرم البغاء عند قدماء المصريين لأنطون زكرى.
 - (٤) تاريخ الحضارة المصرية، فصل بقلم محرم كمال، ج ١، ص ١٤٦، وفصل بقلم د. أحمد فخرى، ج ١، ص ٤٤٤.
 - (٥) المرجع السابق.
 - (٦) تاريخ الحضارة المصرية، ج ١، ص ٣٩٧.
 - (٧) كتاب تحرم البغاء لأنطون زكرى.
 - (٨) سورة يوسف، الآية ٣٠.

قطع الرأس . وكما تنص عليه قوانين حورابى (٩) كان يحكم بإغراق الزانيين إذا ضبطا متلبسين ، وعند عدم التلبس تبرئ المرأة نفسها بأغلظ الأيمان ، ثم تعود إلى بيت أبيها ، فإن كثرت الشائعات باتهامها غطست في نهر ، فإن غاصت إلى القاع اعتبرت مجرمة ، وإن طفت دل ذلك على براءتها . وكان هذا الضرب من التحكيم بالماء البارد مرعياً عند الجرمان وعند اليهود في عهد « مانو » (١٠) .

جاء في جر يدة الشعب (١١) أن المرأة الزانية والخائنة لزوجها تعاقب بقطع أنفها في بعض قرى الهند ، وقد انتهز تاجر أجنبى هذه الفرصة فأنشأ تجارة للأنوف الصناعية لأمثال هؤلاء فأثرى جداً (١٢) .

وفي العهد القديم لأوروبا كان التفريط في العرض من أكبر الخيانات ، وكان على الزوجة أن تحافظ على عفتها ، فإن أخلّت بذلك ترك للزوج عقابها ، وكان ذلك بمطاردتها بالسوط في الطرق العامة حتى تموت ، وله طردها من منزل الزوجية ، ويمكن استخلاص قاعدة عامة من التشريع البربرى الجرمانى هى : أن للزوج حق قتل امرأته الزانية ، وكذلك شريكها في الجريمة حال التلبس المفاجأ ، كما أنه في حالة عدم التلبس كانت المحاكم تقضى بإعدام الزوجة الزانية

هذا في الشرائع الوضعية ، ولا يعدم — كما قلت — أن يكون هناك إقرار للزنى عند بعض القبائل أو المفكرين ، ولم يدم طويلاً ، كما في التشريع الكلدانى الذى عدده مشروعاً ، وكانوا يسمون للموس « ألخت الإله » (١٣) . وكما حدث في اليونان عند تطور مجتمعاتهم ، فقللاً شأن العاهرات ، وعدّ فلاسفتهم الزنى غير معيب ، وعبدوا « أفروديت » التى تقول أساطيرهم : إنها خانت ثلاثة آلهة مع كونها زوجة إله ، ويقول « محمد فريد وجدى » في كتابه « تاريخ الحجاب » : إن أفلاطون يوجب في جمهوريته أن يكون النساء دولة بين الرجال ككل شيء ، وسقراط يستصوب تقارض الأصدقاء لزوجاتهم ، وتقدم ذكر ذلك في بحث

(٩) حورابى ، ص ١٥ .

(١٠) سفر العدد : ٥ — ١٧ وهو أشبه باللعان عند المسلمين « حورابى ، ص ٥١ ، ٨٣ » .

(١١) ١٩٥٨/١٢/٢ .

(١٢) حورابى ، ص ١٥ ، ١٠٣ .

الحجاب (١٣). وفي القرون الوسطى بعد ظهور الإسلام بنحو ستة قرون كان أجمل الفتيات يتقربن إلى الآلهة في المعبد ، بأن يؤجرن أنفسهن لكل راغب ، ويضعن الأجر في صندوق النذور ، جاء ذلك في كتاب تاريخ العالم مجلد ١ ص ٦١٠-٦١٣ لهامرتون ، وكتاب « المسألة الجنسية » لأوجست فوريل ، وكتاب « الأسرة والمجتمع » للدكتور على وافى ، ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ونقله عنهم الأستاذ على منصور في كتابه « مقارنات » (١٤) .

وكان البغاء منتشرأ لدى قدماء العبريين كوضع شاذ ، ولهذا ينص سفر اللاويين على أنه لا يجوز للأب أن يخصص ابنته للبغاء «إصحاح ٩ : ٢٩» وكان كثير من سراة اليونان في العصور القديمة يستخدمون إماءهم للبغاء في مقابل أجور ، وأقر المشرعون هذا الاستغلال ، فقد نظم « سولون » نفسه ، وهو كبير مشرعى أثينا وحاكمها ، شئون البغاء الرسمي لانتفاع الدولة بأجورهن . وفي روما كان ينظر إلى البغاء نظرة احتقار ، لكنه كان منتشرأ في معظم المدن الرومانية ، ولم يصدر أمر صريح بتحريمه إلا في السنة التاسعة بعد الميلاد . وكان التحريم خاصأ بالحررة المنحدرة من أبوين رومانيين ، ومن تكون زوجة لرومانى أصيل (١٥) .

وكما حرّمته الشرائع الوضعية حرّمته الأديان السماوية . ففي شريعة اليهود : من زنى بمحرم له كأم زوجته أو ربيبته أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه يحرق ، والمُحَصَّن إذا زنى أو لاط يرحم ، ومن زنى بامرأة متزوجة قتلا جميعأ « سفر تثية الاشتراع ف ٢٢-٢٢ » (١٦) .

ويدل على ذلك ما ورد في كتب الحديث النبوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودية ويهودى قد زنيا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى يهود ، فقال « ما تجدون في التوراة على من زنى » ؟ فقالوا : نسود وجوهها ، ونحملها ونخالف بين وجوهها ، ويطاف بها . قال « فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين » فجاءوا بها فقرءوها ، حتى إذا مربآة الرجم وضع الفتى الذى كان

(١٣ ، ١٤) ص ١٤٣-١٤٥ .

(١٥) ملخص من كتاب الدكتور على عبد الواحد وافى في بحث أنواع الأنكحة الجاهلية .

(١٦) حورابى ، ص ٥٢ ، خطط المقرئى ، ج ٤ ، ص ٣٧٤ .

يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام ، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليرفع يده ، فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجها (١٧) .

وحد الزنى عند النصارى هو رجم المحصن ، كما فى نصوص المسيح : الذى لا ذنب له هو الذى يبدأ باللقاء الحجر (١٨) . وأما غير المحصن فيلزم أن يتزوج ممن زنى بها إن حملت منه ، كما يقول المقرئ (١٩) ويعد من الخيانة الزوجية التى يحق بها الطلاق (٢٠) .

وكانت الكنيسة فى أوروبا تحكم برجم الزانية ، ثم خففت ذلك بعقوبات أخرى مثل الحرمان الكنسى ، وعندما اختصت محاكم الدولة بالنظر فى جريمة الزنى وضعت لها عقوبات اقتبستها من مجموعة « جوستينيان » وغيرها من التشريع الرومانى . وهى تتلخص فى حبس الزوجة الزانية فى دير وحرمانها من فوائد الزواج ، ولم يعد من حق الزوج إعدام زوجته كما كان من قبل .

وجاء التشريع الحديث فأوجب على الزوجين الأمانة وعدم الخيانة بالزنى ، وذلك بنص المادة ٢١٣ من القانون المدنى الفرنسى ، وإن كانت العقوبة على الزنى قد خففت إلى حد كبير ، ففى قانون العقوبات الفرنسى ، تعاقب الزوجة الزانية بالحبس أو الغرامة ، والقضاء يكتفى بغرامة بسيطة ، وهى خمسة وعشرون فرنكاً ، لا تكفى للزجر عن ارتكاب هذه الفاحشة (٢١) .

وكان الحفاظ على العرض مما يفخر به العرب فى جاهليتهم ، ولعل من آثاره كراهية ذرية البنات وأدهن مخافة العار أو الفقر ، وتحريمهم تزويج البنت ممن عقد معها صلة حب تشيع فى الناس ، كما حدث بين قيس وليلى .

ومما يدل على قيمة الحفاظ على العرض عندهم حكاية هند بنت عتبة

(١٧) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر .

(١٨) مجلة الأزهر ، مجلد ١٩ ، ص ٢٤١ .

(١٩) ج ٤ ، ص ٤٠٨ .

(٢٠) محاضرات فى النصرانية لأبى زهرة .

(٢١) مجلة الأزهر ، مجلد ١٩ ، ص ٢٤٥ .

واحتكامها إلى الكاهن لتبرئة نفسها من الزنى الذى رماها به الفاكه بن المغيرة (٢٢) ، وكذلك حكاية طسم وجديس (٢٣) ، وإن كان عندهم نوع من الاتصال الجنسي مشروع ، بالبغاء الذى تحترفه الإماء لصالح مواليم ، وهو مفصل فى بحث أنكحة الجاهلية فى الجزء الأول من هذه الموسوعة . ولكنه كان ممقوتاً لا يمارسه إلا السفلة ، وكانوا يجرون أطراف مآزرهم لتعفى على آثارهم ، وأطلق على البغايا اسم « مظلّمات » ومن صيغ المدح قولهم : فلان لا يُزخى لمظلّمة إزاره .

يقول أبو الأعلى المودودى فى تفسير سورة النور :
الزنى قديماً - إن كان من غير امرأة متزوجة يسمى الزنى المحض « Pronication » وإن كان من متزوجة يسمى « Adultery » ويعتبر الأول زلة يسيرة ، أما الثانى فجرمة يعاقب عليها .

والأولى اعتبرها اليهود صغيرة ، وعقوبتها تعويض يدفع للمرأة كمهر للعداوى ويتزوجان « سفر الخروج - اصحاح ٢٢ : ١٦ - ١٧ ، وسفر الاستثناء - اصحاح ٢٢ : ٢٨ - ٢٩ » ولكن إذا زنى بنت القسيس يعاقب بالشنق ، وتعاقب هى بالإحراق ، كما فى القانون اليهودى وفى التلمود .

وكذلك فى شريعة « مانو » عند الهنالك : إذا زنى بنت من طبقة يعطى والدها عوضاً ويتزوجها إن رضى ، أما إن كانت من طبقة أعلى فتخرج البنت من بيتها ، ويعاقب الرجل بقطع الأعضاء ، ويجوز تغيير العقوبة بإحراق البنت حية إن كانت من الطبقة البرهمية .

- وعند المصريين يضرب الرجل بشدة ويحصد أنف المرأة ، وكذلك مثل هذه العقوبة فى بابل وآشور وفارس القديمة ، أما الهنود فكانت عقوبة المرأة أن تطرح أمام الكلاب لتمزقها ، والرجل يوضع على سرير محمى من الحديد ، وتشعل حوله النار .

(٢٢) العقد الفرید ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، ومثلها فاطمة بنت الخرشب المذكورة فى بحث الحجاب .

(٢٣) الجزء الأول من هذه الموسوعة ص ٢٤٦ .

وفي اليونان والرومان : كان في بادئ الأمر من حق الرجل إذا وجد أحداً يزنى بامرأته أن يقتله ، أو يأخذ منه غرامة ، ثم أصدر قيصر أغسطس في القرن الأول الميلادي مرسوماً بأن يصادر الرجل بنصف ما يملك من مال وبيوت ، وينفى من وطنه ، وتحرم المرأة من نصف صداقها ، وتصادر ثلث ما تملك من المال ، وتنفى إلى بقعة أخرى ، ثم جاء قسطنطين وغير القانون ، فحكم بإعدام الرجل والمرأة . ثم تغير القانون في عهد « ليو » ، Leo ، مارسين Marcian بالحبس المؤبد ، ثم جاء جوستينيان وخففها بضرب المرأة بالأسواط وحبسها في دير الراهبات ، وإعطاء الزوج الحق في أنه إن شاء استخرجها من الدير في مدة سنتين ، أو تركها إلى نهاية حياتها .

والزنى بامرأة الغير ، أى المتزوجة ، في القانون اليهودي جاء فيه في سفر التثنية « (إصحاح ٢٢ - ٢٦) » أن الزنى بامرأة متزوجة يقتل فيه الرجل والمرأة إذا وجد مضطجماً معها ، أما المخطوبة التي لم تدخل واضطجع معها في المدينة فيخرجان إلى باب المدينة ويرجمان حتى الموت - وكان سبب ذلك بالنسبة للفتاة أنها لم تصرخ في المدينة مستغيثة ، وبالنسبة للرجل أنه أذل امرأة صاحبه - لكن إذا وجد المخطوبة في الحقل فيحكم بموته هو وحده إن زنى بها ، وليس عليها شيء .

ولما جاء عيسى لليهود أرادوا إخراجهم ، فرفعوا إليه قضية امرأة زانية ، قاصدين أنه إذا حكم برجمها صادموه بالقانون الروماني وقالوا للناس : تعالوا إلى هذا الرجل الذى يريد أن ينفذ فيكم شريعة التوراة ، وإن قضى بغير الرجم قالوا : إنه غير التوراة مراعاة للمصالح الدنيوية ، لكنه قال لهم : من كان منكم عفيفاً فليقدم ويرميها بالحجارة ، فانفضوا من حوله ، ونصح المرأة واستتابها .

ولم يكن عيسى في هذه الحادثة قاضياً ، بل محبطاً لكيد اليهود ، واستنتج المسيحيون منها ومن غيرها أن الزنى بالبهنت البكر لا عقوبة فيه ، أما إن كان أحد الطرفين متزوجاً كان الزنى جريمة ، وذلك لنقضه العهد مع زوجته أو مع زوجها ، وعقوبة هذه الجريمة أن تقيم زوجة الزانى عليه دعوى للتفريق ، ويقيم زوج الزانية دعوى عليها كذلك ، بل له أيضاً أن يأخذ غرامة من الزانى .

ومن العجيب أن المرأة التي طلبت التفريق من زوجها الزانى بغيرها لا يجوز

لها بعد ذلك أن تتزوج ، والرجل الذى طلب التفريق بينه وبين زوجته الزانية لا يجوز له أبداً أن يتزوج ، ومن هنا كان التفاضى عن المحاكمة ، والسكوت على الزنى من زوج الزانية ومن زوجة الزانى ، لأن الحكم أشد .

جاء الإسلام ، وهو دين الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ، فأمر بصيانة الأعراس وحفظ الفروج ، ووضع التشريعات الكافية لتوفير الاحترام لها ، وحرّم الزنى أشد التحريم ، فجعله من أكبر الكبائر التى تستوجب غضب الله وعقابه الشديد ، وقرر له فى الدنيا عقوبات رادعة ، وكانت خطواته فى ذلك على النحو التالى :

□ أولاً — الوصية بصيانة الأعراس ، و يظهر ذلك فيما يلى :

١ — جعل الله حفظ الفروج من صفات المؤمنين المفلحين ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ، قال تعالى « قد أفلح المؤمنون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » (٢٤) . وفى آية أخرى وعد على ذلك بالمغفرة والأجر العظيم ، فقال سبحانه « إن المسلمين والمسلمات والحافظين فروجهم والحافظات ... أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيما » (٢٥) . وجعله من صفات المرأة الصالحة ، فقال « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » (٢٦) وقال صلى الله عليه وسلم « إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت בעلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » (٢٧) وأحاديث أخرى مذكورة فى طاعة الزوجة لزوجها ، وفى الحديث أيضاً يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من السبعة الذين يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله من دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال « إني أخاف الله » رواه البخارى ومسلم (٢٨) .

(٢٤) سورة المؤمنون ، الآيات ٥ : ٧ .

(٢٥) سورة الأحزاب ، الآية ٣٥ .

(٢٦) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٢٧) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩ .

(٢٨) رياض الصالحين ، ص ٢٩٢ .

٢- أوجب الإسلام الدفاع عن العرض ، وجعل الموت في سبيل ذلك شهادة ، ففى الحديث « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبوداود والترمذى وصححه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (٢٩) .

٣- حرم إلصاق تهمة الزنى بمن هو برئ منها ، ولعن من اقترف هذا الإثم ، وتوعد عليه بالعذاب الأليم ، كما وضع له عقوبة رادعة تتناسب وخطره ، وقد مر ذلك فى الباب الأول .

والى جانب ذلك قوله تعالى « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا هم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (٣٠) .

وقد حذّر عمر رضى الله عنه من اتهموا المغيرة بن شعبه بالزنى ، حيث لم يكمل عددهم أربعة ، وجاء فى « أسد الغابة » فى ترجمة شبل بن معبد : روى أبو عثمان النهدي قال : شهد أبوبكرة ونافع ، يعنى ابن علقمة ، وشبل بن معبد ، على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المروء فى المكحلة ، فجاء زياد فقال عمر : جاء رجل لا يشهد إلا بحق ، فقال : رأيت مجلساً قبيحاً وانتهازاً ، فجلدهم عمر . والانتهاز جاء بلفظ « نهز » فى بعض النسخ ، وفى ترجمة أبى بكرة قول زياد : رأيت استأثنبو ، ونَفَسًا يعلو ، وساقين كأنها أذنا خمار ، ولا أعلم ما وراء ذلك . وجاء فى الأحكام السلطانية للماوردى (٣١) أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها : أم جميل بنت محجم بن الأفقم ، وكان لها زوج من ثقيف يقال له : الحجاج بن عبيد ، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحرث وزىاد بن عبيد ، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليها .

وجاء فى كتاب « أحكام القرآن » لابن العربى ، أن المغيرة كان يناغى أبا بكرة وينافره ، وكانا متجاورين بالبصرة ، بينها طريق فى مُشْرَبَتَيْن متقابلتين — المشربة هى الغرفة التى يشربون فيها — فى دارهما ، فى كل واحدة منها كوة

(٢٩) رياض الصالحين ، ص ٤٩٣ .

(٣٠) سورة النور ، الآية ١٩ .

(٣١) ص ٢٥٢ .

تقابل الأخرى ، فاجتمع إلى أبي بكرة نفر يتحدثون في مشربته ، فهبت ريح ففتحت باب الكوة ، فقام أبوبكرة ليصفقه — يرده — فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب الكوة في مشربته وهوبين رجلى امرأة قد توسطها ، فقال للنفر: قوموا فانظروا ثم اشهدوا ، فقاموا فنظروا ، فقالوا : من هذه ؟ فقال : أم جميل بنت الأرقم ، وكانت أم جميل غاشية للمغيرة ، والأشراف والأمرأء — تترد — عليهم كثيراً — وكان بعض النساء يفعل ذلك في زمانها . فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبوبكرة بينه وبين الصلاة ، وقال : لا تصل بنا ، فكتبوا إلى عمر بذلك ، فبعث عمر إلى أبي موسى واستعمله ، ثم خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة ، وبلغ المغيرة وصوله ، فناولته كتاب عمر ، وارتحل المغيرة وأبوبكرة ونافع بن كلدة وزيايد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر ، فجمع بينهم وبين المغيرة ، فقال المغيرة لعمر : سل هؤلاء الأعداء ، كيف رأوني ، مستقبلهم أو مستدبرهم ، وكيف رأوا المرأة ، وهل عرفوها ، فإن كانوا مستقبلى فكيف لم أستتر ، أو مستدبرى فبأى شيء استحلوها النظر إلى امرأتى ، والله ما أتيت إلا زوجتى وكانت تشبهها ، فبدأ بأبى بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجلى أم جميل ، وهو يدخله كالميل في المكحلة ، قال : وكيف رأيتهما ؟ قال : مستدبرهما ، قال : وكيف استثبتت رأسها ؟ قال : تحاملت حتى رأيتهما ، ثم دعا شبل بن معبد ، فشهد بمثل ذلك ، وشهد نافع كأبى بكرة ، ولم يشهد زياد مثلهم ، ولكنه قال : رأيته جالساً بين رجلى امرأة ، فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان ، واستين مكشوفين ، وسمعت حفزاناً شديداً ، قال : وهل رأيته كالميل في المكحلة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرف المرأة ؟ قال : لا ، ولكن أشبهها ، قال له : تَنَحَّ ، فأمر بالثلاثة فجلدوا الحد ، وقرأ « فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » (٣٢) .

□ ثانياً — حرم الإسلام الزنى ، وورد ذلك في القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة ، بعبارات تحمل معها في الغالب دواعى التحريم ، ويظهر ذلك فيما يلى :

١ — ورد النهى عنه بعبارة عدم القربان ، تأكيداً لتحريمه ، ونهياً عن الأسباب

المؤدية إليه ، فقال سبحانه « ولا تقربوا الزنى ، إنه كان فاحشة وساء سبيلا » (٣٣) .

٢ — وصفه الله بأنه فاحشة ، وهى كل منكر بلغ النهاية فى القبح ، وبأنه طريق سيئ للاتصال الجنسى ، ولا يصلح لحياة طيبة مستقرة ، كما فى الآية السابقة .

٣ — وصف الزناة بأنهم عادون متجاوزون للحدود المشروعة ، ظالمون لأنفسهم ولغيرهم ، فقال سبحانه « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » بعد أن ذكر من صفات المؤمنين المفلحين حفظ الفروج ، كما جاء فى الآيات الأولى من سورة « المؤمنين » .

٤ — وضع من شأن الزناة ، وحَظَّ مِنْ قَدْرِهِمْ ، فجعل الإشراك بالله قسم الزنى ، وجعل الزانى غير كفء ليتزوج عفيفة ، فقال سبحانه « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » (٣٤) ، وقال « الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات » (٣٥) .

٥ — نفى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزانى وصف الإيمان ، فقال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة (٣٦) ، ولا يعود إليه الإيمان إلا بعد توبته وإقلاعه عن المعصية ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة ، فإذا اصبح رجع إليه الإيمان » رواه أبوداود والترمذى عن أبى هريرة (٣٧) .

٦ — أهدر الإسلام دم الزانى المحصن ، وجعله كالمترد والقاتل ، ففى الحديث « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا فى إحدى

(٣٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٣٤) سورة النور ، الآية ٣ .

(٣٥) سورة النور ، الآية ٢٦ .

(٣٦) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

(٣٧) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١١١ .

ثلاث ، الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»
رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود (٣٨) .

٧- تَوَعَّد عليه بالآثار السيئة فى الدنيا من المرض والفقر والخزى والمهانة وما شابه ذلك ، ففى الحديث « ما ظهرت الفاحشة فى قوم يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم » رواه البيهقى عن ابن عمر (٣٩) . وقال أيضاً « الزنى يورث الفقر » رواه البيهقى عن ابن عمر أيضاً (٤٠) ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا معشر المسلمين ، اتقوا الزنى ، فإن فيه ست خصال ، ثلاثا فى الدنيا وثلاثا فى الآخرة ، أما التى فى الدنيا فيذهب البهاء ، ويورث الفقر ، وينقص العمر . وأما التى فى الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار » (٤١) ، وقد أثبت الأطباء أن السيلان والزهرى من الأمراض الوافدة التى لم يصب بها المسلمون إلا بعد الاتصال بالبيئات غير المحافظة على أعراضها ، كما ورد مرض نقص المناعة « الإيدز » من البلاد التى كثر فيها الاتصال الجنىسى الشاذ .

٨- بيّن النبى صلى الله عليه وسلم أن الزنى من الأنانية التى لا يصح أن يتلوث بها المسلم ، إذ كيف يرضى أن يلحق العار بغيره ولا يرضاه هو لنفسه فى أمه أو بنته أو أخته مثلاً ؟ جاء شاب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يابى الله أتأذن لى فى الزنى ؟ فصاح الناس به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « قربوه ، ادن » فدنا حيث يجلس بين يديه ، فقال صلى الله عليه وسلم « أتحبه لأملك » ؟ قال : لا ، جعلنى الله فداك ، قال « وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ، أتحبه لابنتك » ؟ قال : لا ، جعلنى الله فداك ، قال « وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتحبه لأختك » ؟ وزاد ابن عوف أنه ذكر

(٣٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

(٣٩) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١١٧ .

(٤٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

(٤١) ذكره ابن القيم فى « روضة المحيين » عن حذيفة مرفوعاً — غذاء الألباب ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ .

العمة والخالة وهو يقول في كل واحدة: جعلني الله فداك . فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره — صدر الشاب — وقال « اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وَحَصِّنْ فرجه » فلم يكن شئ أبغض إليه منه — أى الزنا — رواه أحمد عن أبي أمامة بسند جيد (٤٢) .

٩ — أوعد الإسلام عليه بالعقاب الشديد في الآخرة ، فقال تعالى « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ... » (٤٣) . وفي الحديث « رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض ... » إلى أن قال « فانطلقا إلى ثقب مثل التنور ، أعلاه ضيق ، وأسفله واسع ، يتوقد تحته نار ، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، وإذا خمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة ... » وفي آخر الحديث « وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني » رواه البخاري عن سمرة بن جندب (٤٤) .

١٠ — جعل الإسلام من يقر هذا المنكر ويرضى به شريكاً في الإثم ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يدخلون الجنة ، العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » رواه النسائي والحاكم عن عبد الله بن عمر (٤٥) . والديوث هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها ، وإذا كان الراضى شريكاً فكيف بمن يأمر به ويحث عليه ، قال تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم » (٤٦) . وقد تقدم في الجزء الأول سبب نزول هذه الآية (٤٧) .

(٤٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

(٤٣) سورة الفرقان : ٦٨ — ٧٠ .

(٤٤) رياض الصالحين ، ص ٥٦١ .

(٤٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٠٤ .

(٤٦) سورة النور ، الآية ٣٣ .

(٤٧) وانظر صحيح مسلم ، ج ١٨ ، ص ١٦٣ .

وأكره النساء على البغاء محرم مطلقاً ، سواء أردن التحصن أم لا ، والنص عليه في الآية كان لبيان الواقع وتسجيل الحادثة التي نزل فيها التحريم ، والله غفور رحيم بهن إذا أكرهن على ذلك . كما ويد في شأن البغاء قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يندو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغى بفرجها» وفي رواية «تسعى بفرجها» رواه أحمد والطبراني عن عثمان بن أبي العاص (٤٨) .

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ، في بيان أنواع الأنكحة في الجاهلية ، أنه كان يتجمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، ينصبن على أبوابهن الرايات ، وتكون علماً ، فن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحدهن ووضعت جمعوا لها ودعوا القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالشاط به — أى التصق ولحقه — ودُعي ابنه ، لا يمتنع عن ذلك . وهدمه النبي صلى الله عليه وسلم فيما هدم من نكاح الجاهلية ، رواه البخاري ، وتقدم في الجزء الأول من هذه الموسوعة .

وكلن تحريم الإسلام للزنى عموماً لحفظ الأنساب وحماية النسل من الضياع ، وتشجيعاً على الزواج وتكوين الأسر ، وصيانة لها من الانهيار ، وتقوية لروابط المجتمع ، الذي تحترم فيه الحقوق ، وكذلك لصون الأفراد والجماعات من الأمراض التي تنقل عن هذا الاتصال ، وتلافياً للأضرار المادية والاجتماعية والخلقية الناجمة عن هذه الفوضى ، ومنعاً للشحناء والتباغض والتقاتل بسبب هتك الأعراض .

□ ثالثاً — التشريعات الوقائية ، وضع الإسلام بهذا الصدد تشريعات وقائية ، وفرض التزامات يجب على الرجل والمرأة الوفاء بها ، وعلى أولى الأمر رقابة تنفيذها ، وكان دور المرأة في هذه الالتزامات كبيراً ، نظراً لما عندها من عوامل واستعدادات تغري بالتردى في هذه الهاوية .

فن واجبات المرأة الغض من البصر وستر العورة ، والاستقرار في البيت ، وعدم الخضوع بالقول ، وعدم تمكين الأجنبي من دخول بيت زوجها ، وعدم سفرها

(٤٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

وحدها ، والبعد عن كل ما يلفت النظر إليها إن خرجت ، وتجنب أماكن الزحام .
وقد فصلنا ذلك كله في بحث الحجاب .

كما أن الإسلام نهاها عن وصف محاسن امرأة أخرى إلى زوجها أو إلى رجل آخر ، وصفاً يكون فيه إغراء أو فتنة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود (٤٩) .

وجعل من واجبات الرجل الغض من البصر وعدم لمس المرأة الأجنبية أو التعرض لها بأي أذى في الطريق أو غيره ، وعدم الخلوة بها ، كما نهى عن الحلف على هجر امرأته أكثر من أربعة أشهر ، ورغب في مباشرتها إن رأى امرأة أجنبية ومال إليها ، وقد فصلنا ذلك كله في بحث الحجاب . كما رغب في الزواج عند القدرة ، وقد مر ذلك في الجزء الأول .

□ رابعاً — وضع الإسلام لجريمة الزنى عقوبة بدنية إلى جانب العقوبة الأدبية المبينة فيما سبق ، وهى جريمة يقول فيها ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » (٥٠) : إن كانت الزنى بها ذات زوج ففى وطئها حقان ، حق لله وحق للزوج ، فإن كانت مكرهه ففیه ثلاثة حقوق ، — يعنى حقها مع حق الله وحق الزوج — وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق ، فإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق (٥١) .

وعقوبة الزنى هى الرجم للمحصن والمحصنة ، أى من سبق لها زواج ، وجلد غير المحصن مائة جلدة وتغريب سنة ، وذلك إذا ثبت الزنى بطرق الإثبات الشرعية ، التى منها الإقرار والبينة والإمارات الحقیقیة مع اختلاف للفقهاء فى بعضها ، فإن لم يجد الزوج إثباتاً إلا نفسه حيث لا إقرار منها ولا شهود مثلاً ، أقيم اللعان بينها ، على ما تقدم فى الباب الأول .

(٤٩) رياض الصالحين ، ص ٦٢٧ .

(٥٠) ج ٣ ، ص ١٥٠ .

(٥١) العقوبة مفصلة فى تفسير ابن كثير لسورة النور .

والإحصان يكون باجتماع أربعة شروط ، العقل والبلوغ والحرية والإصابة ،
أى الدخول بالمباشرة الجنسية فى زواج صحيح ، وزاد أبوحنيفة شرط الإسلام .

وجلد الزانى ثابت بالقرآن والسنة والإجماع ، قال تعالى « الزانية والزانى
فاجلدوا كل واحد منهما ولا تأخذكم بها رافة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ، وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين » (٥٢) ، وقال صلى الله عليه
وسلم « البكر بالبكر جلد مائة ونفسى سنة » رواه مسلم عن عبادة بن
الصامت (٥٣) . ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين .

أما رجم الزانى فقد ثبت بالسنة الصحيحة منها ما رواه مسلم عن عبادة بن
الصامت « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » على خلاف بين الفقهاء فى الجمع
بين الرجم والجلد ، ومارواه ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب ، وهو جالس
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم بالحق ، وأنزل الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها
وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال
بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة
أنزلها الله ، وإن الرجم فى كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء
إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . رواه مسلم (٥٣) .

وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك لما أقر بالزنى بإحدى
الجوارى عند غيبة الرجال فى الغزو ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك « أو
كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا ، ينبئ كنيب التيس ، على
ألا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به » كما رجم امرأة من غامد ، وهى بطن من
جهينة ، لما جاءت إليه مقرة بالزنى ، طالبة إقامة الحد عليها ، فرجمها بعد أن
وضعت وفطمتم رضيعتها . رواه مسلم (٥٤) .

(٥٢) سورة النور ، الآية ٢ .

(٥٣) ج ١١ ، ص ١٩١ .

(٥٤) ج ١١ ، ص ٢٠١ .

جاء في الموطأ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : أقض بيسا يا رسول الله بكتاب الله تعالى ، وقال الآخر — وكان أفقههما — أجل يا رسول الله ، أقض بيننا بكتاب الله وإذن لي أن أتكلم ، فقال له « تكلم » فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا — أجيراً — فرزني بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديته من غنمي بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال له صلى الله عليه وسلم « أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى ، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك ، ومجلد ابنك ويغرب عاماً » . وأمر صلى الله عليه وسلم أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت فليرحمها ، فاعترفت فرجمها . رواه البخاري ومسلم (٥٥) .

والرجم نسخت تلاوته وبقي حكمه ، ولذلك قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجم من تقدم ذكره . ولم يخالف في مشروعية الرجم أحد إلا بعض العجاردة من الخوارج ، فالحد عندهم هو الجلد كما حكاه ابن العربي عنهم ، وكذلك حكاه عن بعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه الشوكاني في نيل الأوطار .

ويرى بعض علماء العصر ، كالشيخ عبد الوهاب خلاف (٥٦) ، أن الحديث الوارد في الرجم ليس نصاً قطعياً فيه ، وأن رجم النبي صلى الله عليه وسلم لما عرّ كان رجباً سياسياً ، وليس حداً على الزنى ، كما يقول في حديث « الثيب الزاني » المذكور فيما سبق فيمن يحل دمه ، أنه للتهويل والتشنيع ، وليس لبيان الحد ، وخرّج بعضهم كونه سياسياً على أن الزناة كقطاع الطرق المطبق عليهم قوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا .. » (٥٧) .

(٥٥) قال ابن تيمية في « السياسة الشرعية » : إن اليهوديين اللذين رجا كانا من خير ، والمرأة اسمها بُشرة ، ولم يسم الرجل ، وهو أول رجم ، وكان عند باب مسجده . وفي كتاب « الأوائل » على دادة أن أول من رجم في الإسلام ماعز ، وعزاه لشرح المصابيح ، ويجمع بينها بأن أول من رجم من المسلمين ماعز ، وأول رجم كان في الإسلام مطلقاً رجم اليهوديين .

(٥٦) لبواء الإسلام — أكتوبر ١٩٥٤ م .

(٥٧) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

هذا ، والتغريب للزاني غير المحصن ثبت بالحديث النبوي كما تقدم ، وقال أبو حنيفة : إنه منسوخ في حق البكر ، وعامة أهل العلم على أنه ثابت ، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب . والجمع بين الجلد والرجم فيه خلاف للعلماء ، وقد مر فيه حديث مسلم عن عبادة بن الصامت .

و يلاحظ في عقوبة الزنا أن الله شدد في تنفيذها ، ونهى عن الرأفة والرحمة فيها ، لأن ذلك مقتضى الإيمان الذي يغار صاحبه على العرض ، و يغضب للشرف ، وظلَّ أن يكون تنفيذ العقوبة في جمع حاشد للعبرة والموعظة ، ذلك في الوقت الذي حبيب فيه في الرحمة في جنایات أخرى ، كما قال في شأن القصاص «نن غففى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» (٥٨) .

وذلك بعد رفع الأمر إلى الحاكم ، أما قبل ذلك فالاتجاه إلى الستر وعدم الفضيحة ، من الفاعل ومن علم به أو شاهده ، لحديث « من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبد لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله » رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم (٥٩) وكان ذلك بعد رجم ماعز الأسلمي . قال الذهبي في المذهب : إسناده جيد ، وصححه الحاكم وابن السكن ، وفيه كلام ذكره الزرقاني على المواهب (٦٠) . وفي حديث البخاري ومسلم في مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه على عدم الشرك والزنى والسرقة والقتل ، قال « ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » .

وعن سعيد بن المسيب قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له « هَزَّال » وقد جاء يشكور رجلاً بالزنا ، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين

(٥٨) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٥٩) الموطأ ، ص ٢٢٢ .

(٦٠) تنزيه الأنبياء عن المظان ، ص ٥٠ .

جلدة» «يا هزال، لو سترته بردائك كان خيراً لك» قال يحيى بن سعيد :
فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد :
هزال جدى ، هذا الحديث حق . رواه أبوداود والنسائي .

ويتأكد السر في حالتين ، إحداهما عدم اكتمال نصاب الشهادة على الزنى ،
حتى لا يحد الشهود بحد القذف ، كما فعل عمر في قضية المغيرة بن شعبة ، على
ما قاله مالك وأحمد وأبو حنيفة ، والراجح من مذهب الشافعى ، وقيل : لا يحدون
لأن قصدهم الشهادة لا قذف المشهود عليه ، وهو المرجوح عند الأحناف
والشافعية ، ولعل حد عمر للشهود كان لقذفهم للمغيرة لا للشهادة .

والحالة الثانية لتأكيد السر إذا كان المخطئ من ذوى السمعة الطيبة . غير
معتادى الخطأ ، وذلك لحديث «أقبلوا ذى الهيئات عثراهم إلا الحدود» رواه أحمد
وأبوداود (*) . وحمل الاستثناء في الحديث على ما بعد الوصول إلى الحاكم ،
فلا شفاعاة ولا عفو ، أما قبل ذلك فالسنة السر .

كما يلاحظ أن الله سبحانه ذكر التوبة مع بعض الجرائم وتأثيرها في العفو ،
كما قال في قطع يد السارق «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن
الله غفور رحيم» (٦١) . ولكنه في عقوبة الزنى في سورة النور لم يتعرض لذكر التوبة
للدلالة على شناعة هذا الجرم ، وعلى وجوب الشدة في المعاقبة عليها ، وقد ذكرت
التوبة عن الزنى في جملة ذنوب سابقة معها في سورة الفرقان (٦٢) .

ولا ينبغي أن تعاب هذه العقوبة بأنها متنافية للكرامة الإنسانية وتطور
البشرية ، كما قالوا ذلك عن قطع يد السارق وعقوبة الإعدام للقصاص . فهل
الزنى والسرقة والقتل لا تنافى الكرامة الإنسانية ، وهل تطور البشرية يكون
بالفوضى والانحلال ؟

إن هذه الجرائم البشعة لا يناسبها ولا يردع عنها إلا العقوبات الشديدة ، والعضو
الفساد إذا بلغ فساده هذا الحد يجب أن يبتز حتى لا يتعدى فساده إلى بقية

(٥) نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٤٣ .

(٦١) سورة المائدة ، الآية ٣٩ .

(٦٢) الآية ٧٠ .

الأعضاء ، وقد رأينا أن تساهل القوانين الوضعية لم يحل المشكلة ، بل زادها تعقيداً ، وساعد على شيوع الفاحشة وآثارها السيئة .

على أن عقوبة الرجم هي إعدام في احتقار ، والاحتقار عقاب أدبي يضاف إلى أنواع العقاب الأخرى ، والإعدام مبدأ مقرر في الشرائع الوضعية على جرائم تقل شأناً عن الزنى ، ومازال يمارس إلى اليوم في الدول التي تعدُّ من أرقى الدول .

إن الرجم صورة من صور إزهاق الروح للزاني وإعدامه ، وهو مبدأ مقرر في الشرائع السابقة الوضعية والسماوية ، وبخاصة اليهودية والنصرانية — كما سبق بيانه — فكيف يعاب الإسلام إذا جعله عقوبة لهذه الفاحشة المنكرة « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » (٦٣) .

□ خامساً — رقابة التنفيذ للتشريع : إن الرقابة تكون بالتوعية الصحيحة ، والعمل في تعاون على صيانة الحرمات ومنع التعدي عليها ، والراعى والرعية وكل المسلمين متضامنون في ذلك ، وقد تقدم تفصيل كل هذا في بحث الحجاب ، وقيمة المرأة ذات الدين تظهر في هذه الناحية ، ولهذا يبحث الشرع على اختيارها عند الزواج ، ويدعو بالفقر والتعب على من يؤثر عليها ذات الحسب والمال والجمال ، والخالية من العصمة الدينية ، ويحذر من خضراء الدمن ، وتقدم توضيح ذلك في الجزء الأول .

وقلب المرأة مثل قلب الرجل قد يتعلق بشخص آخر ، فإذا لم يكن هناك دين حصل المحذور ، والمسلمة الأولى كان قلبها مزموماً بالتقوى ، فحمت شرفها أن يدنس ، انظر ص ٤٦٠ ، من الجزء الثانى ، يحكى أبو الفرج بن الجوزى في كتابه « الأذكياء » أن رجلاً قعد على جسر بغداد فأقبلت امرأة من جهة الرصافة إلى الجانب الغربى ، فاستقبلها شاب فقال لها : رحم الله على بن الجهم ، فقالت المرأة : رحم الله أبا العلاء المعرى ، وما وقفنا ، ومرّاً مشرقاً ومغرباً ، قال : فتعقبت المرأة فقلبت لها : إن لم تقولى لى ما قلتما فضحتك ، فقالت : أراد قول على بن الجهم :

(٦٣) سورة المائدة ، الآية ٥ .

عيون المها بين الرصافة والجسر جلبن الهوى من حيث أدرى ولا أدرى
وأردت أنا قول أبي العلاء المعري :

فنيا دارها بالحزن إن مزارها قريب ، ولكن دون ذلك أهوال (٦٤)

وحفظ عفاف المرأة وشرفها الذى يحفظ للزوج شرفه بلغ من تقديس الإسلام
له أنه يمتد إلى ما بعد وفاة الزوج ، و يظهر ذلك فى غسله ودفنه على ما ذكرناه فى
بحث الحجاب ، كما يظهر فى إحداها عليه بملازمة المسكن وعدم الخروج منه
والامتناع عن الزينة وما إلى ذلك مما هو مفصل فى موضعه .

إن عقل المرأة وحكمتها درع يقى من الوقوع فى الخطأ ومن المأثورات الأدبية أن
بعض أولاد الملوك دخل منزل امرأة وحيدة فراودها ؛ فقالت : حتى نتغذى ،
فوضعت له خوانا عليه عشرون سكرجة « إناء » كلها كامخ « نوع من الطعام »
فذاقها فوجدتها ذات طعم واحد ، ففطن إلى أنها تشير إلى أن الساء لون واحد ،
وأن الذى معها هو ما مع زوجته فانكف عنها (٦٥) .

ولما أكثر الشاعر الأحوص التشبيب بأُم جعفر بنت عبد الله بن عُزْظَةَ
الأنصارية الخطمية ، جاءته يوماً منتقبة ، وهو فى نادى قومه ، فقالت له : ادفع لى
ثمن الأنعام التى ابتعتها منى ، فقال : والله ما ابتعت منك شيئاً ، فقالت لقومه :
قولوا له : لا تجحد الحق ، فقالوا : إن كان حق لا تجحدنه ، فقال : والله ما عرفتها
قط ، فكشفت عن وجهها وقالت : لعلك لا تستثبتنى . فقالوا له : يستثبت ، فقالوا
له ، فقال : والله ما عرفتها قط ولا رأيتها ولا شاهدتها ، فقالت : مالك تشبب بى
وتفضحى ؟ فخبجل وانزجر ، ولم يَعدْ كذبه عشيرته .

■ تكملة :

روى أن رجلاً — قيل : اسمه حسان بن عطية — جاء إلى النبى صلى الله
عليه وسلم وقال له : يا رسول الله ، إن امرأتى لا تردُّ يد لامس ، فقال له « غرَّبها »
فقال : أخاف أن تتبّعها نفسى ، قال « فاستمتع بها » رواه أبو داود عن ابن

(٦٤) حياة الحيوان الكبرى للدميرى (مها) .

(٦٥) محاضرات الأدباء للأصبهاني ، ج ٢ ، ص ١٣٤ ، ١٣٦ .

عباس ، والترمذى والبزار ، ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائى من آخر بلفظ « طَلَّقَهَا » قال : لا أصبر عليها ، قال « فأمسكها » قال النسائى عن هذا الحديث : ليس بشابت ، وهو مرسل . وقال أحمد : حديث منكر ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (*) ، وجاء فى المطالب العالية (**) : رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف كما قاله البوصيرى ، وروى عن أبى الزبير عن جابر كما فى السنن الكبرى للبيهقى ، ورجاله لا بأس بهم .

وعلى فرض ثبوته فما معنى « لا ترد يد لامس » وكيف يفسر موقف النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك ؟

لقد اختلف المفسرون فى المراد من قوله « لا ترد يد لامس » فقال جماعة : يعنى أنها تستجيب لمن يطلب منها الفاحشة ، ولكن كيف بأمره النبى صلى الله عليه وسلم بإمسكها وهو يعلم أنها تفجر ؟ وذلك ينافى نعيه على الديوث الذى يقر الخبث فى أهله (٦٦) ، وأجيب بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أولاً أن يطلقها ، ولم يسمح بإمساكها إلا بعد أن علم أن قلب زوجها متعلق بها حتى لا يستطيع الصبر عنها ، لجمالها أو لوجود أولاد بينهما مثلاً ، وهذه موازنة بين ضررين فيرتكب أخفهما ، فقد يفجر الرجل بعد تطليقها مادام لا يصبر عنها ، فرؤى إمساكها لها لعلها تصلح بعد ذلك إذا أحكم الرقابة عليها . قاله الخوارزمى فى كتابه مفيد العلوم ومبيد الهموم (٦٧) .

وقيل : إن المعنى أن سجيتها هذه ، لا أن المراد أن هذا وقع منها وأنها تفعل الفاحشة ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمح بمصاحبة من هذه صفتها حتى لا يكون ديوثاً ، ولكن لما كانت سجيتها عدم ممانعة من أراد أن يخلو بها أمره النبى صلى الله عليه وسلم بفراقها ، فلما ذكر له أنه يحبها أباح البقاء معها ، لأن

(٥) . الإحياء ج ٢ ، ص ٣٤ .

(٥٥) . ج ٢ ، ص ٥٣ .

(٦٦) الديوث يطلق عليه اسم القُلْع كما فى صحاح الجوهري .

(٦٧) ص ٢٠٨ .

محبته لها محقة ، ووقوع الفاحشة منها متوهم ، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل (٦٨) .

وقال جماعة آخرون : معنى العبارة أنها تعطى من ماله ما يطلب منها ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ، لأنها سيئة التدبير ، وكان المراعى في ذلك العامل الاقتصادي ، بخلاف التفسير الأول المراعى فيه العامل الخلقى . ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم بتعلق قلب الزوج بها أمره بإمسакها . فإن تعلقه قد يجره إلى المعصية التي يهون سوء التصرف المالي بجانبها ، وهو من باب : ارتكاب أخف الضررين . وهذا التفسير يميل إليه أحمد ، فقد ورد في نهاية ابن الأثير في مادة « لمس » عن الإمام أحمد : لم يكن ليأمره بإمسأكها وهي تفجر ، كما جاء في تفسير ابن كثير في سورة النور . ويقول فيه علي وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى .

وتقدم أن أعرابياً كانت له زوجة معيبة ولكن في غير العرض ، فأمره عمر بإمسأكها بعد أن أشار عليه بطلاقها (٦٩) .

■ تنبيه :

لو زنت المرأة لا يبطل عقد النكاح بينها وبين زوجها ، عند جميع العلماء ، سوى مذهب على كرم الله وجهه والحسن البصري فإنها قالا : يفسخ . يقول الخوارزمي : أبشرون نساء الروافض ، وسئل الأوزاعي عن رجل اطلع على امرأته بالزنى ، أ يصلح له إمساكها ؟ قال : لا يحرم إمساكها ، وقال أبو قلابة : إذا اطلع الرجل من امرأته بالزنى أ يصلح له إمساكها على فاحشة ؟ قال : لا بأس أن يضاررها ويشق عليها حتى تختلع منه (٧٠) .

(٦٨) تفسير ابن كثير لسورة النور ، ج ١ ، ص ١٠ ، طبعة الشعب .

(٦٩) ص ٤٢ .

(٧٠) مفيد العلوم ، ص ٢١٢ .

الفصل الثالث

المحافظة على شعوره

المحافظة على شعور الزوج أمر يحتاج إلى دراسة لنفسية الإنسان والزوج بوجه خاص ، لتعرف الزوجة طباعه ، وتقف على ما يسره ويسيه ، وهو من لوازم كون الزوجة سكناً لزوجها ، توفر له الراحة والهدوء ، وتتجنب ما يثير أعصابه ويمس شعوره بسوء ، و يظهر ذلك مبدئياً في الوصية التي أوصت بها الأعرابية بنتها عند زفافها ، من تفقد موضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منها على قبيح ، ولا يشم منها إلا أطيّب ريح . وتفقد وقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتغيب النوم مغضبة ، وعدم الفرح أمامه إن كان مهتماً ، وعدم الكآبة إن كان فرحاً .

وكذلك فيما قاله عامر بن الظرب — وهو من حكماء العرب — لامرأته : مُرى ابنتك أن تكثر من استعمال الماء فإنه أطيّب الطيب ، ولا تكثر من مضاجعة زوجها ، فإن الجسد إذا ملّ ملّ القلب ، ولتخبي سوأها منه . وقد تقدم ذلك في الباب الأول في تسليّة الزوجة .

ولو عرفت الزوجة خطر التقصير في مراعاة شعور زوجها لعملت كل وسيلة لجلب رضاه واتقاء غضبه مهما كان قدر هذا الغضب ، فإن إغضاها له يطيح بكثير مما قدمته من خير ، ويكفي في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن النساء « حاملات واليدات مرضعات رحيمات بأولادهن ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة » رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله « مرضعات » وهي عند الطبراني في الصغير (١) .

ويمكن أن نضرب أمثلة لمراعاة الزوجة لشعور زوجها فيما يلي :

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٥٢ .

□ تجملها - ولأهمية هذا الموضوع سأتوسع قليلاً في الحديث عنه :

إن تجمل المرأة لزوجها من أهم الوسائل لكمال تمتعه بها وأنسه وحبه وتقوية الرابطة بينها ، وهو متعلق بناحية يرتاح لها القلب ، وتنشط لها النفس ، وهى الجمال الذى كثيراً ما تجولت الأدباء فى رياضه النظرة التى خلفتها الآداب القديمة وما تزال تزخر بها الآداب الحديثة .

والجمال محسب للنفس إذا وسم به أى كائن فى الوجود ، ويتسع بدائرته فيشمل الحسيات والمعنويات ، الماديات والأدبيات ، وله حاسة جعلها الفلاسفة مستقلة عن الحواس الخمس ، وجالت فى فنونه أقلام الكتاب وآراء الباحثين ، ولا عجب فى ذلك فإن الله جميل يحب الجمال ، كما نص عليه الحديث الذى رواه مسلم عن ابن مسعود (٢) . وروى الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن محمد بن قيس عن أبيه « أحسن علاقة سوطك ، فإن الله تعالى جميل يحب الجمال » (٣) .

والجمال الذى نقصر الحديث عليه الآن هو جمال الزوجة فى نظر زوجها ، وهو أمر يشمل كل صفاتها المحبة من خلق وخلق ، وبنو الخلق كثيرة عولجت فى مواضع هذه الموسوعة ، أما جمال الخلق فهو موضوع بحثنا الآن .

وقد اهتم الناس به من قديم الزمان ، وما يزالون يهتمون ، ذلك لأنه - كما قلت - قس ينير الطريق للحب حتى يستقر فى القلب ، ومغناطيس قوى يجذب الأفئدة ، ويرهف الإحساس ويوقظ الأعصاب . ذكر السيوطى فى تاريخ الخلفاء (٤) أن الخليفة المتوكل العباسى المتوفى سنة ٢٤٧ هـ كان شغوفاً بقبیحة أم ولده المعتز ، لا يصبر عليها ، فوقفت له يوماً وقد كتبت على خديها بالغالية - نوع من الطيب - . « جعفر » فتأملها وأنشأ يقول :

وكاتبة بالمسك فى الخد جعفرأ بنفسى محظ المسك من حيث أثرا
لئن أودعت سطرأ من المسك خدها فقد أودعت قلبى من الحب أسطرا

(٢) رياض الصالحين ، ص ٢٧٦ .

(٣) الجامع الكبير ، طبعة مجمع البحوث ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

(٤) ص ٢٣٢ .

والمتتبع لأحداث التاريخ قديمه وحديثه يجد آثار الجمال واضحة في نواح عدة، فكم ربط بين جماعتين على أثر إعجاب تم بزواج، وكم فرق بينها أثر تنافس انتهى بقتال، وكم جذت في الأسر مشكلات غير منتهية منه وتحزباً ضده. وكم زفع نساء بسيطات إلى العروش، وزلزل عروشاً تحت ملوك، وكم أسال لعاب القديسين، وفتن العباد والزاهدين، وكم أطلق السنة العشاق بروائع المنظوم وجيد المنثور، وكم خلدت آثار في الفن والأدب كان هو ملهمها الأول، وواضع قصتها ومخرج روايتها على مسرح الوجود.

أشادت به كل الجماعات حتى أدناها نظاماً، وتغنى به كل إنسان حتى أقربهم إلى البداوة والصقهم بالجبال، وجاءت الأديان بدورها تعالج منه ما عالج غيرها، ولسنا في حاجة إلى إثبات ذلك من مدونات الأديان السابقة، فيكفي أن ذلك وصل إلينا فأقر الإسلام أثره. يقول القرآن الكريم للنبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن» (٥). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرت به، وإن أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله» رواه النسائي بسند صحيح عن أبي هريرة، ومثله عن أحمد وأبي داود بسند صحيح (٦).

وجاء في كشف الغمة (٧) أن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا امرأة في خباء، فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال «كأن كفها كف سبع، لتخضب إحداكن يديها ولا تشبه بالرجال».

وفي «أسد الغابة» في ترجمة مسلم بن عبد الرحمن أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبايع النساء عام الفتح، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٥٢.

(٦) انظر ص ٢٤٧.

(٧) ج ٢، ص ١٠٢.

وعن ابن عباس رضى الله عنها أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تباعه ولم تكن مخضبة فلم يبايعها حتى اختضبت . يقول الألبانى فى كتابه « حجاب المرأة المسلمة ، ص ٣٢ » : حديث حسن أو صحيح أخرجه أبوداود (١٩٠ / ٢) وعنه البيهقى (٨٦ / ٧) وله شواهد كثيرة أوردتها فى « الثمر المستطاب فى فقه السنة والكتاب » .

وجاء فى كتاب « حسن الأسوة » (٨) عن عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض يده ، فقال « ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة » فقالت : بل يد امرأة ، فقال « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » يعنى بالحناء . أخرجه أبوداود والنسائى ، وعنها أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله بايعنى ، فقال « لا أباعك حتى تغيرى كفيك ، كأنها كفًا سيع » أخرجه أبوداود . فالرسول صلى الله عليه وسلم يمدح المرأة المتزينة أو الجميلة بطبعها ، و يقر أن المرأة تستعمل الخضاب لتظهر به أظافرها ملونة ، و يكره أن تكون المرأة كالرجل ، وهو يتضمن الرغبة فى إظهار أنوثتها بنحو التزين ، فى الحدود المشروعة .

— اختلاف الأمم فى مقاييس الجمال :

الجمال الذى هو من آثار التجمل ، أو الجمال الكسبى أمر نسبى يختلف باختلاف الأذواق ، ويتنوع بتنوع العادات وتباين البيئات ، وإليك طوفة حول العالم نقطف فيها من ورود الجمال جملة متنوعة نحس فيها ذوق من يستعملها ، بصرف النظر عن حلها وحرمتها .

الاستراليون القدماء والنيوزيلانديون يفضلون من التجمل'الوشم عن طريق جراحة بسيطة تطبع بمسحوق الفحم ، وكان فى مبدئه علامة يميزون بها بين القبائل ، لكنه اتخذ وساماً للجمال بعد ، يحرصون عليه و يتفننون فى أشكاله . وأصل اتخاذه هو ما عليه نساء الهندوس ، فإنهن يُثَقِّشن بنقوش تحالف نقوش القبائل الأخرى . والهندود الحمر يضمون إلى حلية الوشم أنواعاً من الريش .

(٨) ص ١٤٩ .

والوشم على الشفاه أو تلوينها باللون الأزرق حلية نساء النوبة والسودان ، للجمال وللدلالة على أنها متزوجة ، وكذلك تشرط الحدود يعتبر نوعاً من الجمال للمرأة ، وهو للرجال علامة على القبيلة التي ينتسب إليها ، ولكل قبيلة تشرط بوضع خاص ، ثلاثة أشربة (|||) أو (|—|) أو

وأطواق النحاس تحظى بنصيب كبير من التقدير كحلية ممتازة في استراليا ، حيث تلف حول العنق عدة أطواق . وفي كارن Karen على حدود بورما تطوق الرقاب بما يقرب من خمس وعشرين حلقة ، وتوجد في مجلة المصور^(١) صور لبعض النساء بهذه الحلقات التي لا يستطعن نزعها ، وإلا هوت رءوسهن أو مالت ، وذلك لضعف العنق عن حملها .

وتوضع أيضاً حلقات فوق العرقوبين حتى لا تتمكن من الجلوس ، وتزين الحلقات شحمة الأذن في « جارو » بالهد ، فهي تثقل بها وتتدلى إلى الكتف ، اعتقاداً منهم أنها تقين شر أبالسة القبور ، حيث يتنازعونها فيما بينهم ، ويتركون المرأة ، فتهرب الروح منهم .

وفي قبائل مورو ومجنوب السودان تثقب المرأة حتى تتسع حلقة كبيرة ، ومثلهم في ذلك نساء قبائل الماساي في كينيا ، أو تثقب الشفة حتى تتسع لوتد ، وفي قبيلة « سارا » تحرق الشفتان وتمدان معاً حتى تبدوا كمقار الطير ، وذلك تشوهاً للعذارى حتى لا يؤخذن في تجارة الرقيق ، وكأن من كانت بهذه الهيئة تكون موضع التقدير عند خطبتها ، لأنها لم تمسها يد من قبل ، ويقول الرحالة محمد ثابت : إن النساء في سيلان « سيريلانكا » يتحلين بالذهب في أصابع القدم كلها ، كما يقول في كتابه « بنات حواء » المطبوع سنة ١٩٥٥ م : إن النساء في كينيا يلبسن في السيقان حجالاً قد تبلغ عشرين ، توضع تحت بعضها أسفل الركبة ، وعند العرقوب لغير المتزوجات . أما المتزوجات فتوضع الحجال في الأذرع دون الأرجل ، وفي قبيلة الماساي يغطي النساء أجسادهن بأطواق النحاس في البطن والخصر والسيقان والسواعد والرقاب في أوزان وأثقال باهظة ، وجماهن هو السمينة ، ولذا يشربن اللبن كثيراً ولا يكثرن المشى ، ويخلقن شعورهن ، والمرأة في

(١) بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٤ .

موزمبيق قبيحة الوجه ويزيده قبحاً تلطيخه بالعجين الأبيض الثقيل ماعدا الأنف .

وفي الصين تصغر الأقدام بحبال الكتان عنواناً للجمال ، الذى لو ظهرت المرأة بدونه ربما أدى ذلك إلى الطلاق ، وحرم ذلك الأمر المتعب سنة ١٩١٤ م ، ولكن ظلاله ماتزال موجودة ، وفي بعض القبائل تثقل المرأة بالحلى ، منعاً لها من العمل الذى تتركه للخدم .

والمرأة الأمهرية بالحبشة تجلس عدة ساعات أمام الماشطة ، تصلح لها شعرها ، متحملة في ذلك آلاماً قاسية حتى تبدو في شكل جذاب . كما أن اليابانية تنام على وسائد من الخشب توضع عليها الرقاب ، وتكون الرأس مدلاة للحفاظ على تسريحة الشعر ، وذلك سر طول رقابهن ، كما يقول الرحالة محمد ثابت .

والمرأة الغربية تجلس طويلاً تحت الأدوات الخاصة بكى الشعر ، كما تفعل المرأة في قبائل البشارية بالسودان والنوبة في تحليل شعرها بشرائح الغاب . وسمنة المرأة محببة عند المغاربة ، وفي قبائل إيكوى Ekwai غربى أفريقيا حيث يقام للبنات « معالف » يطعمن فيها بسخاء للتسمين ، بينما تحب المرأة الغربية الرشاقة والنحافة ، وإن كانت السمنة محببة في ريف ألمانيا إلى اليوم ، حيث يجرى المثل الألمانى : لم يحن الوقت بعد ليعشق الإنسان العظم دون اللحوم (١٠) وهكذا كما يقول الشاعر :

تعشقتها شمطاء شاب وليدها وللناس فيما يعشقون مذاهب

— موقف الإسلام من التجميل :

الإسلام ، كما هى صبغته العادلة ، يقف من كل شىء موقفاً يقبله العقل ويشهد له الذوق ويميل إليه الطبع ولا يمس سلامة المجتمع أو مقررات الدين ، فأباح للمرأة أن تأتى من ألوان التجميل والتزين أى لون يجذب قلب الرجل إليها ، ولكن بشروط تحفظ له أهميته وتدفع خطره ، وهذه الشروط هى :

(١٠) أكثر هذه المعلومات من كتاب « بنات حواء » للرحالة محمد ثابت ، وحديث له بإذاعة القاهرة في ١٩٤٩/٢/٧ م .

١ - أن يكون التجميل للزوج فقط ، وهذا يعلم خطأ المرأة التي لا تهتم بزینتها إلا عند قدوم زائر أو عند خروجها من البيت ، فإذا كانت فيه هي وزوجها فقط كانت من أزهق الناس في الزينة ، كأنها زوجة الزائر أو خلیلة رجل الشارع ، وليست زوجة من أبصر في ميزانيتها طوعاً أو كرهاً ، مبلغاً كبيراً من المال لجمال الزوجة ، التي لا تحس بذلك فتوجه زينتها لاجتذاب إعجاب الغير ، وتترك الزوج البائس كمية مهملة كأنه ليس من الناس ، وقد وضحت ذلك في مبحث الحجاب ، وذكرت استتار زوجة معاوية من خصی دخل معه ، وحلق امرأة شعرها لأن أجنبياً رآه ، واستغناء امرأة حاكم « بلخ » عن ثوبا الذي رآه الناس وتبرعت بشمته لبناء مسجد ، وغير ذلك من الأمثلة .

وهل غاب عنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة استعظرت فترت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية » . رواه الحاكم وصححه ، والنسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحها عن أبي موسى الأشعري (١١) . وقول الله تعالى « ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » (١٢) .

٢ - عدم التفرير والتدليس ، وأقصد بذلك ألا يكون التجميل سترًا لعيب لو أطلع عليه الرجل لنفر منه نفوراً يخول له الخيار في إمساكها أو ردها بهذا العيب الذي لم يعرفه من قبل ، وذلك كوصل الشعر أو استعمال « باروكة » أو تركيب أسنان صناعية ونحو ذلك ، ونذكر في هذا المقام عجزاً حاولت أن تظهر بمظهر الشابة فقال فيها من غرّ بها :

عجوز تمننت أن تكون فتية وقد نحل الجنبان واحدودب الظهر
تدّس إلى العطار ميرة أهلها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟
تزوجتها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر
وما غرّني إلا خضاب بكفها وكحل بعينها وأثوابها الصفر (١٣)

(١١) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٧ .

(١٢) سورة النور ، الآية ٣١ .

(١٣) العقد الفريد ، ج ٢ ، ص ٧٩ ، وتقدمت في بحث الحجاب .

ذكر في عيون الأخبار لابن قتيبة « ج ٤ ، ص ٣٣ » مثل هذا الشعر تقريباً
وعلى وزنه وقافيته :

أقول وقد شدوا عليها حجابها ألا حبذا الأرواح والبلد التقفر
ألا حبذا سيفى ورعى ونمرقى ولا حبذا منها الوشاحان والشذر
أتونى بها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر
وما غرنى إلا خضاب بكفها وكحل بعيها وأثوابها الصفر
تسائلنى عن نفسها هل أحبا فقلت : ألا ، لا ، والذى أمره الأمر
تفوح رياح المسك والعطر عندها وأشهد عند الله ما يفع العطر
الشذر = حلى من ذهب ولؤلؤ .

ومن الطريف أن جورج الثالث ملك بريطانيا « ١٧٣٨ - ١٨٢٠ م » وكان
من ألد أعداء الجمال المزيف ، أصدر البرلمان البريطانى فى عهده هذا القانون
لسنة ١٧٧٠ م ، وفحواه :

إن كل امرأة أياً كان عمرها ومركزها الاجتماعى ، سواء أكانت عذراء أم
زوجة أم أرملة إذا حاولت أن تغرى بالزواج أى مواطن فى الإمبراطورية
البريطانية ، بواسطة استخدام مستحضرات تجميل أو عطور ، أو أسنان مزيفة أو
شعر صناعى أو أحذية بكعب عال ، .. إلخ ، يجب أن تعاقب حسب القانون الذى
يعاقب به كل من يمارس الدجل والشعوذة ، وبعد صدور الحكم عليها يعتبر
زواجها باطلاً وملغى .. » (١٤) .

وعلى هذا المعنى يحمل قول النبى صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة
والمستوصلة » رواه البخارى ومسلم (١٥) . وذلك عندما جاءت امرأة فقالت :
يا رسول الله ، إن لى ابنة عُرَيَّسا أصابتها حصبة ، فتمرق شعرها ، أفأصله ؟ وجاء
فى مسلم أيضاً (١٦) عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات

(١٤) الأهرام فى ١٩/٣/١٩٧١ م .

(١٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

(١٦) ج ١٤ ، ص ١٠٥ .

والمستوشمات والنامصات والمتنصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بى أسد يقال لها : أم يعقوب . وكانت تقرأ القرآن . فأتته فقالت : ما حديث بلغنى عنك ، إنك لعت الواشمات والمستوشمات والمتنصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : وما لى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؟ فقالت المرأة : قد قرأت ما بين لوى المصحف فما وجدته ، قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدته . قال الله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١٧) . فقالت المرأة : فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبى فانظرى . قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً . فقال : أما لو كان ذلك لم نجتمعها . وفى مسلم أيضاً (١٨) أن معاوية تناول قُصَّة من شعر كانت فى يد حَرَسِيٍّ وقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول « إنما هلكت بؤسراييل حين اتخذ هذه نسأؤهم » وفى رواية أن معاوية أخرج كُبَّة من شعر فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعلها إلا اليهود ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه « الزور » قال قتادة فى معنى الزور : ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق .

وقد ذكر النووى أن الشافعية حرّموا الوصل بشعر آدمى بلا خلاف ، لكرامة أجزائه التى إن قطعت يجب دفنها ، وكذلك الوصل بشعر غير آدمى النجس كالكلب أو الحمار ، وأما الطاهر كشعر الغنم فالأصح جوازه بإذن الزوج ، أما تحميم الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فجائز إن كان لها زوج وأذن لها . أما غير ذات الزوج أو من لم يأذن لها زوجها فحرام عليها الخضاب والتطريف والوصل بالطاهر أيضاً . وقال مالك بحرمة الوصل مطلقاً ، وأجازته الليث بالصوف والخرق لا الشعر ، وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك ، وهو مروي عن عائشة ، ولا يصح عنها ، بل الصحيح أنها كقول الجمهور . قال عياض : أما ربط الخيوط الحريرية ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه ، فهو ليس فى معنى مقصود

(١٧) سورة الحشر، الآية ٧.

(١٨) ج ١٤، ص ١٠٨.

الوصل . قال : وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر، لعن فاعله .
والوشم ، وهو غرز الجلد بالإبرة وملؤه بنبيلة ونحوها ، حرام على المكلف لنجاسته ،
وتجيب إزالته إن لم يترتب عليه ضرر ، ما لم يتعين للدواء ، والتنميص ، وهو إزالة
شعر الوجه كتزجيج الحاجبين وإزالة الشعيرات التى بجوانب الوجه ، حرام ، إلا إذا
نبئت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم ، بل يستحب ، وقد حرمه بعضهم مطلقاً .
والوشر والتفليج ، وهو أن يبرد ما بين الأسنان إظهاراً للصغر والجمال ، حرام
أيضاً ، لأنه تزوير وتغيير لخلق الله . وعمله إن فعل للحسن ، أما للعلاج فلا ، انتهى
ملخصاً من كلام النووى فى شرح صحيح مسلم (١٩) .

وجاء فى غذاء الألباب للسفاريني (٢٠) : وقد رأى ابن الجوزى إباحة التلمص
وحده . وحمل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات . وفى كتابه «آداب
النساء» ما يأتى : عن عائشة قالت : يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه . قال :
فسألته امرأة عن الخضاب فقالت : لا بأس بالخضاب ، وقالت : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الصالقة والحالقة والخارقة والقاشرة . والقاشرة هى التى
تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها . والصالقة هى التى ترفع صوتها بالصراخ عند
المصائب ، والحالقة هى التى تحلق شعرها عند النوائب ، كالخارقة التى تحرق ثوبها
أيضاً عندها . قال ابن الجوزى : فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التى قد
نهى عنها على كل حال ، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود ، ويحتمل أن يحمل
ذلك على أحد ثلاثة أشياء ، إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكُن المقصودات
به ، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل ، فهذا لا يجوز ، أو يكون يتضمن تغيير
خلقة الله كالوشم الذى يؤذى اليد ويؤلها ولا يكاد يستحسن . وربما أثر القشر فى
الجلد تحسناً فى العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد ، وأما الأدوية التى تزيل
الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً . وكذلك أخذ الشعر من الوجه
للتحسن للزوج ، و يكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين . انتهى
ملخصاً .

(١٩) ج ١٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٧ .

(٢٠) ج ١ ، ص ٣٧٣ .

ثم قال ابن الجوزى فى المصدر السابق ، قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطى : إذا أخذت المرأة من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس ، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها ، لأن فيه تدليساً ، ثم ذكر عن أم حليمة قالت : شهدت امرأة سألت عائشة : ما تقولين فى قشر الوجه ؟ أى وضع دواء عليه ليصفو لونها ، ويشبه أن يكون ذلك من أثر كلف ونحوه - قالت : إن كان شىء ولدت وهو به فلا يحل لها ، ولا آمرها ولا أنهاها ، وإن كان شىء حدث فلا بأس ، تعتمد إلى ديباجة كساها فتنجيها عن وجهها ، ولا آمرها ولا أنهاها ، وقال : قال مسلم : وحدثنا بسحسة الراسبية قالت : قالت عائشة : لو كان فى وجه بنات أخى لأخرجته ولو بشفرة ، قال : وعن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة ، فسألتها عن الحناء ، فقالت : شجرة طيبة وماء طهور . وسألتها عن الحفاف ، فقالت لها : إن كان لك زوج فاستطعت أن تستزعى مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلى ، انتهى .

وأخرج الطبرى عن امرأة أبى اسحاق أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت ، ذكره ابن حجر فى «فتح البارى» فى شرح حديث ابن مسعود : باب المتنمصات من كتاب اللباس ، وفى الباب نفسه : التوامل خيوط من حرير أو صوف تعمل صفائر تطيل به المرأة شعرها أجازها سعيد بن جبيرة والإمام أحمد . وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى «طبعة الكويت ، ص ٨٧٧» أن المرأة يكره لها حلق شعرها ، ويجوز لها حَفُّ وجهها وتنف شعره .

هذا ، وبَقَصْدِ التفرير نص النووى على حرمة حديث المرأة القصيرة من بنى اسرائيل التى كانت تمشى مع امرأتين طويلتين ، فلم يعرفها ، لأنها اتخذت رجلين من خشب ، فقال : إنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً لتستر نفسها ، لئلا تعرف فتقصده بالأذى ونحو ذلك ، فلا بأس به ، وإن قصدت به التعاطف أو التشبه بالكاملات وتزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام ، وقد مر ذلك فى بحث الحجاب ورواه مسلم (٢١) .

وجاء في كشف الغمة (٢٢) : كانت عائشة تقول : لا بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزين به عند زوجها ، إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تبغى في شبيبته حتى إذا هي أستت وصلتها بالقيادة .

وأرى بعد عرض هذه الأقوال أن غير الوشم إن كان برضا الزوج فلا بأس به ، لعدم التغرير الذي نهى عنه الشرع ، وإن كان لإخفاء عيب لم يطلع عليه الزوج المشترط لبراءتها منه ، فهو محرم ، كما تدل عليه قصة المرأة التي تمرق شعر بنتها من الحصبه ، وكذا إن أريد به التفتن في الجمال للإغراء السيئ كما فعلت نساء يهود ، وهو ما تورع عنه السلف ولم يسمحوا لزوجاتهم به .

٣- عدم الإسراف في التجميل ، فالإسراف مذموم في كل شيء ، وهو إذا كان يؤثر على واجب فهو حرام ، كما لو أنفق المال في الكماليات وأهملت واجبات الأسرة ، وإلا فهو مكروه .

والتجميل له حد أدنى ، هو ألا تقع عين الزوج على قبيح في المرأة ، وعدم القبح لا يستلزم الجمال الكبير الذي يقتضى جهداً ومالاً وفيراً ، والإسراف إما أن يكون في إحكام صنعته ، أو في استحضار مواده ، والأول فيه جهد ضائع والواجبات أولى بذلك ، والثاني يقوم على كثرة أنواعه وتعدد مبتكراته ، والمنتجون استغلوا ميول المرأة وشغفها بالزينة فغمروا بها الأسواق وتفننوا في عرضها والإعلان عنها ، والسرف يغرى المرأة بعرض جمالها وزينتها في المعارض المحرمة ، مع ما يصاحب ذلك من زهو وغرور ، وكل ذلك محرم ، ولئن سلمت المرأة من هاتين الآفتين فينظر إلى ما يسفك في سبيله ، فإن كان من مالها هي ولا ضرر منه على واجب كنفقة تعينت عليها لأصل أو فرع كان مكروهاً ، وكذلك إن كان ذلك من مال زوجها بهذا القيد ، أما إن أثر على نفقة واجبة فهو محرم .

هذا ، وإننا لنرى أن مشكلات كثيرة تجدد بين الزوجين بخصوص إحضار الزينة أو بخصوص استعمالها ، والذي ينظر بعين الدقة إلى مصدر التفتن في التزيين والإشادة بجمال المرأة ، والإعلان عنه بطرق مبتكرة كثيرة - يرى أن

للإهود في ذلك دوراً كبيراً ، وذلك كله حسب مخطط موضوع بإحكام للسيطرة على المال ، وخدمة مصالحهم ، بصرف النظر عن الوسيلة التي يصلون بها إلى ذلك . وهذا دأبهم من قديم الزمان ، ففي الحديث عن عائشة قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد دخلت امرأة من مُزَيَّة ترفل في زينة لها في المسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس ، انہوا نساءکم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المسجد » رواه ابن ماجه (٢٣) ، وتقدم حديث معاوية في النعي على اتخاذ الشعر زينة للنساء ، كما رواه مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن ابن المسيب عن معاوية (٢٤) .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بقصة — خصلة من الشعر — فقال « إن نساء بنى اسرائيل كن يجعلن هذا في رءوسهن قُلْعِينَ ، وحرم عليهن المساجد » رواه الطبراني (٢٥) وعلم من الروايات الماثورة أن الرجال كانوا يشجعون النساء على الحضور بالزينة إلى أماكن العبادة ، وطغت الغريزة على العقيدة حتى رماهم الله بالسوء ، وقد تقدم في الباب الأول حديث أن المرأة اليهودية كانت تستشرف إلى الرجل ، وهى تصلى في المسجد ، فألقى الله عليهن الحيض ومعهن من المساجد ، أى ابتلاهن بكثرته (٢٦) .

٤ — عدم الإلهاء عن الواجبات ، وأقصد بها الأمور المهمة التي يطلبها الله من المرأة كمستدينة ، والتي يطلبها الزوج منها كزوجة ، والبيت أيضاً بوصف أنها ربة أسرة ، وهذا الشرط علم خطأ المرأة التي تقف ساعات أمام المرأة تصلح من شأنها ، تاركة أو مترفعة عن إعداد الطعام أو تهيئة الملابس للزوج والأولاد الذين تقيدهم الأوقات وتتحكم فيهم المواعيد ، وليس عندهم من الفراغ ما يمكنهم من تهدئة نائرتهم حتى تفرغ المتجمل من مهمتها الأولى في البيت وهى « التواليت » .

(٢٣) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٧ .

(٢٤) مسلم ج ١٤ ، ص ١٠٨ ، والترغيب ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٢٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٢٦) الزبيدي ، ج ١ ، ص ١٧١ .

كذلك تخطىء الزوجة إذا عزّ عليها أن تزيل أصباغها أو تمس زينتها المنسقة استعداداً للطهارة والصلاة . ولعل هذه الناحية هي التي صرفت كثيراً منهم عن الصلاة ، على الرغم من عدم وجود ما يشغلهم كثيراً عنها ، فالشاغل الأول هو حرصها على زينتها ، ورحم الله قدوة النساء — أمهات المؤمنين — اللاتي كن يختصن بعد صلاة العشاء فينمن عليه . فإذا كان الفجر نزعنه فتوضأن وصلين ، ثم يختصن إلى الظهر بأحسن الخضاب ، وكان لا يمنعهن ذلك من الصلاة (٢٧) .

ولمثل هذه الحالة قال الرسول صلى الله عليه وسلم « ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر » رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة (٢٨) وقال « أريت أنى دخلت الجنة فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين ، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء ، فقيل لى : أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون ، وأما النساء فألهن الأحران ، الذهب والحرير » رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن أمامة ، وأخرجه المنذرى (٢٩) وجاء في الإحياء بتعليق العراقي (٣٠) أنه مروي عن أحمد بسند ضعيف .

٥ — عدم التشبه بالرجال ، والعرف هو الذى يحدد ما يخص كلا من الجنسين في الزينة ، وهو يختلف من بيئة إلى بيئة ومن عصر إلى عصر ، والنهى عن ذلك سببه ألا تدوب خصائص الأنوثة أو مظاهرها من المرأة ، فإن تقليدها للرجل في المظهر يجبرها إلى تقليده في الأمور الأخرى ، والمحاكاة في القشور إذا اشتدت ودامت أثرت في اللب والجوهر ، وبعد زمن نرى المرأة في كلامها وحركاتها وتصرفاتها قريبة من الرجل إن لم تكنه ، وتشبه المرأة في ملابسها بملابس الرجال منبى عنه إن قصد التشبه بهم ، أما إذا انتفى هذا القصد فلا حرمة ، وهو ما يفهم من كلمة « تشبه » التى تدل على القصد ، وهو مناط الثواب والعقاب ، كما في الحديث المتفق عليه « إنما الأعمال بالنيات » يقول ابن عباس : لعن رسول الله صلى الله

(٢٧) كشف الغمة ، ج ١ ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٢٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٥ .

(٢٩) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٣٠) ج ٢ ، ص ٥١ .

عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، رواه البخارى وغيره (٣١) .

وهذا التوضيح يحل مشكلات اختلفت فيها الآراء ، كلبس القبعة وغيرها ، مما كان زياً شائعاً عند غير المسلمين ، وتغيير الزى يقصد به أولاً التشبه ، للإعجاب به وبأهله ، وقد يستمر ذلك طويلاً حتى يجئ جيل يرى من سبقه قد لبسوه فيلبسونه على أنه عادة موروثية ، ولا تكاد ترى ظلاً في نفوسهم للتقليد ، أو أن هذا المعنى يضعف بجانب العامل الأقوى ، وهو مجارة العرف والوسط الذى يعيش الإنسان فيه ، فلبس هذه الملابس بدون هذا القصد ، أو لضرورة ، لا يجعله داخلاً في حيز التشبه المذموم . جاء في الحديث المروى عن أبى هريرة أنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ، رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه . وإلحاحكم وصححه (٣٢) .

رأى عبد الله بن عمرو بن العاص أم سعيد بنت أبى جهل متقلدة سيفاً وهى تمشى مشية الرجل فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » رواه أحمد والطبرانى (٣٣) . وقال صلى الله عليه وسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة (٣٤) . وشرح هذا الحديث مذكور فى بحث الحجاب . كما ذكر فيه تاريخ لبس المرأة للعمامة وعصابات الرأس وتطريز الثياب .

وفى كشف الغمة (٣٥) أن عائشة كانت تنهى النساء عن لبس نعال الرجال

(٣١) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٦ .

(٣٢) المرجع السابق .

(٣٣) المرجع السابق .

(٣٤) صحيح مسلم ، ج ١٤ ، ص ١٠٩ .

(٣٥) ج ١ ، ص ١٩٠ .

وتقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمام ، وهى اللقائف الكبيرة على الرؤوس ، وكان تميم الدارى يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن لبس القلانيس والنعال والجلوس فى المجالس والحظ بالقضيب ولبس الإزار والرداء من غير درع (٣٦) .

٦ — اشترط العلماء فى التجميل ألا يكون فيه تغيير لخلق الله ، وأظهر ما يكون ذلك فى عمل يدوم أثره كالوشم والوشر ، فالوشم صبغ للجلد بعد إخراج الدم ، والوشر تنظيم للأسنان بتفليجها ، أى إيجاد فرج بينها حتى تبدو جميلة ، وطرد بعضهم هذا الشرط فى كل أنواع التجميل كالتنميص والوصل ، ومنه بالأحرى ، الجراحات الحديثة لتجميل الأنف أو الشفتين مثلاً ، وما كان عند الصينيين من تصغير الأقدام ، وأهل جزر ميلانيزيا الذين يخضعون رؤوس الأطفال للضغط بالعواض الخشبية لتصير مدببة ، لأنه عنوان الجمال كما يقول الرحالة محمد ثابت .

وقد استدل المحرمون لذلك بقوله تعالى على لسان الشيطان « ولا أمرهم فليغيرن خلق الله » (٣٧) قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٣٨) : قيل : إن هذا التحريم إنما هو فى التغيير الذى يكون باقياً ، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء . وفى تفسير القرطبى لهذه الآية كلام كثير .

لكنى لا أرى فى هذه الآية دليلاً قاطعاً على حرمة ذلك ، فهى ليست نصاً فى الموضوع ، فمن السياق يعرف أنها فى الحيوانات التى حرمها الجاهليون من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام وغيرها ، فإنهم كانوا يفتقون عين الفحل ، وهو الحامى ، ويشقون آذان بعض الحيوانات الأخرى ، وذلك هو معنى الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة ، قال تعالى « ولا أمرهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولا أمرهم فليغيرن خلق الله » فالمقصود — والله أعلم — هو تغيير الدين ، أخذاً من قوله تعالى فى آية

(٣٦) المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

(٣٧) سورة النساء ، الآية ١١٩ .

(٣٨) ج ٦ ، ص ٢٠٥ .

أخرى « فطرة الله التي فطر الناس عليها . لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم » (٣٩) . فتحرم الوشم ليس لتغيير خلق الله ، بل لتشويه الجسم وتنجيته بالدم عند الشافعى ، وإيلام للناس بغير ضرورة ، والوشم لم يتفق على حرمة إلا للتدليس كما تقدم فيما نقله ابن الجوزى وارتضاه . وعمليات التجميل فى الأنف والشفاه والأذان وغيرها ، أرى أنها لا حرمة فيها مادام ذلك برضا أصحابها وعدم وجود عامل التغرير فيها ، فهى تحسين لخلق الله وليست تغييراً له .

٧- ألا يكون التجميل معارضاً لمطلوب شرعى ، وذلك كإطالة الأظافر التى ابتدئها نسوة العصر ، وقلدهن الرجال فى بعض الأظافر ، وهذا ليتناسب طلاؤها بالأصباغ الخاصة . « المانيكور » لليد و « البيدكور » للرجل ، مع أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل تقليم الأظافر سنة ، وفى رأى واجب ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر فى كتابه « فتح البارى » حديث « الفطرة خمس : الاختتان والاستحداد - فى رواية حلق العانة - وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » قال أبوبكر العربى « المعروف بأل وليس ابن عربى المنكر » : عدى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة . وفى مسلم : وثقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة » (٤٠) ، قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء » قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة . زاد قتيبة : قال وكيع : انتقاص الماء يعنى الاستنجاء (٤١) .

(٣٩) سورة الروم ، الآية ٣٠ .

(٤٠) الفطرة قيل : هى السنة بدليل رواية أبى عوانة « عشر من السنة » والسنة هى الطريقة ، فهى من سنن الأنبياء وطريقتهم لأن بعضها واجب . ومن لا يرى وجوب شئ منها يجعلها على السنة المقابلة للواجب . وقيل : الفطرة هنا هى الدين . وأما أصل الفطرة فابتداء الخلق واختراعه « فاطر السموات » وقيل : الجبل التى جبل عليها آدم ، وقيل : الإسلام [ص ٧٢ من طرح الشريب فى شرح التقريب للعراقى وأبى زرعة] .

(٤١) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

وحكمة الأمر بقص الأظفار منع تجمع الأوساخ التى هى مظنة وجود الميكروبات الضارة التى يسهل انتقالها بالأيدى لمزاولتها شئون الطعام والشراب ، كما أن تراكم الأوساخ تحتها يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التطهر بالوضوء أو الغسل ، وطولها يخدش ويضر . يقول أبوأيوب الأنصارى : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء ، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أظفاره طويلاً فقال « يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفت » وهو الخبث . روله أحمد (٤٢) وجاء فى تفسير القرطبى (٤٣) : ذكر أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف بالكيتا فى « أحكام القرآن » له عن سليمان بن فرج أبى واصل قال : أتيت أبا أيوب رضى الله عنه فصافحته ، فرأى فى أظفارى طولاً ، فقال : جاء رجل والموضوع مستوفى فى شرح الزرقانى على المواهب (٤٤) .

إطالة الأظفار مظنة لإيذاء الغير عند نحو سلام ومصافحة ، كما أنها تعوق الأصابع عن مزاولة كثير من الأعمال ، ووضع الأصابع عليها يمنعها منعاً مؤكداً من أعمال التنظيف ، حرصاً عليها من الزوال ، فلا يلجأ إلى تربيتها وصبغها إلا نسوة مترفات أو خاملات ، همهن الظهور فى المجتمعات بمظهر المتمدينات ، أو الهروب من الأعمال المنزلية .

على أن بعض الظرفاء علل اهتمام نساء العصر بإطالة أظفارهن بأنها كأسلحة للدفاع عن أنفسها أو الهجوم على زوجها إن فكر فى إيذائها ، أو الهروب من مطالبها . ويعجبنى قول القائل :

قل للجيميلة أرسلت أظفارها	إنى ، لخوف ، كدت أمضى هارباً
إن المخالب للوحوش نخالها	فتسى رأينا للظباء مخالباً
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة	ونقلت عن وضع الطبيعة حاجباً
وغدا نراك نقلت ثغرك للقفأ	وأزحت أنفك ، رغم أنفك ، جانباً

(٤٢) كشف الغمة ، ج ١ ، ص ٧١ .

(٤٣) ج ٢ ، ص ١٠٢ .

(٤٤) ج ٤ ، ص ٢١٤ .

من علم الحسنة أن جمالها في أن تخالف خلقها وتجانبا
إن الجمال من الطبيعة رسمه إن شذ خط منه لم يك صائبا (٤٥)

وكما يشترط ألا يكون التجميل معارضا لمطلوب شرعى يشترط ألا تكون مادته
ولا وسيلته ممنوعة ، وذلك كاستعمال أدهان مصنوعة من مواد نجسة أو محرمة ،
وكقيام الرجل بعمل الزينة للمرأة ، كتصفيف الشعر وصبغ الأظافر وما إلى
ذلك ، فإن نظر الأجنبى ولمسه للمرأة حرام ، كما هو مفصل فى بحث الحجاب .
وعلى ضوء هذه المقدمة وهذه الشروط سأتناول بعض أنواع الزينة بشيء من
التفصيل حتى يطمئن القلب إلى حكمها الشرعى فأقول :

— ما يتحقق به التجميل :

للتجميل حد أدنى وهو التخلص من الأقدار والروائح الكريهة والزوائد المنفرة ،
وحد أقصى وهو ظهور المرأة فى شكل جذاب وفتنة مرغوبة ، وهو للأول كإطار
الصورة يزيدها وضوحاً ويضفى عليها جمالاً فوق جمال ، والأول بمثابة التخلية ،
والثانى بمثابة التحلية ، وهى جماع النصيحة العربية ، لا تقع عينه منك على قبيح ،
ولا يشمن إلا أطيب ريح . والماء عامل مهم فى هذه الناحية ، أوصى به الحكيم
العربى عامر بن الظرب ، حيث قال لامرأته — كما سبق — : مرى ابنتك أن تكثر
استعمال الماء ، فإنه أطيب الطيب . وجاءت فى « عيون الأخبار » (٤٦) ، أنه قال
لزوجته ، وقد زوج بنته من ابن أخيه — : مرى ابنتك ألا تنزل مفاضة إلا ومعها
ماء ، فإنه للأعلى جلاء ، وللأسفل نقاء ، ولا تكثر مضاجعته ، فإنه إذا ملّ البدن
ملّ القلب .

ومهما يكن من شيء فإن التخلية يمكن أن تتحقق بما يأتى :

١ — كشرق غسل الأطراف والمواضع المعرضة كثيراً للتلوث ، كالوجه واليدين
والرجلين ، والعناية بغسل الجسم عامة فى فترات متقاربة ، والواضح أن دين

(٤٥) تطوف لعلى الجندي ..

(٤٦) ج ٤ ، ص ٧٦ .

الإسلام — وهو دين النظافة — قد وفي هذه الناحية حقها ، بأمره بالوضوء للصلوات الخمس ، وبالاغتسال عند موجه وما يخلف وراءه ما يلزم التخلص منه . ومن أجمع الأحاديث في النظافة العامة «إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود» أخرجه الترمذى عن ابن المسيب ، وهو حديث غريب (٤٧) وقال الألبانى على الجامع الصغير : له شواهد تقويه .

وبفضل هذا الإجراء رأينا أن المرأة المسلمة التى تواظب على الطهارة تكون دائماً مع موضع الاحترام والتقدير . أما غيرهن فهن موضع نقد جارح ، لعدم الالتفات إلى هذه الطهارة . وقد نبه الإسلام على العناية بنظافة الأماكن التى هى مظنة تجمع العرق والفضلات ، كالمضضمة والاستنشق للنفم والأنف ، وكغسل الرواجب ، وهى ثنيات بطون الأنامل ، والبراجم ، وهى ثنيات ظهور الأنامل . يقول القرطبى فى تفسيره (٤٨) : البراجم جمع بُرْجُمة ، وهى ظهر عقدة كل مفصل ، وما بين العقدتين تسمى راجبة ، أى عقلة الإصبع ، فلكل إصبع برجتان وثلاث رواجب ، إلا الإبهام فله برجة واحدة وراجبتان .

وكذلك نبه الإسلام على نظافة الآباط وثنيات الفخذين والزكبتين والأذنين ، وأمر بتعميد الأعقاب و بطون الأقدام كما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابهم تلوح ، فقال « و يل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » (٤٩) .

والنظافة بالاغتسال قد تضطر من لم يكن له مغتسل مُعَدُّ لذلك أن يذهب إلى الحمامات العامة ، وقد سبق الحديث عنها وعن آداب دخولها فى بحث الحجاب .

ومما يجدر ذكره العناية البالغة بنظافة الحيض ، والتخلص جهد الطاقة ، من الروائح المتخلفة عن هذا الأذى ، وقد مرّ فى بحث الحجاب حديث مسلم عن أسماء ، وسؤالها النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض وشرح ذلك لها مع

(٤٧) نيل الأوطار، ج ١، ص ١١٣، ١١٤ .

(٤٨) ج ٢، ص ١٠٣ .

(٤٩) مسلم، ج ٣، ص ١٢٨ .

وجود عائشة التى ساعدت فى تفهيم أسماء ما يريدہ النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يتلخص فى الغسل بالماء والسدرة - نبات يستعان به على النظافة كالصابون - مع العناية بالتدليك وتوصيل الماء إلى أصول الشعر ، وإتباع الطهر بقطعة قماش معطرة بالمسك توضع موضع الدم ، كما علمها غسل الجنابة والعناية بتوصيل الماء إلى أصول الشعر (٥٠) .

٢ - التخلص من الإفرازات الكرهية الناتجة من المنافذ كالأذنين والعينين والأنف والفم ، ومن السواتين ، ونبه الإسلام على نظافة هذه الأماكن . والأحاديث فى ذلك كثيرة ، وحسبك حديث القبرين اللذين يعذب صاحباهما ، لأن أحدهما كان لا يتنزه من البول ، أو لا يستنثر ، والآخر كان يمشى بالنخالة . رواه البخارى ومسلم وغيرهما (٥١) وكذلك أحاديث المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ، وكل ذلك مظهر لإسباغ الوضوء الذى يحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات ، ويخرج صاحبه نقياً من الذنوب مع آخر قطرة من الماء ، كما وردت بذلك الأحاديث (٥٢) .

ويهمنى التنبيه على نظافة الفم والأسنان ، منعاً للرائحة المتخلفة من آثار الطعام ونحوه ، فإن الفم له دوره الكبير فى المتعة الزوجية ، ورائحته الكرهية لها آثارها المضادة ، ووسائل النظافة مبسرة ، والسواك الإسلامى رمز لكل ما يمكن استعماله فى هذا المجال ، من فرجون « فرشاة » ومعجون وغيرهما .

٣ - التخلص من الزوائد المنفرة ، أو المتسببة فى تجمع القاذورات والروائح الكرهية ، وأهمها :

أ - إزالة شعر الإبط ، وهى تحصل بأية وسيلة ، بالنتف أو الحلق أو المواد المزيلة الحديثة .

ب - إزالة شعر العانة النابت حول السواتين بأية وسيلة أيضاً ، على أن يكون

(٥٠) مسلم ، ج ٤ ، ص ١٥ .

(٥١) الترغيب ، ج ١ ، ص ٦٢ .

(٥٢) الترغيب ، ج ١ ، ص ٦٧ ، وما بعدها .

ذلك في فترات متقاربة لا تزيد على أربعين ليلة ، كما صح-في الحديث الذي رواه مسلم (٥٣) . وقد تكون هناك ظروف لا تحدّد زمنياً معيناً .

ج — إزالة الشعور المشوهة لجمال الوجه كالنابتة على الخدين أو حول الشفتين ، وقد مر بيان حكم ذلك ، ويتأكد هذا إذا نبتت للمرأة لحية ، وهذه المناسبة نشرت جريدة الأهرام (٥٤) أن عجوزاً في « بالرم » عاصمة صقلية ، سنها خمس وستون سنة ، قيدت اسمها في مسابقة أجمل لحية ، وقد فازت ، غير أنها أخرجت بعد ذلك من المسابقة ، لأنها خاصة بالرجال ، وكان طول لحيتها اثني عشر سنتيمتراً .

والشعر الموجود في الأنف لم يرد في شأنه دليل مقبول ، وروى ابن عدى والبيهقي في الشعب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ، وانتفوا الشعر الذي في الأنوف » ذكره في الجامع الكبير للسيوطي (٥٥) ، وهو ضعيف .

د — قص الأظافر أو تقليمها ، وقد مر الحديث عنه في الشرط السابع للتجميل ، وليس لقصها وقت مخصوص كيوم من أيام الأسبوع ، أو كيفية مخصوصة كالبدء بأصبع معين والانتهاؤ بأصبع معين ، فلم تصح بذلك أخبار شرعية ، وغاية الأمر عدم إطالة فترة القص أكثر من أربعين ليلة اتباعاً للحديث .

وأنبه إلى عدم المبالغة في قصها ، فذلك مؤلم وعائق عن العمل لمدة ، بل هناك حالات تستحب فيها إطالة الأظفار إلى حد معقول ، كما قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ، فإنها سلاح . وفسر ذلك بالحاجة إليها في حل عقدة أو ربطها أو ما يشبه ذلك . وقد رفع أحمد هذا الأثر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (٥٦) . وأما اطالتها إلى حد منفريعوق عن مزاوله الأعمال ، أو لطلانها كما مر ذكره ، فغير

(٥٣) ج ٣ ، ص ١٤٦ .

(٥٤) ١٩٥٤/٨/٢٩ .

(٥٥) ج ١ ، ص ٤٥ برقم ٧٤٥/١٦٢ طبع مجمع البحوث .

(٥٦) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

مستحب . وقد ذكر الرحالة محمد ثابت أن من العادات المحبوبة عند الصينيات ترك أحد أظافر اليد يطول إلى مدى بعيد ، ليكون دليلاً على ترفع الغادة عن كل عمل يدوي ، فهو عنوان الاحتقار^(٥٧) . كما يسن عدم قص الأظافر في العشر الأوائل من ذى الحجة لمن يريد أن يضحي ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه مسلم عن أم سلمة^(٥٨) .

ودليل استحباب هذه الأمور حديث مسلم في خصال الفطرة ، وقد تقدم ، وجاء في بعض رواياته ذكر الاختتان والاستحداد ، والاستحداد هو حلق العانة ، وسمى بذلك لاستعمال الحديد ، أي الموسى فيه ، وليس المراد خصوص استعمال الموسى ، فهذا متروك لإمكان كل شخص ، وقد ذكر أن الإمام الشافعي كان يحلق إبطنه ولا ينتشفه ، ويقول : اعلم أن السنة التنف ، ولكنى لأقوى على الوجع^(٥٩) . والاختتان مذكور بتوسع في الجزء الرابع من هذه الموسوعة .

والفطرة قد سبق الحديث عنها ، ويمكن الرجوع لتوضيح المراد منها إلى شرح صحيح مسلم^(٦٠) ، ونيل الأوطار للشوكاني^(٦١) . ومعظم الأمور الواردة في الحديث ليست واجبة عند العلماء ، وفي بعضها خلاف في وجوبه كاختتان والمضمضة والاستنشاق . ولا يمتنع قرن الواجب بغيره ، كما قال تعالى « كلوا من ثمره إذا أنتمر وآتوا حقه يوم حصاده »^(٦٢) فإيتاء الحق ، وهو الزكاة ، واجب ، والأكل من الثمر ليس بواجب . وحلق العانة سنة ، وكذلك تنف الإبط وقص الأظافر ، والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والسواك . أما الاستنجاء فهو واجب ، وأما قص الشارب وإعفاء اللحية فسيأتى حكمها عند ذكر تجمل الرجل .

(٥٧) كتاب بنات حواء لمحمد ثابت .

(٥٨) ج ١٣ ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٥٩) النووي على مسلم ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٦٠) ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٦١) ج ١ ، ص ١١٧ .

(٦٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

في تفسير القرطبي (٦٣) : في الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول : ابراهيم عليه السلام أول من اختتن ، وأول من أضاف الضيف ، وأول من استحد ، وأول من قلم الأظفار ، وأول من قص الشارب ، وأول من شاب ، فلما رأى الشيب قال : ما هذا ؟ قال : وقار . قال : يارب زدني وقاراً . وذكر ابن أبي شيبه عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال : أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله . وقال غيره : وأول من ثرد الثريد ، وأول من ضرب بالسيف ، وأول من استاك ، وأول من استنجد بالماء ، وأول من لبس السراويل .

□ تنبيهان :

١ — ينبغي أن تدفن الأجزاء المنزوعة من الجسم ، فقد فعل ذلك ابن عمر كما رواه أحمد ، وكما رفعه الخلال بإسناده عن مثل بنت بشر الأشرية لما رأت أباهما يقلع أظفاره ويدفنها (٦٤) ، ورفعها الحكيم الترمذى في نوادر الأصول (٦٥) . وجاء في مسند الفردوس عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ادفنوا دماءكم وأشعاركم وأظفاركم ، لا تلعب بها السحرة » وحكم الألبانى بضعفه « الجامع الصغير للسيوطي » .

٢ — لا حرمة في إزالة هذه الأشياء في حال الجنابة والحيض والنفاس ، فليس هناك أى دليل مقبول على أن من أزالها وهو غير متطهر يؤخذ يوم القيامة لأنها قطعت نجسة ، بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له الجنب قال « إن المؤمن لا ينجس » وفي صحيح الحاكم « حيا ولا ميتا » وقد قال للذى أسلم « ألق شعر الكفر واختنن » ولم يأمره بتأخير ذلك عن الاغتسال ، فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين (٦٦) .

وأما التحلية فأهم ما تتحقق به ما يأتى :

١ — العناية بشعر الرأس ، ترجيلاً وتصفيفاً وتهذيباً وتطيبياً ، بعد العناية به

(٦٣) ج ٢ ، ص ٩٨ .

(٦٤) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

(٦٥) تفسير القرطبي ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

(٦٦) المصدر السابق .

غسلاً ، لإزالة ما فيه من فضلات ونحوها . والترحيل هو التمشيط لإخراج ما عساه يكون عالقاً بالشعر من هوام أو قذى ، يقول النووي في شرح صحيح مسلم (٦٧) : قال العلماء : الترحيل مستحب للنساء مطلقاً . وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك ، بل بحيث يخف الأول .

والتصفيف هو التنظيم في صفائر أو غدائر أو دوائر أو ما يشبه ذلك مما يسمى في العرف الحاضر بالتسريحة ، وتهذيبه يكون بتقصيره أو تطويله وتلميعه بالأدهان ، وتطيبه بالروائح والمعجونات المعطرة .

واكرام الشعر بهذه الأمور قد ورد نذبه للرجال ، كما اعتاده العرب في أيامهم الأولى ، وما يزال بعضهم محافظاً عليه إلى الآن ، خصوصاً أهل البدو ، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو للنساء ألزم ، وهن أليق . وروى بسند ضعيف في مسند الفردوس عن علي حديث « إذا خطب أحدكم المرأة فليسال عن شعرها كما يسأل عن جمالها ، فإن الشعر أحد الجمالين » .

ومن الأدلة على ندب هذه الأمور :

أ — أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترجل غيباً ، أى على فترات . رواه الترمذى في الشمائل ، وقال : حسن . وعن عبد الله بن المغفل : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غيباً . [رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى] .

ب — قوله صلى الله عليه وسلم « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وليس بقوى ، ولكن تشهد له الأحاديث الأخرى (٦٨) ، وفي الجامع الصغير للسيوطى بتخريج الألبانى : رواه أبو داود عن أبي هريرة ، والبيهقى عن عائشة ، وهو صحيح .

ج — دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثائر الشعر أشعث اللحية ، فقال « أما كان لهذا دهن يسكن به شعره » ؟ ثم قال « يدخل أحدكم

(٦٧) ج ١٤ ، ص ١٣٧ .

(٦٨) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، والجامع الصغير ج ١ ، ص ٥٣ .

كأنه شيطان» رواه ابن حبان وأبوداود والترمذى بإسناد جيد عن جابر. وجاء في نيل الأوطار^(٦٩) أن مالكا أخرج عن عطاء بن يسار قريبا من نص هذا الحديث : وفيه أن الرجل بعد أن أصلح شعره قال النبي صلى الله عليه وسلم « أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » .

د — كانت لأبى قتادة جُحمة — وهى ما سقط من شعر الرأس على المنكبين — فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال « أكرمها وادهنها » رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر، وأخرجه مالك فى الموطأ^(٧٠) وفيه : فقال « نعم وأكرمها » .

ه — نظر رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه يذرى — مشط أو ما يشبهه — يربجل به رأسه . رواه مسلم عن سهل بن سعد الأنصارى^(٧١) .

والأمشاط والأساور وغيرها المتخذة من سنّ الفيل أو عظام الحيوانات غير السمك — نجسة لا يجوز استعمالها ، وهى مبلولة كما قاله الشافعى ، لأن كل ما انفصل من الحيوان حكمه حكم ميتته ، إلا شعرو وبر المأكول ، والفيل غير مأكول ، ولم يستثن عظم المأكول ، وهو طاهر عند أبى حنيفة ، وعند مالك يطهر بصقله . قاله الدميرى فى كتابه « حياة الحيوان الكبرى — السلحفاة البحرية » .

و — كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعره وسهن حتى تكون كالوفرة . رواه مسلم^(٧٢) . والوفرة ما قَصُرَ عن اللّمة أو طال عنها على اختلاف فى معناها ، واللّمة ما يُلم من الشعر بالمنكبين كما قاله الأصمعى ، وهذا يشبه تقصير الشعر ، والخلاف فى تحديد معنى الوفرة

(٦٩) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٣٨ .

(٧٠) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٣٩ .

(٧١) ج ١٤، ص ١٣٧ .

(٧٢) ج ٤، ص ٥٤ .

واللثة والجمة موجود في نيل الأوطار^(٧٣) . وجاء في ثلاثيات أحد^(٧٤) أن الجملة هي مجتمع شعر الرأس ، وأنها الشعر الذى ينزل على المنكبين . واللثة الشعر الذى ينزل عن شحمة الأذن ، والوفرة الذى يبلغ شحمة الأذن .

وكان من عادة نساء العرب أن يتخذن القرون والدواشب ، وأزواج النبی صلى الله عليه وسلم قصرن شعورهن بعد وفاته ، لتركهن التزين ، واستغنائهن عن تطويل الشعر ، وتخفيفاً لمثونة رؤوسهن . وكان ذلك منهن بعد وفاته كما قال القاضى عياض وغيره ، ولم يكن في حياته^(٧٤) . وروى النسائي عن علي رضي الله عنه قوله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها^(٧٥) . وأنبه إلى وجوب إزالة الأدهان عند التطهر للصلاة ، ليصل الماء إلى البشرة ، وخفف مالك عن العروس فأجازها تركها في شعرها ، لمشقة إزالتها كلما دعا داعى الغسل ، وهو كثير في أيامها الأولى ، واكتفى بمسح الرأس فقط ، معللاً ذلك أيضاً بأن الغسل فيه إتلاف للمال ، بل قال علماء المالكية : لو كان الطيب في جسدها كله يمت^(٧٦) . ولعل في حفاظه على الدهن لدرجة السماح بوجوده عند التطهر مع شدة عنايته بالتدليك ليصل الماء إلى كل أجزاء الجسم — دليلاً قوياً على تأكد هذا الطيب للعروس .

كما يجب على المرأة نقض الضفائر عند الاغتسال إن لم يصل الماء إلى شئون الشعر إلا به ، فإن وصل بدون النقض كأن كانت الضفائر غير مشدودة شداً قوياً كان النقض مندوباً فقط .

ولا أستحسن للمرأة تقصير شعرها إلى حد تشبه فيه الشبان الذين يرسلون شعورهم . فإن الشعر يضيف على المرأة جالاً ، على الرغم مما ترعمه بعض الشاذات . فإسحر «مارك أنطوني» من كليوباترا إلا شعرها الأسود وخصلاته المتماوجة الطويلة . وحروب «طروادة» الهائلة وتحركات الأساطيل اليونانية

(٧٣) ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٧٤) ج ٢ ، ص ٢٠٧ .

(٧٥) رياض الصالحين ، ص ٦٠ .

(٧٦) فقه المذاهب الأربعة .

لأكبر معركة سجلها التاريخ القديم كانت من أجل « هيلانة » الجميلة ذات الشعر المعقوص المضفر بشرائط الذهب . وشعر « مدام دي بومبادور » الذى جمعته عالياً فوق رأسها ، وسرحته بطريقتها الخاصة التى مازالت تحمل اسمها إلى اليوم ، سحر البلاط الفرنسى ورجال الأدب والسياسة والدين .

والمعروف من نساء العرب — وهن فى أفانين الجمال مضرب المثل ومبعث إلهام الشعراء — أنهن كن يتخذن القرون والذوائب ، ولم تقصر نساء النبى شعورهن فى حياته بل بعد وفاته كما تقدم .

هذا ، وأحذر كل التحذير أن تسلم المرأة شعرها لرجل يصففه ، فذلك عمل ينكره الشرع ، وتأباه الغيرة ، ولو قامت بذلك أنثى فلا بأس به ، ولا حاجة إلى تكرار التحذير من تتبع « المودات » المتعاقبة فى تصفيف الشعر فذلك شأن من لا همّ لهم فى الدنيا إلا المال واللهم ، وهم اليهود كما قدمنا .

و يتصل بتحلية الشعر تلوينه لإخفاء شيبه ، وذلك جائز لا كراهة فيه ، بل قد يكون مطلوباً ، فهو أدهى إلى السرور وميل القلب أكثر ، ولا يتقيد التلوين بأى لون ، ولا بأية مادة ، من جهة الشرع لا من جهة الطب ، غاية الأمر أن العلماء تكلموا قديماً فى صبغ الشعر باللون الأسود ، فمنعه الأكثرون ، لكن أدلتهم منصبه على الرجال ، أو على حالة التدليس ، كأن تريد العجوز أن تظهر فى هيئة الشابة ، وذلك ظاهر فى غير المتزوجة ، فهى تريد أن ينفق سوقها ، أما المتزوجة التى يعلم ذلك زوجها فلا بأس فى صبغ شعرها بما يروق لها وله ، بل إن ابن الجوزى أجازها للرجال ، وما ورد من النهى عنه فحمول على الإغراء على التهاون فى الطاعة التى ينبغى للشيخ أن يكثر منها ، استعداداً للقاء ربه ، ورجاء لحسن خاتمته ، والأعمال بالنيات .

قال شمس الدين أبوعبدالله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى المتوفى فى ٢ من رجب سنة ٧٦٢ هـ ، والذى تتلمذ على ابن تيمية ، فى كتابه « الآداب الشرعية والمنح المرعية » : مذهب الجنايلة يسن تغيير الشيب ، وفيه حديث الصحيحين « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم » ، ويستحب بحناء وكتم ، لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد وابن ماجه ، وإسناده ثقات ، ولفعل أبى بكر وعمر ، متفق عليهما ، ويكره بالسواد ، نص عليه أحمد . قيل له : يكره

الخضاب بالسواد؟ قال: أى والله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن والد أبى بكر «وجنبوه السواد» رواه مسلم، قال بعض المعلقين: حديث والد أبى بكر واقعة حال لا تدل على كراهية السواد لكل أحد شرعاً، وقد روى الزهرى ما يدل على تعليلها، إذ قال: إنهم كانوا يخضبون بالسواد لما كان الوجه جديداً، فلما نقص الوجه والأسنان تركناه، ذكره الحافظ فى شرح البخارى، ومعناه، كما صرح به بعضهم، أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسواد يكون مُثَلَّةً، ورخص فيه اسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها، ولا يكره للحرب، وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم. اهـ.

هذا، وجاء فى مسند الفردوس وابن النجار عن أنس: أن أول من خضب بالحناء والكتم ابراهيم، وأول من اختضب بالسواد فرعون، ولكنه ضعيف كما قال الألبانى، وروى البزار وأبونعيم حديثاً مرفوعاً عن أنس «اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد فى شبابكم وجمالكم ونكاحكم» وقال الألبانى: إنه موضوع. ويراجع زاد المعاد لابن القيم فى الخضاب (٧٧)، وروى ابن ماجه عن صهيب مرفوعاً «أحسن ما اختضبت به من هذا السواد، أرغب لنسائككم، وأهيب لكم فى صدور عدوكم» (٧٨).

وإذا جاز الصبغ للمرأة فليكن للتي ظهر شيبها وهى لا تزال فى سنّها المبكرة مكتملة الأنوثة، فإنّ ظهور شيبها العاجل يولّد عندها عقدة نفسية تلازمها، وفى ذلك ضرر على صحتها، وبالتالى على راحق زوجها وسروره، لكن المرأة التى تقدمت بها السن، وجاءها الشيب فى ميّعه ومعه تصرّيح بالدخول، فالأولى أن يكون خضابها بغير سواد، حتى يكون هناك فارق بينها وبين الشابة، وإذا كان شديداً على المرأة، فهى تهوى أن تكون دائماً فتية مهما بلغت سنّها، فالرجل ما يزال يحتل المركز الرئيسى فى بؤرة شعورها حتى لو كانت على حافة القبر، يقول أبودلف:

(٧٧) ج ٣، ص ١٨٣.

(٧٨) الجامع الكبير للسيوطى، ج ١، ص ٢٣٠، برقم ١٠٩/٦٩١ طبع مجمع البحوث.

تهزأت أن رأيت شيبى فقلت لها لا تهزئى ، من يَظُلُّ غُمُرَ به يشب
شيب الرجال لهم زين ومنكرمة وشيبكن لكن الويل فاكثبى
فيننا لكن ، وإن شيب بدا ، أرب وليس فيكن بعد الشيب من أرب

وقد تقدم شعر للعجوز التى كانت تسرق طعام أهلها لتشتري به من العطار
ما يصلح شأنها ، وإليك بعض الأحاديث الواردة فى النهى عن الخضاب بالأسود :

أ — لما برأى النبى صلى الله عليه وسلم أبا قحافة — والد أبى بكر — عام الفتح
وشعره مثل الثَّغَامَةِ — شجرة إذا يبست ابيضت فروعها — قال « غيروا
هذا بشيء ، واجتنبوا السواد » رواه مسلم عن جابر (٧٩) .

ب — حديث « يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ،
لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبوداود والنسائى عن ابن عباس بإسناد
جيد (٨٠) . ويريحون — بفتح الياء — من راح ، و بضمها من أراح أى
وجد الريح .

٢ — مما تتحقق به التحلية تجميل الوجه ، وذلك بالمساحيق والألوان ، وقد
تقدم حكم ذلك وشروطه بالتفصيل .

وهذه الأصباغ لم تكن معروفة للمسلمين فى أيامهم الأولى ، ودخلت علينا
حديثاً ، وهى تختلف باختلاف الأذواق والبيئات ، فليس لها تحديد ، والعرب
كانوا يعرفون منها « اللَّمَى » أى سمرة الشفة ، وكان ذلك طبيعياً لا صناعياً ،
أراد المتأخرون تقليده بالوشم ، فلم يفلحوا ، وهو ما يقابل « الروج » أو أحمر
الشفاه ، وكذلك كانوا يعرفون كحل العين ، ويفضلون « الإثمد » وهو حجر
صلب أسود براق ، يؤتى به من أصبهان ، ويقال : إن أول من اكتحل به من
العرب « زرقاء اليمامة » يقول الجاحظ : إنها كانت من بنات لقمان بن عاد ، وإن
اسمها « عنز » وكانت هى زرقاء ، وكانت « البسوس » زرقاء ، وكانت

(٧٩) ج ١٤ ، ص ٧٩ ورياض الصالحين ص ٥٩٩ .

(٨٠) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٣٢ ، والترغيب ج ٣ ، ص ٤٤ .

« للزَّباء » زرقاء^(٨١) . وكانت زرقاء اليمامة تكثر من الاكتحال بالإثمد ، ويعزى إليها حدة بصرها ، حيث كانت ترى الجيش المغير على قومها من مسيرة ثلاثين ميلاً^(٨٢) ، أو ثلاثة أيام كما في « حياة الحيوان »^(٨٣) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب الإثمد ويحرص على الاكتحال به ، فعن ابن عباس أنه قال « اكتحلوا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه . رواه الترمذى وحسنه . ورواه النسائى وابن حبان في صحيحه بلفظ آخر^(٨٤) . وفي رولية عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بالإثمد ، فإنه منبئة للشعر ، مذهبة للقدى ، مصفاة للبصر » رواه الطبرانى بسند حسن^(٨٥) .

غير أنى أنبه إلى خطر السموم الداخلة في الأصباغ الحديثة ، فقد جاء في الأخبار^(٨٦) أن آخر طريقة ابتكرتها المرأة للانتحار هى ما لجأت إليه السيدة (ماريا بيجولينى) فقد أذابت إصبع أحمر شفاه فى كوب ماء وتجرعته ، فأحسست بالمغص ثم ماتت . كما أعلنت هيئة الصحة العالمية اليوم أن أحمر الشفاه قد يسبب الإصابة بالسرطان^(٨٧) .

وقال بعض الباحثين : إن أصل استعمال أحمر الشفاه لم يكن للتجميل ، بل كان وسيلة لمعرفة مقدار عفاف المرأة ، والرجل هو الذى كان يراقبه ويشرف عليه ، فعندما كان يخرج من منزله يخشى أن تتصل زوجته بمن تحب ، ويكون من أثر الاتصال ، على الأقل ، قبلة الفم ، فكان أثر الروج المنتقل على شفة العاشق

(٨١) حياة الحيوان الكبرى — يمام .

(٨٢) أعلام النساء لعمر كحالة .

(٨٣) مادة يمام ..

(٨٤) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٤٢ ، والترغيب ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٨٥) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، والترغيب ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٨٦) أخبار اليوم ١٣/٩/١٩٤٧ .

(٨٧) الأهرام ١٠/١٢/١٩٦٣ ، برقية من جينيف فى ٩ منه .

دليلاً على سلوكه تكشفه به زوجته -وبعثاً للرجال على أن يراقبوا أثر القبلة في تشويه الأحمر الذى وضع على شفة المرأة بمعرفتهم ليعرفوا سلوكها .

٣- العناية بتجميل أطرافها ، وأعنى بها اليدين والرجلين ، وذلك يكون بالخضاب بالحناء والتلوين بالألوان المختلفة ، ولا بأس بالحناء ، فهي كما قالت عائشة : شجرة طيبة وماء طهور . وأخرج أبو داود والنسائي أن امرأة سألت عائشة عن الخضاب بالحناء ، فقالت : لا بأس به ، لكنى أكرهه ، لأن حبيبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه (٨٨) .

واستبدل النساء بالحناء أحمر الأظافر لليد «مانيكور» وللرجل «بيدكور» وحكمه حكم الحناء جوازاً ، غاية الأمر أنه تجب إزالته عند التطهر للصلاة ، فهو جرم لا لون فقط ، كما أخطر من خطره عند تهيئة الطعام والشراب ، والحناء تفضل هذه الأصباغ ، لأنها لون فقط ، ولا ضرر فيها طيباً ، ولا يحول الخضاب بها بينها وبين مزاولة الأعمال وتهيئة الطعام والطهارة للصلاة .

٤- استعمال الطيب ، وهو أمر بدهى الجواز بل الاستحباب ، فالناس من قديم الزمان يلجئون إليه تطيباً للنفس وطرذاً للهم وجذباً للقلب . فهو محمود طبعاً وطباً وشرعاً ، والنسبى صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب كثيراً ، ويكره الرائحة الكريهة أن يشمها أو تنبعث منه . فعن السيدة عائشة قالت : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها ، فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها ، وكان يعجبه الريح الطيبة ، صححه الحاكم (٨٩) ، وكان يكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة ، كما رواه ابن عدى عن عائشة (-) ، وأوصى به في مناسبات كثيرة ، خصوصاً التى يكثر فيها الزحام كصلاة الجمعة ، وهو صلى الله عليه وسلم ، وإن كان يعلم أن رائحة العرق كريهة ويجتهد في التخلص منها ، كان الناس يشمون طيباً ، ويحرصون على التطيب منه ، كما فعلت أم سليم ، رواه مسلم عن أنس (٩١) .

(٨٨) حسن الأسوة ..

(٨٩) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣١٨ .

(٩٠) المرجع السابق .

(٩١) المواهب اللدنية ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

وكان نساء العرب يحرصن على الطيب جذباً لقلب الزوج، وبخاصة إذا كن ضرائر، فقد ذكرت أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمى أنها كانت رابعة أربع نسوة عند عتبة، وقالت: فما منا امرأة إلا وهى تجتهد فى الطيب لتكون أطيب من صاحبته، ذكره الطبرانى فى معجمه الصغير، ثم ذكرت أن ربيع عتبة كان أحسن، لأن النبى صلى الله عليه وسلم مسح جسمه من غلة كانت به فبرئت وعقب به الطيب من يومها (٩٢). وحسبك أن تعلم أن عليا كرم الله وجهه لما جاء بمهرفاطمة عليها السلام أخذ النبى صلى الله عليه وسلم منه قبضة وقال لبلال «ابتع لنا بها طيبا» رواه أبوحاتم وأحمد عن أنس (٩٣).

وجاء فى الحديث أنه قال «حبب إللى من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عينى فى الصلاة» رواه النسائى فى سننه عن أنس، والطبرانى فى الأوسط، والحاكم فى مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ: إسناده حسن، وهو مروى عن أنس (٩٤)، والكلام كثير فى عدم ورود لفظ «ثلاث» فى هذا الحديث (٩٥).

- ويتأكد استعمال الطيب عند الداعى إليه، كما تقدم فى اتباعه أثر الحيض للتعفية على أثره، وخير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه، وخير طيب للمرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه، أى قلّ حتى لا يشعر به إلا من قرب منها، وذلك هو زوجها لا غير، ومن تحرم عليهم، فعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه» رواه النسائى والترمذى، وقال: حديث حسن (٩٦). وقد تقدم نهي المرأة المستعطرة أن تمر على قوم ليجدوا ريحها.

هؤلاء والطيب قديم لا يعرف تاريخه، وذكر أن كليوباترا كانت تستخدم أغلى العطور، وهو المسمى «كيفى» وفى كل مرة تستعمل منه فى تعطير يديها

(٩٢) المرجع السابق..

(٩٣) المواهب اللدنية، ج ١، ص ٨٩.

(٩٤) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٤٣، والإحياء ج ٢، ص ٣١٨.

(٩٥) المواهب اللدنية ج ١، ص ٣٤١.

(٩٦) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٤٥.

ما قيمته أربعمائة دينار ذهبي ، وهو منتج من مختلف الأعشاب والتوابل ، وكان عبيره يفوح في أرجاء قصرها .

وكان « أشوربانيبال الثالث » أول من استعمل المساحيق لتجميل وجهه ، وأول من عطر لحيته الطويلة بالعطور الغالية . وفي القرن السابع الميلادي أصبحت نينوى وبابل مركزين مهمين لصناعة العطور وتجارتها ، وقيل : إن الاسكندر الأكبر أول من استعمل عطر الورد المشهور في فارس ، وقد عثر على كمية كبيرة منه في نعيم الملك « داريوس الميدي » بعد أن هزمه في معركة « أربيل » وتقدم قرار البرلمان البريطاني في التحذير من خطر الفتنة به . يقول جالينوس في أهمية العطور: على من يملك رغيين من الخبز أن يبيع أحدهما ليشتري به النرجس ، فإذا كان الخبز غذاء الجسم فالنرجس غذاء الروح ، وقال : المسك يقوى القلب ، والعنبر يقوى الدماغ ، والكافور يقوى الرئة ، والعود يقوى المعلاق ، والصندل يحل الأورام (٩٧) .

٥ — استعمال الحلي، ومعروف أنه من شأن النساء في الغالب ، ولا ضابط لشكله ونوعه ، ولا لموضعه من البدن ، والمنهى عنه في الإسلام هو الإسراف فيه واستعماله لغير الزوج ، أي للإغراء والفتنة أو التدليس .

وقد تحدث العلماء عن حكم ثقب الأذن لوضع القرط فيه ، فكرهه الجمهور ، لآية « ولا أمرهم فليبتكن آذان الأنعام » (٩٨) ، قياساً على البحيرة في قطع أذنها ، ورخص بعضهم فيه للأنثى دون الذكر ، لحاجتها إلى الحلية ، واحتجوا بحديث أم زرع : أناس من حلى أذنن ، وقد تقدم ، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره حيث قال لعائشة « أنا لك كأبي زرع لأم زرع » ونص أحمد على جواز ذلك في حق البنت وكراهته في حق الصبي (٩٩) .

هذا ، وهناك قرطان يضرب بها المثل فيقال : خذه ولو بقرطى مارية . وهي

(٩٧) ملحق جريدة القبس ٢٦/٢/١٩٧٩ م .

(٩٨) سورة النساء ، الآية ١١٩ .

(٩٩) إغاثة اللهفان لابن القيم ، ص ٥٨ .

مارية بنت ظالم بن وهب ، وقيل : أم ولد جفنة ، قال حسان بن ثابت :
أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل

يقال : إنها أهدت إلى الكعبة قرطيا ، وعليها درتان كبيضتي الحمام ، لم ير
الناس مثلها ، ولم يدروا قدرهما « حياة الحيوان الكبرى للدميري - مارية » .

وهذه المناسبة نقول : هل على المرأة زكاة في حليها أولا ؟ جاء في كتاب
« حسن الأسوة ، ص ٢٧٦ » : وردت عدة أحاديث فيها وعيد شديد لمن لم تؤد
زكاة حليها ، مثل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد
ابنتها مَسَكَّتَانِ غليظتان من ذهب ، فقال لها « أتعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا ،
قال « أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتيها
فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ورسوله .

وبعد أن أورد المنذرى في الترغيب والترهيب أحاديث الوعيد قال : إنها
تحتمل وجوهاً من التأويل ، ملخصها :

- أ — أن ذلك منسوخ ، فإنه قد ثبت إباحة تحلى النساء بالذهب .
 - ب — أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها ، فقد اختلف العلماء في
ذلك ، فروى عن عمر أنه أوجب الزكاة في الحلى ، وهو مذهب كثير من
الصحابة والتابعين ، وعليه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، ولم يوجبها
عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم ، وعليه مالك وأحمد .
وكان الشافعى يقول بهذا وهو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر ، قال
الخطابى : الظاهر من الآيات يشهد بقول من أوجبها والأثر يؤيده ، ومن
أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها .
 - ج — أنه في حق من تزينت به وأظهرته ، لورود أحاديث تنص على ذم إظهاره .
 - د — أنه منع منه الغليظ الكثير ، فإنه مظنة الفخر والخيلاء .
- هذا ، وجاء في « فقه المذاهب الأربعة » (١٠٠) أن المالكية يوجبون الزكاة في

الحلى إن مضى عليه حول وبلغ النصاب إذا كان متخذاً ذخراً للنواثب فقط ، أو لاستعماله في وقت مستقبل ، كتهيته غزواً انتظاراً لعروس مستقبله . وقد أوجب الشافعى زكاته إذا أسرف فيه ، كخلخال بلغ وزنه مائتى مثقال ، وكذلك إذا انكسر ولم يعد صالحاً للاستعمال وترك ، أما أبوحنيفة فإنه يوجب فيه الزكاة في جميع الأحوال .

ومادام الأمر خلافياً فقد يكون من المناسب أن يقال بوجوب الزكاة فيه إذا زاد عن حد المعقول المناسب الذى يقدره العرف ، وإذا تكسر ولم يعد صالحاً للاستعمال وترك .

٦ - لبس الملابس الجذبة ، فإن لونها ونظافتها وتنسيقها وحسن حياكتها من أسباب البهجة اللازمة لسعادة الحياة الزوجية ، والملابس تدل على أخلاق اللابس ، وذوقه ، والأذواق مختلفة ، ولكل عصر وفصل ما يناسبه ، ولكل بيئة ما يتلاءم معها ، وليس هناك تحديد زى خاص مادام ذلك للاستعمال الداخلى للزوج فقط ، فالحرية التامة مكفولة في هذا المقام ، وتحديد الزى بالنسبة لغير الزوج مفصل في بحث الحجاب ، والملابس البيضاء مرغّب فيها لحديث « البسوا الثياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم عن سمرة ، وهو صحيح . ورواه الترمذى بلفظ « البسوا البياض » وقال : حديث حسن صحيح . وجاء قريباً منه عن ابن عباس مرفوعاً ، رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وغيرهما ، كما روى قريباً منه ابن ماجه من طريق أبى الدرداء (١٠١) .

وأحب أن أنبه إلى أن ظهور الزوجة بالمظهر اللائق أمام زوجها لا تلزمه الملابس الغالية ، بل النظافة والتنسيق هما العاملان الأساسيان في هذا المجال حتى لو كانت رخيصة الثمن . ولا تخشى أيها السيدة من النصوص الواردة في النهى عن بعض الملابس ، فكل ذلك إذا كان لغير الزوج ، أوللمباهة ، كما تقدم في الشروط الخاصة بالتجمل العام .

وهذه مسألة تتصل بموضوع الزينة ، وهى استعمال الفراء « Furrure

المتخذ من جلود بعض الحيوانات كالثعالب والفئور وغيرها ، فقد اختلف العلماء في طهارة هذا الفرو ونجاسته ، تبعاً لاختلافهم في حل أكل الحيوان المأخوذ منه وحرمة ، وفي حكم طهارة جلد الميتة عن طريق الدباغ ، فقال الشافعى بحل أكل الثعلب ولكن إذا ذبح ذبحاً شرعياً ، فلو مات بدون ذلك فلهمة نجس وكذلك جلده ولكنه يظهر بالدباغ . وحرمة أحمد بن حنبل ، وكرهه أبو حنيفة ومالك ، على أن بعض القائلين بحرمة أكله أجازوا استعمال فروه للبس لا للصلاة فيه .

وقد ذكر النووي في شرح صحيح مسلم سبعة مذاهب في طهارة جلد الميتة بالدباغ ، وجاء في أحد الأقوال أنه يطهر كل الجلود حتى جلود الخنازير والكلاب . وذلك ظاهراً وباطناً ، أى تستعمل للصلاة عليها والصلاة فيها ، وهو مذهب الظاهرية ، وحكى عن أبى يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة (١٠٢) .

جاء في غذاء الألباب (١٠٣) كلام كثير عن حكم الفراء من هذه الحيوانات ، وذكر أن أول من اتخذ الفراء والجلود من مثل السنجاب ، ولبسها وألبسها ، هو « شيخ شاه » الملقب عند العجم « بيش داديان » كان ملكاً عادلاً ، وله كتاب في الإلهيات ، حتى قال العجم بنبوته ، وهو أول من ترك الملك ، وتخلّى للعبادة ، فقتل في معبده ، وانتقم له « طمهورث » من القتل ، وبنى موضعه مدينة « بلخ » .

وبعد ، فهذه أيتها السيدة هى الزينة وأنواعها الغالبة وموقف الإسلام منها ، ويتضح لك كثير من جوانبها بقراءة كتاب « الحجاب بين التشريع والاجتماع » أحد حلقات سلسلة موسوعة الأسرة . وإنى أشعر أننى قد أطلت الكلام فيها ، ويشفع لى فى ذلك دقة الموضوع وشدة الحاجة إلى الإحاطة بنواحيه المختلفة ، وأثره فى سلوك المرأة عامة والزوج بوجه خاص ، وأقدم لك كفارة عن هذه الإطالة زينة مثالية شهدت تجارب الأجيال مجدارتها فى أداء رسالتها على الوجه الأكمل ، فقد سئلت إحدى السيدات : أى أنواع الزينة تستعملين ؟ وذلك عندما عرفت ليلاتها أنها أسعد زوجة لم تمر بساء حياتها سحابة تحجب شمس البهجة والانسجام ، أجابت

(١٠٢) شرح صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٥٤ .

(١٠٣) ج ٢ ، ص ٢٢٠ - ٢٢٢ .

بقولها : أزين لسانى بالذكر، وشفقتى بالحق ، وعينى بالرحمة ، و يدي بالعطاء ، وقوامى بالاستقامة .

هذه هى الزينة المطلوبة ، وهذه هى آثارها الزوجية ، فلتحذر السيدة التهاون فيها ، وألفتُ نظر بعض السيدات اللاتى يزهدن فيها لعارض من العوارض جَرَّ معه هما ، مادام الزوج لا يرضى هذا المسلك منها ، فقد رأينا بعضهن يطلن مدة الإحداد على أحد الأقارب ، حتى تبلغ فى بعض الأحيان عاماً ، أى ميعاد وفاته ، وتحرص على التجرد من كل زينة مهما قلَّ شأنها ، خشية أن ترميها قريباتها بقسوة القلب وجود العاطفة نحو الفقيد . وقد يلحق هذا الحزن حزن آخر قبل أن ينتهى العام على الأول فتبدأ فترة هم أخرى ، وريب المنون غير مأمون . وتمر هذه السلسلة من الأحزان وآثارها والزوج ينتظر — على أحر من الجمر — أن يجد من زوجته الروضة النضرة التى ينفس عن همومه بالتمتع بزهورها ، وأتى له ذلك فى إحداها ؟ وهو لا يجد من روضته إلا أرضاً جرداء . قد أرسل الله عليها حساباً من السماء ، فأصبحت صعيداً زلقاً ، غاض ماؤها فلا يستطيع لها طلباً .

نعم ، لك أن تجاملى زوجك فى مصابه هو ، فتظهرى أمامه بمظهر المتألمة الزاهدة فى زينة الدنيا ، مادام ذلك يريح أعصابه ، لكن لو أراك متزينة ، على الرغم مما يحيط به أوبك من آلام ، فعليك السمع والطاعة ، حتى لو كان ذلك فى أشد أزماتك النفسية .

هذا ، وهناك من الموانع ما يقف حائلاً دون التزين ، أجمل أهمها فيما يلى :

١ — حرم الله على من أحرم بحج أو عمرة أن يشم طيباً أو يستعمله على أى نحو من الأنحاء ، كغسل بصابون معطر ، وكطعام وشراب خالطة ريح طيبة ، إذا كان القصد هو التطيب والتمتع بالرائحة الجميلة ، ومثل ذلك الاكتحل ودهن الشعر أو أى جزء من الجسم بما يحتوى رائحة عطرية ، بل ذهب بعض العلماء إلى تحريم كل ما من شأنه التمتع حتى لو كان بغير عطر ، كاستحمام ونحوه ، فإن كل ذلك ترفيه لا يليق بالمُحرم الذى ينبغى أن يظهر بمظهر الخضوع والذلة والزهد ، ونزع كل ما يفرق بين الناس من ملابس أو أى مظهر يكون له أثره فى ذلك ، ليتلقى الدرس العملى على التخلص من أسر المادة ، والذهاب إلى الله فى ساحة عرفات

على صورة وقوفه مع الناس أمامه يوم الحشر الأكبر حفاة عراة « ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ، وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم » (١٠٤) .

كذلك حرم على المحرم إزالة شعرة من جسمه أو قلم ظفر مما كان يعد ترفيهاً في غير حالة الإحرام . وفي مخالفة ذلك كفارة مفصلة في كتب الفقه ، سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الحاج ؟ فقال «الشَّيْثُ الثَّقِيلُ» رواه ابن ماجه بإسناد حسن-عن عبد الله بن عمر (١٠٥) . والشعث — بكسر العين — هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ، والتفل — بكسر الفاء — هو الذى ترك الطيب والتنظيف حتى تغيرت رائحته .

وليس المراد بذلك ترك الغسل نهائياً حتى يؤذى غيره برائحة جسمه ، فهناك أغسال مسنونة في مواضع كثيرة أثناء الإحرام ، والشواهد على ذلك مبسطة في مكانها من كتب الفقه ، وإذا كان هناك منع من التطيب حال الإحرام فهو للمرأة ألزم ، وذلك منعاً للافتتان بها في هذا المجتمع المتزاحم ، وهى في حد ذاتها فتنة ، فكيف بها إذا تعطرت أو تزينت ؟

٢ — كذلك كره بعض العلماء للصائم أن يستعمل الروائح العطرية أثناء النهار ، تعاوناً مع الجوع والعطش على ترويض النفس وفطامها عن شهواتها ، وكذلك كره بعضهم دهن الشعر بالأدهان ، أو صبغه بنحو حناء ، وإن كان ذلك لا يفسد الصوم . غير أن الإمام مالكاً قرأن الدهن لو تخلل من مسام جلدة الرأس حتى وجدت المرأة طعمه في حلقها بطل صومها ، وهذا واضح فيما إذا كانت كمية الدهن كبيرة تسمح بالتخلل إلى هذا المدى . وعلى كل حال فالأولى منعه خوفاً على الصوم أن يبطل ، ومثل الدهن في هذا الحكم كحل العينين أو القطرة لو وجد طعمها في الحلق .

- على أن الأجدر بالصائمة الامتناع عن الزينة نهائياً إذا كان زوجها صائماً ، بل ينبغي لها ذلك حتى لو لم تكن صائمة . ويتأكد ذلك إذا كان الصيام في رمضان ، حتى لا يكون الإغراء بالزينة مؤدياً إلى الإفطار بما تكون كفارته مغلظة ، وهى

(١٠٤) سورة الأنعام ، الآية ٩٤ .

(١٠٥) الترغيب ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

صوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وهل يليق أن تكون المرأة بزيتها سبباً في هذا الحكم الشديد ؟

٣- أوجب الإسلام على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد لمدة الحمل إن كانت حاملاً ، أو أربعة أشهر وعشراً إن كانت حائلاً أى غير حامل ، ومظهر الإحداد هو الامتناع عن كل أنواع الزينة فى البدن والثوب ، إذ ليس هناك ما يقتضيها ، بل يوجد ما يمنعها . وتفصيل ذلك فى الحديث عن الوفاء .

ولكن من أين تأتى المرأة بالزينة ومن الذى يتحمل تكاليفها ؟ إن الإسلام ، وإن أكد طلبها لأثرها القوى فى السعادة الزوجية - هل يكلف الزوج بذلك كنوع من أنواع النفقة اللازمة للزوجة ؟ لقد مر فى بحث الإنفاق عليها أن العلماء قالوا بوجود إحضار ما يتحقق به الحد الأدنى من التجميل للمرأة ، ففى شرح الخطيب لمتن أبى شجاع فى فقه الشافعية : يجب على الزوج إحضار المشط لها . ودهن الشعر وما يزيل القذر من صابون ونحوه ، وما يزيل الآثار الكريهة والروائح العفنة ، ويجب عليه ثمن ماء غسل الجنابة إن كان يشتري ، بل ويدفع لها أجرة دخول الحمام إن احتاجت لدخوله لإزالة آثار الحيض ، وذلك فى كل شهر مرة .

أما ما تتحقق به التحلية ، وهى المرتبة التى فوق الحد الأدنى من الزينة ، فليس عليه إحضارها ، وذلك كالكحل والطيب والخضاب وكل ما تزين به ، فإن تبرع بذلك فهذا شأنه هو ، ولو أحضره لها وجب عليها استعماله (١٠٦) . والفصل فى ذلك هو المعروف الذى أمرنا بمعاشرتها على أساسه ، كما تقدم غير مرة .

□ تجميل الزوج لزوجته :

لقد مر فى الباب الأول عند ذكر محافظة الزوج على شعور زوجته ، الإشارة إلى حسن هندامه ، وأثر ذلك فى جذب قلبها إليه . وما قاله عمر وابن عباس وغيرهما فى هذا الموضوع ، ثم وعدتك بتفصيل الحديث عنه فى الباب الثانى ، وهذه هى مناسبتة .

(١٠٦) الإنفاق فى حل ألفاظ أبى شجاع ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

وقد يكون غريباً عند بعض الناس أن يكلف الرجل بالتجمل لزوجته ، ولكن هل تناسى هؤلاء طبيعة النفس البشرية في تقديرها للجمال وتأثيرها به ؟ إن المرأة في عاطفتها وإحساسها بالجمال قد تفوق الرجل ، وقد رأيت حث الإسلام على التجمل عامة وكرامته للقدارة ، ولنا في طلب تجمل الزوج لزوجته ، بل للمجتمع كله ، مستند من قاعدة الإسلام العامة « لا ضرر ولا ضرار » (١٠٧) . « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١٠٨) . إلى جانب قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » (١٠٩) . على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى تزويج البنت من رجل غير دميم ، فقال « يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم ، إنهن يردن ما تريدون » ذكره ابن الجوزي في كتابه « آداب النساء » من حديث الزبير بن العوام (١١٠) . وفي بحث الطلاق حديث ابن ماجه في اختلاع حبيبة امرأة ثابت بن قيس منه وكان دميماً ، وأنها قالت : لولا غفافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه (١١١) .

جاء في تفسير ابن كثير (١١٢) في خلع أخت عبد الله بن أبي ، وهو أول خلع في الإسلام ، أنها قالت : يارسول الله ، لا يجمع رأسى ورأسه شىء أبداً ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيتة أقبل في عدة — جماعة من الناس — فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، قال زوجها : يارسول الله إنى أعطيتها لأفضل مالى ، حديقة لى ، فإن ردت عليّ حديقتى ؟ قال « ما تقولين » ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، قال : ففرق بينهما .

لا شك أن قذارة الزوج في بعض مظاهرها قد تكون أشد إيلاماً للمرأة من مرض يلزم بها إن لم تكنه ، وكم يكون أليماً في حالة الاتصال الجنسي — وهى

(١٠٧) رواه مالك وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى ، وقال النووى : إنه حسن — الاذكار ، ص ٤٠٧ .

(١٠٨) رواه البخارى ومسلم عن أنس .

(١٠٩) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(١١٠) غذاء الألباب ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

(١١١) بلوغ المرام ، ص ٢٢٢ ، وابن كثير ج ١ ، ص ٤٠٤ .

(١١٢) ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

الساعة المرتقبة لكل حبيبين — وهى متقززة متألمة تكبت آلامها ، وتحاول أن تخفى تقززها لترضى زوجها الذى نكبت به ، وإن فانت عليها متعتها التى لا تتم إلا فى جومن الصفاء لم تلبد غيوم الاشمزاز.

إن الرجل الذى يرى فى زوجته شيئاً قبيحاً له السلطة الجريئة أن يأمرها بالنظافة . وإن ينقدها فى مرارة إن أهملت توجيهاته ، ولكن هل للمرأة من الجراءة — وهى الحية بطبعها — أن تقف من زوجها موقفه منها فى النقد والتوجيه ، وهل لها من السلطة ما يمكنها من الانفصال عن هذا المخلوق الذى حبسها فى سجن الآلام النفسية والبدنية ؟

ليس كل النساء عندهن هذه الجراءة ، وليس كلهن يتمكن من الانفصال عند تحكم الأزيمة ، فنهن من تتحمل وتصبر وتصابر ، معللة نفسها بآمال عاجلة أو آجلة ، للتخلص من هذا القيد ، وهؤلاء فى النساء قليل ، كنائلة زوجة عثمان بن عفان ، وزوجة عمران بن حطان ، اللتين سيأتى ذكر خبرهما بعد ، والكثيرات معروفات برقة العواطف وضعف القدرة على الكبت الطويل ، وفى تاريخهن كثير ممن سعين جهد الطاقة للتخلص من أزواجهن لمثل هذه الحالة ، كحبيبة امرأة ثابت بن قيس التى مر ذكرها ، وكالمرأة التى ذهبت إلى عمر تطلب طلاقها من زوجها ، ولما استدعاه وجده أشعث لغبر ، فأجلها أياماً ، ثم أمر بالرجل فقص شعره ، وألبسه الحديد ، ثم مثلاً بين يديه بعد ذلك ، فلم تطلب الطلاق ، ورجعت مع زوجها ، فعرف عمر أن العلة كانت قذارة الرجل (١١٣) . وكالمرأة التى كانت تنفس عن آلامها بكنايات قريبة اللوازم ، تصوغها شعراً ، فسمعها عمر بن الخطاب فى الطواف وهى تقول :

فنهن من تُسقى بعذب مبرد نُقَاخ فتلكم عند ذلك قرّت
ومنهن من تسقى بأخضر آجن أجاح ولولا خشية الله فرت
النقاخ يعنى العذب ، والآجن أى المتغير اللون والطعم ، والأجاح يعنى الملح

المرء ففهم عمر شكواها ، وبعث إلى زوجها فوجده متغير الفم ، فخيره بين جارية من المغنم ، أو خمسمائة درهم وطلاقها ، فاختار الدرهم ، فأعطاه وطلقها (١١٤) .

وأحياناً تضيق المرأة ذرعاً بهذا الزواج فتصرح له بالنقد المرء ، كما فعلت لبابة بنت عبد الرحمن بن جعفر مع زوجها عبد الملك بن مروان ، فقد غَضُّ تفاحة ورمى بها إليها ، وكان أبخر ، فدعت بسكين ، فقال لها : ما تصنعين بها ؟ قالت : أميط عنها للأذى . فطلقها (١١٥) . بل حدث أصرح من ذلك وأشد ، فقد سُمِت زوجة مضاجعة زوجها الأبخر ، فولته قفاها وأنشدت تقول :

يا حِبُّ والرحمن إن فاكا أهلكنى فولئسى قفاكا
إذا غدوت فاتخذ سواكا من عُرفط إن لم تجد أراكا
إنسى أراك ما ضغاً خراكا

والعرفط شجر كريه الرائحة ، والأراك شجر طيب يتخذ منه السواك .

ولعل مما يشير إلى أهمية تحمل الزوج لزوجته ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلوا ثيابكم ، وخلوا من شعوركم ، واستاكوا ، وتزينوا ، وتنظفوا ، فإن بنى إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم » رواه ابن عساکر عن علي ، وقال الألبانى على الجامع الصغير : إنه ضعيف .

ثم ألقِ إلَيَّ سمعك أيها الزوج ، لماذا كنت تهتم أشد الاهتمام بالأناقة والتجمل عندما كنت تطوف باحثاً عن شريكة حياتك ، وعندما كنت تكثر زيارة الخطيبة التى انتهى إليها مطافك ، مستنفداً كثيراً من الوقت فى إعداد ملابسك والتجمل بها فى وسعك ، وتستمر عنايتك بهذه الناحية فترة الاستعداد للزفاف ، وفى الأيام الحلوة الأولى بعده ، ثم تجبى بعد ذلك الفترة ، فترة علاقتك بزواجك مخبراً ومظهراً ، فتهمل ما كنت تحرص عليه من قبل ، ظاناً أن الرحلة قد انتهت إلى هذا الحد ، وأن الباب أوصد فلا سفر بعد اليوم ؟

لا ، يا أيها الزوج ، إنك بعد زواجك قد ابتدأت الرحلة فى الحقيقة ولم تنته

(١١٤) العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، والمستطرف ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

(١١٥) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٣٥ .

منها ، ابتدأت رحلة طويلة فلا تنتهى إلا بأحد أمرين كلاهما شاق ، الموت أو الطلاق ، والفترة التى قبل الزفاف كانت فترة تمهيد وإعداد لهذه الرحلة ، التى إن لم تُغدَّ دائماً بعوامل القوة وبواعث الحيوية ففترت الهمة ، ونقب البعير من أول الرحلة ، فإما أن يستسلم للهزيمة ، وإما أن يستمر متقدماً فى ألم وهمّ ونصب .

إن المنظر الجميل والكلمة الطيبة والخلق النبيل أنشط للحياة الزوجية فى رحلتها من الحذاء للإبل ، يهز أعطافها ، ويوقظ حسها ، وينسبها آلامها ، فى طريقها الوعر ، ومرعاها المر ، ومائها القلّ ، حتى تصل إلى الغاية فى أمن وسلام .

والرسول صلى الله عليه وسلم يوصى بحسن الهندام عامة ، فعن أبى الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبی صلى الله عليه وسلم فى ثوب دون ، قال « ألك مال » ؟ قال : نعم ، قال « من أى المال » ؟ قال : قد آتانى الله من الإبل والغنم والخیل والرقیق . قال « فإذا آتاك الله مالاً فليترأثر نعمته عليك وكرامته » رواه أبوداود بإسناد حسن ، قال النووى فى رياض الصالحين ، إلقیس بن بشر — راو یه عن أبى الدرداء — فاختلفوا فى توثيقه وتضعيفه ، وقد روى له مسلم . وروى أبوداود (١١٦) أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه ثياب وسخة ، فقال : « أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه » ؟ وكما روى أبوداود أيضاً عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رجالكم ، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس » وإسناده حسن ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير برقم ٢٥٧ ، ورمز له بالصحة عن سهل بن الحنظلية . ورواه الحاكم ، وقال الألبانى : إنه ضعيف (١١٧) .

وأراك أيا القارئ فى شوق إلى معرفة ما تنزىن به لامراتك فأقول :
الواقع أن فروع الزينة المتقدمة للزوجة لك منها نصيب مادامت مشروطة بالشروط العامة التى يمكن أن تنطبق عليك ، فلك أن تتجمل بما تشاء وكيف تشاء ، ما لم يكن هناك تدليس أو إغراء أو إلهاء عن واجب نحو ربك أو أسرّتك أو

(١١٦) رياض الصالحين ، ص ٣٤٣ ، سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، ٣٨٠ .

(١١٧) جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

وطنك ، ومادام التجمل في حدود المعقول ، ولا يتنافى مع مطلوب شرعى ، مع الاحتفاظ بخصائص الرجولة ، وبمناسبة إلهاء التزين عن الواجبات ما جاء في شأن عمر بن عبد العزيز كما ذكره ابن كثير عنه (١١٨) : كان صالح بن كيسان مؤدب عمر بن عبد العزيز ، وهو صبي بالمدينة ، يعنى بحمله على الصلاة ، فأبطأ عمريوماً عنها ، فسأله المؤدب : ما الذى حبسك ؟ فقال : كانت مرتجلتى تسكن شعرى ، قال صالح : أبْلَغْ بك حبك تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة ؟ لأكتبن لأبيك فى ذلك ؟ وكان أبوه والياً على مصر ، فبعث عبد العزيز رسولا لم يبارح عمر حتى خلق شعره .

إن أقل ما يلزمك من التجمل ، وهو الحد الأدنى ، التخلية ، كما سبق بيانه مفصلاً ، والقدر الزائد عليه وهو « التخلية » متروك لتقديرك مادام فى دائرة الشروط السابقة ، وقد تقدم لك حرص الرسول « الجميل » على التجمل وحبه للطيب وكراهته للقدارة أياً كان نوعها ، ودعوته الشديدة إلى حسن الهدام وتنسيق المظهر ، ليتم للمسلمين الطهر الداخلى والطهر الخارجى ، وهمى التنويه بنوع خاص على ما يأتى :

١ - حرم الإسلام استعمال الذهب على الرجال ، بأى شكل كان ، من خواتم وأزرار وساعات وأطواق وما شاكل ذلك ، وتوضيح النصوص الواردة فى هذه النقطة المذكور فى بحث الخطبة ودبلة الخطوبة .

وكذلك حرم عليهم لبس الحرير الخالص الذى تخرجه دودة القز ، أى الحرير الطبيعى (١١٩) ، فعن على رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه ، وذهباً فجعله فى شماله ، ثم قال « إن هذين حرام على ذكور أمتى » رواه أبوداود والنسائى (١٢٠) .

(١١٨) سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٤٣ .

(١١٩) لو كانت العملة هى النعومة والترفة اللائقان بالمرأة دون الرجل كان النسيج الحديث « النايلون » وما يماثله فى الرقة والنعومة حراماً على الرجال بالقياس المساوى ، ومعلوم أن المصنعات الحديثة كان من أغراضها ضرب الأنواع القديمة التى كان يمتاز بها بعض دول الشرق ، كلون من الحرب الاقتصادية .

(١٢٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٣ .

ومما ورد في التنفير منه حديث « لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب، وروى الحاكم مثله وصححه عن أبي هريرة، وروى البخاري ومسلم عن عتبة بن عامر قال: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج جرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال « لا ينبغي هذا للمتقين » والفروج — بفتح الفاء وضم الراء المشددة والجيم — هو القباء الذي شق من خلفه (١٢١).

بل إن حرمة الحرير كما تكون في اللبس تكون في الأثاث أيضاً، روى البخاري عن حذيفة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (١٢٢)؛ ولكثرة ما ورد في النهي عن لبس الحرير نفر بعض الصحابة أن يلبسه النساء، على الرغم من الأحاديث الصريحة في حله لهن، فعن خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنني سمعت عمر بن الخطاب يقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » رواه البخاري ومسلم وغيرهما (١٢٣).

٢ — لا ينبغي للرجل أن يلبس الملابس الخاصة بالنساء، فقد تقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

وهذه المناسبة أذكر خلاصة الكلام في الثياب الملونة والمصبوغة بشكل لا يستسيغه العرف، فقد تحدث العلماء عن ذلك قديماً واختلفوا اختلافاً كبيراً، وهو مبسوط في شرح النووى لصحيح مسلم (١٢٤).

(١٢١) الترغيب، ج ٣، ص ٣٣.

(١٢٢) المرجع السابق، ص ٣٤.

(١٢٣) المرجع السابق، ص ٣٥.

(١٢٤) ج ١٤، ص ٥٤.

فكل لباس يخرج على المؤلف المتعارف عليه ، و يكون موضع نقد وتعليق مُرّ، لا يجوز للرجل لبسه في المجتمعات العامة ، وذلك كالقمص المشجرة التي أغرى بها شباب العصر، فلبسوها عارية لا يفرق الناظر إليهم بينهم وبين الفتيات ، ومثل هذا اللباس لا يجوز لبسه إلا للضرورة أو للاستعمال الداخلي ، وإن كنت أرى أن الأليق بالرجل أن يترفع عنها حفظاً لكرامته ، وسموا بميوله أن تنزل إلى هذا الدرك ، وكل لباس قصد به التشبه مذموم ، ومعلوم أن الحد الفاصل بين ملابس كل من الجنسين غير واضح المعالم ، وذلك لاختلاف البيئات والعصور. جاء في شرح صحيح مسلم (١٢٥) أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال « إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها » وفي رواية أنه أمره باخراقها ولم يكتف بغسلها (١٢٦) . ومهما كان من الخلاف فإنه لا يتعدى دائرة المكروه والأفضل ، فلم يحرمها أحد ، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء (١٢٧) ، وأنه صبغ بالصفرة . وقال البعض : إن النهي منصب على الإحرام ، أي بالحج أو العمرة ، وأرى أن يحكم العرف في ذلك ، وأن ما غلب على النساء وأوحى بقصد خبيث يمنع .

والحلة الحمراء التي لبسها الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن خالصة الحمرة ، بل كانت بردين يانين منسوجين بخطوط حمراء مع الأسود ، كسائر البرود اليمانية ، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء ، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ، ففي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمراء ، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر ، فقال « ما هذه الريطة التي عليك ؟ » فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدّفتها فيه ، ثم أتيت من الغد فقال « يا عبد الله ما فعلت الريطة ؟ » فأخبرته ، فقال « هلا كسوتها بعض أهلك ، فإنه لا بأس بها للنساء » .

(١٢٥) ج ١٤ ، ص ٥٣ .

(١٢٦) المرجع نفسه ، ص ٥٥ .

(١٢٧) المرجع نفسه ، ص ٥٤ ، زاد المعاد ، ج ١ ص ٣٥ .

وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللباس المعصفر. ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر، وفي بعض السنن أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء، فقال « لا أرى هذه الحمرة قد علتكم ». فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها، رواه أبو داود، وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يظن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القاني؟ لقد أعاده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء.

روى أبو يعلى بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس القباء المنسوج بالذهب الذي كان مما يهديه كسرى، وقال فيه « فليس أحد يلبس هذا في الدنيا إلا حرمه في الآخرة » ثم إن هذا الرجل أراد أن يهديه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره بدفعه إلى عمر، فتألم عمر: كيف ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأمر برفعه إليه، واتهم نفسه أن يكون ألحقه شقاء، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على فيه ثم قال « ما بعثت به إليك لتلبسه، ولكن تبيعه فتستعين بشمنه ».

وفي رواية أخرى بسند مقبول عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت إليه حلة حرير سيرله، فبعث بها إلى علي، فراح وهي عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي « إني لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى، إني لم أكسكها لتلبسها، إني كسوتكها لتجعلها خُمراً بين الفواطم » أراد بهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت أسد أم علي، وفاطمة بنت حمزة عمه (١٢٨).

وروى البغوي عن سودة بن عمرو، وكان يصيب من الخلق — وهو طيب مركب من الزعفران وغيره تغلب عليه الصفرة — فهناه عنه صلى الله عليه وسلم،

(١٢٨) المطالب العلية، ج ٢، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

ثم لقيه ذات يوم مختضباً به ، وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم جريدة ، فطعنه في بطنه وقال « ألم أنك عن هذا » ؟ فقال : أقدنى يا رسول الله ، فكشف عن بطنه فطفق يقبل بطن النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٩) .

جاء في الحاوى للفتاوى للسيوطى أن خضاب اليدين والرجلين بالخناء للرجال حرام إلا لحاجة ، لحديث الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجال . قال النووي : علة النهى اللون لا الرائحة ، فإن ريح الطيب للرجل محبوب ، والخناء في هذا كالزعفران . وجاء في أبى داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالخناء ، فقال « ما بال هذا » ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى البقيع .

وروى أن مدرك بن عمارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبياعه ، فقبض يده عنه لخلوق رآه عليه ، فلما غسله بایعه (١٣٠) . وروى أبو داود عن عمار بن ياسر أن أهله خلّقه بخلوق ، لشقوق في يده ، ولما ذهب ليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه . فلما أزاله أقبل عليه . وروى أحمد عن أبى حبيبة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله — وهو مخلق — أى مطيب بالخلوق — فأمره أن يغسله ، فغسله وأزاله بحجر ، ثم جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « هات حاجتك » . قال الهيثمي : إن رجال هذا السند رجال الصحيح . وجاء في رواية أنه لما أبصر الرجل متخلقاً لم يقبل عليه ، فقال أبو هريرة : يا رسول الله لعله عروس ، فقال « وإن » وأمره أن يغسله وينهكه ، أى يستأصله . فهذا يدل على عدم إباحته حتى للمتزوج . لكن عنوان الباب قال بإجازته له (١٣١) .

٣ — اختلف السلف في خضاب الرجل لشعر لحيته وشعر رأسه إذا كان أشيب ، فقال بعضهم : تركه أفضل ، ورووا له حديثاً في النهى عن تغيير الشيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغيره . وقال بعضهم : الخضاب أفضل ،

(١٢٩) إعلان النبيل بمجواز التقبيل .

(١٣٠) أسد الغابة — ترجمة مدرك بن عمارة .

(١٣١) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

للمحدث المتفق عليه « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم » (١٣٢) . م
اختلف هؤلاء الأخيرون في مادة الصبغ ولونه ، هل يكون بكل لون ، أو يمنع بعضه
وهو الأسود ؟ فخصب بعضهم بالخناء وبعضهم بالكتم ، وبعضهم بالزعران .
وأما الخضاب بالأسود فقد فعله عثمان بن عفان والحسن والحسين بنا على ،
وعقبة بن عامر وسعيد بن المسيب ، ومال إلى رأيهم ابن الجوزي ، ودافع عن
جوازه ، مجيباً عن حديث النهي عن الخضاب بالأسود ، في مثل حادثة أبي
قحافة (١٣٣) بأن محل النهي هو التدليس . وقال هؤلاء : يستحب الخضاب
بالأسود في الحروب وفي أرض العدو إظهاراً لفتوة المحاربين وشباب المسلمين ، ومن
مظاهر التدليس في الخضاب بالأسود ما يفعله المُجَان والمستهترون لجذب أنظار
النساء إليهم ، يقول ابن الرومي :

يا بياض المشيب سودت وجهي عند بيض الوجوه سود القرون
فلعمري لأخفينك جهدي عن عياني وعن عيان العيون
ولعمري لأمنعنك أن تضحك في رأس آسف محزون
بسواد فيه ابيضاض لوجهي وسواد لوجهك الملعون (١٣٤)
هذا ، وما رواه ابن ماجه عن صهيب « إن أحسن ما اختضبت به هذا السواد ،
أرغب لنسائككم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم » ضعيف (١٣٥) .

قال الطبراني ما ملخصه : أحاديث خضاب الشيب طلباً ومنعاً كلها صحيحة
ولا تناقض فيها ، فالأمر بالصبغ هولن كانت شيبته كشيبة أبي قحافة « مثل
الثَّغامة » والنهي هولن به شمت لا غير . واختلاف فعل الصحابة في ذلك هو
لاختلاف أحوالهم ، مع أن الأمر والنهي ليسا للوجوب ولا للتحريم بالإجماع ،
ولذلك لم ينكر بعض السلف على بعض ، فقد صبغ أبو بكر وعمر ، ولم يصبغ على
وأبي بن كعب وأنس ، كما في شرح حديث الخضاب في فتح الباري لابن حجر .

(١٣٢) مسلم ، ج ١٤ ، ص ٨٠ .

(١٣٣) مسلم ، ج ١٤ ، ص ٧٩ .

(١٣٤) زهر الآداب ، للحصري ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ، طبعة الحلبي .

(١٣٥) الجامع الكبير ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ، طبع مجمع البحوث .

على أن بعض العلماء قال : يرجع في ذلك إلى عادة أهل بلده ، فإن اعتادوا الصبغ كرهه للشخص تركه ، وإن اعتادوا تركه كره له صبغه . وقال البعض الآخر : يرجع ذلك لحالة الشخص نفسه ، فإن كانت هيئته وهو بالصبغ أحسن منها عند عدمه فالأولى له الصبغ ، وإلا فلا ..

والإمام على يرى أن الخضاب كان لتمييز المسلمين من اليهود وإظهار أنهم كهول أقوياء ، أما بعد أن قويت شوكة المسلمين فالأمر بالخيار (١٣٦) .

وقد قرر النووي استحباب الخضاب بغير الأسود ، أما به فقيل : يكره تنزهاً ، والمختار هو التحريم . وقرر الحنابلة أن المنع من الصبغ بالأسود قيل للتحريم ، وقيل للكرهية التنزيهية كما روى عن أحمد . قال ابن رجب الحنبلي : المعتمد هو كراهة التنزيه ، وهي تزول بأدنى درجة . انتهى ملخصاً من كلام النووي في شرح صحيح مسلم « ج ١٤ ، ص ٨٠ » ومن غذاء الألباب للسفاريني « ج ٢ ، ص ١٤٦ - ١٥٢ » . وقد تقدم ذلك .

وقد تحدث قوم : هل خضب الرسول صلى الله عليه وسلم لحيته ورأسه أم لا ؟ جاء في بـكـلِّ روايات صحيحة ، وأجاب عنها ابن حجر موقفاً بينها بأن الذي رآه يخضب كان رأى الشعرات القليلة البيضاء وخضبها النبي صلى الله عليه وسلم ، أما من لم ير الشعرات فحدث بأنه لم يخضب ، وقال : إنه لم يشب ولم يبلغ سنَّ المشيب .. فقد صح عن جابر بن سمرة : ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن واراهن الدهن . قال النووي : المختار أنه خضب في وقت لما دلت عليه الأحاديث ، ولا يمكن تركها ولا تأويلها ، وتركه صلى الله عليه وسلم في معظم الأوقات ، فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق (١٣٧) .

هذا ، في خضاب الشيب ، أما نتف الشيب فكرهه ، وقيل : حرام ، ففي الحديث « لا تنتفوا الشيب ، فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة » . وفي رواية « كتب الله بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة »

(١٣٦) نهج البلاغة ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، طبعة الحلبي .

(١٣٧) شرح ثلاثيات أحمد للسفاريني ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

رواه أبو داود والترمذى والنسائى بالفاظ متقاربة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى ابن حبان فى صحيحه قريباً منه عن عمرو أبى هريرة .

ويقال إن أول من شاب سيدنا إبراهيم ، وليس له سند ، وكذلك رواه ابن عساکر عن القاسم بن إمامة غير مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، والنساء من قديم الزمان يكرهن الشيب ، وجاءت فى ذلك أقوال كثيرة ، قال علقمة بن عبدة الجاهلى :

طححاً بك قلب فى الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب
فإن تسألونى بالنساء فإننى خبير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قلّ ماله فليس له فى ودهن نصيب
يردن ثراء المال حيث علمنه وشرح الشباب عندهن عجيب (١٣٨)

وقال الخليفة المستنجد أبو المظفر يوسف بن محمد العباسى (١٣٩) — كما نقله صلاح الدين الصفدى فى « الوافى بالوفيات » — :

عيرتنى بالشيب وهو وقار ليتها عيرت بما هو عار
إن تكن شابت الذوائب منى فالليالى تنيرها الأقمار (١٤٠)

هذا ، والشيب الذى كان فى شعر الرسول صلى الله عليه وسلم أقل من عشرين شعرة ، كما ثبت ذلك فى عدة أخبار ، مع أن الذين كانوا أصغر منه كأبى بكر قد شابوا ، والحكمة لطف الله بنساء النبى صلى الله عليه وسلم — كما قالوا — لأن من عادة النساء النفرة من الشيب ، ولو نفرن من الرسول لشبيهه خشى عليهن ، فلطف الله بهن ، فلم يشب شيباً تعافه النساء ، مع أن الشيب فى حد ذاته غير منفر (١٤١) .

٤ — سبق أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتعهد الشعر وأنه كان يترجل ، ولكن ورد أنه نهى عن القزع ، وهو حلق بعض الرأس دون بعض ، واتفق على

(١٣٨) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

(١٣٩) ولد سنة ٥١٨ ، وتوفى فى ٨ ربيع الآخر سنة ٥٦٦ — تاريخ الخلفاء للسيوطى .

(١٤٠) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٣٦٩ .

(١٤١) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٣٧١ .

النهى البخارى ومسلم فى روايتهما عن ابن عمر (١٤٢)، وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال «احلقوه كله أو اتركوه كله» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، وقد قال النووى (١٤٣) فى حكمة النهى: إنه تشويه للخلق، وقيل لأنه أذى الشر والشطارة، وقيل لأنه زى اليهود. وقد جاء هذا فى رواية لأبى داود، ولفظه أن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثتنى أختى المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فشح رأسك وبزك عليك وقال «احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زى اليهود» (١٤٤).

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، أخرجه البخارى ومسلم عن أنس، قال القاضى عياض: سدل الشعر إرساله، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة، والفرق فى الشعر سنة، لأنه الذى رجع إليه النبى صلى الله عليه وسلم، وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزّون ناصية كل من لم يفرق شعره. وقد قيل: إن الفرق كان من سنة إبراهيم عليه السلام (١٤٥). وأرى أن السدل والفرق يرجع فيها إلى عادة أهل البلد، وما رأى مخالفاً لذلك بحيث يكون عيباً ينهى عنه كما فعل عمر بن عبد العزيز، فهو من الأمور التى لا يجب التأسى فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم، لعدم ظهور معنى القربة فيها، ولا تصالها بالعادات الجبلية كالأكل والشرب، ولم يرد فيها قول من الرسول صلى الله عليه وسلم بطلب أو نهى، فهو من فعله فقط، وقد كانت له حالتان، فسدل شعره ثم فرقه بعد ذلك. وهذا دليل على عدم طلب التأسى به فيه.

(١٤٢) رياض الصالحين، ص ٥٩٩.

(١٤٣) مسلم، ج ١٤، ص ١٠١.

(١٤٤) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٤١.

(١٤٥) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ١٠٥.

ولعل سنة عمر بن عبد العزيز تتخذ مع من يطيلون شعورهم وسوالفهم «الخنافس» فإن العرف لا يستسيغ منهم هذا، خصوصاً ما يحيط به من مظاهر لا تليق إلا بالمرأة .

ومن أحسن ما كتب عن هذا التقليد مقال للأستاذ محمود شيت خطاب^(١٤٦) وملخصه : إن إطالة السوالف تقليد ظهر في الوسط الفنى أولاً ، وإنه تقليد يهودى أشاعته الصهيونية أخيراً كجزء من مخططهم في السيطرة على العالم بأفكارهم وميولهم ، وفي هدم الأخلاق ومحاولة ابتزاز الأموال بكل وسيلة ... ويقول : كنا نقول عن اليهودى : أبوالسوالف أو يهودى أبوالزولوف ، لأن الذكور من يهود ، خاصة المتدينون منهم ، كانوا يطيلون سوالفهم كما يفعل شباب اليوم . وقصة سوالفهم معروفة ، فقد سبى «بختنصر» ملك بابل عام ٥٨٧ قبل الميلاد بنى اسرائيل وساقهم إلى بابل وانتشروا في العراق وما حوها ، وأراد أن يجعل لهم علامة تميزهم ، فألزمهم بتطويل سوالفهم . وبدأ حاخامات يهود يكتبون التلمود وسجلوا فيه هذه العادة كشعار ديني لتبرئة بختنصر من إلزامهم بها ، ولرفع معنويات اليهود يجعلها سنة دينية . ولما تفرقوا في البلاد صحبتهم تلك العادة ، وهى ميزة المتدينين منهم في كل العالم . وفجأة قبل ثلاث سنوات ظهر ممثل يهودى اسمه «دافيد»^(١٤٧) في رواية مثلت في هوليوود (مركز تجارة السينما اليهودية) وهو بسوالف طويلة ، لأنه كان يمثل دور يهودى متدين ، فقلده الشباب في ذلك على العادة في غرام الناس بتقليد نجوم السينما . اهـ .

ومما قيل في الخنافس قصيدة للأستاذ حسن جاد ، جاء فيها :

مَنْ مجيرى من اللذين اللواتى حرت فيهم بين الفتى والفتاة ؟
شبه في السمات والسمت أعياء كل طرف وأتعب الحدقات
إيه يا زرقا اليمامة عودى اسعفيننا بحدة النظرات
عجبا للفتى يبدل خلقا صاغه الله بارئ النسومات
ليت شعرى ماذا دهاه فأمسى في الغوانى مؤثث القسمات

(١٤٦) مجلة الأزهر — ذو الحجة ١٣٩٠ هـ .

(١٤٧) قيل : اسمه «داني كاي» — مجلة المجتمع بالكويت ٢١ مارس ١٩٧٨ .

يتثنى جيداً وقدًا وتخفيرا كتثنى الكواعب الغانيات
 بالشعور المرحلات وقد طا ل عنان الذوائب المسيلات
 وبصدر مقلد مستعار من صدور النواهد الفاتنات
 والمساحيق في فم وعيون وخذود مصبوغة الوجنات
 والبنان المخضوب والمعصم الخا لى ووشى الملابس اللامعات
 لم يدع من مفاتن للعدارى أو يغادر لمن من مغريات
 يا بنى الخنفساء كيف رضيتم بانتساب لأحقر الحشرات ؟
 ومسختم ما أودع الله فيكم من سجايا رجولة وسمات
 ليس يأبى سمت الرجولة إلا خنث يشهى اشتاء الفتاة
 كيف يرجى غد البلاد بجيل نرجسى الميول والنزعات ؟
 لا رعى الله صنعكم من شباب مغرم بالتقليد في الترهات
 تسرعون الخطا لكل وباء مستطار بأخبث الآفات
 وتهيمون بالجديد من الغر ب ولو كان أقبح العادات
 كدت والله حين صرتم بنات أتمنى لوعاد وأد البنات (١٤٨)

هـ - كثر الكلام الآن عن اللحية والشارب ، وألفت بعض الجمعيات التي
 اتخذت شعارها : إعفاء اللحية وإحفاء الشارب وإرخاء العذبة ، وكثر الجدل فيها ،
 فقد رأى قوم توفير اللحية تديناً أو رجولة ، لأنها تكسب صاحبها وقاراً يحمله على
 التزام حدود الأدب والدين ، وعم ذلك في بعض البلاد حتى صار عرفاً غالباً ،
 وتعصب بعض هؤلاء لرأيهم ، فرموا من يخالفونهم بأشنع التهم ، ناظرين إليهم بعين
 الاحتقار ، حتى ردوا شهادتهم لأنهم فاسقون ، كالزناة والرايين للبراء بالفاحشة .
 ومال قوم آخرون إلى حلقتها طلباً للزينة ، أو تفلتاً من رقابتها ، وشاع ذلك في بعض
 البلاد حتى صار عرفاً غالباً . وتعصب بعض هؤلاء لتقليدهم حتى ازدروا
 الملتحى ، وأسأوا به الظن ، وألصقوا به التهم .

والحق أن كليهما مشتط في تعصبه لفكرته ، فإن الذى استخلصته من كلام
 السلف ونقاشهم في الأدلة أن القدر المتفق عليه في شأن اللحية أن إعفاءها

مطلوب ، لكن اختلف العلماء في نقطتين ، الأولى في درجة هذا الطلب ، والثانية في حد الإعفاء .

□ النقطة الأولى ، درجة طلب الإعفاء :

هناك رأيان في درجة طلب الإعفاء ، رأى يقول بالوجوب ، وعليه مالك وأبو حنيفة وأحد وكثير من الشافعية ، ورأى يقول بالندب ، وعليه بعض علماء الشافعية ، كما نقله عياض .

وحجة الأولين حديث رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » وروى بسند ضعيف عن أنس « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ، ولا تشبهوا باليهود » (١٤٩) ، قالوا : إن إعفاءها مأمور به ، والأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف يصرفه عن ذلك ، فيكون حلقها حراماً لأمر:

أ — لأن فيه تغييراً لخلق الله بدون إذن من الله فيه ، قال تعالى على لسان الشيطان « ولأمرهم فليغيرن خلق الله » (١٥٠) والتقييد بقيد « دون إذن » ليخرج ما إذن الله في تغييره مثل الختان وتقليم الأظفار ونحوها .

ب — فيه مخالفة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتوفير اللحى .

ج — فيه تشبه بالكفار كما نص عليه الحديث .

د — فيه تشبه بالنساء ، والحديث قد لعن المتشبهين من الرجال بالنساء .

وبناء على هذا حرم الأحناف حلقها ، كما نص عليه الحصكفى الحنفى فى الدر المختار فى باب الحظر والإباحة . وذكر أيضاً فى كتاب الصوم أن تقصيرها أقل من القبضة لم يبحه أحد ، لأنه من شأن الخنثة من الرجال . وكذلك المالكية كما قال النضرأوى فى شرح رسالة ابن أبى زيد المالكى : فما عليه الجند فى زماننا من أن الحزم بمخلق لحاهم دون شواربهم لا شك فى حرمة عند جميع الأئمة . وكذلك حرم

(١٤٩) الجامع الكبير، ج ١، ص ٢٤٥ — طبع مجمع البحوث .

(١٥٠) سورة النساء ، الآية ١١٩ .

الحسابلة حلقها . وقال الأوزاعي : الصواب محرم حلقها جملة لغير علة بها ، كما في حاشيتي الشرواني وابن قاسم على شرح التحفة ، أما الشافعية فقال ابن حجر في شرح العباب : قال الشيخان - الرافعي والنووي - يكره حلق اللحية ، واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضى الله عنه نص في الأم على التحريم . وقال ابن الجوزي : إن إعفاءها مندوب ما لم يستهجن طولها .

وحجة الذين قالوا بالنذب حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية ... » ووجهة نظرهم أن إعفاء اللحية شأنه شأن سنن الفطرة المذكورة في الحديث ، وليست كلها واجبة ، ورد عليهم من قالوا بالوجوب ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إعفاءها مخالفة للمشركون ، فدل على الوجوب . فرد هؤلاء عليهم بأنه لو كانت كل مخالفة للمشركون محتمة لحتم صبغ الشعر الذي ورد الأمر به لأنه مخالف لليهود والنصارى . مع إجماع السلف على عدم وجوبه كما تقدم ذكره ، حيث صبغ بعض الصحابة ولم يصبغ بعضهم الآخر ، وهذا يبقى الأمر بإعفاء اللحية مندوباً شأنه شأن خصال الفطرة .

وأرى أنه لو قيل في اللحية ما قيل في الصبغ من عدم الخروج على عرف أهل البلد لكان أولى ، بل لو تركت هذه المسألة وما أشبهها لظروف الشخص وتقديره لما كان في ذلك بأس . جاء في نهج البلاغة (١٥١) : سئل على عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » فقال : إنما قال النبي ذلك والدين قل . فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجراحه فامرؤ وما يختار .

يقول الشيخ محمود شلتوت (١٥٢) : والذي نعرفه في كثير مما ورد عن الرسول في مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى ما هو أفضل ، وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبه من خصائصهم الدينية ، أما مجرد المشابهة فيما تجرى به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ، ولا كراهة فيها ولا حرمة ونحن لو تمسكنا مع التحريم لمجرد المشابهة في كل

(١٥١) ج ٢ ، ص ١٤١ .

(١٥٢) الفتاوى ، ص ٢١٠ .

ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى ، لأنه شأن الرهبان في سائر الأمم التي تخالفنا في الدين ، ولوجب الحكم بالحرمة على لبس القُبعة . والحق أن أمر اللباس والهياث الشخصية ، ومنها حلق اللحية ، من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة . فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيئته ، وكان خروجه عما ألف الناس منها شذوذاً عن البيئة . اهـ .

لكن مهما قيل من الآراء ، فإن أدلة الوجوب أقوى ، ومع ذلك فإن من أعفاها فقد فعل خيراً بالاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن حلقها لم يرتكب معصية يدخل بها النار .

□ النقطة الثانية ، حد الإعفاء :

حد الإعفاء للحية مختلف فيه ، فقليل بتركها مهما طالت ، وقيل : إن التطويل المفرط يشوه الخلق ، ويطلق ألسنة المغتابين ، فيندب الأخذ بها ، جاء في ذم طولها : كلما طالت اللحية تشمر العقل . وأنشد الشاعر في نكتة المأمون مع ذي لحية في شاة فقأت بعرتها عين رجل (١٥٣) :

ما أحد طالت له لحية فزادت اللحية في هيئته
إلا وما ينقص من عقله أكثر مما زاد في لحيته

وقال ابن الرومي :

إن تطل لحية عليك وتعرض فالخالي معروفة للحمير
علق الله في عذاريك مخلا ة ولكنها بغير شعير
لو غدا حكمها إلى لطارت في مهب الرياح كل مطير
فاتق الله ذا الجلال وغير منكرا فيك ممكن التغير
أو فقصر منها فحسبك منها نصف شبر علامة التذكير

(١٥٣) الزرقاني على المواهب ، ج ٤ ، ص ٢١١ .

وقال آخر:

لا تخدعنك اللحي والصور تسعة أعشار من ترى بقر
في شجر السدر منهم مثل لها رواء وما لها ثمر^(١٥٤)

وجاء في تهذيب الكمال في ترجمة عبد العزيز بن منيب القرشي — وكان طويل
اللحية — أن علي بن حجر السعدي نظر إليه وقال :

ليس بطول اللحي تستوجبون القضا
إن كان هذا كذا فالتبس عدل ورضا^(١٥٥)

وقال آخر:

ألا ليت اللحي كانت حشيشا فترعاها خيول المسلمينا

وكان بطرس الأكبر قيصر روسيا يفرض ضرائب على من يطيلون
لحاهم^(١٥٦).

جاء في كتاب « طرح التثريب في شرح التقریب » في حديث « خمس من
الفطرة .. » استدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها ، ولا يقطع
منها شيء ، وهو قول الشافعي وأصحابه ، وقال عياض : يكره حلقها وقصها
وتحريفها ، وقال القرطبي في « المفهم » لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير
منها ، قال عياض : وأما الأخذ من طولها فحس ، قال : وتكره الشهرة في تعظيمها
كما تكره في قصها وجزها .

هذا ، وما يقال في اللحية يقال في الشارب ، واحفاؤه قيل : قصه ، وقيل :
حلقه ، وكره مالك حلقه ، لأنه مثله . وروى البخاري عن ابن عمر مرفوعاً
« انهكوا الشوارب وأعفوا اللحي » .

(١٥٤) مفتاح السعادة لابن القيم ، ج ١ ، ص ١١٥ — طبع صبيح .

(١٥٥) حياة الحيوان للدميري ، تيس .

(١٥٦) الأهرام ١٩٧١/٦/٢٢ .

إن قص الشارب يجمع على استحبابه ، وبعض الظاهرية على وجوبه لظاهر الحديث «قصوا» رواه أحمد . وعند مسلم «جزوا» وعند الشيخين «أحفوا» واختار قصه أى تقصيره حتى يبدو طرف الشفة وهو حرمته ، ولا يخفيه من أصله ، وهو قول مالك والشافعى ، وكائن مالك يرى حلقة مثله وأمر بأدب من فعله ، واستحب إحصاءه ابن عمر ، وهو قول الكوفيين ، لحديث «أحفوا» .

والسبيلان — وهما طرفا الشارب — قال الغزالي : لا بأس بتركها ، فعل ذلك عمر وغيره ، لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام ، إذ لا يصل إليه . وكرهه بعضهم لما فيه من التشبه بالأعاجم بل بالمجوس وأهل الكتاب ، وهذا أولى بالصواب ، لما رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال «إنهم يوفرون سبأهم ويخلقون لحاهم ، فخالفوه» فكان ابن عمر يحز سبأه كما تحز الشاة أو البعير (١٥٧) والموضوع مستوفى فى الزرقانى على المواهب اللدنية «ج ٤ ، ص ٢١٢» .

هذا ، ولبعض الباحثين رأى يقول : لو أن الزوجة تضررت من لحية زوجها جازله أن يخلقها ، بل استحب له ذلك نزولاً على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «ارتكاب أخف الضررين» ، «تقديم الأهم على المهم» ومعلوم أن إعفاء اللحية حق لله وهو مبني على التسامح ، وحلقها حق لمثل هذه الزوجة ، وهو مبني على المشاحة ، قد يكون الإخلال به معكراً لصفوا الحياة الزوجية فى عصرنا الحديث .. وهذا رأى يحتاج إلى مدرك قوى ومقارنة ولباقة وحسن سياسة ، وللعرف فى ذلك تقدير كبير .

جاء فى أهرام ١٢/٥/١٩٥٤ م : ألقى بوليس نيويورك القبض على زوجتين شكستين يوم الاثنين الماضى كانتا تقودان موكباً من السيدات الغاضبات المحتجات على محاولات أزواجهن إطلاق لحاهم فى الاحتفالات التى ستقام بمناسبة مرور مائة وخمسين عاماً على إنشاء المدينة .

أما العمامة وغطاء الرأس فيترك لكل جماعة ما يناسبهم ، مراعين فى ذلك الأجواء والظروف المختلفة ، ولا يلتزم لون ولا شكل معين ، وكانت العمامة عادة

(١٥٧) طرح النشر ب شرح التقرير للعراقى .

اعرب لوقايتهم من الحر، وقد لبسها النبي صلى الله عليه وسلم كما اعتاد قومه ، وأكثر ما ورد عنه فيها حكاية لأحواله ، أما ما ورد من الأقوال في التزامها فأكثره لا يصلح حجة في ثبوت الأحكام . ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر مرفوعاً « عليكم بالعمائم ، فإنها سيا الملائكة ، وأرخوها خلف ظهوركم » (١٥٨) .

ومنه أيضاً ما رواه الترمذى عن ركانة « إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس » (١٥٩) . وما رواه ابن عدى عن علي « ايتوا المساجد حُسرًا ومعمرين ، فإن العمائم تيجان المسلمين » (١٦٠) . وما رواه ابن عبيد بن أبيه عن أسامة بن عمير « اعتموا تزدادوا حلماً ، والعمائم تيجان العرب » (١٦١) . وما رواه ابن الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم عممه يوم « غدِير خُتم » وقال « إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان » وفي رواية « حاجزة بين المسلمين والمشركين » (١٦٢) . وذلك ضمن حديث « إن الله أمدنى يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون بهذه العمة ، إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان » وما رواه الطبراني عن أبي الدرداء « إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة » وكلها أحاديث ضعيفة .

لقد جعل ابن الحاج لبس العمامة من المباحات ، لأن ذلك فعل للنبي صلى الله عليه وسلم لم يظهر فيه معنى القربة ، بل يظهر معنى العادة والطبيعة كالأكمل والشرب واللباس ، وفيه خلاف في التأسي به فيه . وجاء في زاد المعاد (١٦٣) : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب ، كساها علياً ، وكان يلبسها و يلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، و يلبس العمامة بغير قلنسوة ، وكان إذا اتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث .

(١٥٨) غداء الألباب للسفاري ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

(١٥٩) المواهب ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .

(١٦٠ ، ١٦١) الجامع الصغير .

(١٦٢) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(١٦٣) ج ١ ، ص ٣٤ .

وليس للعمامة لون خاص ، ففى زاد المعاد (١٦٤) : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، وأنه لم يلبس السواد لباساً راتباً ، ولا كان شعاره فى الأعياد والجمع والمجامع العظام ألبتة ، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد ، بل كان لواؤه أبيض . وقد اعتم العباسيون بالسواد حداً على داعيتهم إبراهيم الذى قتله مروان آخر ملوك بنى أمية ، وأول من لبسه منهم عبد الله بن على بن عبد الله بن عباس كما ذكره السيوطى فى أوائله (١٦٥) ..

والذوابة ، وهى طرف العمامة ، ارخاؤها عادة لا تعبد ، روى الترمذى (١٦٦) أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه فى المنام وسأله يا محمد : فيم اختصم الملأ الأعلى ؟ فقال « لا أدرى » فوضع يده بين كتفيه فعلم ما بين السماء والأرض ... فن تلك الغدوة أرخى النبى صلى الله عليه وسلم الذوابة بين كتفيه . قال النووى : إن إسبال طرف العمامة مباح ، ذكره فى شرح المذهب ، وما ورد من أمر النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف بإرخائه عندما وجهه لسرية لا يعد تشريعاً عاماً ، وإسناده ليس بقوى ، فقد رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى ، وقيل : إنه حسن - ولم يرد نهى عن العمامة بغير ذوابة .

جاء فى زاد المعاد (١٦٧) : روى مسلم عن عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ، وفى مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ولم يذكر فى حديث جابر « ذوابة » فدل على أن الذوابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه ، وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه ، فلبس فى كل موطن ما يناسبه .

والعمامة النبوية قماش كان يلفه على رأسه ؟ وكان يشبهها بالتحنيك ، أى ..

(١٦٤) ج ٣ ، ص ١٨٣ .

(١٦٥) غذاء الألباب ، ج ٢ ، ص ٩٤٧ .

(١٦٦) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣٤ .

(١٦٧) ج ١ ، ص ٣٤ .

لف طرفها تحت الحنك ، وحمل توصية عمر بذلك على وقت الحرب لتثبيتها . ومن العجيب أن الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية قال في « المسيرة » : من استقبح من آخر جعل العمامة تحت حلقة كفر ، ولم يرتض هذا المصنفون من أهل العلم .

وهذا الكلام ملخص من كلام طويل في غذاء الألباب للسفاريني (١٦٨) . وأشار إليه ابن هشام في السيرة النبوية (١٦٩) .

وفي بلوغ الأرب للآلوسي (١٧٠) قيل لأعرابي : إنك تكثر لبس العمامة ، قال : إن شيئاً فيه السمع والبصر لجدير أن يوقي من القر - البرد - وقال فيها أبو الأسود الدؤلي : خيمة في الحرب ومكنة من الحر ، ومدفأة من القر ، ووقار في الندى ، وواقية من الأحداث ، وزيادة في القامة ، وهى من عادات العرب « انظر ابن حجر في العمامة » .

٢ - ومن الأمثلة لمحافظة الزوجة على شعور زوجها تنسيق البيت وتعهده بالنظام ، بحيث يوحى إلى الزوج بالبهجة والسرور ، وذلك بمثل تغيير الأثاث أو تبديل مواضعه أو إضافة زينات تجذب الانتباه وتجدد الشعور بالحياة ، فإن الوضع الواحد الرتيب الذى يراه الزوج كل يوم في المنزل يبعث على السأم كأن الحياة في نظره شكل واحد وذلك يورث الركود . فلتجدد له الزوجة فترة الشباب ولتشعره عن طريق التغيير والتنسيق أنه بدأ فترة جديدة ، وهذا له أثره النفسى الذى لا يخفى .

٣ - توفير الجو الهادئ له ليسترىح ، ويستأنف عمله بنشاط ، وبخاصة في أيام الإجازات وأوقات الراحة ، وينبغى التحكم ، ولو إلى حد ما ، في مرج الأطفال عندما يريد أبوهم الراحة من عناء العمل .

٤ - كذلك من المحافظة على شعوره مشاركته وجدانياً في أفراحه وأحزانه ، ومسايرته فيما يحس به إن كان ذلك يسره ، ومحاولة إبعاد الهم عنه ما أمكن ، كما

(١٦٨) ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

(١٦٩) ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

(١٧٠) ج ٣ ، ص ٤٠٨ .

فعلت السيدة خديجة رضى الله عنها مع الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاءه الوحي لأول مرة، حيث طمأنته بأن الله لا يخزيه أبداً، وذكرت له المؤهلات لذلك، من أنه يصل الرحم ويحمل الكَلَّ و يقرى الضيف و يعين على نوائب الحق . ثم أخذته إلى ورقة بن نوفل . وذلك كله حتى تبعد الهم عنه وتسكن قلبه . وكتب السيرة قد وضحت كل ذلك .

ومما يتصل بهذه النقطة ما حكى أن رجلاً اشترى بماله كله حصاناً، ثم باعه واشترى بثمانه شاة، ثم باعها واشترى بثمانها ديكاً وعاد به إلى زوجته، وكلما قص عليها خبر صفقة من هذه الصفقات حمدت له عمله، حتى حمدت له الديك الذىبقى ثمنه من ثمن الحصان، فرضى عن سلوكها معه، لأن وجودها بعواطفها إلى جنبه فى هذه المحنة جعلته يشعر بالسعادة، وإن كان الدين يقول: كان لا بد من نصحه ليستفيد من سوء تصرفه فى مستقبل حياته . وسيأتى خبر الينانورا عند ذكر واجب الوفاء للزوج .

والتاريخ لا ينسى لأم سليم موقفها مع زوجها أبى طلحة، حين مات ولده فأخفت عنه الخبر، وقضيا ليلة طيبة، ثم أخبرته بعد ذلك، وسرّ النبي صلى الله عليه وسلم من صنيعها، ودعا لهما بالخير، كما رواه البخارى ومسلم عن أنس فى عاقبة الصبر.

وذكر الخرائطى فى مكارم الأخلاق من طريق زافر بن سليمان بن عبد الله الوضاحى بسند ضعيف (١٧١) أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى امرأة إذا دخلت عليها قالت: مرحباً بسيدى وسيد أهل بيتى، وإذا رأتنى حزينا قالت: ما يحزنك، ألدنيا وقد كفيت أمر الآخرة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم «أخبرها أنها عاملة من عمال الله ولها نصف أجر المجاهد» .

٥ — معرفة مواعيد الزوج فى الأكل والنوم والخروج، حتى تعمل لكل حسابه، ولا يخفى على أحد أثر اختلال ما اعتاده الإنسان من ذلك، والحكمة العربية بينته، بأن تواتر الجوع ملهية، وتنغيص النوم مغضبة، نعم طول الجوع

يلهب الإحساس كالنار ولا يطاق الصبر عليه ، وإحضار الطعام في موعده كالماء الذى يطفأ به لهيب النار ، والنوم إذا نُغص والقلق إذا استبد ، والشواغل عن الهدوء إذا توالى كان ذلك مثاراً للغضب دون شك ، وقد يؤثر ذلك تأثيراً سيئاً على الزوجة .

٦ — عدم الاشمئزاز منه لعب موجب فيه طبعاً كالدمامة وكبر السن والشيب وما إلى ذلك ، أو طارئاً كالفقير والمرضى ونحوهما ، والزوجة اللبقة تحاول أن تغطى هذه العيوب ، وتزيل عقدها من نفسه ، ألم ترى زوجة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهى نائلة بنت الفرافصة الكلبية ، التى أسلمت بعد زواجها منه وكانت نصرانية ، لقد قال لها : لعلك تكرهين ما ترين من شيبى ، فقالت : والله يا أمير المؤمنين إني لمن نسوة أحب أزواجهن إليهن الكهول . فقال : فإني قد جزت الكهول وأنا شيخ ، قالت : أذهبت شبابك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر ما ذهبت فيه الأعسمار (١٧٢) . وكذلك امرأة عمران بن حطان ، وهو من خوارج الشراة ، كان من أقبح الناس وجهاً ، فقالت له ، وهى الجميلة الفاتنة : إني لأرجو أن أكون وإياك في الجنة ، لأن الله رزقك مثلي فشكرت ، ورزقني مثلك فصبرت (١٧٣) .

لا ينبغي أن تكون مثل لبابة بنت عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، كانت عند عبد الملك بن مروان ، قَعَصَ تفاحة ثم رمى بها إليها — وكان أبخر — فدعت بسكين فقال : ما تصنعين بها ؟ قالت : أميط عنها الأذى . ولما طلقها تزوجها على بن عبد الله بن العباس ، فضربه الوليد بن عبد الملك وقال : إنما تتزوج بأمهات الخلفاء لتضع منهم ، لأن مروان بن الحكم تزوج أم خالد بن يزيد بن معاوية ليضع منه — فقال على بن عبد الله : إنما أرادت الخروج من هذا البلد وأنا ابن عمها ، فتزوجتها لأكون محرماً لها ، وكان على أقرع لا تفارقه قلنسوته ، فبعث عبد الملك جارية إليه وهو جالس مع لبابة ، فكشفت رأسه على غفلة ، لترى ما به فقالت لبابة للجارية : هاشمى أقرع أحب إلى من أموى أبخر (١٧٤) .

(١٧٢) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(١٧٣) زهر الآداب على هامش العقد ، ج ٣ ، ص ١٦٥ ، والنجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

(١٧٤) أعلام النساء لعمر كحالة .

أو مثل بنت النعمان بن بشير، واسمها هند أوحيدة، التي كانت تهجو كل من تزوجها، لقد قالت في زوجها الفيض بن عقيل الثقفي:

وما أنا إلا مهرة عربية سليمة أفراس تحللها نغل
فإن أنجبت مهرأ كريماً فبالحرى وإن يك إقراراً فما أنجب الفحل

والنغل هو الخنيس من الدواب كما قاله الهميري في حياة الحيوان، والذي ليس له نسب يشرف به كما في مختار الصحاح، وهذان البيتان رويا لهند بنت النعمان عندما تزوجها الحجاج بن يوسف الثقفي (١٧٥)، وقيل: قالتها في زوجها روح بن زنباع (١٧٦)، وشاع هذا الهجاء في زمانها حتى قال بعض الشعراء في صاحب يسأله كثيراً:

لى صاحب مثل داء البطن صحبتة يوذننى كوداد الذئب للراعى
يشننى على جزاه الله صالحه ثناء هند على روح بن زنباع

وقد تقدمت الإشارة إلى غيرة روح بن زنباع عليها.

وكانت أول أمرها تحت الحارث بن خالد المخزومي، فتركته وهجته بقولها:
فقدت الشيوخ وأشياهم وذلك من بُغض أقواليه
ترى زوجة الشيخ مغمومة وتمسى لصحبته قالية

فطلقها الحارث وتزوجها روح بن زنباع، فتركته أيضاً، وهجته بقولها:

بكى الحُز من روح وأنكر جلده وعجت عجيجاً من جذام المطارف
وقال العباء: نحن كنا ثيابهم وأكسية مطروحة وقطائف

فطلقها روح وقال: ساق الله إليك فتى يسكرو يقى في حرك، فتزوجها الفيض بن عقيل، فكان يسكرو يقى في حبرها، فكانت تقول: أجيب في دعوة روح بن زنباع، وكانت تهجو وتقول:

(١٧٥) المستطرف، ج ١، ص ٤٦.

(١٧٦) النجوم الزاهرة، ج ١، ص ٢٠٥.

سميت فيضاً وما شيء تفيض به إلا بسلحك بين الباب والدار
فتلك دعوة روح الخير أعرفها سقى الإله ثراه الأوطف السارى
والأوطف السارى هو السحاب كثير الماء (١٧٧) .

ولطرافة خيرها ساقصه بتمامه ، كما نقله عن أمهات الكتب عمر كحالة في
كتابه « أعلام النساء » .

□ حميدة بنت النعمان بن البشير :

تزوجها الحارث بن خالد المخزومي ، أو المهاجر بن عبد الله بن خالد ، تزوجها
لما قدم على عبد الملك بن مروان فقالت فيه :

نكحت المدينى إذ جاءنى فيا لك من نكحة غاوية
كهول دمشق ، وشبانها أحب إلينا من الجالية
والجالية هم أهل الحجاز ، لأن الشاميين كانوا يسمونهم بذلك لجلائهم عن
الحجاز إلى الشام .

فقال الحارث :

أستأ ضوء نار ضمرة بالقفر أبصرت أم سنا ضوء برق
قاطنات الحجون أشهى إلى قلبى من ساكنات دور دمشق
يتضوعن لو تضمخن بالمسك صنانا كأنه ريح برق
فطلقها وهجته ، فخلف عليها روح بن زنباع — وكان جباناً ومن قبيلة
جذام — فنظر إليها يوماً وهى تنظر إلى قومه جذام لما اجتمعوا عنده ، فلامها على
ذلك ، كأنه يتهمها بانصرافها عنه إليهم فقالت : وهل أرى إلا جذاماً ؟ فوالله
ما أحب الحلال منهم فكيف بالحرام ؟ وقالت تهجوه :

بكى الخنز من روح وأنكر جلده وعجت عجيجاً من جذام المطارف
وقال العبا : قد كنت حيناً لباسكم وأكسية كردية وقطائف

(١٧٧) حياة الحيوان للدميرى « فرس » .

فقال روح :

إِنْ يُبْكَ مِنْهُ مِنْ يَهِنْنَا وَإِنْ يَهْوَكُمُ يَهْوَاللثَامِ الْمَفَارِقِ

وقال :

أَتْنِي عَلَى بَمَا عَلِمْتَ فَإِنْنِي مَثْنٌ عَلَيْكَ ، لِبِئْسَ حَشْوُ الْمَطْقِ

فقالت :

أَتْنِي عَلَيْكَ بِأَنْ بَاعَكَ ضَيْقٌ وَبِأَنْ أَصْلَكَ فِي جِذَامٍ مَلْصَقِ

فقال :

أَتْنِي عَلَى بَمَا عَلِمْتَ فَإِنْنِي مُسْتَشْنٌ عَلَيْكَ بِمِثْلِ رِيحِ الْجَوْرِبِ

فقالت :

فَتَنَّاؤُنَا شَرَّ الثَّنَاءِ عَلَيْكُمْ أَسْوَأُ وَأَنْتَ مِنْ سُلَاحِ الثَّعْلَبِ = الْغَائِطِ

وقالت :

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مَهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ تَحْلَلُهَا بَغْلٌ
فَإِنْ أَتَنَجْتَ مَهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى وَإِنْ يَكْ إِقْرَافٌ فَمَا أَتَجِبُ الْفَحْلُ
بِالْحَرَى = جَدِيرٌ ذَلِكَ وَلَا تُقِ .

فقال : فَمَا بِالْ مَهْرٍ رَائِعٍ عَرْضَتْ لَهُ أَتَانٌ فَبَالَتْ عِنْدَ جِحْفَةِ الْبَغْلِ = الْخَافِرِ
إِذَا هُوَ وَلَّى جَانِبًا رُبَخْتُ لَهُ كَمَا رُبَخْتُ قِرَاءَ فِي دَمَثٍ سَهْلٍ (١٧٨)

وقالت له :

تَكْحَلُ عَيْنِيكَ بَرْدَ الْعَشَى كَمَا أَنْكَ مَوْمَسَةَ زَانِيَةٍ
وَأَيَّةٌ ذَلِكَ بَعْدَ الْخَفْوَاقِ تَغْلِفُ رَأْسَكَ بِالْغَالِيَةِ
وَإِنْ بَنِيكَ لَرِيْبُ الزَّمَا نَ أَمْسَتْ رِقَابَهُمْ حَالِيَةٍ
فَلَوْ كَانَ أَوْسٌ لَهُمْ حَاضِرًا لَقَالَ لَهُمْ : إِنْ ذَا مَالِيهِ
أَوْسٌ : رَجُلٌ مِنْ جِذَامٍ يُقَالُ : إِنَّهُ اسْتَوْدَعَ رَوْحًا مَالًا فَلَمْ يَرِدْهُ عَلَيْهِ .

فقال لها :

فَإِنْ يَكُنِ الْخَلْعُ مِنْ بَالِكُمْ فَلَيْسَ الْخَلَاعَةُ مِنْ بَالِيهِ

(١٧٨) رُبَخْتُ يَعْنِي غَشَى عَلَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَ الْجَمَاعِ .

وإن كان من قد مضى مثلكم فإف وثف على الماضية
وما إن يرى الله فاستيقنيه من ذات بعل ومن جارية
شبيها بك اليوم فيمن بقى ولا كان في الأعصر الخالية
فبعداً لمحيالك إذ ما حيت وبعداً لأعظمك البالية

فقال له — وكان أسود ضخماً — كيف تسود وفيك ثلاث خصال ، أنت
من جذام ، وأنت جبان ، وأنت غيور؟ فقال : أما جذام فأنا في أرومتها ، وحسب
الرجل أن يكون في أرومة قومه ، وأما الجبن فإنما لي نفس واحدة ، ولو كان لي
نفسان لجدت بإحداهما . وأما الغيرة فهو أمر لا أحب أن أشارك فيه ، وإن المرء
لحقيق بالغيرة مع المرأة مثلك ، الحمقاء الورهاء ، لا يأمن أن تأتي بولد من غيره ،
فتقدمه في حجره ، فطلقها .

وقال في بعض منازعات معها : اللهم إن بقيت بعدى فابتلها ببعل يلطم
وجهها ، ويملاً حجرها قيئاً ، فتزوجها بعده الفيض بن محمد بن الحكم بن أبي
عقيل ، وكان شاباً جميلاً ، يصيب من الشراب ، فأحبته ، فكان في سكره يلطم
وجهها ويقئ في حجرها ، فتقول : يرحم الله أبا زرعة ، قد أجيبت دعوته في .
وقالت لفيض :

وليس فيض بفيض من العطاء لنا لكن فيضاً لنا بالقئ فياض
ليث الليوث علينا باسل شرس وفي الحروب هبوب الصدر جتاض = هارب

فولدت من الفيض بنتاً تزوجها الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكانت قبلها عبد
الحجاج أم أبان بنت النعمان بن بشير ، فقالت حميدة للحجاج :

إذا تذكرت نكاح الحجاج من النهار أو من الليل الداجي
فاضت له العين بدمع ثجاج وأشعل القلب بوجد وهاج
لو كان النعمان قتيل الأعلاج مستوى الشخص صحيح الأوداج
لكنت منه بركان النساج قد كنت أرجو بعض ما يرجو الراجي
أن تنكحيه ملكاً أو ذا تاج

توفيت حميدة في أواخر ولاية عبد الملك بن مروان .

٧- الأدب معه في الحديث ، واختيار الألفاظ المحببة إلى قلبه ، وعدم رفع الصوت عليه ، وعدم مراجعته بصورة تثير غضبه ، أو تخرج شعوره ، ما لم يكن ذلك لمصلحة ، والحذر من استغلال رفع الكلفة بين الزوجين استغلالاً سيئاً ، والمخاطرة بالخروج على أدب اللياقة ، ويتحتم هذا الأدب إن كان بحضرة غيرها ، فإن الرجل يحب أن يعرف عنه أنه محترم في بيته ، وفي نظر زوجته ، كما يحب ذلك في المجتمع بين الناس ، ورُبَّ رَدِّ خشن من المرأة على طلب زوجها ، أو مناقشة حامية يراها مهينة له تنتج آثاراً سيئة . وهذا الأدب توصى به قواعد السلوك ويرضاه العقل ، ولا يحتاج إلى أمر من الوحي ينص عليه بالذات ، فهو داخل في المعروف وفي النهي عن إيذاء الزوجة لزوجها ، وقد مر الحديث عن ذلك .

جاء في مسند الفردوس عن علي بسند ضعيف « إن الله يحب المرأة التي لا تكثر من البقرة مع زوجها ، الحصان عن غيره » . وفسر شؤم المرأة بعدم ولائها وسلطان لسانها وتعرضها للريب ، فالمرأة البذيئة شؤم على زوجها ، تعكر صفوه وتضييق الدنيا في وجهه ، وقد توسع في شرح حديث شؤم المرأة السفاريني في كتابه غذاء الألباب (١٧٩) .

وجاء في كتاب « بنات حواء » لمحمد ثابت : أن المرأة اليابانية لها ابتسامة فطرية تحبب الرجال فيهن ، على عكس المرأة الهندية العابسة في غالب أحوالها ، إظهاراً لوقارها الذي تتعلمه من الصغر .

٨- عدم السَّمَرِّ عليه بأي شيء يحس فيه جرحاً لشعوره ، كالغنى والنسب والجمال والذكاء ، وما إلى ذلك . فهذا يتنافى مع المقصود من الزواج الذي جعله الله سكناً ، والدين والعقل لا يرضيان للمرأة أن تظهر علوها على الرجل ، فذلك يتنافى مع القوامه ومع الدرجة التي له عليها ، وقد مرَّ في ذلك موقف البرت البلجيكي زوج فيكتور يا ملكة إنجلترا ، الذي لم يفتح لها الباب عندما قالت له : أنا الملكة ، وفتح لها عندما قالت له : أنا زوجتك .

٩- التحدث عنه بالخير ، وستر معايبه إن كانت له معايب ، وكان هذا المعنى من أهم ما اشترطه شريح على زوجته كما تقدم ، والمرأة الصالحة هي التي

ترد على اتهام زوجها بالنقص ، وترفع من شأنه ، يقول الأصمعي : دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أقيح الناس وجهاً ، فقلت لها : يا هذه ، أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ؟ فقالت : يا هذا ، اسكت فقد أسأت في قولك ، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ، أو لعلني أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي ، أفلا أرضى بما رضى الله لي ؟ (١٨٠) .

ويذكر الحديث أن إبراهيم عليه السلام لما زار ولده اسماعيل ووجده غائباً عن بيته سأل زوجته عن عيشهم فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة ، وشكت إليه ، فقال لها : قولي لزوجك : يغير عتبة بابي ، فلما حضر وأخبرته قال : ذاك أبى وقد أمرني أن أفارقك ، الحقى بأهلك ، فطلقها . ولما حضر إبراهيم للمرة الثانية وسأل زوجته الجديدة عن عيشهم وهيئتهم قالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على الله ، فدعا لها بالبركة في زادهم ، وهو اللحم والماء ، وقال لها : قولي لزوجك يشبت عتبة بابي ، فلما حضر وأخبرته قال : ذاك أبى وأنت العتبة ، أمرني أن أمسكك . رواه البخاري (١٨١) .

ومحل عدم ذكره بالسوء عند عدم التقاضى والتظلم ، نزولاً على قوله تعالى « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » (١٨٢) .

١٠ — من المحافظة على شعوره الاعتدال في الغيرة عليه ، فلا تحاسبه مثلاً حساباً عسيراً على تأخره عن موعد حضوره المعتاد ، ولا تهسى به الظن في تصرفات تافهة تؤولها هي على مقاصد سيئة ، كنظر من شباك ، أو قضاء مصلحة محتاجة لجأت إليه ، أو لبسه ملابس جديدة عند زيارة صديق له ، وهكذا مما يجعل للوسواس طريقاً إلى قلب المرأة ، فإن شدة الغيرة متعبة لها وله على السواء ، فهي دائماً في هم وقلق ، وهو كذلك غير مستريح البال من شدة تعقبا له ومناقشته في كثير من تصرفاته . وقد تسوقه شدة غيرتها إلى العناد ، فيكثر هو من عمل ما يضايقها ، وقد يحقق ما تحشاها هي ، وقد يكون من نتائج ذلك هدم الأسرة .

(١٨٠) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(١٨١) رياض الصالحين ، ص ٦٨٠ ، ٦٨١ .

(١٨٢) سورة النساء ، الآية : ١٤٨ .

يقول عبد الله بن جعفر لابنته : إياك والغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل ، فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء .

وجاء في عيون الأخبار لابن قتيبة (١٨٣) أن أبا الأسود الدؤلى قال قريباً من هذا الكلام . وفي هامش الكتاب أن القائل أساء بن خارجة الفزارى . ومهما يكن من شيء فإنه كلام مأثور قد قيل . وقد مربك في بحث تحمل الزوج لأذى زوجته ما كانت تظنه زوجة عمر عند خروجه من أنه يقصد فتيات بنى فلان .

فالغيرة مركوزة في نفس كل إنسان ، وبخاصة عند الزوج والزوجة ، والمنهى عنه هو الإفراط فيها ، أما اعتدالها فهو محمود ، وعدمها بالمرء أو محاولة القضاء عليها معاندة للطبيعة البشرية ، وليس من المصلحة لأنها لجام للرجل والمرأة يشدهما نحو الخير ويبعد بهما عن الشر ، وإذا كان يشيع في اليابان فناء الزوجة في حب زوجها وكسب رضاه ، لدرجة أنها تقول له إذا سهر كثيراً خارج المنزل : أرجو أن تكون قد قضيت سهرة جميلة ، فتلك مغالبة للطبيعة أو تغطية ظاهرية لما في قلب المرأة ، ويساعدها على ذلك عقيدتها في سمو الرجل عليها لدرجة تقرب من الألوهية . وقد تقدم حكم مؤاخذه الغيرى على ما يقع منها ، وروى حديث ضعیف أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود ، في حث الزوجة على الصبر على زوجها وعدم الشطط في الغيرة عليه ، يقول « إن الله كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن إيماناً واحتساباً كان لها مثل أجر الشهيد » .

١١ - عدم التحدث أمامه عن أشخاص لا يحب ذكرهم ، خصوصاً إذا كانت بينها وبينهم صلة ما ، كزواج سابق ، أو اتصال بمائل كخطبة أو صداقة أو غير ذلك ، وألا تكون كبنت ذى الجدين « قيس بن مسعود الشيباني » التى تزوجها لقيط بن زرارة بن عدس ، ثم مات عنها فتزوجت ابن عمها ، فكانت لا تسلمو عن ذكر لقيط ، فقال لها زوجها : أى يوم رأيت فيه لقيطاً أحسن فى عينيك ؟ قالت : خرج يوماً يصطاد ، فطرد البقر ، فصبر منها ، ثم أتانى مختضباً

بالدماء ، فضمنى ضمة ، ولثنى لثمة ، فليتنى مت ثمة . فخرج زوجها ففعل مثل ما فعل ، ثم أتاها فضمها وقبّلها ، ثم قال لها : من أحسن ؟ أنا أم لقيط ؟ قالت : مرعى ولا كالسعدان ، أى لم يعجبها (١٨٤) . ومن هذا القبيل عدم احتفاظها بصورة أو هدايا من هؤلاء الأشخاص الذين لا يحبهم الزوج .

ذكروا أن أسماء العذرية كانت متزوجة برجل يسمى « عروس » وكان حسن العشرة معها ، ولما توفى عنها تزوجت رجلاً سىء العشرة ، وذات يوم مرّاً على قبر عروس ، فاستأذنته أن تقف عند القبر قليلاً ، فأذن لها ، فطال مكثها في حزن وندب . ولما استحثها على الرحيل نهضت متثاقلة ، فسقطت منها قارورة عطر من هدايا زوجها المتوفى ، فنبهها لتحافظ عليها ، فردت عليه وهى تتندب باكية ، لن أتعطر لأحد بعد هذا الزوج الوفى ، إنه لا عطر بعد عروس (١٨٥) .

١٢ — عدم طلب شيء منه وقت انفعاله أو انشغاله بأمر أهم ، وتحين الفرصة المناسبة لذلك . وهذا الأمر فن دقيق عملت له دراسات ، ووضعت له قواعد ، ولكن ينبغى أن تراعى فيه العادات والظروف ، وأن تدرس نفسية الزوج دراسة وافية ليعامل على أساسها ، فقد يكون ما يسر غيره يسىء إليه وبالعكس . وقد رأيت وصية الأعرابية ، ووصية عامر بن الظرب ، وهى منتزعة من واقع الحياة العربية ، والناس مختلفون في ذلك . وقد يكون تصرف بسيط يرضى عنه الزوج فترتفع به عنده إلى الدرورة ، وتحتل أعظم مكان في قلبه . وقد تكون كلمة بسيطة تصدم شعوره فيكون فيها الطلاق أو غيره ، والأعرابية تقول لبنّتها : واعلمى أنك لن تبلى رضاء حتى تؤثرى هواه على هواك . وهى كلمة لها قيمتها العظيمة في معاملة الزوجة لزوجها . يقول رجل لزوجته — قيل هو أسماء بن خازجة الفزارى ، وابنته هند — :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى بقرنك الدف مرة فإنك لا تدريين كيف المسغيب

(١٨٤) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩٢ .

(١٨٥) مجلة الكويت ، ١٦/٧/١٩٧٥ م .

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأبأك قلبى ، والقلوب تقلب
فإبنى رأيت الحب فى القلب والأذى إذا اجتماعا لم يلبث الحب يذهب (١٨٦)

١٣ - احترام من يحب احترامهم ، كالأقارب والأصدقاء ومن يتصل بهم ،
وبالأخص هؤلاء الثلاثة : والداه « اللحم والحماة » وزوجته الأخرى ، وأولاده
من غيرها .

أ - فالحماة نفسيتها تتغير بعد زواج ابنها الذى كانت تود أن تستأثر بحبه ،
ولا يتعلق قلبه أو يشغل عنها بغيرها ، وقد جاءت الزوجة فاستولت على قلبه وماله ،
أو على الأقل شاركت والدته فيه . والواجب على الزوجة أن تعرف هذا المعنى ،
وتقدر موقف الأم ، فتحترمها بمظهرين ، الأول سلبي وهو تحمل كل ما يبدر منها
لتنفس عن نفسها ، والاجتهاد فى عدم إبلاغ زوجها بذلك حتى لا يتأثر أولاً ، وهو
فى حاجة إلى السكن النفسى ، وحتى لا يتصرف بسوء ثانياً نحو أمه التى يرفض أن
يستمع إلى دفاعها ، فهو غالباً يصدق زوجته التى آثرها بحبه ، والتى تبالغ
- عادة - فى تصوير ما حدث من أمه حتى تبرر موقفها هى .

والمظهر الثانى لاحترامها إيجابى ، وهو إظهار الحب لها ، وأقول : إظهار ، لأن
الحب الحقيقى لها صعب المنال . كذلك القيام بخدمتها وتوفير الراحة لها ، ووضع
نفسها منها موضع البنت من أمها ، وبذلك يمكنها أن تكسب رضاها ، وفى الوقت
نفسه تسر زوجها ، على أن يكون ودها لحماها بالقدر الذى لا يدخل الريبة فى
قلب زوجها ، وفى الحدود التى يسمح بها ، وعليها أن تكون سفير خير وسلام إذا
حدثت جفوة بينه وبين أمه .

واعلمى أنك مهما كان حب الزوج لك فهو لا يحب أن تُذمَّ أمه أو نهان ، فذلك
ذم وإهانة له . وأن حماتك التى تنازعك قلب زوجها الذى تحاولين أنت أن
تستأثرى به ، لا يدوم موقفها منك على هذا الحال طويلاً ، فقد تتقلب بكما
الظروف فتفترقان بحكم العمل مثلاً أو بحكم قضاء الله فى الآجال ، فلتتحمل
ما قد يكون منها إلى حين .

ولا تكونى فى معاملتها كزوجة الأعرابى الذى نحر جزوراً ، وقال لها : أطعمى
أسمى ، فقالت : أيها أطعمها ؟ قال : قالت : التى ظهرت بلحمة وبطنت
بشحمة ؟ لا لعمرى . قال : الفخذ . قالت : الكثيرة اللحم الطيبة المبخ ؟ لا ،
لعمرى . قال : الكتف : قالت : الحاملة اللحم من كل مكان ؟ قال : فما
تطعمينها ؟ قالت : اللحم ، التى ظهرت بالجلد وبطنت بالعظم ، فقال : تزودى
إلى أهلك فأنت طالق (١٨٧) .

إن الحماة فى كل العصور والبيئات لها وضعها الخاص ، ففى روديسيا
الجنوبية لا يمكن للزوج أن يقدم هدية لحماته — أم زوجته — مباشرة ، بل يجب أن
يسلمها لزوجته وهى بدورها تقدمها لها ، ولا يحق له أن يأكل أمام حماته ، ويجب
أن يخلى لها الطريق الذى تمر به ، كما قالت « جوشوما كابوكو » عضو وفد
الشباب فى المؤتمر الأفريقى الأسىوى بالقاهرة سنة ١٩٥٩ م (١٨٨) .

روى الترمذى عن أبى هريرة حديثاً غريباً — أى رواه راو فقط — يقول
« إذا اتخذ الفىء دولا ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمأ ، وتعلم لغير الدين ، وأطاع
الرجل امرأته وعق أمه ، وأدنى صديقه وأقصى أباه .. فليرتقبوا عند ذلك ريحاً
حمرأ ، وزلزلة وخسفاً ومسحاً وقذفاً وآيات تتابع ، كنظام لآلى قطع سلكه
فتتابع » (١٨٩) .

إنى أتوجه إلى الأم وزوجة الإبن بهذه الكلمة : يا أيتها المتزاحتان على قلب
هذا المسكين ، رفقا به ثم رفقا ، ولتفكر كل منكما فى وضعها لو كانت إحداكما
فى موضع الأخرى ، تذكري أيتها الحماة أنك كنت فى يوم من الأيام زوجة ابن ،
ولك حمة ، وفكرى فى شعورك إذ ذاك نحوز وجك ونحوحاتك ، وأنت كنت
تكريهينها إن وقفت حجر عثرة فى سبيل التمتع بقلب زوجك ، وهذه النظرة يمكنك
أن تخففى من حدة الحكم على زوجة ابنك ، ويسهل عليك تحمل بعض

(١٨٧) محاضرات الأدباء للأصفهاني ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .

(١٨٨) الأهرام ١٩٥٩/٢/٥ .

(١٨٩) الجامع الكبير ، ج ١ ، ص ٣١٤ .

تصرفاتها ، وعلى معاملتها بما كنت تحيين أن تعاملك به حمائك في أيام زواجك الأولى بوجه خاص .

ثم اعلّمى أيتها الزوجة أنك ستصيرين بعد مدة من الزمن أمّاً لولد ، وهذا الولد الذى تؤثرينه على كل شىء سيكون زوجاً ، وسيساق طوعاً أو كرهاً إلى وضع زوجك الآن ، وستكونين حامة لزوجته ، فضعى نفسك مقدماً فى هذا الوضع ، وفكرى كيف تتصرفين ، وكيف يكون موقفك من قلب ابنك وقلب زوجته ، وتصورى هذا الكنز الغالى الذى جمعته مدة قد تزيد على العشرين عاماً ، ثم نظرت فجأة فوجدت هذا الكنز - الابن - ملقى فى حجر امرأة غريبة عن دمك ، ووازنى بين هذين الشعورين ، شعور الجامعة للكنز بكفاحها وآلامها ، وشعور التى وجدت ذلك الكنز سهلاً ميسوراً بين يديها ، إنها الحسرة فى قلب الحماة ، والأثرة فى قلب الزوجة ، فلترحمى جامعة الكنز ، ولتشكرها على هديتها المكرهة عليها لك ، وليس أيسر من لين القول أو كظم الغيظ ، حتى يتبدل الوضع ، وتستريحى من وضعك كزوجة ، منتظرة وضعك المستقبل كحماة .

فلينظر كل منكما إلى هذه الأوضاع حتى تقترب مشاعركما ، وتمكنا ذلك المسكين من السير فى طريقه الوعر الطويل .

ب - والزوجة الأخرى لها مكانتها أيضاً عند زوجها ، فلا تحاولى أن تصرفى قلبه عنها ، وأنت تعلمين مظاهرة عائشة وحفصة زوجتى النبى صلى الله عليه وسلم ضد زينب بنت جحش ، وتهديد الله لهما بذلك ، وكذلك محاولة عائشة صرف قلبه عن خديجة . ومحاولتهن صرف قلبه عن عائشة وتوسيط فاطمة فى الموضوع ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إيذائه فيها ، وقد سبق بيان ذلك كله .

إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن إخبار الضرة بما أعطاه الزوج لزوجته ادعاء ، من أجل أن تغيظها وتصرف قلبها عنه . فعن أساء بنت أبى بكر أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لى ضرة ، فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » رواه البخارى . وقيل : إن هذه الضرة هى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، والزوج هو الزبير بن العوام ، ومعنى « كلابس ثوبى زور » كالذى

يلبس ثوبين مستعارين يظن الناس أنها ملكه ، ولبسها لا يدوم فيفتضح كذبه ، وقد ورد أن رابعة بنت اسماعيل تزوجت أحمد بن أبي الحواري وكانت غنية بمال ورثته عن زوجها الأول ، فتزوج أحمد عليها ثلاث نسوة ، وقال : كانت تطعمني الطيبات ، وتطينيني وتقول : اذهب بنشاطك وقوتك إلى زوجتك ، وكانت رابعة هذه تشبه في الشام رابعة العدوية بالبصرة (١٩٠) . وقد تقدم ما جرى بين عبد الله بن رواحة وزوجته حين اتصل بجاريته .

جـ — وأولاد الزوج من زوجة أخرى هم قطعة منه ، فأكرامهم إكرام له ، وهو لا يحب — مهما كانت علاقته بأهمهم — أن يؤذى فيهم ، وقد أصبحوا كأولادك في الحرمة ، وأنت مسئولة عنهم أيضاً ، فلا تحاولي أن تصرفي قلب أبيهم عنهم ، فذلك مستحيل طبعاً ، لا يشذ عنه إلا قلة نادرة تنكرت لطبيعتها الإنسانية ، وجفوتك لهم تحملهم على الانحراف في السلوك ، ويكونون بذلك مصدر شقاء لوالدهم ، وبالتالي لك ، فمن عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد .

١٤ — من المحافظة على شعور الزوج عدم إفشاء سره هو أو سر منزله بوجه عام ، والسر هنا ما ينبغي ألا يطلع عليه غير أعضاء الأسرة ، كما يدخل فيه كل سرائع الزوج عليه . زوجته ولو كان غير متعلق بالحياة الزوجية ، وإفشاء سر الزوج — كما في الوصية العربية — يوغر صدره ضدها ، وذلك أمر طبيعي . ومن شواهد المأثورة التي تؤكد احترام هذا الأدب . وخطورة التفريط فيه ما حكاه القرآن الكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أزواجه ، إذ أسر إليها بمحديث فأفشيها ، وفي ذلك نزل أول سورة التحريم ، وبيان ذلك المذكور في بحث تعدد الزوجات .

وذلك إلى جانب النهي عن إفشاء السر عامة بمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح ، وقد ستر الله عليه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ،

وقد بات يستتره ربه ، و يصبح يكشف ستر الله عليه » رواه البخارى ومسلم عن
أبى هريرة (١٩١) .

ومما ورد خاصاً بالزوجين حديث « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » رواه مسلم عن أبى سعيد
الخدري (١٩٢) ، وجاء فى رواية المسندى فى نهاية الحديث « ثم ينشر أحدهما سر
صاحبه » (١٩٣) ، وقد تقدم .

و يتأكد حفظ السرفيا يتعلق بالاتصال الجنسى ، كما ورد ذلك فى حديث
أسماء بنت يز يد بن السكن ، وقد تقدم أيضاً ، وفيه « لعل رجلاً يقول ما فعل
بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ... فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى
شيطانة فغشيها والناس ينظرون » (١٩٤) ، كما يمكن أن يدل عليه الحديث السابق
إذا أريد بالإفشاء الاتصال الجنسى ، أو اطلاع أحدهما من الآخر على عيب
لا ينبغي أن يعرفه غيرهما .

كما يتأكد حفظ سر الزوج إذا كان يمس الأمور الدقيقة الخطيرة التى يعرفها
بحكم عمله مثلاً ، كالأسرار الحربية والسياسية ، وقد ورد أن أبا بكر لما أل
عائشة ابنته عن تجهيزها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح مكة ، وقد كان
لا يعلم ، فقالت : والله ما أدري ، ثم أعلمته بذلك لما أذن النبى صلى الله عليه
وسلم لها أن تخبره ، لأنه عيبة سره (١٩٥) .

والنسوة فى مجالسهن الخاصة قد يتحدثن فى الأمور الداخلية للأسرة ، كما
فعلت نساء خثعم ، وهو حديث أم زرع التى تقدم ذكره . فلتحذر الزوجة أن يجربها
الحديث إلى إفشاء الأسرار ، على أنه لا بأس من ذلك إذا أذن الزوج ، فإن الإذن
قد أخرجه من نطاق السرية ، أما الأسرار الخاصة الدقيقة فلا يجوز إظهارها إلا عند

(١٩١) رياض الصالحين ، ص ١٢٦ .

(١٩٢) رياض الصالحين ، ص ٣٠٢ .

(١٩٣) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

(١٩٤) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

(١٩٥) الزرقانى على المواهب ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .

الضرورة ، كالتظلم أمام القضاء . وقد مر حديث امرأة ركانة وامرأة رفاعة القرظى فى الشكوى من ضعف الناحية الجنسية ، وكذلك من حكم لها كعب بن سوار على زوجها ، ومنه استفتاء هند للنبي صلى الله عليه وسلم عما تأخذه من مال أبى سفيان لعدم كفاية النفقة ، وقالت فى شأنه : إنه شحيح ، جاء فى « الأمالى لأبى على القالى » أن أم كثير الضبية اختصمت هى وزوجها عند بعض الولاة فقالت له : اسكت يا منتن الخصبيتين ، فقال لها : يحق لها أن يكونا كذلك وهما طبقا عجانك منذ ثلاثين عاماً (١٩٦) .

ومن الفكاهات فى عدم تحكم المرأة فى كتمان السر ، أن صحفية ذهبت إلى « جورج بومبيدو » رئيس فرنسا ، وطلبت منه ثلاثة أسرار ، ووعدته ألا تفشيها ، فهز رأسه وقال : إن المرأة لا تكتم سرّاً إلا إذا عرفت أنه ليس بسر (١٩٧) . ومن الأقوال الحكيمة : ثلاثة لا يسلم منها أحد ، صحبة السلطان ، وإفشاء السر إلى النساء ، وشرب السم للتجربة (١٩٨) .

١٥ - من المحافظة على شعور الزوج تحمّل أذاه ، ذلك أن الحياة الزوجية لا تمر أبداً بدون منغصات ، وكما كان الزوج يريد من الزوجة فتاة أحلامه فصدم بالواقع وأمر بتحمّل ما يجد من أذاها - كذلك الزوجة التى كانت تتمنى أن يكون الزوج فتى أحلامها فصدمت بالواقع هى مأمورة أيضاً بتحمّل ما تجد من أذى ، والحياة إن لم يكن فيها تحمّل من الجانبين لا يمكن أن تستمر ، فبحر الحياة ملء بالأفواج والسيارات والعواصف ، والتحمّل وضبط الأعصاب كفيل بوصول السفينة إلى الشاطئ بأمان .

عن ابن عباس رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟ » النبي فى الجنة ، والصدّيق فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر لا يزوره إلا لله فى الجنة ، ونساءؤكم من أهل الجنة الودود الولود ، التى إذا غضب أو غضبت جاءت حتى

(١٩٦) أعلام النساء لعمر كحالة ..

(١٩٧) إذاعة صباح الخير من القاهرة ١٨/٣/١٩٧١ .

(١٩٨) مفيد العلوم للخوارزمي ، ص ٢٢٤ .

تضع يدها في يد زوجها ثم تقول : لا أذوق عُصْماً — بضم الغين أى نوماً — حتى ترضى» رواه النسائي (١٩٩) .

وتَحْتَمِلُ الأذى يكون في المعاملة الزوجية من جهة المتعة والنفقة والعشرة ، أما المضايقات المتصلة بشيء خُلِقَ كالدمامة والضعف الجنسي فقد مر الحديث عنها ، وأنبه هنا بنوع خاص إلى تحمل ما قد يتسبب به عن الفقر وحدة الأخلاق وجفاء الطبع ، فإن الصابرة على ذلك ثوابها عظيم ، قيل إنه كثواب آسية امرأة فرعون التي قالت « رب ابن لى عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين » (٢٠٠) . وروى هذا على أنه حديث لكنه لم يثبت (٢٠١) .

والتي تدرك قيمة الصبر وما أعد للصابرين من ثواب ، والتي يَغْمُقُ الإيمان في قلبها بوجه عام هي التي تستطيع أن تتفادى الأزمات التي تتوقع من هذه المضايقات . قيل لامرأة : إن زوجك سافر وتركك ، فقالت : غاب الأكال وبقي الرزاق وهو الله تعالى (٢٠٢) .

وقد صبر نساء النبي صلى الله عليه وسلم على الحياة الرقيقة التي كان يحياها ، واخترنه متشرفات بالانتساب إليه ، وحرىصات على حسن خلقه معهن الذي لا يقدر بهال أيضاً ، كما أمر فاطمة أن تصبر على رقة حال على ، وحول نظرها إلى الاهتمام بالآخرة بدلاً من الاهتمام بالدنيا ، وقد مر ذلك ، وربما مر عليها وهي لابسة من أوبار الإبل ، وهي تطحن بالرحى ، فيبكي ويقول « يا فاطمة اصبري على مرارة الدنيا لنعيم الآخرة » (٢٠٣) .

ولتعلم الزوجة أن سوء العشرة الذي تشعر به ربما كان خفيفاً بالنسبة لما تعانيه غيرها في ظل أزواج آخر ، فلتنظر إلى من دونها ، ولا تنظر إلى من فوقها في هذه

(١٩٩) حادى الأرواح لابن القيم ، ص ١٠٥

(٢٠٠) سورة التحريم ، الآية ١١

(٢٠١) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

(٢٠٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

(٢٠٣) كشف الغمة ، ج ١ ، ص ١٩٦ .

الأمر، حتى لا تزدرى نعمة الله عليها كما ورد في الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة (٢٠٤) .

وإذا كانت آلامها بسبب ضيق الحياة المادية فلتخفف وقعها على نفسها بالانصراف إلى النواحي الأدبية وعدم الاهتمام الكبير بالمظاهر، فرب متمتعة بهذه المظاهر وهى فى أشد الألم والضيق، ورب فقيرة تعيش فى بساطة وتواضع وعندها من الراحة النفسية والمزايا الأخرى ما يعوضها هذا النقص المادى . والمرأة اللببية تستطيع بلباقتها وبعد نظرها أن تجعل بيتها جنة وعيشها مع زوجها متعة، مؤمنة بأن الطريق لا بد فيه من أشواك، فهو ليس دائماً مفروشاً بالورد، ومن لم يتحمل لا يستطيع أن يكمل مسيرته فى الحياة، ولتكن كما قال موسى بن عبد الله بن الحسن بن على (٢٠٥) :

إذا أنا لم أقبل من الدهر كلما تكرهت منه طال عتبي على الدهر
تعودت مس الضر حتى ألفتها وأسلمنى طول البلاء إلى الصبر
ووسع صدرى للأذى الأنس بالأذى وإن كنت أحياناً يضيق به صدرى
وصيرنى يأسى من الناس راجياً لسرعة لطف الله من حيث لا أدرى

ولا تكن كمن سارعن بالشكوى من أزواجهن على ما مريانه، كما أسرعت فاطمة بنت عتبة بشكوى زوجها عقيل إلى عثمان . فإذا تأزمت الأمور كان لها أن تستعين بمن يساعدها على تحسين زوجها العشرة معها، أو التخلص منه « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » (٢٠٦) .

فقد شكت حبيبة بنت سهل زوجها ثابت بن قيس بن شماس عندما ضرها فكسر بعضها — كما عبرت — ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينها بعد أن ردت المهر إلى زوجها برضاها، كما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة، والبخارى عن ابن عباس (٢٠٧)، كما أن جميلة بنت عبد الله بن أبى التى تزوجها بعد ذلك

(٢٠٤) الزبيدى، ج ١، ص ٣٣٤ — مسلم، ج ١٨، ص ٩٧ .

(٢٠٥) زهر الآداب، ج ١، ص ٩٥ .

(٢٠٦) سورة النساء، الآية ١٣٠ .

(٢٠٧) زاد المعاد، ج ٤، ص ٣٤ .

فكسريدها شكاه أخوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاختلعت منه كما رواه النسائي عن الربيع بنت معوذ (٢٠٨) .

وشكت امرأة زوجها لعمر بن الخطاب ، فأباتها في بيت كثير الزبل - روث البهائم - فلما أصبحت قال لها : كيف وجدت مكانك ؟ قالت : ما رأيت رائحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة ، التي حبستني . فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها (٢٠٩) ، وكما شكت خولة إلى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أوس بن الصامت لما ظاهر منها .

- وإذا كنا ننصح الزوجة بتحمل أذى زوجها ، فن باب أولى ننصحها بعدم التعدي عليه بأي نوع من الإيذاء ، فذلك أكبر إهانة له ، حتى لو كان هذا الإيذاء قصاصا ، على حد قوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٢١٠) وقوله « وإن عاقبهم فعاقبوا بمثل ما عوقبهم به » (٢١١) . فإن الصبر والعفو مأمور بهما في هاتين الآيتين . وقد مر في سبب نزول آية « الرجال قوامون على النساء » ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم أذن به في قصاص الزوجة من زوجها ، ولكن عدل عنه لهذه الآية ، وهو مذكور بتوضيح في بحث الحجاب . وروى الحاكم بسند صحيحه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحدا ، ولا تعزل فراشه ، ولا تضربه ، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قبل منها فبها ونعمت ، وقبل الله عذرها ، وأفلج حجتها ولا إثم عليها ، وإن هو لم يرض فقد أبلفت عند الله عذرها » (٢١٢) .

وبعد ، فإن المحافظة على شعور الزوج بنودها-كثيرة ، ومظاهرها متعددة ، وليس الغرض حصرها الآن ، ولكن يجمعها كلها المعاشرة بالمعروف والاعتراف

(٢٠٨) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٤ .

(٢٠٩) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٠٤ .

(٢١٠) سورة الشورى ، الآية ٣٠ .

(٢١١) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

(٢١٢) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٢ .

الأكيد بخطر حق الزوج على زوجته ، وبالناتج الطيبة التي تترتب على حسن معاشرتها له . ولنترك لها حرية التصرف في هذه الدائرة بما يقتضيه الذوق والعرف فيما لا نص عليه من الدين ، ولعل من خير الزوجات في معاملة أزواجهن ، على الرغم من عدم تدينهن بدين سماوى ، الزوجات اليابانيات والصينيّات والهنديّات على ما ذكر الرحالة والكاتبون ، وذلك كله لا يدانى معاملة أمهات المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما ذكر من الأمثلة .



الفصل الرابع

تدبير المنزل

إن تدبير المنزل مهمة كبيرة تحتاج إلى خبرة واسعة، وهى من الأمور التى قصد الرجل الزواج من أجلها، فهى مكلمة لمتعته وأساس سكنه. ومهمته الأولى فى الحياة هى الكفاح خارج محيط المنزل فى أغلب الأحيان، فهو يتركه للزوجة ترعاه وتحفظه، وتهبسه لاستقباله عند عودته من كفاحه.

وهذا التدبير له عدة مجالات، أقتصر منها على اثنين، هما خدمة الزوج والمحافظة على ماله، أما رعاية الأولاد فسأفردا بفصل خاص بعد ذلك. وقد رأينا فى وصية العرب لبناتهم عند الزفاف عدم إغفال هذا الأمر: وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير. وإليك كلمة عن كل من الخدمة وحفظ المال.

□ الخدمة :

خدمة الزوجة لزوجها مظهر من مظاهر المشاركة والتعاون فى بناء الأسرة، ولأزمة من لولزم توفير الراحة والسكن للزوج، وهى مبدأ مقرر من قديم الزمان، وكان فى شريعة الكلدانيين منذ نحو ثلاثة قرون قبل الميلاد، فكانت المرأة بعد الزواج تحمل على عاتقها تبعات الخدمة المنزلية، تستقى الماء وتطحن الحبوب، وتعد الخبز، وتغزل وتحيك، وتوثث البيت (١).

وفى قانون حمورابى تنص المادة (١٤٣) على أنه إذا لم تكن المرأة ربة منزل مدبرة، بل كانت جوابة، أو تنسب فى خراب بيتها وأهملت زوجها تلقى فى الماء.. أى تغرق فى النهر (٢).

(١، ٢) مركز المرأة فى قانون حمورابى والقانون الموسى - تأليف « جاك اميل ريك » ص ١٢، ٢٣.

وكذلك كانت خدمة الزوجة لزوجها مبدأ مقررأ في اليهودية ، ففي سفر الأمثال ، إصحاح ٣١ : ١٠ - ٣١ في صفة المرأة المثالية : تقوم في الليل ، تعطى لبنيها أكلاً ، ولجوارها مايكفين ، تتأمل حقلاً فتأخذه ، وبشمر كفيها تغرس كرمأ ، تمنطق حقوبها بالقوة ، وتشدد ذراعها ، ما ألد تجارتها ، فلا ينطفئ في الليل سراجها ، تلقى يديها على الفلكة ، وأناملها تمسك المغزل .. اهـ (٣) . وهى عند المسيحية كذلك خادمة لزوجها قائمة على شئون بيته .

والإسلام أيضاً جعل من مهمتها ذلك ، ففي الحديث « والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها » رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر (٤) .

وقد مارست نساء الإسلام خدمة أزواجهن من عهد النبوة إلى الآن ، وقد مر بك حديث وافدة النساء وما تقوم به الزوجات من حفظ مال الزوج وغزل الثياب وتربية الأولاد ، وإقرار النبى صلى الله عليه وسلم لذلك ، وأنه يعدل الجهاد في سبيل الله ، ويعدل الأعمال الخيرية الأخرى التى يقوم بها الرجال . وفى بحث الحجاب أن أسماء بنت أبى بكر الصديق كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام ، فكانت تعلمف فرسه وتكفيه ثوبته وتسوسه ، وتدق النوى لناضحه ، وتعلمفه وتستقى الماء ، وتخز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من ثلثى فرسخ ، حتى أرسل إليها أبوها بجارية ، فكفتها ذلك ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لقيها هو والصحابة والنوى على رأسها . والحديث رواه مسلم (٥) .

وجاء في كشف الغمة (٦) أنها قالت : ولم أكن أحسن الخبز ، فكان يخبز لى جارات من الأنصار ، وكن نسوة صدق . وكان الأزواج يتعاونون مع الزوجات في خدمة المنزل عند وجود الفراغ ، والمثل الأعلى في ذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم ، روى البخارى عن عائشة أنها قالت : كان يكون في مهنة أهله . فكان

(٣) المصدر السابق ، ص ٤٥ - الكتاب المقدس ص ٥٧٠ .

(٤) رياض الصالحين ، ص ١٤٤ .

(٥) ج ١٤ ، ص ١٦٤ .

(٦) ج ٢ ، ص ١١٠ .

يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ، كما رواه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان ، وفي رواية أحمد عنها : كان يخصف نعله ويخيط ثوبه و يعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته . ورجاله رجال الصحيح (٧) . وعنه أيضاً: يلقى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه . و يقول القسطلاني في المواهب اللدنية تعليقا على هذا (٨) : وهذا يتعين حمله على أوقات ، فإنه ثبت أنه كان له خدم ، فتارة يكون بنفسه ، وتارة بغيره ، وتارة بالمشاركة . وكانت السيدة فاطمة تطحن بالرحى حتى تتألم يدها . وروى أحمد أن بلالا مَرَّ بها وهي تطحن فساعدتها ، كما روى أحمد أنها طلبت من أبيها خادماً لأن يدها كَلَّت من الطحن (٩) . ولما تزوج جابر ثيباً وسأله النبي صلى الله عليه وسلم : لِمَ لَمْ يتزوج بكراً قال : إن عنده بنات كره أن يجيئ بمثلهن ، فجاء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بارك الله لك » رواه مسلم (١٠) . وعلق النووي على الحديث بقوله : فيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولادها وعياله برضاها ، وأما من غير رضاها فلا .

بعد هذا الوارد عن السابقين وعن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الخدمة ، هل هي واجبة أولاً ، قال قوم بالوجوب ، وقال آخرون بعدمه . والأولون اختلفوا في حجم هذا الواجب أو مجال الوجوب ، ففى رأى أبى ثور أنه على الإطلاق وفي كل شيء ، وفي رأى أنه في الخدمة الباطنية فقط ، أى في داخل المنزل ، من طبخ وغسل وعجن وخبز وما إلى ذلك ، أما الخارجية فعلى الرجل . وقالوا : إنه حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين على وفاطمة . غير أن هذا التفريق ليس مستنداً على أى أثر من النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، والذي ورد هو حديث مرسل كما قال البوصيرى ، عن ضمرة بن حبيب قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى على ما كان من خارج البيت (١١) . فالذكور هو ما جرى

(٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .

(٨) ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٩) مشارق الأنوار ، ص ١٦٣ ، وزاد المعاد ج ٤ ، ص ٣٢ .

(١٠) ج ١٠ ، ص ٥٣ .

(١١) المطالب العلية ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

بينهم وتعارفوا عليه من حسن العشرة وجميل الأخلاق ، وقد حكى ذلك ابن بطال عن بعض الشيوخ . وهو عدم الدليل على التفريق . وقال الطبرى : إن خدمتها للبيت محلها إذا كان معروفاً أن مثلها يلى ذلك بنفسه ، وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزمها ولو كانت ذات قدر وشرف ، ولكن إذا كان الزوج معسراً ، ومفهوماً أن الموسر يلزمه إحضار خادم للقيام بأعمال المنزل .

والقائلون بعدم وجوب خدمتها له هم الشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر . وقال مالك بذلك أيضاً . ولكن لعل ذلك عنده إذا كان الزوج موسراً ، أوله رأيان فى ذلك . قال ابن تيمية فى رسالة « السياسة الشرعية » (١٢) : واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو ذلك ، فقيل : يجب عليها ، وقيل : لا يجب عليها ، وقيل : يجب الخفيف منه . وقد تقدم كلام النووى فى خدمة المرأة لزوجها ، وهو يميل إلى أن الواجب عليها نحوه هو المتبعة والاستقرار فى المنزل ، أما الأعمال الأخرى فهى تبرع منها غير واجبة عليها ، ولو امتنعت لم تأثم ، وهى عادة جميلة فى معاشرتها لزوجها ، كما تقدم رأى لجنة الفتوى فى ذلك ، وهو خدمتها لزوجها ولنفسها لا غير دون أولاده إذا كان زوجها فقيراً أو موسراً لكن لم تجر العادة بأن يكون مثله ومثل زوجته خادم .

وجاء فى كشف الغمة (١٣) كان أنس يقول : كانت نساء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرنها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام ، ويرون أن ذلك من المعروف اهـ . وعن أبى الورد بن ثمامة قال : قال على كرم الله وجهه لابن أم عبد : ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكانت من أحب أهله إليه — ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جرت بالرحى حتى أثرت فى يدها ، واستثنت بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بخدم ، فقلت لها : لو أتيت أبالك فسألته خادماً ؟ فأتته فوجدت عنده أحدائاً ،

(١٢) ص ١٧٧ ، ١٧٨ — طبعة الشعب .

(١٣) ج ٢ ، ص ١٠٩ .

فرجعت ، فأتاها من الغد فقال « ما كانت حاجتك ؟ فسكتت ، فقلتُ : أنا أحدثك يا رسول الله ، إنها جرّت بالرحى حتى أثرت في يدها ، وحملت القربة حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقبها حرّ ما هي فيه ، فقال « اتقي الله يا فاطمة ، وأدى فريضة رب ، واعمل عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعتك فسيحي ثلاثا وثلاثين ، واحدى ثلاثا وثلاثين ، وكبرى أربعاً وثلاثين . فذلك مائة ، هي خير لك من خادم » قلت : رضيت عن الله وعن رسوله ، ولم يخدمها خادم . أخرجه الخمسة إلا النسائي (١٤) .

- وجاء في كشف الغمة (١٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على فاطمة بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء معها وعمل البيت كله ، وكان على يقول : قلت لأُمّى فاطمة بنت أسد : اكفى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاية الماء والذهاب في الحاجة ، وتكفيك خدمة الداخل كالطحن والعجن .

إن الذين قالوا بوجوب خدمة الزوجة لزوجها احتجوا بما يلي :

- أ — حديث « والمرأة راعية في بيت زوجها وولده » وهل الرعاية إلا الخدمة ، والمسئولية تنبئ عن الوجوب .
- ب — إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لخدمة أساء لزوجها ، وعدم نهيا عن الخروج لنقل النوى من ثلثي فرسخ .
- ج — إقراره لعمل بنته فاطمة في الطحن بالرحى ، وعدم أمره عليها بتحمل ذلك عنها بنفسه أو بإحضار خادم .
- د — سمى الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة عانية في قوله « فإنما هن عوان عندكم » ولا شك أن النكاح صورة من صور الرق كما قال بعض السلف : النكاح رق ، فليُنظر أحدكم عند من يرق كرمته ، ومن لوازم الرق عادة خدمة السيد .

(١٤) حسن الأسوة ، ص ١٦٢ .

(١٥) ج ٢ ، ص ١٠٩ .

هـ — أن خدمتها له هى المعروف عند من خاطبهم الله بقوله «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة» (١٦). والمنكر عندهم أن يقوم الرجل بالخدمة.

و — قول الله تعالى «الرجال قوامون على النساء» (١٧). يقتضى أن تكون الخدمة من عملها، ولو خدمها الرجل لكانت هى القوامة.

ز — قالوا: إن المهر هو فى مقابل التمتع بالبضع، وقد تمتع كل منها بالآخر، فبقيت نفقته عليها فى مقابل خدمتها له.

والذين قالوا بعدم وجوب الخدمة عليها احتجوا بأن عقد النكاح هو للاستمتاع فقط، لا للاستخدام، فلا يجب عليها، وردوا النصوص والأدلة التى احتج بها الموجبون بأنها ليست نصاً فى الوجوب، وبأن خدمة السابقات كانت تطوعاً لا وجوباً، وأجاب الأولون بأن النصوص وما يستنتج منها ترجح الوجوب وإن كانت لا تعنيه، وأن العقود المطلقة تنزل على العرف، وهو خدمة المرأة لزوجها وقيامها بمصالح البيت. وبعدم التسليم بتطوع السابقات بالخدمة، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أقرها مع ما فيها من مشقة كلت بها يد ابنته فجلت من الرحى، وتعبت فيها أسماء بنت أبى بكر، وبأن تقسيم العمل بين على وفاطمة لا دليل عليه.

هذا عرض للأراء والأدلة، والذى أميل إليه أن يترك الأمر للعرف واعتبار حال الزوج ومكانته الاجتماعية ومقدرته المالية وكمية الأعمال ولياقتها، واعتبار الشعور بقيمة العلاقة بين الزوجين.

ذكر القرطبى (١٨) أن الرجل يخدم زوجته فيما خف من الخدمة ويعينها، مستشهداً بما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فى بيته، ثم قال بعد ذلك: وهذا أمر دائر على العرف الذى هو أصل من أصول الشريعة، فإن النساء الأعراب وسكان البوادر يخدمن أزواجهن حتى فى استعذاب الماء وسياسة

(١٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(١٧) سورة النساء، الآية ٣٤.

(١٨) ج ١٠، ص ١٤٥.

الدواب ، ونساء الخواضر يخدم المقل منهم زوجته لها خوف وبعينها ، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ، ويثرفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك ، فإن كان أمراً مشكلاً شرطت عليه الزوجة ذلك ، فتشهد أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها ، فالتزم إعدامها ، لينفذ ذلك وتنتقطع الدعوى فيه .
وقيام الزوجة بخدمة البيت سواء أكان ذلك بالمباشرة أم بالإشراف له آثار طيبة ، منها :

١ = إتقان العمل وإحسانه ، فرب الدار أدري بما فيه ، وما حك جلدك مثل ظفرك .

٢ = توليد المال وتوجيهه إلى ما هو لمصلحة الأسرة .

٣ = استغلال وقت المرأة وعدم تبريمها بالفراغ وصرفها عن اللهو .

٤ = مساعدتها على الاستقرار في البيت لعدم وجود الوقت الكافي للخروج .

٥ = زيادة حب الزوج لها وأعجابه بها وعطفه عليها .

والمشاهد أن إتقان عمل البيت مقياس لمهارة المرأة في كثير من البيئات ، وأن التراخي والكسل عنه يضع من قدرها في عين الزوج . والنساء في قبيلة « تاجا » بالهند يعلقن أجراساً على أجسامهن ، ليتأكد الزوج أنهن غير كسولات ، فهى في حركة مستمرة تدل عليها الأجراس . ويقول الرحالة محمد ثابت : إن المرأة تكثر بعمل البيت ولا تتركه للخدم ، الذين هم من الطبقة الدنيا ، خشية التنجيس .

٦ = خدمة المنزل دليل على تفانى المرأة في حب زوجها ، ومحاولة كسب رضا ، وهناك بلاد ودول معروف عن نساؤها مهارتهن في خدمة المنازل والقيام بواجبات الزوجية ، واشتهر منهن قديماً نساء « مالديف » كما يحكيه ابن بطوطة ، وحديثاً نساء رومانيا وناپلس كما يثبته الرحالة محمد ثابت في كتابه .

ولا ينبغي أن تستنكف المرأة من عمل البيت ، وتتطلع إلى غيرها من الزوجات ، وتعتمد وجود الخادم عنوان التمدن والتحضر ، فإن إسناد الأعمال إلى الغير لا يكون أبداً كمباشرتها بنفس . وإذا كنا نستحسن من المرأة خدمة البيت

فلا ينبغي للرجل أن يكون قاسياً عليها ، يكلفها به حتى لو كانت لا تطيقه ، بل عليه أن يساعدها بنفسه أو بخادم ، ولا يستنكف هو من المساعدة ، فإنه في الحقيقة يخدم نفسه ولا يخدم غيره وأولاده وزوجته قطعة من حياته .

وقد رأيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر أعمال البيت أحياناً فيما يتكبر كثير من الناس عن مباشرته ، وذلك هو واجب الحياة الزوجية في التعاون ، على أن يكون ذلك عند الحاجة ، أوفى بعض الأحيان لا بصفة دائمة كما أشار به المختصون .

إن بعض الإخصائيين ينصح بعدم الإسراف في مساعدة الزوج لزوجته في أعمال المنزل . وحجتهم في ذلك أنه يغريها بالكسل ، وقد تقل هيئته من نفسها ، نصح بذلك الدكتور « بيك » من أكبر الإخصائيين في علم الزواج بأمرىكا في كتابه « كل شيء عن الرجال » حيث يقول بعد حيل ذكرها للتخلص من أمر زوجته له بغسل الأطباق وترتيب السرير ومسح البلاط : إن كل استثناء تقوم به في بيتك تحول الزوجة إلى روتين واجب التنفيذ ، فاحترس من المرة الأولى ، حاول أن تربك البيت وأنت تساعد زوجتك في هذه المرة ، وإلا فستتحول إلى صبي حرم ، خير لك أن تسخر زوجتك من « خيبتك في البيت » من أن تعجب بك مرة ثم تطالبك أن تمضي باقى أيام حياتك في الطهى ومسح البلاط وغسل الأطباق . اهـ . « فكرة لعلى أمين — جريدة الأخبار ١٥/٥/١٩٥٨ » .

وإذا كانت هذه النصيحة بوحى من العلم بنفسية المرأة فإن للظروف والبيئات أعرافها ومواضعها .

□ حفظ المال :

الزوجة أصبحت شريكة للزوج ، يتقاسمان معاً هموم الحياة ويواجهان مطالبها ، والرجل يتحمل العبء الأكبر في هذه الشركة ، وذلك بالمال على وجه خاص . والمرأة تسهم بجهدها أكثر من إسهامها بأى شيء آخر ، وعلى الشريكين أن يرعيا الأمانة حتى يبارك الله لهما ، ولا ينبغي أن تكون المرأة كما يقول المثل العصرى : إن حساب البنك المشترك بين الزوجين يكون دور الزوج فيه إبداع النقود ، ودور المرأة هو سحبها .

فالمراة ملزمة من جهتها بالمحافظة على مال الشركة التى تقوم عليها حياتها ، والمال إن لم يكن نقوداً فهو أثاث ومتاع وأشياء كثيرة يتركها الرجل أمانة عندها ، ويتركها وحدها فى المنزل وهو خارج يكسب العيش و يكافح من أجل الأسرة ، والأمانة مطلوب دينى من كل مسلم ، والحديث الشريف جعل المرأة راعية فى مال زوجها وبيتها ، فقد كلفها بمهمة صيانتها ، وقد مدح النبى صلى الله عليه وسلم نساء قريش لأنهن يحافظن على مال أزواجهن ، ففى الحديث « نساء قريش خير نساء ركبن الإبل ، أحناء على طفل وأرعاء على زوج فى ذات يده » رواه مسلم عن أبى هريرة « (١٩) » ، وتقدم مدح الزوجة الصالحة بأنها إذا غاب زوجها نصحته فى نفسها وماله « (٢٠) » .

إن ميزانية البيت إذا كانت الزوجة تشترك فى وضعها والتخطيط لها فإن نصيبها فى التنفيذ يكون أكبر من نصيب الزوج ، لأنها تلمس مطالب البيت عن قرب ، وتتخلص المحافظة على ماله فى أمور ثلاثة : عدم ضياعه وإتلافه ، وعدم الإسراف فيه ، وتنميته .

أ - والضياع معناه فقدته فى غير مقابل يفيد الأسرة ، وصيانتها بهذا المعنى تتمثل فى أمور، منها :

١ - عدم سرقة أو خيانتها أو إتلافه بحرق أو كسر ونحو ذلك ، ومعلوم من الدين بالضرورة أن السرقة والخيانة وإتلاف المال المملوك للغير حرام . يقول النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله كره لكم ثلاثاً ، قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة (٢١) . والسرقة تتحقق حتى لو كان المسروق يصرف عليها وأولادها مادامت عندها الكفاية . فإن لم تكن كفاية جاز لها أخذ ما يكفيها هى وأولادها ، بدليل حديث هند مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد مر فى بحث الإنفاق على الزوجة . يقول النووى فى شرح صحيح مسلم (٢٢) تعليقاً على هذا الحديث : إن من له حق على غيره

(١٩) ج ١٦ ، ص ٨٠ .

(٢٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٥ .

(٢١) ج ٨ ، ص ١٢ .

(٢٢) ج ١٢ ، ص ١٨ .

وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهذا مذهبنا . ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما .

٢ = عدم الإهمال في الطعام حتى يفسد ، أو الملابس حتى تتلف ، أو أى شيء آخر تجب العناية به ، ويتلفه الإهمال .

٣ = عدم التصديق من ماله بغير إذنه . ففي الحديث « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي ، وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢٣) ، وعن أبي امامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع « لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال « ذلك أفضل أموالنا » رواه الترمذي وحسنه (٢٤) ، وروى أبو داود أن أبا هريرة سئل عن المرأة : هل تتصدق من بيت زوجها ؟ فقال : لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما - قال الحنابلة : يجوز لها أن تنصرف في نفقتها ما لم يعد عليها بالضرر البدني ، كما جاء في معجم المغنى لابن قدامة (٢٥) ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه . زاد زر بن عبدري في جامعه : فإن أذن لها فالأجر بينهما ، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها .

وأما ما جاء من الأحاديث المهيضة لتصدقها من مال زوجها فحمول على الإذن ، ومنه حديث « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - وفي رواية من طعام زوجها - غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » رواه البخاري ومسلم عن عائشة (٢٦) ، وكذلك حديث أساء ، قالت : قلت يا رسول الله مالى مال إلا ما أدخله على الزبير ، أفأتصدق ؟ قال : تصدقى ولا تنوعى فيوعى عليك » رواه

(٢٣) الترغيب ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، وبلوغ المرأة ص ١٧٨ .

(٢٤) الترغيب ، ج ١ ، ص ٢٥٨ .

(٢٥) ص ٩٧٠ .

(٢٦) الترغيب ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، مسلم ، ج ٧ ، ص ١١١ .

مسلم (٢٧) . وفي رواية «أرضخني - تصدقني - ما استطعت ، ولا توعى فيوعى الله عليك» (٢٨) . قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٩) ما ملخصه : لا بد من إذن الزوج ، وإلا فلا أجر لها وعليها الوزر . والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به ، فإذا في ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به ، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه ، أو كان شخصاً يشع بذلك وعلم من حاله أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه ، ثم قال النووي (٣٠) : «واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ..» ثم قال : ونبه بالطعام أيضاً على ذلك ، لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال .

ومما جاء من النصوص في وجوب الإذن عند تصدقها من مال زوجها قوله صلى الله عليه وسلم «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» رواه مسلم عن أبي هريرة (٣١) . ويجمع بين الأحاديث التي تذكر الأجر كاملاً والتي تذكر نصف الأجر ، بأن انفاقها مع إذنه يتحقق به الأجر كاملاً ، وإنفاقها بغير إذنه يستحق به نصف الأجر ، بشرط ألا يكون فقيراً أو بخيلاً ، وإلا فانفاقها بغير إذنه حرام ، لأن مثل هذا لا يوافق على التصديق ، بخلاف ميسور الحال الكريم النفس . وهنا يقال لها نصف الأجر إذا لم يأذن ، ولها الأجر كاملاً إن أذن ، كما قاله في «سبل السلام» (٣٢) .

(٢٧) ج ٧ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٢٨) المصدر السابق والترغيب ج ١ ، ص ٢٥٨ .

(٢٩) ج ٧ ، ص ١١١ .

(٣٠) ج ٧ ، ص ١١٣ .

(٣١) ج ٧ ، ص ١١٥ .

(٣٢) ج ٢ ، ص ١٤٢ .

وقيل في هذه الأحاديث : يجوز بغير إذنه أن تأكل وتتصدق من الطعام الرطب ، بمعنى ما يفسد لو ترك ، وورد فيه حديث : قالت امرأة : يا رسول الله ، إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قلل « الرطب تأكله وتهدينه » رواه أبو داود عن سعد ، وهو رجل من الأنصار غير سعد بن أبي وقاص ، وورد مثله عن أبي داود والطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر (٣٣) .

فإذا كان التصديق ، وهو بر وخير ، لا يسمح به للمرأة بغير إذن زوجها ، على ما تقدم بيانه ، فإن إعطاء شيء من ماله إلى أقاربها أو أصدقائها أو أية جهة ليس الإعطاء لها برأ غير جائز . ومثله عمل وليمة أو تقديم هدايا من ماله بغير إذنه . وكثيراً ما دخلت الشكوك في قلوب الأزواج من مثل هذه التصرفات . والتنبه لها واجب حتى لا تفسد الحياة الزوجية . ومن أجل هذا مدحوا المرأة البخيلة للزواج منها حتى لا تتصرف في مال الزوج بصدقة أو غيرها . يقول على كرم الله وجهه : شر خصال الرجال خير خصال النساء ، البخل والزهو والجبن ، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت ما لها ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب ، وإذا كانت جبانة فَرَقَتْ — خافت — من كل شيء فلم تخرج من بيتها ، واتَّقَتْ مواضع التهمة خيفة من زوجها (٣٤) .

ب — وعدم الإسراف بصور بصور، منها :

١ — عدم إرهاق الزوج بطلب الكماليات التي تؤثر على الميزانية تأثيراً سيئاً ، والاهتمام بما هو أهم من الأمور ، وسواء في ذلك ما يتصل بالمأكل والملبس والأثاث وما إلى ذلك ، والحذر من تقليد الغير في الكماليات ، فإنها تؤدي إلى الاستدانة أو الاختلاس إن استجاب الزوج إلى ما تطلبه الزوجة ، ولا تغتير قلبها وكان له أثره السيئ في حياتها ، وكما قلت من قبل : يجب أن ننظر في مثل هذه الأمور إلى من هودوننا وأقل منا ، ولا ننظر إلى من هو فوقنا ، والكماليات لا حدود لها ، وهل تفي الواردات المحدودة ، بمطالب غير محدودة ؟ إن الكماليات التي تصر الزوجة على اقتنائها تُعَدُّ سرقة مقنعة ، ولها في الحصول

(٣٣) العراقي على الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٣٤) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

عليها أساليبها الفعالة ، يقول المثل الحكيم : إن المرأة مخلوق عجيب ، تطلب
الفراء زاعمة أنه يقيها البرد ، مع أنها تخرج في جورب شفاف وحذاء
مكشوف .

ويذم الإسراف أكثر في اقتناء الحلوى ، لتأثيره البالغ على الاقتصاد العام
للدولة ، فهو مال محمد غير سائل ، وتنوع « المودات » في هذه الأمور يصيب
المرأة بسعار المبادرة في الحصول عليها حتى تكون سابقة لغيرها في مضمار
التقدم الذي يملأ دماغها . وهذا المسلك يهدد كثيراً من الأسر بالإفلاس .

٢ - محاولة الزوجة في إعداد الطعام أن تجعله كافياً لازيادة فيه كماً ولا كيفاً ،
فإن الإكثار منه إما ضار بالصحة إن أكل ، وإما صائر إلى الفساد إن ترك دون
حفظ وزاد على الحاجة ، وهو لا شك خسارة كان ينبغي أن يعمل حسابها .

٣ - إتقان بعض الأعمال المنزلية الخفيفة ، التي توفر أجرها إذا عهد بها إلى
غيرها ، مثل كتي الملابس وحياكتها وزخرفة البيت ، وعدم استنكافها من
ذلك ، وحرصها على تكليف غيرها بأدائها كصورة من حب الظهور أمر يكسر
الظهور كما يقولون ، ومن هنا ندرك قيمة الوصية العربية : اصحبيه بالقناعة .
وقد تطلع نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلى إمتاعهن كما تتمتع نساء
كسرى ، فغضب منهن وخيرهن بين المقام معه على ذلك وتطبيقهن ليمتنعن كما
يشأن ، فاخترنه ، وبتن هن أن المرأة المثالية - وهذا ما يجب أن يكون عليه
زوجات الرسول - يجب أن ترتفع بفكرها وهمها عن مثل هذه المظاهر الفانية ،
ولفت نظرهن إلى الطاعة فهي الباقيات الصالحات . وسلك مثل هذا المسلك مع
ابنته فاطمة حين لم يجب طلبها وهو الخادم ، وقد بسطنا ذلك في بحث الحجاب
وصلته بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بحث تعدد الزوجات ، وبحوث
أخرى في هذه الموسوعة .

ج - وأما تنمية مال الزوج فيتحقق بأمور ، منها :

١ - العمل على توفيره بكل ما يمكن ، وذلك بتجنب ضياعه والإسراف فيه ،
وبإتقان أعمال توفر مصاريف كثيرة ، فكل ذلك تنمية للمال .

٢ - وجوب معونة الزوج عند الحاجة ، على ما رآه بعض الفقهاء ، استناداً لحديث
زينب الثقفية مع زوجها عبد الله بن مسعود كما تقدم ذكره .

٣- مزاوله أعمال داخل البيت كالحياطة ، أو خارجه عند الحاجة ، على ما سبق تفصيله في مبحث الحجاب ، وهذا المال المكتسب من جهدها يعتبر ملكاً خاصاً لها ، لا يتسحم عليها أن تضمه إلى ميزانية الأسرة ، ما لم يكن هناك اتفاق فينفذ ، أو عرف قائم فيرجع إليه ، وسعادة الحياة الزوجية تقتضى أن تسهم الزوجة بمالها الخاص في تحقيقها ، وكأن ذلك الإسهام تعويض عن الوقت الذى أخذته الزوجة من وقت رعاية المنزل ، لصرفه في عملها الخاص ، وبخاصة إذا كانت تزاوله خارج المنزل كالعاملات في دور الحكومة أو القطاعات العامة أو الخاصة .

وهذا المال الخاص أجاز الفقهاء لها أن تتصرف فيه كما تشاء ، سواء فيما يعود على الأسرة بالخير ، أو في غير ذلك ، فلها أن تساعد أقاربها به أو تصدق منه أو تتاجر فيه أو تكون جمعيات تعاونية مع غيرها بالصورة المعهودة للنساء ، أو غير ذلك ، مادام هذا التصرف مشروعاً .

غير أن هناك رأياً يقول : إن الزوجة لا تتصرف في ملكها الخاص إلا بإذن زوجها ، سواء في القليل منه أو الكثير ، وفي رأى أن تصرفها بغير إذنه لا يجوز إلا فيما دون الثلث . وقد استند الرأى الأول إلى حديث « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى ، وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهذا الرأى شبيه بوضع المرأة الفرنسية في التصرفات المالية ، كما تنص عليه المادة « ٢١٧ » من القانون المدنى ، وقد سبق ذكره عند الكلام على محافظة الزوج على مال زوجته ، وكما في كتاب « المرأة في قانون حمورابى وموسى ، ص ٩١ » وهو موافق للقانون الموسوى القديم الموضوع منذ خمسة عشر قرناً ، كما في سفر العدد « انظر الكتاب السابق ، ص ٨٩ » . وقال الإمام مالك بالرأى الثانى ، والمعتمد ، وهو مذهب الجمهور والشافعى ، إطلاق جواز تصرفها في مالها الخاص . ودليله أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حث النساء على التصديق ألقين بالخواتم والحلى في حجر بلال ، ولم يسألن النبى صلى الله عليه وسلم : هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا ، وهل هو خارج عن الثلث أم لا ، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل . وقد أشار القاضى عياض إلى الجواب عن الرأىين الأولين بأن الغالب حضور أزواجهن ، فتركهم الإنكار يكون رضاء

بفعلهن ، قال النووي : وهذا الجواب ضعيف أو باطل ، لأنهن كن معزلات لا يعلم الرجال : من المتصدقة مهن من غيرها ، ولا قدرما يتصدق به ، ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً (٣٥) .

ويدل للجمهور أن ز ينسب بنت جحش أم المؤمنين كانت صناع اليدين ، تدبغ وتخرز ، وتتصدق بما تكسبه كله على المساكين ، كما رواه ابن سعد عن أم سلمة (٣٦) . وأخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها أطول زوجاته يداً ، وذلك من أجل كثرة تصدقها ، فهل كانت تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مع الإخبار بأنها كانت تتصدق بكسبها كله ؟ وقد أعطاها عمر رضى الله عنه عطاءها ، وهو اثنا عشر ألفاً ، فلم تقم من مكانها حتى فرقت كلاً .

ومن الخير أن تطلع الزوجة زوجها على خطواتها المالية الخاصة حتى لا يشك في تصرفاتها نحو ماله هو .



الفصل الخامس

تربية الأولاد

تربية الأولاد جسماً وعقلاً وخلقاً واجبة على الأبوين ، كما فصلت ذلك في الجزء الخاص برعاية النشء ، والأم مسئولة كالأب تماماً عن هذا الواجب ، وسواء أكان تدبير المال اللازم للتربية هو على الأب فقط أم على الأب والأم جميعاً ، فإن الأم مسئولة عن تدبير نفقة الطفل ولو بالرأى والمشورة ، ودليل ذلك سؤال هند للنبي صلى الله عليه وسلم عن عدم كفاية ما يعطيه أبوسفيان لها للإنفاق عليها وعلى ولدها ، فسألها عن بنينا أمانة مسئوليتها عنهم .

- على أن الطبيعة تقضى بعطف الأم على أولادها بأية وسيلة من وسائل العطف . أما إذا كان الأولاد هم أولاد الزوج من غيرها فإن رعايتهم تكون من ضمن المعاشرة للزوج بالمعروف . وقد علق النووي على حديث هند الذي رواه مسلم بقوله (١) : ومنها أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم . قال أصحابنا : إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير ، بشرط أهليتها . وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي ؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء . والأصح أنه إفتاء ، وأن هذا يجري في كل امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء . والأصح أنه إفتاء ، وأن هذا يجري في كل وشحيح . وقد ضبط اللفظ بفتح الميم وتخفيف السين ، أو بكسر الميم وتشديد السين ، والأشهر هو الثاني في روايات المحدثين ، والأول أصح عند أهل اللغة ، وهي جميعاً للمبالغة .

(١) ج ١٢، ص ٨، ٩.

وقد ذكرت في كتاب رعاية النشء أهمية دور المرأة في تربية الأولاد ، وخطره على الأسرة والمجتمع كله ، بدعوة الأجانب لتعليم المرأة في مدارسهم لتكون أما في المستقبل تربي أولادها على شاكلتها (٢) .

وأثرها على أولادها يتعدى مرحلة الطفولة ، ولا يخفى موقف أسماء بنت أبي بكر من ولدها عبد الله بن الزبير وهي تشجعه ليثبت أمام الحجاج ، وقد قالت له : عش كريماً وميت كريماً ، ولما قال لها : أخاف أن يثقلوا بي ، قالت له : وما يضر الشاة سلعها بعد ذبحها ، وحديثها مع الحجاج موجود في كتاب رعاية النشء ، وكذلك موقف الخنساء وهي تشجع بنينا على خوض معركة القادسية ، ومن قولها لهم : يا بني ، إنكم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والله الذي لا إله غيره أنكم لبنو رجل واحد ، كما أنكم بنو امرأة واحدة ، ما خنت أبابكم ، ولا فضحت خالككم ، ولا هجنت حسبكم ، ولا غيرت نسبكم ، وقد تعلمون ما أعد الله للمسلمين من الثواب الجزيل في حرب الكافرين ، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية ، يقول الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون» . فإذا أصبحتم غدا إن شاء الله سالمين فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين ، وبالله على أعدائه مستنصرين . وإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها ، واضطربت لظى على سياقها — اشتعلت ناراً على سيرها ومجراها — وجلت ناراً على أرواقها — عظمت ناراً على خيولها الممتدة المسنة . وفي النهاية لابن الأثير: الروق والرواق ما بين يدي البيت ، وقيل : رواق البيت سماوته ، وهي الشقة التي تكون دون العليا ، وقيل ، الفسطاط والقبعة وموضع الجلوس . وفيها أن الروق يراد به القرن ، وفي بعض الأساليب يراد به الحرب الشديدة والداهية — فتيموا وطيسها — أخطر مكان وأحره فيها — وجالدوا رئيسها — وفي رواية رسيها ، والرئيس أول الحمى — مختار الصحاح — عند احتدام خيسها ، تظفروا بالغنم والكرامة في دار الخلد والمقامة . فخرج بنوها قابلين لنصحتها ، فقاتلوا وهم يرتجزون ، قال أحدهم :

يا إخوتى إن العجوز الناصحة قد نصحتنا إذ دعتنا البارحة

(٢) انظر كتاب الحجاب .

مقالة ذات بيان واضحة فباكروا الحرب الضروس الكالحة
 وانما تلقون عند الصائحة من آل ساسان الكلاب النائحة
 قد أيقنوا منكم بوقع الجائحة وأنتم بين حياة صالحة
 أو ميته تورث غلماً رابحة

وقال الثاني :

إن العجوز ذات حزم وجلّد والنظر الأوفى والرأي السّدّد
 قد أمرتنا بالسداد والرشد لصيحة منها وبراً بولد
 فباكروا الحرب حاة في العدد إما لفوز بارد على الكبد
 أو ميته تورثكم عز الأبد في جنة الفردوس والعيش الرغد

وقال الثالث :

والله لا نعصى العجوز حرفاً قد أمرتنا حديداً وعطفاً
 نصحا وبراً صادقاً ولطفاً فبادروا الحرب الضروس زحفاً
 حتى تلقوا آل كسرى لفاً أو يكشفوكم عن حاكم كشفاً
 إنا نرى التقصير منكم ضعفاً والقتل فيكم نجدة وزلفى

وقال الرابع :

لست للخنس ولا للأخرم ولا لعمرو ذى السناء الأقدم
 إن لم أره في الجيش الأعجم ماض على الهول خضم خضم
 إما لفوز عاجل ومنهم أو لوفاة في السبيل الأكرم

ولما استشهدوا جميعاً قالت : الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم ، وأرجو أن يلحقنى الله بهم في مستقر رحمته . وكلمة الجيش في قول الرابع رويت خُلس ، كما في أسد الغابة ، ج ٥ ، ص ٢٤٢ ، جمع خُلس وهو الفرس المتفهرق ، وقيل هي النبل الملتوية كما في لسان العرب .

هذه صورة من صور أثر الأم في تربية الأولاد ، ودورها يفوق دور الأب خصوصاً في أيام الطفولة الأولى ، لكثرة ملازمتها لهم وشدة حنوها عليهم وتعلقهم بها ، وما تتمتع به من استعدادات كالصبر والتحمل ، ولهذا جعل الله ثوابها كبيراً إزاء المتاعب التى تعانيتها في أداء هذا الواجب . روى الطبرانى رحمه الله عساكر

والحسن بن سفيان عن سلامة حاضنة إبراهيم بن الرسول عليه الصلاة والسلام :
أما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل
أجر الصائم القائم في سبيل الله ، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض
ما أخفى لها من قرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة ولم يمس من ثديها
مصصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصصة حسنة ، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل
أجر سبعين رقبة تعتقهم في سبيل الله (٣) . ولم أر حكماً على هذا الحديث ، والقرآن
كاف في بيان ما تعانيه الأم من الوهن في الحمل والأمر بالإحسان إليها ، وهو
مفصل في بحث بر الوالدين .

ومما جاء في ذلك أيضاً : عن عمرو ابن عمر ، مرفوعاً إلى النبي صلى الله
عليه وسلم « إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصاها. من الأجر كالمتشحط في
سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد » لعبد بن حميد ، وإسناده
حسن ، ولم يتكلم البوصيري على إسناده . وفي مسند أبي يعلى عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم « إن المسلمة إذا حملت لها أجر القائم الصائم المُمَحَّرَم
المجاهد في سبيل الله ، فإذا وضعت فإن لها في أول رضعة أجر حياة نسمة » . يقول
البوصيري معلقاً عليه : هذا المتن وما قبله ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من
حديث أبي هريرة وأنس بن مالك ، وقال : لا أصل لهذا الحديث . قلت — أى
البوصيري — سند أبي يعلى : حدثنا وهب — وهو ابن بقية — حدثنا خالد عن
حسين (كذا) عن عكرمة عن ابن عباس (٤) .

إن الولد في يد الأم كالعجينة تشكل منه ما تشاء ، فكل مولود يولد على
الفطرة ، وأبواه هما اللذان يميلانه نحو أى دين من الأديان كما جاء بذلك الحديث
الذى رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة . والأم تستطيع أن تخلق بحسن توجيهها
مع العوامل الأخرى ، من الطفل شجاعاً بطلاً ومواطناً صالحاً وعضواً نافعاً في
المجتمع ، وقد أشاد بذلك الكتاب والفلاسفة . فهي إلى جانب تغذية الولد باللبن

(٣) مرآة النساء فيما حسن منهن وساء ، ص ١٩ ..

(٤) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

وراثته لصفات الأبوين تنعكس فيه صورة أبيه وأمه في الأخلاق والسلوك ،
وصورتها الصق وأشد تأثيراً فيه ، فعلياً أن تتبع القواعد الصحيحة في رعايته ، حتى
عندما ترقصه تختار كلمات طيبة صادقة تنطبع في ذهنه معانيها فيتصرف على
أساسها في المستقبل . فإن التعليم في الصغر كالنقش على الحجر ، والمرأة المتعلمة
لها وزنها في هذا المجال ، وكذلك المتدينة التي تهتم أكثر ما تهتم بالعقيدة والسلوك .

والمرأة العربية كانت تعنى بتربية أولادها على الأخلاق الكريمة من الشجاعة
والبرورة والأمانة وما إليها مما تتطلبه الحياة العربية ، وقد ذكرت في بحث رعاية
النشء قول فاطمة بنت الخرشب في تربية أولادها في أيام الطفولة الأولى . وأز يد
هنا وصية أعرابية لولدها عند سفره ، التي رواها أبان بن تغلب — وهو عابد من
البصرة يروى عنه الأصمعي كثيراً من أخبار الأعراب .

أى بسى ، اجلس أمنحك وصيتى ، وبالله توفيقك ، أى بسى ، إياك والنخيمة ،
فإنها تزرع الضغينة ، وتفرق بين المحبين ، وإياك والتعرض للعيوب فتتخذ غرضاً ،
وخليق ألا يثبت الغرض على كثرة السهام . وقلم اعثورت السهام غرضاً إلا كَلَمَتْهُ
حتى يهيسىء ما اشتد من قوته ، وإياك والجلود بديك والبخل بمالك ، وإذا هزرت
فاهزز كرمياً تِلْنْ لهزتك ، ولا تهزز اللثيم فإنه صخرة لا ينفجر ماؤها ، ومثل لنفسك
مثال ما استحسنت من غيرك فاعمل به ، وما استقبحت من غيرك فاجتنبه ، فإن
المرء لا يرى عيب نفسه . ومن كانت مودته لشرة وخالف ذلك مه فعله كان
صديقه منه على مثل الريح في تصرفها (٥) .

ولمثل عناية المرأة العربية بأولادها جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم في
مدح نساء قریش بأنهن أحناه على طفل ، كما رواه مسلم ، وأحيلك أيها القارئ
على كتابنا : الإسلام ورعاية النشء « لتعرف خطورة دور الأم في تربية الأولاد .



(٥) مفراج البيان ، ص ٥٣ .

الفصل السادس

الوفاء

تحدثت في الباب الأول عند حقوق الزوجة على زوجها عن الوفاء ، و بينت أنه لازمة من لوازم الحب والتقدير لقيمة الأسرة ، وعامل مهم لإنتاجها وأداء رسالتها على الوجه الأكمل . والوفاء أيضاً واجب على الزوجة لزوجها ، وضرورة تقتضيها الشراكة القائمة بينها ، وأساس الوفاء بين الاثنين ، كما قلت ، هو الحب الذي إذا كان في صورته النقية الخالصة كان الوفاء أقرب إلى التحقق وأدنى للقوة والبقاء . وإذا فترت حرارة الحب نوعاً ونزلت إلى درجة الصداقة كان الوفاء أيضاً فضيلة يحتملها واجب الصداقة ، وهو هنا في الحياة الزوجية تدعو إليه عوامل كثيرة ربما لا تتوافر في أية علاقة أخرى . ذلك أن العشرة الزوجية بعواملها المادية والأدبية تخط في الأعصاب أحاسيس ليس من السهل إزالتها أو التأثير عليها بقوة ، فالزوجان روح واحدة في جسدين ، إن قامت هذه الصلة على المعاني الكريمة والمثل العليا ، ولعل مما يشهد لذلك ما روته كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى المدينة من «أحد» لقيته حنة بنت جحش ، فلما نعى إليها أخوها عبد الله استرجعت واستغفرت ، وكذلك فعلت لما نعى إليها خالها حمزة بن عبد المطلب ، وعندما نعى إليها زوجها مصعب بن عمير صاحت وولولت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن زوج المرأة منها لمكان» وذلك لما رأى من تشبها عد أخيها وخالها ، وصياحها على زوجها (١) .

والزوجة إذا وفّت لزوجها أخلصت له ولبيته وولده وكل ما يتصل به ، وقدمت هواه على هواها ، واجتهدت في عمل كل ما يدخل السرور على قلبه ويجلب رضاه عليها ، وتفادت كل ما يجرح شعوره أو يحط من كرامته أو يمس بأى سوء .

(١) نبي البر ، ص ٨٤ .

وميزة الوفاء في العشرة الزوجية أنه لا يقف بواجباتها وحقوقها عند الرسمية أو الحد الأدنى ، بل يسمو بها إلى التمام والكمال . وصور الوفاء كثيرة ، منها :

١ - الإحساس بجميله عليها ، وعدم التنكر لأى شىء يقدم لها منه مهما كانت الظروف التى تحمل على تناسى الخير ، وهونابع من الإحساس بعظم حق الزوج عليها ، لدرجة جعلت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه كما تقدم « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . كما رواه الترمذى وحسنه عن أبى هريرة ، ويقول لمن سألت عن حق الزوج « لو كان من فرقه إلى قدمه دماً فلحسته لم تؤد حقه » رواه الحاكم وصححه عن أبى هريرة ، وجعلت أم هانئ تحجم عن الزواج كما تقدم ذكره .

والمعروف الذى يصل إليها من الرجل كبير ، فهو حاميا وراعيها والمنفق عليها والموفر لها كل متعة والمتحمل عنها متاعب الحياة ، غير أن المرأة أحياناً ، وخصوصاً عند ثورة غضبها ، تنسى كل ذلك وتكفره ، وتدعى أنه لم يحسن إليها ، بل تريد على ذلك فتذكر المآسى التى تحملتها منه ، وتبالغ حتى يُظن أنها فقدت عقلها أو إنسانيتها ، وهذا طبع يغلب على المرأة لا ينجو منه إلا القليل ، وهو ذو أثر سيئ في العلاقة الزوجية ، فليس أصعب على نفس الإنسان من أن تكفر نعمته ، ويضيع جهده ، ويستبدل به اتهامات وآلام ، ومن هنا أوصى الإسلام المرأة بعدم كفران العشير ما يأتى إليها منه من جميل . يقول النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعظ النساء و يذكرهن يوم العيد « تصدقن ، فإن أكثركن حطبت جهنم » فقامت امرأة من سطة النساء - جالسة في وسطهن - سفعاء الخدين - فيها تغير وسواد - فقالت : لم يارسول الله ؟ قال « لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير » رواه مسسلم عن جابر (٢) . وفي رواية ابن عباس « ورأيت المار فلم أركاليوم منظرأ قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا : بم يارسول الله ؟ قال « بكفرن » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال « بفكر العشير وبكفر الإحسان ، لو أحسست إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت : مارأيت منك خيراً قط » رواه مسلم في باب صلاة الكسوف (٣) وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

(٢) ج ٦ ، ص ١٧٥ .

(٣) ج ٦ ، ص ٢١٣ .

قال « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار؟ قال « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكهن » قالت : يارسول الله : وما نقصان العقل والدين ؟ قال « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلى ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين » (٤) .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه » رواه النسائي والبزار بإسناد حسن ، رواه أحدهما رواية الصحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد (٥) ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قالت المرأة لزوجها : ما رأيت منك خيراً قط فقد حبط عملها » رواه ابن عدى وابن عساكر عن عائشة بسند ضعيف .

٢ - معونته على الخير ، وأقصد بالمعونة هنا ، وإن كانت حياتها كلها في البيت معونة ، مساعدته على أموره الخاصة ، كمساعدته على طلب العلم والاستزادة منه ، أو على العبادة أو على الكسب أو على أى مشروع نافع آخر ، فهو بالتالى يعود عليها بالخير . يقول النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله رجلاً قام في الليل يصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت في الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم وصححه عن أبي هريرة (٦) . وروى الترمذى وابن ماجه عن ثوبان قال : لما نزلت « والذين يكنزون الذهب والفضة ... » قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا أى المال خير فستخذله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » .

(٤) مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٦ .

(٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٢ .

(٦) الترغيب ، ج ١ ، ص ٦٧ ، ورياض الصالحين ، ص ٤٥٠ ، ونيل الأوطار ج ٣ ، ص ١٥٢ .

والمعونة كما تكون بالمال تكون بالجهد وبالرأى وبأية وسيلة من الوسائل ، وهى بهذه المعونة تدل على عدم أنانيتها ، وترى فى تمكينه من تحصيل ما يفيد خيراً لها . ولو كان فيه انصراف عنها غير مقصود ، إذا شغل وقتاً كبيراً فى هذا الخير . وليس جهد الزوج قاصراً على إنفاق وقته كله معها ، فإن وراء عمله الذى يدر الخير عليه ، ويعينه على أداء مطالب الزوجية ، والزوجة هى أقرب من يلجأ إليه الإنسان ليطلب عونه ، لشعوره بأن إحساسها معه وقلبها معه كذلك .

وقد كان نساء السبى صلى الله عليه وسلم خير معين له على أداء واجبه الضخم فى تبليغ الرسالة والجهاد والقيام على مصالح المسلمين ، مؤثرات الأهم على المهم . وقد سبق لك بيان معونة خديجة له بالرأى يوم جاءه الوحى ، وبما لها الذى تاجر فيه وواجه به أعباء الحياة الزوجية ، كما مرت مساعدة رابعة بنت اسماعيل لزوجها على الطاعة وحسن عشرته لزوجاته (٧) وكانت المرأة من السلف الصالح توصى زوجها بكسب الحلال ، وتقول له : إننا نصبر على الجوع . ولا نصبر على حر السار (٨) . ولم تفعل كما يفعل غيرها من دفعه إلى الكسب بأية وسيلة كانت ، لتستمتع هى ولا يههما بعد ذلك ما يجره من متاعب ، وشجعت نساء الصحابة أزواجهن على القتال والنضال فى سبيل تثبيت أركان الدولة الإسلامية ونشر هداية الدين ، غير عابئات بما فيه من مخاطرة تورث المتاعب والآلام لها ولأولادها ، وقاسمنهم متاعب الحياة .

ومن خير الأمثلة على ذلك موقف زوجتى أبى خيثمة منه وهو قادم من السفر عليها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من المدينة إلى « تبوك » فأبى أن ينزل ويستريح ويترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجهاد ، فوافقت زوجتاه على رأيه وهما المشوقتان للقاءه بعد غيابه ، وزودتاه بأطيب زاد حتى لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم . والخبر طريف مذكور فى كتب السيرة (٩) وقد رواه ابن اسحاق وأخرجه الطبرانى كما فى معجم الزوائد

(٨،٧) الإحياء، ج ٢، ص ٥٣ .

(٩) زاد المعاد، ج ٣، ص ٣ .

«ج ٦ ، ص ١٩٢» عن سعد بن خيثمة ، وقال الهيثمي «ج ٦ ، ص ١٩٣» :
وفيه يعقوب بن محمد الزهرى ، وهو ضعيف (١٠) .

ومن خير الأمثلة على ذلك خبر أم الدحداح التى شجعت زوجها على التصديق
بالبستان ، على الرغم من حاجتهم إليه ، ولطرافة خبرها أسوقه كما ذكره القرطبي
فى تفسيره (١١) : عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت «من ذا الذى يقرض الله
قرضاً حسناً» (١٢) قال أبو الدحداح : يا رسول الله ، أو إن الله تعالى يريد منا
القرض ؟ قال «نعم يا أبا الدحداح» قال : أرنى يدك ، فناوله ، قال : فإنى
أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة ، ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح
وعيالها فيه ، فبناها : يا أم الدحداح ، قالت : لبيك ، قال : اخرجى ، قد أقرضت
ربى عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة ، وفى رواية زيد بن أسلم أن أبا الدحداح
عندما سمع هذه الآية أراد أن يتصدق بالحديقتين اللتين لا يملك غيرهما ، فأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل إحداهما لله والأخرى له ولأولاده ، فجعل
خيرهما لله ، فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهى مع صبيانها فى
الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هداك ربى سبل الرشاد إلى سبيل الخير والرشاد
بينى من الحائط بالأولاد فقد مضى قرضاً إلى التناد
أقرضته الله على اعتمادى بالطوع لا مَن ولا ارتداد
إلا رجاء الضعف فى المعاد فارتحلى بالنفس والأولاد
والبر لا شك فخير زاد قدمه المرء إلى المعاد
قالت أم الدحداح : ربح بيعك ، بارك الله لك فيما اشتريت ، ثم أجابته أم
الدحداح بقولها :

بشرك الله بخير وفرح مثلك أذى ما لديه ونصح

(١٠) حياة الصحابة ج ١ ، ص ٤٤٣ .

(١١) ج ٣ ، ص ٢٣٧ .

(١٢) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .

قد متع الله عيالي ومنح بالعجوة السوداء والزهر البلع
والعبد يسعى وله ما قد كدح طول الليالي وعليه ما اجتريح

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تخرج ما في أفواههم ، وتنفض ما في
أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كم
من عذق - النخلة أو العرجون - رداح - أى ثقيلة ، ودارفياح - واسعة - لأبى
الدحداح » وقد تقدم أن زوجة أحد الصالحين أذنت له في الحج ، ولما سئلت : لم
تأذنين له ؟ قالت : اخترته زوجاً لا رازقاً ، وقد غاب الزوج وبقي الرازق . فهياً
الله لها من ساعدها هى وأولادها (١٣) .

إننا لا ننسى أبداً في هذا المقام موقف هاجر من إبراهيم عليه السلام وهو
يتركها مع ولدها إسماعيل في مكان قفر، حين تعلقت به وسألته : إلى من
يتركها ، وهل أمره الله بهذا ؟ فلما أخبرها أن ذلك أمر الله قالت : إذا لا يضيعنا
الله . إن هذه الزوجة الوفية لم تخرج على أمر زوجها مادام ذلك تنفيذاً لأمر ربه ،
ووثقت أن هذا التدبير وراءه حكمة ، فالله لا يضيع من وثق به ، وكانت النهاية
بركة في المكان وتخليداً لذكرى تردها بين الصفا والمروة ونيع زمزم والعكوف على
البيت ، كان ذلك كله بالحج والعمرة اللذين لا ينقطعان على مدى العام .

ومن المعونة المادية مساعدة زينب الثقفية لزوجها عبد الله بن مسعود كما
تقدم ، وقد قال بعض الفقهاء : إن الرجل إذا أعسر وكانت زوجته غنية وجب
عليها أن تنفق عليه ، استناداً لهذا الحديث ، والحق أن الزوجة بحكم صلتها القوية
بزوجها تستطيع أن تدفعه إلى الخير وتعاونه على كل جميل . ومن هنا قالوا : وراء
كل بطل امرأة . والله درمن قال :

وزوجة المرء عون يستعين بها على الحياة ونور في دياجها
مسلاة فكرته إن بات في كدر مدت له لتواسيه أيادها
في الحزن فرحته ، تحنوفتجعله ينسى بذلك آلاماً يعانها
كم زوجة ذات عقل غير مسرفة تدبر الدار تدبيراً ينجيها

تعامل الزوج في أحوال عسرته وفي اليسار بها في النفس يشفيها
والزوج يدأب في تحصيل عيشته دأباً ويجهد منه النفس يشقيها
إن عاد للبيت يلقي ثغر زوجته يفتقر عما يسر النفس يحياها
هذى القرينة هذى من تحس لها نفس الأبى ولكن أين نلها

ومن الوفاء ما هو موجود في إحدى الجزر الصغيرة من جزر الهند الغربية ، فعندما تكبر الفتاة تبدأ في إدخار مصروفها ، وتعهده لالتئيم به نفسها للزواج ، بل لأمر آخر ، فهي تخبئه في مكان في بيت الزوجية لا يعلم به أحد ، حتى إذا كبر سن الزوج أو عجز عن العمل سألته : ماذا تتمنى ؟ فتحقق له أمنيته بشراء أرض وقطيع غنم ... وتعطيه هدية ، مكافأة له على عشرتها السابقة (١٤) .

٣- ومن الوفاء ، تخليص زوجها من ورطة يقع فيها ، وتقديم أعز ما تملك لتدخل السرور على قلبه ، وتزيح عنه همه ، ومن أحسن الأمثلة على ذلك زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكرت كتب السيرة أنها كانت زوجة لابن خالتها وهو أبو العاص بن الربيع ، ولم تستطع أن تهاجر من مكة مع أبيها ، وبقيت عند زوجها وهو مشرك ، حتى وقع أسيراً في غزوة بدر ، فأرسلت زينب لفدائه ، وكان في الفداء قلادة كانت قد دخلت بها عليه عند الزفاف ، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم رَقَّ لها رقة شديدة ، وقال « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها ما لها فافعلوا » فقالوا : نعم ، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها ، وشرط عليه أن يخلى سبيل زينب ، فهاجرت إليه ، ثم أسلم بعد ذلك ولحق بها .

إن زينب كانت تقدر زوجها على الرغم من شره ، لأنه وقف منها موقفاً طيباً حينما أغراه الناس أن يطلقها ، لأنها تبعته قول أبيها وآمنت به ، ولكنه قدّر أولاً قرابتها منه ، وثانياً حسن خلقها معه وطيب عشرتها له . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يشي عليه بسبب هذا الموقف ، على خلاف ما فعله عتبة وعتيبة ابنا أبي لهب ، اللذان فارقا رقية وأم كلثوم .

وقد حدث أن استولت سرية زيد بن حارثة في العيص على تجارة كانت مع

(١٤) الأهرام ، ١٩٦١/٨/٣١ .

أبى العاص ، فدخل المدينة سراً واستجار بزينب ، فأجارته ، واحترم النبي صلى الله عليه وسلم جوارها ، واستشار المسلمين في رد ما أخذوه منه ، فوافقوا ، وأكرمته زينب أيما إكرام من غير أن يمسها ، وذلك رعاية للعشرة الأولى . وبعد أن رد لأمانات إلى أهلها في مكة أسلم ، وهاجر إلى المدينة .

ومن أمثلة الوفاء عند غير المسلمين أن «اليانورا» بنت ملك أسبانيا تزوجها دوارد ابن هنرى الثالث ملك إنجلترا ، لضمان حسن الجوار وعدم التعدي بين الدولتين ، وكان سنهما تسع سنوات ، فذهب إليها زوجها ونقلها إلى فرنسا لتكمل تعليمها لمدة تسع سنوات ، ولما طعن هو في بعض الحروب بخنجر مسموم امتصت دمه المسموم ، فنجوا من الموت ، ومكثت تمرضه خمسة عشر يوماً وهي تقارب الوضع ، وسافرت معه لحرب اسكتلندا حيث مات من أثر البرد .

٤ — ومن الوفاء ، مبادلته الحب ، وتقديره واحترامه حتى لو رأت أنه يقصر في واجباته نحوها طوعاً أو كرهاً ، بل قد تتنازل عن حقوقها نحوه ، راضية بحبه والعيش تحت كنفه أو التشرف بالانتساب إليه . وقد مربك في بحث إعفاف الزوجة تنازل سودة بنت زمعة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم عن ليلتها لعائشة عندما كبر سنهما ، وخشيت انصرافه عنها ، مبررة ذلك بأنها تريد أن تحشر في زمرة أزواجه يوم القيامة ، وفي ذلك نزل قوله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ... » .

٥ — ومن الوفاء قصر نظرها عليه ، وعدم تعلق قلبها بغيره ، وقد روت الأخبار أن نساء كثيرات مال بهن الهوى ، وكفرن بالعشرة الزوجية ، وسلكن أدنى السبل للخلاص من الزوج ، للوقوع في حب غيره ، ذكر المفسرون عن جعفر الصادق (١٥) أنه قال : كان في بنى اسرائيل رجل وكان له مع الله معاملة حسنة ، وكانت له زوجة ، وكان ضئيلاً بها ، وكانت من أجل أهل زمانها ، مفرطة في الجمال والحسن ، وكان يغلق عليها الباب . فهو يت شاباً وهوها ، فكنته من نفسها في غيبة زوجها بمفتاح خاص للباب ، ولما رأى زوجها تغير حالها عليه ارتاب في أمرها وطلب منها أن تقسم بالله ما رآها أحد غيره ، وكان القسم

(١٥) ولد في ١٧ من ربيع الأول سنة ٨٠ هـ ، وتوفي في ٢٥ من شوال سنة ١٤٨ هـ ، ودفن بالبقيع .

عند جبل اعتادوا أن يقسموا عنده ، فاتفقت مع الشاب أن يشتغل حماراً ويُرْكَبها إلى الجبل ، ويحاول أن ينزلق بها حتى تقع فتتكشف سوأها ، ففعل ، ثم حلفت أنه ما رآها غير هذا الشاب ، فتزلزل الجبل . وهو يشير إلى قوله تعالى « وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال » (١٦) ، وكما ذكرت قصص أخرى قديمة يراد بها توضيح قوله تعالى « إن كيدك كن عظيم » (١٧) مذكورة في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري (١٨) .

يقول الزمخشري في تفسيره « الكشاف » : استعظم كيد النساء على كيد الشيطان ، لأنه وإن كان في الرجال كيد إلا أن النساء ألطف كيداً وأنفذ حيلة ، وهن في ذلك رفق ، وبذلك يغلبن الرجال ، ومنه قوله تعالى « ومن شر النفاثات في العقد » (١٩) . والنفاثات من بينهن اللاتي هن ما ليس لغيرهن من البوائق ، ولما شكا الأعشى المازري الحرمازي إلى النبي صلى الله عليه وسلم زوجته معاذة التي لاذت بغيره ، وأنشد شعراً جاء فيه : وهن شر غالب لمن غلب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك « وهن شر غالب لمن غلب » رواه أحمد وأبو يعلى الموصلي ، وعبد الباقي بن قانع (٢٠) . وتفصيلها مذكور في بحث الحجاب ، نقلاً عن أسد الغابة .

وذكرت كتب التاريخ الإسلامي (٢١) أن جعدة بنت الأشعث بن قيس زوجة الحسن بن علي رضي الله عنها دسَّ إليها يزيد بن معاوية أن تسمه ليتزوجها ، ففعلت ، فلما مات الحسن بعثت إلى يزيد تسأله الوفاء بما وعد ، فقال : إنا لم نرضك للحسن ، وهو عدو له ، أفنرضاك لأنفسنا ؟

(١٦) سورة إبراهيم ، الآية ٤٦ .

(١٧) سورة يوسف ، الآية ٢٨ .

(١٨) مادة حمار ، ص ٣١٤ .

(١٩) سورة الفلق ، الآية ٤ .

(٢٠) حياة الحيوان الكبرى للدميري ، ذنب .

(٢١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ١٢٩ .

ولسنا في حاجة إلى ذكر وقائع تاريخية ربما لا تكون صحيحة ، فبين أيدينا حوادث تنطق بإسفاف بعض الزوجات واشتراكهن فعلاً في التخلص من أزواجهن بوسائل وحشية لأسباب دنيئة ، وذلك كله يتنافى مع واجب الوفاء .

ومن كثرة ما عانى الأزواج من هذه الناحية اشتدت حملتهم على المرأة ، ووصفوها بالغدر والخيانة ، مبالغين في ذلك إلى حد أن جعلوه كأنه صفة لازمة لها ، لا يكاد ينجم منه إلا القليل من الفضليات ، وقد تقدم في صدر البحث أمثلة لذلك ، فارجع إليها ، وإلى جانب ما ورد في هذا مما سبق ، نذكر أن ابن عبدربه صاحب العقد الفريد (٢٢) ذكر أن الغساني غزا الحارث بن عمرو آكل المار الكندي ، فلم يصبه في منزله ، فأخذ ما وجده فيه ، واستاق امرأته . فلما أصابها أعجبت به ، فقالت له : انج ، فوالله لكأنى أنظر إليه يتبعك فاغراً فاه ، كأنه بعير آكل مرار ، وبلغ الحارث فأقبل يتبعه حتى لحقه فقتله ، وأخذ ما كان معه ، وأخذ امرأته ، فقال لها : هل أصابك ؟ قالت : نعم ، والله ما اشتملت النساء على مثله قط ، فأمر بها فأوقفت بين فرسين ثم استحضرهما — استنفرهما — حتى تقطعت ، ثم قال :

كل أنثى وإن بدا لك منها آية الود حبها خيشعور
إن من غره النساء بود بعد هند لجاهل مغرور
ومعنى خيشعور لا يدوم على حال ، بل يضمحل كالسراب . ويقول كثير بن عبد الرحمن :

تمتع بها ما ساعفتك ولا يكن عليك شجى في الصدر حين تبين
وإن هي أعطتك الليان فإنها لآخر من خلانها ستلين
وإن حلفت : لا ينقض النأى عهدا فليس لمخضوب البنان يمين (٢٣)

والغدر قد يحصل من الأزواج أيضاً نحو زوجاتهم ، ولكنه من المرأة نحو الرجل فاحش ، لأن الرجل إذا انصرف قلبه عنها أمكن أن يصل إلى غرضه بطريق

(٢٢) ج ٣ ، ص ١٩٤ ، ٢٠٨ .

(٢٣) زهر الآداب ج ١ ، ص ١٧ ، طبع الحلبي .

حلال هو الزواج بغيرها ، أما هي فلا تستطيع ذلك إلا في الحرام ، أو إذا سلكت سبلا دنيئة لتصل إليه حلالا ، بالتخلص من زوجها بالطلاق أو القتل أو بوسيلة أخرى .

٦ - ومن الوفاء ثباتها على حبه عند كبر سنه ، وإحسان عشرته عند مرضه أو تغيير حاله بوجه عام ، وهذا متصل بما تقدم في الفصل السابق ، وهو المحافظة على شعوره ، لكن في هذا البند يظهر لنا أن عشرتها لزوجها حين صحته وشبابه كانت عشرة مادية جسدية لا روح فيها ولا عواطف ولا إخلاص ، فلما انقضى ما حملها على عشرته بالخير ظهر معدنها الخبيث ونفسها الدنيئة . وهذا انصراف من المرأة عن التفكير في مهمتها الأساسية وواجبها نحو الأسرة إلى ناحية مادية خالصة . يقول أبو دلف فيمن عابته بالمشيب :

تهزأت أن رأيت شيبى فقلت لها : لا تهزئي ، من يطل عمره يشب
شيب الرجال لهم زين ومكرمة وشيبكن لكُنَّ الويل فاكثبي
فينا لكُنَّ وإن شيب بدا أرب وليس فيكن بعد الشيب من أرب (٢٤)
وبعض النساء تأنف من أن تمرض زوجها إذا مرض ، بل تتمنى له الموت لتذهب إلى غيره ، ومن الأمثلة التاريخية على ذلك سليمة زوجة صخر بن عمرو بن الشريد . ذكر ابن خلكان في ترجمة الحسن بن عبد الله العسكري أن صخرًا مرض وطال مرضه ، وكانت أمه وزوجته سليمة تمرضانه ، فسئلت زوجته يوماً عن حاله ، وكانت قد ضجرت منه ، فقالت : لا هو حي فيرجى ، ولا ميت فيبكي ، أويئسى ، فسمعها صخر فأنشد :

أرى أم صخر لا تمل عيادتي	وملت سليمة مضجعي ومكاني
وما كنت أخشى أن أكون جنازة	عليك ، ومن يغتر بالحدثان ؟
لعمري لقد نهبت من كان نائماً	وأسمعت من كانت له أذنان
وأى امرئ ساوى بأُمّ حليمة	فلا عاش إلا في شقا وهوان
أهم بأمر الحزم لو أستطيعه	وقد حيل بين العير والنزوان
فللموت خير من حياة كأنها	مَعْرُس يعسوب برأس سنان

(٢٤) العقد الفرید، ج ١، ص ٢٣١ .

ذكرها ابن قتيبة في عيون الأخبار^(٢٥) والدميري في حياة الحيوان ، مادة يعسوب ، واليعسوب طائر نحو الجرادة لا يرى إلا واقفاً على رأس عمود أو طائراً . ومعنى البيت : الموت خير من الحياة المؤلمة التي تشبه وقوف اليعسوب على رأس السيف . فهو وقوف مؤلم للغاية .

٧- إن الوفاء يقتضى من المرأة أن تمتد تعلقها بزوجها حتى بعد الوفاة ، ويتمثل ذلك في عدة أمور ، منها :

١- الإحداد ، وسيأتى الكلام عنه مفصلاً في الفصل السابع .

٢- تنفيذ وصيته لها أو عهدتها معه ، ما لم يعارض ذلك أمراً مشروعاً ، ومن أمثلة ذلك :

أ- فاطمة بنت عبد الملك زوجة عمر بن عبد العزيز ، التي أطاعته في رد حليها إلى بيت المال ، ولما توفى عرض عليها يزيد بن عبد الملك رد الحلى إليها فأبت ، وقالت : والله لا أطيب به نفساً في حياته ، وأرجع فيه بعد موته ، وقد تقدم ذلك .

ب- زوجة هذبة بن الخشرم الذى قدم للقتل بحضرة مروان بن الحكم ، حيث قالت لمروان : إن يهذبة عندي وديعة ، فأمهله حتى آتيك بها ، فقال : أسرعى ، فإن الناس قد كثروا ، وكان مروان قد جلس لهم بارزاً من داره ، فضت إلى السوق ، وأنت إلى قصاب واستعارت منه سكيناً ، وفي خفية عن الأعين غطت وجهها بملحفها ، وجذعت أنفها من أصله ، وقطعت شفتيها ، ثم دخلت بين الناس وقالت لهذبة : أترانى متزوجة بعدما ترى ؟ فقال : الآن طابت نفسى بالموت ، فجزاك الله من حليمة وفية خيراً^(٢٦) .

(٢٥) ج ٤ ، ص ١١٨ .

(٢٦) المستطرف ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

وذلك لأنه كان قد قال لها :

فلا تنكحني إن فرقي الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا
وكان قتله للأخذ بثأر، لأنه قتل ابن عمه (٢٦) .

٣ - تعلق قلبها به ودوام تذكره أو ذكره بالخير بعد موته ، أو عمل شيء يرضيه
كعدم الزواج بعده . ومن أمثلة ذلك :

أ - شيرين ، وهى من ولد خسرو كسرى أنوشروان ، زوجة أبرويز بن
هرمز، لما تزوجها فوض الأمر إليها ، وعاهدته ألا تمكّن منها أحداً
بعده ، وكانت من أجل النساء ، أراد ابن زوجها من غيرها ، واسمه
« شيرويه » عندما قتل أباه أبرويز واستولى على ملكه ، أن يتزوجها ،
كما تبيح شريعتهم ، فأبت ، فغضب عليها واغتصب أموالها ، وقذفها
بالفاحشة . فلما بلغها ذلك هان عليها المال ، وغضبت للعرض ،
فأرسلت إليه تقول : إن أردت منى ذلك فاقض لى ثلاث حاجات :
ردّ على ضياعى ، واصعد على المنبر وتبرأ مما قذفتنى به ، وأمر بفتح
الناووس - اللحد - الذى فيه أبوك فإن له وديعة عندى أريد أن
أردها إليه ، فأجابها لطلبها ، فلما فتح الناووس احتضنت زوجها
ومضت خاتمتها المسموم حتى ماتت وهى معانقة له ، وفاء بما عاهدته (٢٧) .
وجاء فى محاضرات الأدباء أنها طلبت إحضار الحكماء لتخطئهم فى
معاونته على قتل أبيه ، وأنها كانت قد عمدت إلى سم فوضعتة فى بعض
الحزائن ، وكتبت عليه أن من تناول منه وزن دائق أعانه على الجماع ،
فلما ظفربه تناوله فأت فى مكانه .

ب - الرباب بنت امرئ القيس زوجة الحسين بن على ، خطبت بعد وفاته
فقال : ما كنت لأتخذ حمأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وهى والدة السيدة سكينة رضى الله عنها (٢٨) .

(٢٦) محاضرات الأدباء ، ج ٢ ، ص ٩٨ .

(٢٧) المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، و امرأة النساء ، ص ٧٦ .

(٢٨) أبوالشهداء للعقاد ، ص ٥٤ . والكتاب رقم ٤١ فى سلسلة كتب ثقافية ، صدر فى ١٧ مارس
١٩٦٠ .

جـ- نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلابية . وكانت نصرانية ثم تزوجها عثمان بن عفان فأسلمت . ولما توفي ، وكانت تقيه بيدها من القتل ، جذمت أناملها ، فأرسل إليها معاوية بن أبي سفيان بعد ذلك يخطبها ، فأرسلت إليه : ما ترجو من امرأة جذماء ؟ وقيل : إنها قالت لما قُتل عثمان : إنني رأيت الحزن يبلى كما يبلى الثوب ، وقد خشيت أن يبلى حزن عثمان من قلبي . فدعت بفهر - حجر - فهتمت فاهها ، وقالت : والله لا أقعد أحد مني مقعد عثمان أبداً (٢٩) .

[لها ترجمة في مجلة الأزهر - شوال ١٣٨٦ هـ ، يناير ١٩٦٧ م ، شعبان ١٣٩١ هـ ، ص ٩٥٣ ، وعيون الأخيار ، الهامش ، ج ٤ ، ص ٧٧ ، ومنبر الإسلام عدد ١٢٥ ، وأعلام النساء لعمر كحالة] .
والفرافصة بفتح الفاء لا غير ، يقول الدمي في حياة الحيوان - فرافصة : الفرافصة - بالضم - اسم للأسد ، وبالفتح اسم لرجل ، وقيل : كل فرافصة في العرب فهو بالضم ، إلا فرافصة أبا نائلة صهر عثمان فإنه بالفتح ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ في أبواب الصلاة . وكان سعيد بن العاص قد تزوج أختها هنداً ، فأشار على عثمان أن يتزوج نائلة ، وكان أبوها نصرانياً ، فزوجها أخوها « ضب » وكان مسلماً ، لما رأت الشوارب ينزلون من سطح منزل عثمان نشرت شعرها ليكشفوا - حياء من النظر إليها - فقال لها عثمان : خدي خمارك ، فلممرى لدخولهم على أعظم من حرمة شعرك « أعلام النساء » .

د - امرأة حديفة ، حبست نفسها عليه بعد وفاته لما علمت أنها ستكون زوجته في الجنة (٣٠) .

هـ - محبوبة وصيفة المتوكل على الله جعفر ، الخليفة العباسي ، لما قتل

(٢٩) العقد ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(٣٠) النسخ والنسخ للنحاس ، ص ٢٠٩ .

صُفِّتْ إلى « بُغَا الكبير » فأمر بها يوماً للمأدمة ، فجلست منكسة ،
فأقسم عليها أن تغني ، فغنت كارهة :

أى عيش يلذ لى لأرى فيه جعفرأ ملك قد رأيتنه فى نجيع معفرا
كل من كان ذا هيام وسقم فقد برا غير محبوبه التى لوترى الموت يشترى
لاشترته بما حوِّثه يداها لتقبرا إن موت الحزين أطيب من أن يعمرأ (٣١)

وكانت فى الأصل جارية لرجل من الطائف ، علمها وأدبها ، ثم
أهديت للمتوكل لما تولى الخلافة سنة ٢٣٢ هـ . ولما توفى سنة
٢٤٧ هـ ، أخذها المملوك التركى الأمير وصيف . فأرغمها على الغناء ،
فغنت فى رثاء المتوكل ، فغضب عليها ، وسجنها ، فإزال أمير تركى آخر
اسمه « بغا » يترضاها حتى أعتقها ، فخرجت إلى « سامرا » ثم بغداد
حتى ماتت سنة ٢٤٧ (٨٦١) (٣٢) .

و- خرج سليمان بن عبد الملك ومعه يزيد بن المهلب فى بعض مقابر
الشام ، فلما امرأة جالسة على قبر وهى تبكى ، وكانت فى جمال رائع ،
فقال لها يزيد ؛ هل لك فى أمير المؤمنين زوجاً ؟ فنظرت إليه وأنشأت
تقول :

فإن تسألانى عن هواى فإنه يحسول بهذا القبر يا فتياننى
وانى لأستحييه والشرب بيننا كما كنت أستحييه وهو يرانى (٣٣)

□ تنبيهه :

هل من الوفاء شراً أن تمتنع عن الزواج بعده ؟
إن لم يكن عهد بينها على ذلك فللمرأة أن تمتنع عن الزواج إذا كان هناك
مبرر ، كأن تحبس نفسها على أيتام لتربيتهم ، ولتزوجت ضاعوا وتشردوا ، وكان
العرب يأنفون أن يزوجوا أمهاتهم ويأكلوا من مهرها . قال الجاحظ : معنى قولهم :

(٣١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ٢٣٣ .

(٣٢) مجلة مرآة الأمة بالكويك ١٢/١١/١٩٧٤ م .

(٣٣) المستطرف ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

يا ماصّ بظر أمه ، يا آكل مهر أمه من غير أبيه . وكان رجل قاعداً على باب داره وعنده صديق له ، ورجل يدخل الدار ويخرج ، فقال : من هذا ؟ فقال : زوج أخت خالتي ، يعنى أمه (٣٤) .

جاء في الحديث الذى رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي « أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين يوم القيامة » وأوماً بالوسطى والسبابة « امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال ، وحبست نفسها على يتامى لها ، حتى بانوا أو ماتوا » (٣٥) . ومثلها أم هانئ بنت أبي طالب كما تقدم الحديث عنها .

كما يجوز لها أن تحبس نفسها لتكون زوجته في الجنة ، كزوجة حذيفة (٣٦) . ومثلها هجيمة بنت حبي الأوصابية الدمشقية أم الدرداء الصغرى ، أبت أن تتزوج معاوية ، وقالت : والله لا أتزوج في الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء إن شاء الله في الجنة ، (توفى سنة ٨١ هـ) وجاء حديثها في « المطالب العالية لابن حجر » (٣٧) أنها سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة لآخر أزواجها . رواه أبو يعلى ورواه الطبراني ، ورجال أبو يعلى ثقات . وفي الجامع الصغير أنه حديث صحيح . وتقدم شيء من سيرتها في القائمة الملحقه بآخر بحث الحجاب .

أما إذا لم يكن هناك مبرر للامتناع عن الزواج فالأولى أن تتزوج ، لأن حدة الحزن على زوجها ستفترحتماً ، ويعاودها الحنين إلى ما يحن إليه كل بشر ، ولا ضير إذا استجابت لنداء الطبيعة مادام في الحلال ، ولذلك أوصى أبوسلمة أم سلمة أن تتزوج بعده وكانت تريد ألا تتزوج ، فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها .

وإذا كانت هناك وصية أو عهد بينها على عدم الزواج فلا يلزم تنفيذ هذه الوصية ، ولا الوفاء بهذا العهد عند عدم المبرر كالأيتام ، أخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت

(٣٤) محاضرات الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

(٣٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٤٤ ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ .

(٣٦) تفسير القرطبي ، سورة الأحزاب ، ص ٢٢٩ .

(٣٧) ج ٢ ، ص ٦٣ .

البراء بن معرور، فقالت: إني شرطت لزوجي ألا أتزوج بعده، فقال صلى الله عليه وسلم «إن هذا لا يصلح» (٣٨)، وقد تقدم.

ومن لم تنفذ وصية زوجها بذلك أم هشام بنت عبد الله بن عمر، تزوجها عبد الرحمن بن سهيل بن عمرو، وكان يحبها كثيراً، فأوصاها في مرض موته ألا تتزوج بعده، وحلفت على ذلك. فخطبها عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، وعوضها عن اليمين بكفارته أضعافاً، فزعم أنها رجعت من قريش مُغفلة، وقال يخاطبها:

تبدلت بعد الخيزران جريدة وبعد ثياب الخز أحلام نائم
فغضب عمر لوصفه له بالجريدة وبأحلام النائم، ولكنها ردت عليه وقالت له: ليس كما قلت، ولكن كما قال أوطاة بن سمية:

وكائن ترى من ذات بث ولوعة بكيت شجوها بعد الحنين المرجع
فكأنت كذات البؤ لما تعطف على قطع من شلوه المتمزع
متى لا تجده تنصرف لطباتها من الأرض أو تعدد لآلف فترجع
عن الدهر فاصفح إنه غير معتب وفي غير من قد دارت الأرض فاطمع (٣٩)
ويذكر أن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل لما مات عنها زوجها ابن أبي بكر أنشدت:

وآليت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدي أغبراً
فلله عينا من رأى مثله فتى أعف وأمضى في الهياج وأصبراً
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرأ
فلما تزوجها عمراً استأذنه على أن يكلمها، فقال لها: يا عدوة نفسها:
وآليت لا تنفك عيني قريرة عليك ولا ينفك جلدي أصفرأ
مذكراً لها في تهكم ما قالته بعد موت زوجها الأول، فبكت، فنهاه عمر،
وقال له: لم هذا؟ كل النساء يفعلن ذلك. وقد تقدمت حكايتها في بحث الحجاب.

إن الإسلام في إباحته للمرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها يساير الطبيعة

(٣٨) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٥٤.

(٣٩) أعلام النساء.

البشرية ، و يوافق المعقول في تحقيق المصلحة العامة . كانت الأوضاع القديمة تحتم على الزوجات أن يكنّ خالصات لأزواجهن في الحياة وبعد الممات ، ومن الطقوس في ذلك أن تدفن الزوجة حية لتكون بجوار زوجها تؤنس في رحلته الأخروية ، وقد عثر المنقبون في بعض مقابر «أورا» القديمة على ثمان وستين جثة لسيدات قتلن وهن في كامل زينتهن ، وإلى جوارهن جثة رجل هو أحد الملوك وهن زوجاته اللاتي ضُحى بهن يوم مات ، ودفن إلى جواره وهن أحياء .

وكان مثل ذلك متبعاً عند الهند إلى زمن قريب ، وما يزال يمارس إلى الآن خفية ، فإذا مات البرهمي قضى الدين أن تحرق الزوجة مع جثته (٤٠) . وقد ذكر ابن بطوطة أن «راى كنبيلة» لما عزم على القتال قال لنسائه وبناته : إنى أريد قتل نفسى ، فمن أرادت أن توافقنى فلتفعل ، فكانت المرأة منهن تغتسل وتدهن بالصندل ، وتقبل الأرض بين يديه ، وترمى نفسها في النار حتى هلكن جميعاً ، وفعل مثل ذلك نساء أمرائه ووزرائه وأرباب دولته ومن أراد من سائر الناس (٤١) . وقد حاول الإمبراطور جلال الدين محمد أكبر المغولى الذى ارتقى عرش الهند سنة ١٥٥٦م أن يمنع هذا التقليد ، وهو إحراق المرأة نفسها مع زوجها عند الموت ، فلم يفلح ، وسأقص عليك مشهداً رآه ابن بطوطة . كما ذكر في كتاب رحلته (٤٢) ، يقول : إنه شهد موقعة بين أمير مسلم وجماعة من الكفار قتل منهم سبعة ، وكان لثلاثة منهم ثلاث زوجات أتفنن على إحراق أنفسهن [وإحراق المرأة بعد موت زوجها عندهم أمر مندوب إليه غير واجب ، لكن من أحرقت نفسها أحرز أهل بيتها شرفاً ونسبوا إلى الوفاء ، ومن لم تحرق نفسها لبست خشن الثياب وأقامت عند أهلها بائسة ممتنة ، لعدم وفائها ، ولكنها لا تكره على إحراق نفسها] .

ولما تعاهدت النسوة الثلاث على إحراق أنفسهن أقن ثلاثة أيام في غناء ومرح ، كأنهن يودعن الدنيا ، والنساء يأتين من كل جهة يشهدن ذلك ، وفي صبيحة اليوم الرابع ركبت كل منهن فرساً ، وهى متزينة وفى يدها جوزة نار جيل

(٤٠) بناء حواء للرحالة محمد ثابت .

(٤١) مهذب رحلة ابن بطوطة ، ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٤٢) ج ٢ ، ص ٢٠ .

تلععب بها ، وفي يسراها مرآة تنظر وجهها فيها ، والبراهمة يحفون بها مع أقاربها بالطبول والأبواق ... وكل كافريقول لها : بلغى السلام إلى أبى وأخى ... وهى تقول : نعم وتضحك لهم . ثم يقول :

سرنا معهم حتى إلى موضع مظلم كثير المياه والأشجار والظلال ، فيه أربع قباب ، بكل منها صنم ، وبين القباب صهر يج ماء عليه ظلال وأشجار حتى لا تتخلله الشمس ، ثم انغمسن فى الصهر يج وجردن من الملابس والحلى وتصدقن بها ، وأعطيت كل منهن ثوب قطن خشن ، فربط بعضه على وسطها وبعضه على رأسها وكثفها ، والنيران كانت مضرمة بقرب الصهر يج فى موضع منخفض ، وصب عليها زيت « السجُلْجُلان » — ثمرة الكريزة وحب السمسم كما فى القاموس — فزاد فى اشتعالها ، وهناك نحو خمسة عشر رجلاً بأيديهم حزم حطب رقيق ، ونحو عشرة معهم خشب كبار ، والطبول تفرع مع الأبواق ، والناس ينتظرون مجئ المرأة وقد حجبت النار بملحفة يسكها الرجال لئلا يدهشها النظر إليها ، فرأيت إحداهن تنزع الملحفة بعنف قائلة وهى تضحك : أبا لنار تخوفوننى ؟ أنا أعلم أنها محرقة . ثم جمعت يديها على رأسها خدمة للنار — تعظيماً — ورمت بنفسها فيها مع الطبول التى تدق ، والناس يرمون عليها الحطب والخشب حتى لا تتحرك . لما رأيت ذلك كدت أسقط عن فرسى لولا أصحابى الذين غسلوا وجهى بالماء وانصرفت .

يقول أحمد حسين فى كتابه « أمة بعثت » : إن هذه العادة استمرت طوال حكم الإنجليز للهند حتى أبطلت عام ١٩٢٩ م .

□ تذييل :

جاء فى إذاعة لندن — الأحد ٢٧/١/١٩٥٢م — عن عادة إحراق الموتى : أنه كان سائداً قبل التاريخ للتخلص من الجثة وآثارها السيئة ، وهوى شبه الدفن بهذا المعنى ، وقد وجد قبل التاريخ فى غربى أوروبا ، فكانت الجثة تحرق ويدفن الرماد . وليس الهند منفردين بذلك ، بل كان قدماء الرومان وخاصة أمراؤهم ونبلأؤهم يقومون به ، وفى أيام معينة تقام طقوس دينية للبقايا من الآباء الذين يحترم رمادهم بدفنه فى مكان مقدس .

وقد أثر الرومان بسلطانهم في كل ممتلكاتهم ، فانتشرت هذه العادة ، والكنيسة المسيحية الأولى عارضته لأنها تعتقد في بعث الأجسام ، ولم تسمح بالإحراق إلا في حالات استثنائية . ولهذا كان الدفن هو المتبع منذ ألفى سنة ، لكن في نهاية القرن التاسع عشر تحرر بعض الناس من سلطان الكنيسة ، فأحرقوا الموتى تخلصاً من الجثة لا غير ، وهو عمل صحى ، ولتوفير مساحات من الأرض تستغل لغير الدفن ، وهو غرض اقتصادى . ولكن هؤلاء يلقون معارضة شديدة ، وهو منتشر في غربى أوروبا وشمالى أمريكا .

ومتابعة لما سبق من عادة إحراق الزوجات - نقول : كانت زوجات شعوب الأنكا في « بيرو » يتسابقن إلى قبره ليقدمن أنفسهن ذبائح وضايا لبعلمهم المتوفى ، والسعيدة هى السابقة إلى ذلك . وقد بلغ عددهن المئات . وفى « فيجى » وبعض جهات الصين وغربى أفريقيا لا يزالون يمارسون ذلك خفية ، وقد حرمته القوانين الحديثة ، وإن ظل مركز الأرملة تعيشاً بائساً ، وذلك لاعتقادهم أن الميت نجس ، وكل من لمسه أو اتصل به نجس كذلك : ومن هنا بذلت الأرملة لأنها نذير شؤم ، وقد شعرت هى بذلك فحاولت الابتعاد عن الناس بطريق الرهبنة في الـ ١١-١٢ ، وهناك في المعبد يخلق شعرها ، وتغطى بالسواد ، وتخدم هناك حتى تموت « رحلات محمد ثابت وبنات حواء » .

والهندوس يعدون ترمل الأرملة كفارة لما ارتكبته ، فلا يحل لها الزواج ثانياً ، وفى المعابد الهندوسية جموع من الفتيات في سن الطفولة لا يزيد على ثلاث سنوات يعشن في تقشف ، بعيداً عن مباهج الطفولة ، لأن أزواجهن - والزواج مبكر حتى في سن الطفولة - ماتوا . وقد حارب ذلك غاندى ، وجوزه في ترمل البالغة . ويجرى المثل عند الصينيات « إن الوزير المخلص لا يخدم ملكين معاً » فالزوجة الأمينة لا تتزوج مرتين .

وإذا كان للأرملة أن تحزن فليس من الحكمة أن تبقى بغير زواج . وهو ما لجأت إليه الأمم الحديثة بعد أن قرره الإسلام ونظمه ، على ما هو مفصل في مبحث الإحداد .

هذا ، ويحدث الآن امتناع بعض الكبار من الزوجات أن يتزوجن بعد موت أزواجهن ذوى المراكز المرموقة ، تشبهاً بنساء النبی صلى الله عليه وسلم ، وهو تشبه باطل ، ولعله مأخوذ من المأثور عن بعض السلف من الامتناع عن تزوج نساء كبار الصحابة تعظيماً لقدرهم ، وذكراً لجميلهم عليهم وعلى الإسلام . فهم بمنزلة آبائهم ، ولا يجوز نكاح ما نكح آبائهم من النساء .

ومن العجيب ما يحدث فى قبيلة اليا بوفى غينيا الجديدة من الوفاء ، فإن المرأة لا تتزوج بعد وفاة زوجها ، ولا تخالط الرجال كما تشاء ، وهى تتحلى بجميع حلى زوجها الثقيلة ، كما تحمل على ظهرها الشبكة التى كان ينام عليها ، وتصنع من السلسلة الفقرية لجثة زوجها عقداً تضعه حول عنقها فى المناسبات الكبيرة ، فإذا لم تحافظ الأرملة على ذكرى زوجها المتوفى ، وعبثت بشرفه فإنها تؤكل حية بعد تقطيعها قطعاً صغيرة (٤٣) .



(٤٣) آخر ساعة ، ٩ فبراير ، سنة ١٩٥٥ م .

الفصل السابع

الإحْدَاد

الإحْدَاد مصدر أَحَدَّ، يقال: أَحَدَّت المرأة، أى امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهى مُجِدَّة، وكذا حَدَّت تحدّ - بضم الحاء وكسرهما - حَدَاداً، بكسر الحاء، فهى حاد، ولم يعرف الأصمعى إلا الرباعى، أى أَحَدَّت (١).

الإحْدَاد مظهر من مظاهر الوفاء للزوج، وأسف على فراقه، وفترة من العيش فى ظلاله بالفكر والعمل، امتداداً للعيش الحقيقى الذى كان معه، وهو كبقية مظاهر الوفاء، يقوى مركز المرأة فى أعين الناس، لأنه يدل على عاطفة نبيلة، وقلب فيه خير كثير. وقد أفردت الإحْدَاد بفصل خاص لطول الكلام عليه، ولكثرة أحكامه. وقبل أن أبين تنظيم الإسلام له ألقى نظرة على حال المرأة بعد وفاة زوجها عند بعض الشعوب. لنرى صورة الإسلام المعقولة فى هذا الموضوع، وقد مر شىء من ذلك عن الهند بنوع خاص، وتكملة للحديث أقول - ملخصاً من كتاب بنات حواء للرحالة محمد ثابت وبحث المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا -:

الترمل بعد وفاة الزوج قاس وشديد عند الهند كما سبق بيانه، وذلك لمن لم تحرق نفسها مع زوجها، وفى استراليا إدامات رجل من قبائل «الأوزنتا» لطخت زوجاته الرأس والوجه والصدر والبطن، ولزمن الصمت المطلق مدة قد تصل اثنى عشر شهراً، لا يتفاهمن إلا بالإشارة. أما قبائل الباروبا فى جنوبى نيجير يا فتظل الأرملة لا تستحم ولا تمشط شعرها أو تخلع ثيابها إلا بعد ثلاثة أشهر على وفاة زوجها، وتظل طول النهار مختبئة فى بيتها لا تخرج إلا ليلاً - ويشبه هذا ما هو

(١) مختار الصحاح، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٧٩.

موجود الآن في واحة سيوة بمصر، حيث يسمون الأرملة « الغولة » تقضى أربعين يوماً لا تقترب خلالها من أحد، ولا يفتح عليها باب غرفتها، ويلقى إليها الطعام من النافذة، وأولادها مبعدون عنها، وفي اليوم الأربعين تجرى العجائز عند الفجر لنشر نساء ذهاب الغولة إلى عين « طاموس » لتستحم فيها (٢). ومن العيون التي تستحم فيها عين « تل حرام » والعلماء يخافون من حرب هذه العادة، لأن أحدهم تحدث مع غولة قبل انقضاء الأجل ففوجيء بوفاة والده (٣).

وعند شعوب البابوا بجزر المحيط الهادى تلازم الأرملة حظيرة زوجها وهي تغطى بالحصر والأغصان مدة الحداد في أشهر ثلاثة لا يراها أحد، ومثل هذا في سواحل غربى أفريقيا، حيث يظل الأرامل من قبائل « ميناس » ستة أشهر داخل الكوخ الذى دفن فيه الزوج، وربما لا تدفن الجثة وتظل الزوجة إلى جانبها حتى يبلى اللحم ويظهر العظم.

وأول واجب على الأرملة في أفريقيا الشرقية البرتغالية أن تأخذ حمام بخار، ثم تحاط بدخان كثيف من نار أوقدت في أكياس من العشب اليابس، ثم تربط خصرها بمجدائل الغاب، ثم تزحف وهي تولول إلى داخل الكوخ الذى كانت تقطنه مع زوجها، ثم يهدم الكوخ لتدفن الجثة تحته.

وفي ميلانيزيا تُلطخ المرأة جسدها بالطين، وتلبس رداء من عشب. وفي أعالي الكونغو يُلطخ الجسم بالطين الأبيض. وفي الهند تحلق السيدة رأسها، وتتخلص من حليها بالهبات، وتبتعد عن المجتمعات، وتظل خادمة لأهل زوجها.

ويسود الاعتقاد بأن أرواح الموتى تزور الزوجات حيثما وجدن، حتى إنه حدث في مقاطعة جورجيا بأمريكا الشمالية أن المحكمة رخصت للزوج الثانى لإحدى الأرامل أن يطلقها، وذلك لأن روح الزوج الأول ظلت تضايق الزوج والزوجة بزيارتهما.

(٢) الأهرام ١٩٦٢/١٢/٣ — جابر الجعاوي.

(٣) الشعب ١٩٥٨/١١/١٣.

ومن أعجب ما علمته عن أهل «توجولاند» أنهم يؤمنون باتصال روح الزوج المتوفى جنسياً بزوجته ، وهم يحرمون على الزوجة أن تسمح له بذلك ، وإلا وجب قتلها ، ولهذا تأخذ المرأة حذرهما فلا تمكّن روح الفقيد من الاقتراب منها ، فتظل ستة أسابيع بعد وفاة الزوج عارية ، وتمكث كل وقتها تحت السقف الذى دفنت فيه الجثة ، ولا تخرج إلا للضرورة ورأسها مطأطأة ، وعيناها مغمضتان ، وذراعاها مطوقتان إلى صدرها ، ويدها مضرب لتطرّد الروح إذا ما اعترضتها ، ثم لا بد أن تخلط طعامها وشرابها بنوع من التراب ليصبح طعمه منفراً يزهّد الروح في تناوله معها ، وفي الليل تطلق في المكان بخوراً عفناً كريح الراححة لتطارده ، وبعضهم يسد جميع النوافذ ويحوطها بالحواجز ، فإن ظلت الأرملة منزوعة وجب أن تهجر منزلها ، وتغير لباس رأسها تضيلاً له .

وفي بعض قبائل نيجيريا الجنوبية لا يبيحون للأرامل البقاء طويلاً بدون زواج ، فبمجرد انتهاء أيام الحداد يقمن جماعات إلى النهروهن يولولن ، والرجال من حولهن يطلقن الأعيرة النارية في الهواء ، وهناك يغتسلن ويفسلن أثوابهن ، ثم يعدن إلى بيوت الأزواج الجدد .

وعند أهل فرموزا بالصين يقام المأتم عند الوفاة تسعة أيام ، توضع خلالها الجثة على مقربة من نار هادئة حتى تجف تماماً ، وتترك في العراء ثلاث سنين ، لا يبقى بعدها من الجثة إلا العظام ، وعندئذ يقام مأتم جديد يسمونه «المأتم الجاف» تمييزاً له عن المأتم الأول الأخضر ، ثم توارى العظام في القبر ، وتصبح السيدة حرمه حرة تتزوج من تشاء .

ولا يزال الأرامل عند الغربيين والمتحضرين يبالغن في الحزن ولبس شارات الحداد طويلاً ، على أن التطور اكتفى بالحزن القلبى وترك تلك المظاهر من ملابس وغيرها . اهـ (٤) .

وكان الإحداد عند عرب الجاهلية ذا طقوس غريبة ، ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البخارى ومسلم عن زينب بنت أبى سلمة (٥) . جاء

(٤) بنات حواء للرحالة محمد ثابت .

(٥) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ .

فيه « وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ، فقالت زينب : وكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت جحفشاً — وهو بيت مظلم صغير — ولبست شرثيائها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمربها سنة ، ثم تؤتى بداية — حمار أو شاة أو طير — فتقتض به (٦) — قال مالك : يعنى تدلك به جلدها — فقلما تقتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

وفي الصحيحين عن أم سلمة في ضمن حديث ... وقد كانت إحداكن تكون في شربيتها ، أو في شر أحلاسها — المجلس هو اللباد تحت البرادع ، أو الكساء الرقيق ، أو ما يجلس عليه — في بيتها حولاً ، فإذا مر كلب رمته ببعرة فخرجت ، فلا أقل من أربعة أشهر وعشرا .

وفي رواية عن مالك يفسر معنى رمى البعرة أنها ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل أمامها ، فيكون ذلك احلالاً لها ، قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الاقتضا فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ، ولا تقلم ظفراً ، ولا تزال شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر . ثم تقتض ، أى تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها ، فلا يكاد يعيش ما تقتض به ، والمراد أنه يموت من نتن فرجها ، [يؤكد تأثير دم الحيض في الحيوان ما ذكره الدميري في كتابه — حياة الحيوان الكبرى — عن الفاطوس ، وهو حوت كبير يسمى حوت الحيض ، يؤذى السفينة الكبيرة ، فيرمى النوتية إليه بثوب فيه حيض فيفر منهم] .

ورمى البعرة على الكلب كان في آخر العدة ، تنتظر مرور الكلب لترميه بالبعرة وإن طال الزمن ، وقيل : ترمى ما عرض لها من أى حيوان ، وقيل : إن المعنى في ذلك أن ما فعلته عن التربص في تلك المشقة هو عندها بمنزلة البعرة التي ترميها ، احتقاراً له ، وتعظيماً لحق زوجها ، وقيل : إشارة إلى رمى العدة والتفلت منها ، وقيل : تفاؤلاً بعدم العودة إلى مثلها ، وتمنياً أن تموت في كنف من عساها تتزوج به .

(٦) روى بالفاظ والغاء وهو الكسر مثل اقتضا البكر كما قال ابن الأثير في النهاية .

جاء الإسلام فنظم الإحداد على المتوفى ، من جهة مدته ومن جهة مظاهره ، فالمتوفى إما أن يكون غير زوج ، وهو من الأقارب ، وإما أن يكون زوجاً ، والأول لم يوجبه الشرع ، بل أباحه مراعاة لعواطف المرأة ، وجعل مدته قصيرة ، وهى ثلاثة أيام فقط ، وحرّم ما يزيد على ذلك . ودليله ما ورد فى الصحيحين (٧) أن زينب بنت أبى سلمة دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبوسفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضها ، ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « ... » قالت زينب : وسمعت أمى أم سلمة رضى الله عنها تقول : جاءت امرأة ...

وفى إظهار السيدتين الطاهرتين عدم حاجتها إلى الطيب ، وتعمد استعماله ما يبين لنا مراعاة النهى الشديد عن الإحداد أكثر من ثلاثة أيام على غير الزوج ، وهو ضربة قاضية لأولئك النسوة المنتطعات اللاتى ينغمسن فى إحداد مؤلم لمدة سنة أو أكثر ، ولا يكدن يحللن من هذا الأسرحتى يقعن فى أسر آخر ، لوفاة أخ أو ابن أو أخت أو ابن عم ... والحياة سلسلة آلام متصلة الحلقات ، والمرأة التى تفرغ على هذا الأمر لا تفرغ حياتها من بؤس يلازمها ، خصوصاً إذا كثرت فروع أسرتها ، وتناوبها الموت ، وهولابد فاعل ، فذلك قانون الحياة .

وإذا كان هذا محرماً على النساء فهو على الرجال أولى بالتحريم ، وأحسب أن كثيراً من النساء يقمن بذلك مشاركة لئن لها حق الحداد ، لا أكثر ، ولو سألت إحداهن عن مقدار ألمها لئن أحدثت عليه لكان ذلك عادياً أو فوق العادى بقليل ، ولكن مراعاة لخاطر قريبتها شاركتها هذا المظهر ، وودّ أن لو تخلصن من هذا التقليد الذى تضيق به النفوس ، وذلك هو بعينه ما يشعر به الرجال الذين

(٧) زاد المعاد ج ٤ ، ص ٢٢٠ .

يشاركون في مظاهر الإحداد، على وجه يشعر بالشخصية الضعيفة والرجولة الواهية.

أما الإحداد على وفاة الزوج فهو المظهر الحقيقي للوفاء والحزن، وسنتناوله من جهة دليله، ومدته، ومظاهره.

أما دليله فقد تقدم في حديث زينب المروى عن أم حبيبة وزينب بنت جحش، وما أتى أيضاً من منع النبي صلى الله عليه وسلم أنواعاً من الزينة لمن مات عنها زوجها، وعدم الترخيص في ذلك.

وهذا الإحداد واجب، والأمة مجمعة على وجوبه، ومن الغريب أن الحسن روى عنه أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضببان وتنقلان وتصنعان ما شاءتا، وأن الحكم بن عيينه ذكر عنه شعبة أن المتوفى عنها لا تحجب، واحتج من قال بذلك بحديث عبد الله بن شداد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبي طالب، وهي أسماء بنت عميس: «إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت» أو «إذا كان بعد ثلاثة أيام» — شك من شعبة الراوى — وفي رواية أنها استأذنته في البكاء، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام «أن تطهري واكتحلي» وقالوا: إن ذلك ناسخ لأحاديث الإحداد، لأنه بعدها، لأن حديث الإحداد كان في حادثة موت أبي سلمة، وهو متقدم على موت جعفر. [الترخيص لأسماء بعدم الإحداد في المواهب اللدنية، ج ١، ص ٤١٨].

ورد بأن الحديث منقطع، فعبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه، فلا يعارض حديثه الأحاديث الصحيحة المسندة، والأولى أن يجمع بين هذه الأحاديث بأن حادثة أسماء خاصة بها، كما خص الرسول صلى الله عليه وسلم من عادات الجاهلية عند الموت أم عطية فأذن لها أن ترد دثين النياحة لامرأة كانت ناحت لأجلها، وهو مروى في صحيح مسلم، وكما خص من الرضاعة المحرمة ومن النظر للعوة حادثة إرضاع سهلة لسالم مولى أبي حذيفة (٨).

(٨) زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٢٠، صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١١١

وأما مدة الإحداد فكانت قبل الإسلام سنة كما ذكر، ولم يجعده الإسلام كالإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط، لأن عاطفة الزوجة نحو زوجها أقوى من عاطفة المرأة نحو قريب آخر. ولئن كانت قوة الحزن تخف بعد ثلاثة أيام إلا أن الوفاء للزوج شيء وراء الحزن الذي يحس به كثير من الناس، ولونظرنا إلى إحداد الزوجة على زوجها من جهة عدم التحكم في عواطفها بعنف لكان ذلك رخصة، ولكن نظرنا إليه من جهة الوفاء والأسف على العشرة جعله عزيمة واجبة.

وقد جعل الله مدة الإحداد مرتبطة بعدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر لغير الحامل، أما الحامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل، قال تعالى في غير الحامل «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف، والله بما تعملون خبير» (١). وقال «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (٢). فخصصت هذه الآية عموم الآية السابقة كما قال العلماء، وهو أرجح من قول بعضهم: إن عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل والأربعة الأشهر والعشر، ويقوى رأى الجمهور حديث سبيعة الأسلمية زوجة سعد بن خولة، الذي توفي بمكة بعد حجة الوداع، وهو الذي رثى النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته بمكة، فقد روى البخارى ومسلم (٣) عن السيِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَبْلَى، فَوَضَعَتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَنْكِحَ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: مَا أَنْتِ بِنَاكِحَةٍ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجْلَيْنِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «كَذِبَ أَبُو السَّنَابِلِ، قَدْ حَلَلْتَ فَاَنْكِحِي مِنْ شِئْتِ». وفي رواية: نفست بعد وفاة زوجها بليال، وفي لفظ مسلم أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وقيل بعشر ليال كما ذكر في «كشف الغمة» (٤).

وقد روى الرأى الآخر عن علي وابن عباس، واختاره سحنون، وهو أحد قولى مالك، وحجتهم أن الحامل قد تناولها عموماً، فلا تخرج من عدتها بيقين

(٩) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(١٠) سورة الطلاق، الآية ٤.

(١١) زاد المعاد، ج ٤، ص ١٨٤، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٧٥.

(١٢) ج ٢، ص ١٤٢.

حتى تأتى بأقصى الأجلين ، وقد رآه ابن مسعود هذا رأى وقال : أيجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة ؟ أشهد لنزلت سورة النساء الفُصْرَى — الطلاق — بعد الطولى — البقرة — والمتأخر مقدم على المتقدم ، لأنه إما ناسخ أو مخصص أو مقيد أو مبين للمراد .

واحتمساب مدة العدة من يوم موت الزوج ، وعليه الجمهور ، وقيل : تحتسب من يوم أن يبلغها خبر الوفاة ، وروى هذا عن علي ، وبه قال الحسن البصري وجماعة ، وقيل بالتفصيل ، إن قامت بينة فعدتها من يوم الوفاة ، وإن لم تقم فعدتها من يوم بلوغ الخبر إليها ، وقد سئل أبو العالية عن حكمة ضم العشر إلى الأشهر الأربعة فقال : لأن الروح تنفخ فيها ، ونسب هذا لابن عباس كما في تفسير سورة الحج للقرطبي (١٣) .

وأما مظاهر الإحداد فيجمعها الامتناع عن كل مظهر ينافي شرعاً أو عقلاً أو عرفاً حكمة الإحداد وهى إظهار الحزن والأسف ، والوفاء للحياة الزوجية السابقة ، وهذه المظاهر تختلف باختلاف البيئات والعصور والنيات ، ولا يقتصر فيها على ما وردت به النصوص .

فالمرأة ممنوعة من التزين بأية زينة تنافى هذه الحكمة ، وكانت للعرب في أيام الجاهلية مظاهر استمر النساء عليها حتى جاء الإسلام ، فأقر بعضها ، وأبطل البعض الآخر ، وليس هناك ما يمنع من القياس على ما كان عند الجاهلية ولم يبطله الإسلام ، مادامت حكمة التشريع تساعد على اعتباره .

وهذا يحرم على المرأة الطَّيِّب بجميع أنواعه ، وزينة بدننها من خضاب ومنساحيق وتطريף واكتحال وتزجيج حواجب وما إلى ذلك ، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على النهى عن الخضاب ، منهاً على كل ما شاكره ، أو كان أعظم منه منافاة لمقصود الإحداد ، وكل ذلك ممنوع ليلاً ونهاراً ، فقد ورد في سنن أبي داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلوى ولا تكتحل ولا تحتضب » .

لكن لو احتيج إلى شيء من هذا على سبيل التداوى فلا بأس به ، و يرخص فيه بقدر الضرورة ، ودليله ما ورد في الصحيحين عن أم عطية رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحذ المرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار » و انعصب نسبت باليمن يصبغ به لالزينة ، وقيل : العصب من برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً ، فيخرج موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض ولم يصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحم ، كما في هامش القرطبي (١٤) ، وزاد المعاد (١٥) والقُسط والأظفار نوعان من البخور وينطق أحياناً : الكُست والكسط ، والممشقة هي المصبوغة بالمشق وهو المغرة .

وفي سنن أبي داود عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينها ، فتكتحل الجلاء — قال الشافعي : هو الصبر يصفر وليس بطيب — فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألته عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحل به إلا من أمر لا بد منه ، ويشد عليك ، فتكتحلين بالليل ، وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على صبراً ، فقال « ما هذا يا أم سلمة » ؟ فقلت : صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب ، فقال « إنه يشبُّ الوجه — من شبَّ النار أوقدها — فلا تجعل عليه إلا بالليل ، وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال « بالسدر ، تغلفين به رأسك » (١٦) .

وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها بالليل دون النهار لعدم اطلاع أحد عليه ، ولكن في هذه الأيام يعطى الليل حكم النهار ، فإن السهرات واللقاءات تمتد أحياناً إلى الفجر ، وهي مظنة النظر وداعية التزين .

(١٤) ج ٣ ، ص ١٧٩ .

(١٥) ج ٤ ، ص ٢٢٦ .

(١٦) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٣١٤ .

وهذا القول هو ما جرى عليه الجمهور، كمالك وأبى حنيفة وأحمد والشافعي وأصحابهم، ويقاس على حل ذلك كل ما لم يقصد منه الزينة، كالقطرة السائلة والجافة، والأصبغ الطبية كالميكروكروم، ولا تمنع المحدة من تقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق الشعر المندوب جلته، وكل ما يقصد منه النظافة لا الزينة.

لكن يشكل على جواز ذلك عند الحاجة ما ورد في الصحيح — وذهب إليه أهل الظاهر وجاعة من السلف — من عدم الاكتحال لمرض، فقد قالت زينب راوية الحديث عن أم حبيبة وزينب بنت جحش: سمعت أمى أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت، أفنكحلها؟ فقال «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول «لا» ثم قال «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية...» (١٧) فلم يأذن لها النبي مطلقاً، وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية بنت عبيد أنها اشتكت عينيها، وهى حادّة على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكحل حتى كادت عيناها تزفان — تحترقان — ويحجب عنه بأن الشكاة التى قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم «لا» لم تبلغ — والله أعلم — مبلغاً لا بد فيه من الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح ذلك، كما فعل مع التى قال لها «افعليه بالليل وامسحيه بالنهار» والعقل يشهد بذلك، فالضرورات تبيح المحظورات، ولهذا كانت فتوى أم سلمة تفسيراً للحديث المسند فى الكحل الذى روته، فهى أدري بمعناه، والحادة أو المحدة نهيت عن الزينة لا التداوى، والأعمال بالنيات.

وكذلك يحرم على المحدة لبس الثياب التى يقصد منها الزينة أى كان لونها أو نوعها، والعرف يختلف فى تقدير الزينة وتخصيص أنواع وألوانها، فإن ملابس الحداد فى اليابان هى الكتان الأبيض، لأنه أرخص الأنواع، وهند تلبس

(١٧) زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٢٠.

الملابس البيضاء في الحداد (١٨) . وكذلك بلاد أخرى مثل كور يا (١٩) ومثل
الأندلس (٢٠) . وفيه يقول الحصري :

إذا كان السبياض لباس حزن لأندلس فذاك من الصواب
ألم ترني لبست بياض شيبى لأنسى قد حزنت على شبابى
يقال : إن الملابس السوداء التي هي طابع الحزن في مصر ، بل هي غالب
ثياب النساء خصوصاً عند الخروج من المنزل ، أساسها راجع إلى حزن المصريات
على شهداء الأقباط في عصر « دقلديانوس » حيث ذبح مائة وثمانين ألف مسيحي
في يوم واحد ، فلبس النساء الثياب السوداء حزناً عليهم (٢١) .

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً ما كان نساء العرب قد اعتدنه ،
فنهى عن الثوب المصبوغ ، وهو يعم كل ما يقصد به الزينة ، ولا شك أن بعض
الألوان تكون للزينة في بعض البلاد ، ولغيرها في بلاد أخرى ، بل قد يكون غير
المصبوغ أشد فتنة من المصبوغ .

وكذلك نهى الشرع عن لبس الحلوى بجميع أنواعه ، وصح عن الصحابة نهيم
عن ذلك كابن عمر وابن عباس وأم سلمة وعائشة . وذكر عن أحمد تحريم النقاب
قياساً على المحرمة ، كما قيس عليها في تحريم الطيب ، وليس ذلك بشيء إلا إذا
كان على هيئة تسمى في عرف العصر الحاضر بالإيشارب ، فيكون للزينة على
الأغلب أن لم يكن متمحضاً له .

هذا ، وهناك كلام في المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها ، وما يكون
لها من نفقة ، وهو مذكور بالتفصيل في بحث الطلاق . وأقتصر هنا على ما يتصل
اتصالاً وثيقاً بالوفاء ، فإن جماعة قالوا : الواجب على المرأة هو الإحداد بالامتناع
عن الزينة ، وليس عليها ملازمة المسكن أثناء العدة ، بل لها أن تخرج كما خرجت

(١٨) مهذب ابن بطوطة ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ .

(١٩) أخبار اليوم ١١/١١/١٩٧٥ .

(٢٠) مجلة العربي ، عدد يونيو ١٩٧١ ، ص ٦٩ .

(٢١) الجمهورية ، ١٢/٤/١٩٦٢ .

أم كلثوم بعد وفاة زوجها طلحة بن عبيد الله مع أختها عائشة إلى مكة للعمرة ، وكانت عائشة تفتى بخروج المتوفى عنها زوجها ، ولكن عمر كان لا يرضى خروجها حتى إلى الحج (٢٢) .

وكنت أريد أن أتحدث عن حكم ما يقوم به الزوج نحو زوجته ، والزوجة نحو زوجها من مظاهر الحزن عند الوفاة ، وإقامة المآتم والاجتماع للتعزية ، وتحديدتها في أيام معينة أو بعد مرور مدة معينة كخمسة عشر أو أربعين يوماً ، أو النشر في الصحف مع الإشارات الباكية الحزينة وما إلى ذلك مما يقال إنه من علامات الوفاء ، لكنني وجدت أن هذه المظاهر مشتركة بين جميع الأموات ، بصرف النظر عن العلاقة الزوجية ، والكلام حولها كثير ، فتركته لحينه ، وعند المواضع المناسبة له في غير هذه السلسلة من بحوث الأسرة .

وأحب أن أبين أن أكثر مظاهر الحزن هي ميراث قديم ، امتد حتى صاحب المسلمين إلى وقتنا الحاضر ، وبعضها دخيل بعامل التقليد ، لكن الأكثر موروث ، فشلاً الجلوس للتعزية ثلاثة أيام في بيت المتوفى على فراش متواضع تقليد قبلى ذكره الدكتور مراد كامل (٢٣) في كتاب « تاريخ الحضارة المصرية » (٢٤) .

وذكر أن أهل الميت والمعزين كانوا يجلسون ثلاثة أيام على حصيرة في المنزل ، ثم يقيمون صلاة على روحه بعد ذلك ، ويسمون صلاة « رفع الحصر » أى انتهاء فترة الحزن الشديد ، الذى لا يجلس فيه على الأرائك ، إظهاراً لشدة الألم على الفقيد . وكذلك يقيم قداس يوم السابع ويوم الخامس عشر ويوم الأربعين ، وكذلك عادة المهييت في القبور وكسر أواني الفخار عقب خروج الجنازة حتى لا تعود روحه ، وذبح الثور عند القبر (٢٥) .

كسل هذه عادات مصرية قديمة اختلطت مع طقوس الأديان الوافدة على مصر

(٢٢) تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ، زاد المعاد ، ص ٢١٥ .

(٢٣) قبلى كان يجهد أكثر من ثلاثين لغة ، تولى عن ٦٨ عاماً في ١٦/١/١٩٧٥ - الأهرام ١٩٧٥/١/١٧ .

(٢٤) ج ٢ ، ص ٢٩١ .

(٢٥) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

ولازمتها حتى عصرنا هذا ، ولم يرد في الإسلام ما يبرر هذه الأفعال ، لأنها مبنية على عقائد باطلة ، ولما يحيط بها من منكرات أو تصرفات شاذة أو صرف أموال في غير طائل .

يحدثنا الرحالة محمد ثابت أن عادة الأربعين أو فكرتها موجودة أيضاً عند قبائل السيور وبا في نيجيريا ، ويقول : إن الميت تبقى جثته يومين يخلع عليها الأقارب أحسن الشيايب ، ثم يدفن ، وإن كان الميت مصاباً بمرض سيئ يحذر الناعى الناس من شهود الجنازة حتى لا يصيبهم سوء ، وتعود الروح ليلة الأربعين إلى البيت ، وعندئذ يجتمع الزوجات وأقاربهن حول مصباح يغني ويصفقن حتى تصبح إحداهن قاتلة : ها هوأت ، ثم يقلد رجل حركات الفقيد ، ويرتدى ملابسه ، ويزور حجرات الدار جميعاً ، والنساء يسجدن على الأرض ليباركهن الفقيد .

وإذا كان الإسلام يوجب على الزوجة أن تحمد على زوجها المتوفى فإنه في ذلك يراعى عواطف المرأة أولاً ، ويراعى قدسية الرابطة الزوجية ثانياً ، حيث لا ينبغي أن تنهدم مرة واحدة دون تأثر ، لينبها رجل جديد مع الزوجة المحزونة بسرعة ، وهنا لا يكون توافق بين الأثرين ، أثر الحزن على من مضى ، وأثر الفرح بمن حضر بسرعة ، فلا بد من وجود فترة تخف فيها حدة الحزن شيئاً فشيئاً حتى يستطيع البناء الجديد أن يجد له قاعدة قوية يقوم عليها .

ومن الأسف أن بعض السيدات لا يحترمن واجب الإحداد ، ويخرجن على تقاليد الشرعية . وينسين بسرعة تلك الرابطة التي عاشت المرأة فيها زماناً طويلاً ، وهذا يدل على جمود العاطفة ، واهتمام بالماديات أكثر من الأدبيات ، ومثل هذه المرأة لا يرغب فيها كثير من العقلاء ، لأنهم يعرفون أنها لن تنفى لهم كما لم تف لغيرهم من السابقين .

إن إحداهن تبكى زوجها وتفعل ما تستطيع أن تفعله في الأيام الأولى عقب الوفاة ، وبخاصة عند اجتماع المعزين والمعزيات والزائرات ، لتظهر أمام الناس بمظهر الحزينة الوفية ، على حين أن قلبها يحدثها بزواج آخر في أقرب فرصة ، ومثل هذه المرأة تهبدى من زينتها ما يتسم بسمة الحزن وفيه طابع الفتنة ، كالملايس السوداء المنسجمة المخيطة بشكل يبرز المفاتن ، ويحسر عن مواطن الإغراء ، وهذه

الملابس سلاح ذو حدين ، يقوم لونه بمد هو شعار الحزن والوفاء ، و يقوم قصره أو نسيمقه بمد هو الفتنة والإغراء ، ولا يشك أحد أن بعض النساء يكنّ في الملابس السوداء فائنات ، بل أشد فتنة منهن في ملابس أخرى .

لقد نظر أحد المحبين إلى امرأة مُجَدَّة في ملابس إحداها تجلس على القبر .
تبكى زوجها ، فكتب إليها :

قد كنت أحسب أن الشمس واحدة والبدر في نظري بالحسن موصوف
حتى رأيتك في أثواب ثاكلة سود وصدغك فوق الخند معطوف
فرُخْتُ والقلب منى هائم دنث والكبد حرى ودمع العين مذروف
ردى الجواب فيه الشكر واغتنى وصل الحب الذى بالحب مشغوف
ورمى الرقعة إليها ، فلما قرأتها كتبت إليه :

إن كنت ذا حسب زاك وذا نسب إن الشريف بغض الطرف معروف
إن الزناة أناس لا خلاق لهم فاعلم بأنك يوم الدين موقوف
واقطع رجاك ، لحاك الله من رجل فإن قلبى عن الفحشاء مصروف (٢٦)

ولأمر ما جعل الله مدة الإحداد موقوفة بموعد قل أو ندر أن تغالبا المرأة فيه الناس ، فالحامل ظاهرة معروفة بحملها لا يمكنها أن تنكره على كل الناس ، وغير الحامل موقوت إحداها بالزمن الفلكى الذى يعرفه كل الناس ، وهو الأشهر ، ولا يمكنها أن تغالط فيه ، فهي ملزمة في كلتا الحالتين أن توفى حق الزوج بالإحداد المضروب عليها ، أما المطلقة فقد جعل الله للحائل غير الحامل أجلاً قد يخفى على غيرها من الناس وهو القروء المرتبطة بالعادة الشهرية ، والحيض ، وإن كان الغالب فيه دورانه مع الأشهر ، إلا أن مدة هذه الأقراء قد تزيد وقد تنقص عن مجموع الأشهر الثلاثة . فليس لها عدد محدود من الأيام في كل الحالات ، والذى يطلع على الحيض هو الزوجة فقط ، وهنا يمكن أن تغالط وتتلاعب على قدر ما عندها من التزام أو عدم التزام لأوامر الدين ، ولذلك نبه الله على أهمية مراقبة الله فقال سبحانه « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن

(٢٦) روضة المحبين لابن القيم نقلًا عن الحافظ ابن الجوزى [غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٧٨] .

ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر» (٢٧) . وما في الأرحام في هذا المقام يظهر في الحيض أكثر مما يظهر في الحمل ، وإن كان يمكن أن يراد به كلامها .

□ تكملة في التوارث بين الزوجين :

١ — إذا ماتت الزوجة ولها ممتلكات خاصة فنصيب الزوج فيها كالآتي :

أ — النصف ، وذلك إذا لم يكن للزوجة ولد — ذكر أو أنثى — من الزوج أو من غيره ، ومثله ولد الابن .

ب — الربع ، وذلك إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن — ذكر أو أنثى — من الزوج أو من غيره .

والدليل على ذلك قول الله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلنكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين » (٢٨) .

٢ — وإذا مات الزوج وله ممتلكات خاصة فنصيب الزوجة منها كالآتي :

أ — الربع ، وذلك إذا لم يكن للزوج ولد — ذكر أو أنثى — من الزوجة أو من غيرها ، ومثله ولد الابن .

ب — الثمن ، وذلك إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن — ذكر أو أنثى — من الزوجة أو من غيرها .

والدليل على ذلك قول الله تعالى « ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين » (٢٩) .

وهذا هو نصيب الزوجة من زوجها ، ولو كان له أكثر من زوجة ومات وهن في عصمته اشتركن جميعاً في هذا النصيب ، يقسم بينهما بالسوية .

(٢٧) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ ..

(٢٨) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٢٩) سورة النساء ، الآية ١٢ .

والميراث يثبت بين الزوجين إذا حدثت الوفاة والزوجية قائمة ، فإن كان هناك طلاق ينظر: إن كان رجعيّاً ثبت التوارث إن حدثت الوفاة أثناء العدة ، وإن كان الطلاق بائناً فلا توارث ، ويحصل ذلك إذا انتهت عدة الرجعية قبل الوفاة ، أو كان الطلاق قبل الدخول أو كان خلعاً على مال ، أو بائناً حسب قانون الأحوال الشخصية .

والتوارث بين الزوجين ثابت لا محالة ، فلا يسقط أبداً بمعنى أنه لا يكون هناك حجب حرمان ، مثلها في ذلك مثل الأبوين وولد البصلب .



* فهرس الموضوعات *

الصفحة

- خطبة الكتاب ٥
- * الباب الأول في حقوق الزوجة على الزوج :**
- المقدمة — أولاً : نبذة تاريخية ١١
- ثانياً : القواعد الأساسية للحقوق الزوجية :
- بيان منزلة الرجل في الأسرة ، والحاجة إلى الخبرة في قيادتها ١٣
- ١ — المرأة فيها عنصران للخير والشر ، والنصوص الواردة في كل منها ١٥ — ٢٨
- ٢ — الرجال قوامون على النساء والآثار الواردة في ذلك ، وأصل كلمة
- « السيد » ٢٨ — ٣٢
- ٣ — الزوجة على ما تعودته في أيام الزواج الأولى وأهمية
- شهر العسل ٣٢ — ٣٤
- ٤ — أهمية الحب والتوافق العاطفي ، والترخيص في الكذب للمصلحة وأثر السحر
- في ذلك ٣٤ — ٤٢
- ٥ — الحقوق الزوجية واجبات ومندوبات ٤٣

الفصل الأول - المحافظة على شعورها : ٥٩ - ٤٥

- ١ - صون اللسان عن رميها بالعيوب . ٢ - عدم إظهار النفور منها وكيفية التعامل مع الحائض . ٣ - عدم ذكر محاسن غيرها أمامها . ٤ - حفظ سرها .
- ٥ - نداؤها بلفظ كريم . ٦ - إلقاء السلام عليها عند دخول البيت . ٧ - سلوكه الحسن الذي تعتز به . ٨ - عدم ضربها .

الفصل الثاني - تحمل أذاها : ٦٧ - ٦١

الرسول وتخير زوجاته ، عمر في بيته ومن شكا إليه من زوجته ، سقراط وزوجته ، علاج الغضب ، حكم ضرب الزوجة .

الفصل الثالث - تعليمها : ٧٣ - ٦٩

ما ينبغي أن تتعلمه المرأة ، وحكم التمايم والزار ، وخروج الزوجة للتعلم . .

الفصل الرابع - الغيرة عليها : ٩٣ - ٧٥

معنى الديوث ، مسؤولية الغيرة عن تصرفاتها ، وحوادث في ذلك للنبي مع زوجاته ، مراقبة الزوجة في حقوق الله وحقوق الزوجية ، والاعتدال في ذلك ، أهمية المحافظة على العرض وحكم القذف ، وأمثلة من غيرة السلف ، آثار الإفراط في الغيرة وتوضيح أحكامها ، وما يساعده على الاعتدال فيها ، حكم الظن .

الفصل الخامس - تأديبها : ١٠٩ - ٩٥

حقوق الله ، الحقوق الزوجية ، مراتب التأديب من الوعظ والهجر والضرب وشروط جواز الضرب ، وحكم تقصير الزوج في الواجبات عليه للزوجة .

الفصل السادس - المحافظة على مالها : ١١٥ - ١١١

المرأة في الجاهلية ، تعفف السلف عن أموال زوجاتهم .

الفصل السابع - تسليتها : ١١٧ - ١٤١

١ - المزاح والملاطفة وهدي النبي في ذلك ، وأهميته للزوجة . ٢ - البيت معها .
٣ - عدم السهر خارج البيت . ٤ - التزاور وحديث أم زرع . ٥ - اللهو : المذباح
واختراعه ، وحكم الأغاني ، والخيالة والمسرح ، والحفلات ، لعب الورق
والشطرنج والنرد وشيء من التاريخ ، التلفاز ، واختراعه وما يعرضه ،
التنزه ، الرقص ، الرسم والتصوير ، آثار عن الرسول في الترفيه .

الفصل الثامن - إعفافها : ١٤٣ - ١٧٣

أهميته والشكوى من التقصير فيه ، وحوادث في ذلك . مدى حق الزوجة فيه ،
وحكم عمر في غياب الزوج ، الحالات التي يسقط حقها فيه : المرض ،
والحيض ، وحكم المباشرة فيه ، الصوم الواجب ، الإحرام ، الإرضاع ، حكم
المباشرة في غير القبل وتحريم المذاهب الفقهية فيها ، آداب الاتصال الجنسي ،
وحكم التطهر منه .

الفصل التاسع - العدل في القسم بين الزوجات : ١٧٥ - ١٨٤

هدى الرسول فيه ، حديث الهريسة ، ما يكون فيه العدل ، والحالات التي
لا توجبه .

الفصل العاشر - مشاورتها : ١٨٥ - ١٩١

أهمية الشورى ومداه بين الزوجين ورأى الناس فيها .

الفصل الحادى عشر - الإنفاق عليها : ١٩٣ - ٢١٨

حكمه ، وفضله ، متى يجب ومتى يسقط ، بيت الطاعة ، أنواع النفقة ، نفقة
الإرضاع والمتعة وزكاة الفطر وغيرها ، حكم الإخدام ، مقدار النفقة
وجوب التوسط فيها ، فاطمة تطلب من أبيها خادماً ، العجز عن النفقة ،
العدل في توزيعها .

الفصل الثانى عشر - الوفاء لها : ٢١٩ - ٢١٨

دفع التهم عنها ، عدم التعلق بغيرها وحكايات في ذلك ، وموقف النبي من

خطبة على لبنت أبى جهل . عدم تطليقها بغير سبب معقول ، امتداد الوفاء إلى ما بعد الموت وتقدير الرسول للديانة ، الشاء عليها ، إنفاذ وصيتها ، حكم عدم الزواج بعد موتها .

الفصل الثالث عشر - الإحسان في تطليقها : ٢٣٣ - ٢٣٤

* الباب الثانى - فى حقوق الزوج على الزوجة :

□ المقدمة : أولاً - نداء إلى المرأة فى أهمية القيام بواجبها ،

ووصية الأعرابية لبنتها ٢٣٧

□ ثانياً : القواعد الأساسية لحقوق الزوج : ٢٤٣ - ٢٥٠

- ١ - قسط الزوجة فى المسئولية . ٢ - الزوج له القوامة الأولى . ٣ - الزوجة لزوجها لا لغيره . ٤ - صعوبة افتراقها عنه . ٥ - الزوج سكن للزوج المهرق .
- ٦ - أهمية المتعة الحلال . ٧ - الوفاء له .

الفصل الأول - طاعته : ٢٥١ - ٢٧٠

أهمية طاعة الزوجة لزوجها وآثار فى ذلك ، شريح القاضى وزوجته ، مدى الطاعة ومجالها ، أهمية الطاعة فى المتعة ، والأحوال التى تسقطها ، وأثر أزمة المساكن فيها ، والنهى عن التحايل لإسقاطها بالصوم والأعذار الأخرى .

الفصل الثانى - المحافظة على شرفه : ٢٧١ - ٢٩٣

بيان تفصيلى لحكم الزنى والإجراءات القديمة والحديثة نحوه ، وهدى الإسلام فى ذلك : أولاً - الوصية بصيانة الأعراض . ثانياً - تحريم الزنى . ثالثاً - التشريعات الوقائية . رابعاً - العقوبة . خامساً - رقابة التنفيذ ، وتوضيح الحديث الذى فيه امرأتى لا ترد يد لامس .

الفصل الثالث — المحافظة على شعوره : ٢٩٥ — ٣٧٧

١ — التجميل واختلاف الأمم في مقاييس الجمال ، وموقف الإسلام منه :
أن يكون للزوج فقط ، وعدم التغرير والتدليس وحكم وصل الشعر
والتنميص والوشم ، وعدم الإسراف فيه ، وعدم الإلهاء عن الواجب ،
عدم التشبه بالرجال ، وعدم تغيير خلق الله ، وعدم معارضته للشرع ،
وتفصيل ما يتحقق به التجميل من التطهر والتخلص من الإفرازات
والزوائد المنفرة ، وحكم دفن الأجزاء المقطوعة وإزالتها في حال الجنابة ،
والعناية بالشعر وحكم الصبغ ، وحكم زينة الوجه والأطراف ،
والطيب والحلى والزكاة فيه ، وحكم الفراء ، وبيان الأحوال التي يمنع
فيها التزين كالحيض والإحداث . حكم تزين الزوج لزوجته وأهميته ،
وبيان حكم لبس الذهب والتشبه بالنساء في الملابس وحكم صيغ
الشعر وخضاب الشيب ، ونبذة عن الخنافس . حكم اللحية والشارب
بالتفصيل ، ولبس العمامة وارتداء العذبة .

٢ — تنسيق البيت ، والهدوء ، والمشاركة الوجدانية ، ومعرفة مواعيد الأكل
والنوم ، وعدم الاشتزاز منه لعب ، وحكاية بنت النعمان بن بشير مع
أزواجها ، والأدب معه في الحديث ، وعدم التمرن عليه ، وذكره بالخير ،
والاعتدال في الغيرة عليه ، وعدم التحدث أمامه عن أشخاص لا يحبهم ،
واحترام من يجب احترامهم ، ومشكلة الحماوات والضرائر ، وعدم
إفشاء السر ، وتحمل الأذى .

الفصل الرابع — تدبير المنزل : ٣٧٩ — ٣٩٣

حكم خدمة الزوجة لزوجها ، وأثره . حفظ ماله وحكم تصرفها بغير إذنه .

الفصل الخامس — تربية الأولاد : ٣٩٥ — ٣٩٩

دورها الكبير في التربية ، وأمثلة في ذلك : أسماء بنت أبي بكر والخنساء .

الفصل السادس - الوفاء : ٤٠١ - ٤٢١

الإحساس بالجميل وعدم كفرانه ، ومعونته على الخير ، وأمثلة في ذلك :
سعد بن خيثمة وأبو الدخداح ، وتخليصه من الورطة كز ينب بنت الرسول مع
أبي العاص ، وقصر نظرها عليه ، وكلام مأثور في الحذر من كيدهن ، وإحسان
العشرة عند مرضه وكبر سنه ، والإحدا د بعد موته ، وتنفيذ وصيته وأمثلة
لذلك ، وحكم عدم تزوجها بعد وفاته ، صور من الإحدا د وإحراق جثث الموتى
والترمل .

الفصل السابع - الإحدا د : ٤٢٣ - ٤٣٨

الترمل ومظاهره ، ومظهره عند العرب في الجاهلية ، تنظيم الإسلام للإحدا د
وأحكامه بالتفصيل ، حكم التوارث بين الزوجين .



❖ فهرس الأحاديث

الصفحة

- ١ — حديث سلمان في تعليم النبي أصحابه كل شيء والاستنجاء ٦
- ٢ — نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء ٦
- ٣ — خيركم خيركم لأهله ١٣
- ٤ — أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً والطفهم بأهله ١٣
- ٥ — أكمل المؤمنين إيماناً .. وخياركم خياركم لنسائهم ١٣
- ٦ — ما أكرم النساء إلا كرم ولا أهانهن إلا لثيم ١٤
- ٧ — عرض أم حبيبة أختها على الرسول وتحرم الربيبة ١٤
- ٨ — حاملات مرضعات .. وأنهن خلقن من ضعف ١٦
- ٩ — رويدا أنجشة لا تكسر القوارير ١٦
- ١٠ — استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ١٦
- ١١ — استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع ١٧
- ١٢ — إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة ١٧
- ١٣ — إن المرأة خلقت من ضلع .. فدارها تعش بها ١٧
- ١٤ — إن الله يوصيكم بالنساء خيراً . وإن الرجل من أهل الكنائس ١٧
- ١٥ — أمركن مما يهمنى بعدى ، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون ١٧
- ١٦ — لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام .. ولولا حواء ١٨
- ١٧ — قول ابن عباس في إغواء حواء لآدم وضرب الحيض عليها ١٩

- ١٨- انكن صواحبات يوسف ١٩
- ١٩- سبب نزول « إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم » ٢٢
- ٢٠- ثلاث من الفواقر... وامرأة إن حضرت آذتك ٢٢
- ٢٣- علقوا السوط حتى يراه أهل البيت ٢٣
- ٢٢- لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب ٢٥
- ٢٣- مثل المرأة الصالحة من النساء كمثل الغراب الأعصم ٢٥
- ٢٤- كمثل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية ٢٦
- ٢٥- كمثل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا ثلاث ٢٦
- ٢٦- لم يف بمبايعة النبي للنساء إلا خمس ٢٦
- ٢٧- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٣٠
- ٢٨- هلك الرجال حين أطاعت النساء ٣١
- ٢٩- قوله عن خديجة : إني رزقت حبها ٣٤
- ٣٠- اللهم هذا قسمي فيما أملك ٣٤
- ٣١- أنا لك كأبي زرع لأم زرع ، وقول الحادية عشرة ٣٥
- ٣٢- لا تؤذوني في عائشة ... ونزول الوحي وهو في لحافها ٣٥
- ٣٣- سئل : أى الناس أحب إليك ؟ قال « عائشة ٣٥
- ٣٤- بريرة وشفاعاة النبي وحديث « الولاء لمن أعتق » ٣٥
- ٣٥- ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ٣٧
- ٣٦- ولم أسمعه يرخص إلا في ثلاث ٣٨
- ٣٧- عبد الله بن عمرو ومن بات عنده ليعرف أحواله ٣٨
- ٣٨- خبر سويد في الكذب وقول النبي : صدقت المسلم أخو المسلم ٣٩
- ٣٩- ابن رواحة وكذبه على زوجته ٣٩
- ٤٠- حق الزوجة أن تطعمها .. ولا تهجر .. ولا تقبح ٤٥
- ٤١- لا يفرك مؤمن مؤمنة ٤٨
- ٤٢- ولا تضرب طعنينك ضربك لأمتك ٤٨
- ٤٣- معاملة اليهود للحائض « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ٥٠
- ٤٤- معاملة النبي لعائشة وهى حائض ٥١
- ٤٥- قوله لها « ناوليني الخمرة من المسجد » وهى حائض ٥١

- ٤٦— قول ميمونة وأم سلمة في مضاجعة النبي لها في الحيض ٥١
- ٤٧— نزول عائشة عن الفراش في الحيض ٥١
- ٤٨— قوله لعائشة لما حاضت في سرف « إن هذا أمر كتبته الله .. » ٥١
- ٤٩— إرسال جبريل لحواء حين دميت وسببه ٥٢
- ٥٠— يوم حيض حواء يوم قتل قابيل لهابيل « الثلاثاء » ٥٢
- ٥١— حيض بنات اسرائيل ٥٣
- ٥٢— عدم حيض فاطمة بنت النبي ٥٣
- ٥٣— ذكر النبي كثيراً لخديجة وغيره عائشة ٥٥
- ٥٤— عدم إفضاء الزوجين للسر « روايتان » ٥٦
- ٥٥— من كان يؤمن بالله .. فليقل خيراً أو ليصمت ٥٦
- ٥٦— قوله « إني لأفعله أنا وهذه » ٥٦
- ٥٧— قوله لأبي طلحة « أعرستم الليلة » ولجابر « الكيس الكيس » ٥٦
- ٥٨— قوله « .. فإنما مثل ذلك مثل شيطان .. » ٥٧
- ٥٩— السباع حرام ٥٧
- ٦٠— قول رجل للنبي عن زوجته : أنفضها نفص الأديم ٥٧
- ٦١— إذا دخلت على اهلك فسلم ٥٨
- ٦٢— نهيه نساءه عن إيذائه في عائشة ٦٢
- ٦٣— هجر عائشة لاسم النبي إذا غضبت ٦٢
- ٦٤— أبو بكر وعمر يضحكان النبي وهو غاضب على زوجاته ٦٢
- ٦٥— حديث عمر في مراجعة امرأته له كمراجعة حفصة للنبي ٦٣
- ٦٦— حديث عمر في تقليد نساء قریش لنساء الأنصار ٦٣
- ٦٧— مغاضبة فاطمة لعلى وكنية النبي له « أبو تراب » ٦٦
- ٦٨— قوله في معاوية وأبي جهم خطيبى فاطمة بنت قيس ٦٦
- ٦٩— لا تضربوا إماء الله وترخيصه في ضربهن ثم النهى عنه ٦٦
- ٧٠— يعمد أحدكم فيجلد امرأته كما يجلد البعير فلعله يضاجعها ٦٦
- ٧١— تدخل أبا بكر في مغاضبة بين النبي وعائشة ٦٧
- ٧٢— المتزوجة بائنين تكون في الجنة لأحسنها خلقاً ٦٧
- ٧٣— كلکم راع « مختصر » ٧٠

- ٧٤— من أتى عرافاً .. لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ٧٠
- ٧٥— من أتى كاهناً .. فقد كفر بما أنزل على محمد ٧٠
- ٧٦— من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر ٧١
- ٧٧— من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة ٧١
- ٧٨— من علق فقد أشرك ٧١
- ٧٩— إن الرقى والتائم والتولة شرك ٧٠
- ٨٠— ألا تعلمينها رقية النملة ٧٢
- ٨١— أم سليم تسأل النبي عن الغسل من الاحتلام ٧٢
- ٨٢— وعظ النبي للنساء وحضورهن صلاة العيد ٧٣
- ٨٣— ثلاث حرم الله عليهم الجنة ... والديوث ٧٥
- ٨٤— ثلاث لا يدخلون الجنة .. والرجلة ٧٥
- ٨٥— شهود الخطيئة وإنكارها وغيابه وعدم إنكارها ٧٧
- ٨٦— قول أبي هريرة فيمن يتعلق برقية أبيه يوم القيامة ٧٧
- ٨٧— الغيرة لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه ٧٧
- ٨٨— القصاص من عائشة لكسرهما صحيفة ضربتها ٧٧
- ٨٩— غضب النبي لوصف صفية باليهودية ٧٨
- ٩٠— قوله في غيبة عائشة لصفية « قلت كلمة لومزجت .. » ٧٨
- ٩١— لم يسمع نصح عائشة عند التخير لأنه لم يبعث معنا ٧٨
- ٩٢— اجتنبوا السبع الموبقات ٨١
- ٩٣— من ذكر امرأة بشيء ليس فيه ٨١
- ٩٤— اتهم صحابي زوجته وحادث اللعان ٨٢
- ٩٥— أتعجبون من غيرة سعد ٨٢
- ٩٦— سبب مدح النبي لسعد بالغيرة ٨٢
- ٩٧— غيرة داود وملك الموت ٨٣
- ٩٨— عمر وامراته في الجنة وتذكر النبي غيرته ٨٤
- ٩٩— إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ٨٦
- ١٠٠— إياكم والظن ٨٧
- ١٠١— ولا تتبعوا عوراتهم ... ومن تتبع الله عورته ٨٨

- ١٠٢- نهيه عن تطلب عثرات النساء ٨٨
- ١٠٣- نهيه عن طروق الأهل ليلاً ومخالفة رجلين ٨٨
- ١٠٤- عسى أن يكون نزع عرق « فيمن شك في ولده » ٨٩
- ١٠٥- قوله لفاطمة « أى شىء خير للمرأة » ٩١
- ١٠٦- احترسوا من الناس بسوء الظن ٩٢
- ١٠٧- ثلاث لا يسلم فيهن أحد « روايتان » ٩٣
- ١٠٨- من رأى منكم منكراً ٩٦
- ١٠٩- ... فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ١٠٠
- ١١٠- أنت أهون على الله أن تقمثنى ، واعتزلهن ١٠٠
- ١١١- فمن هجر فوق ثلاثة أيام فأت دخل النار ١٠١
- ١١٢- هجر النبي لكعب وصاحبيه ١٠١
- ١١٣- قوله لعائشة « وما لك خشياً رابية » ١٠٢
- ١١٤- ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده .. وما انتقم ١٠٢
- ١١٥- لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ١٠٤
- ١١٦- ... ولا ترفع عنهم عصاك .. وأخفهم في الله ١٠٥
- ١١٧- تنازل سودة عن حقها حتى لا يطلقها ١٠٧
- ١١٨- عدم قصاص المرأة من الرجل « الرجال قوامون ... » ١٠٨
- ١١٩- سبب نزول « لا يحل لكم أن ترثوا النساء .. » ١١١
- ١٢٠- اختلاع جميلة من ثابت بالحديقة ١١٣
- ١٢١- النهى عن طمع الزوج في مهر زوجته ١١٤
- ١٢٢- تصدق زينب على زوجها عبد الله بن مسعود ١١٤
- ١٢٣- شرب النبي وأكله من موضع فم عائشة ١١٨
- ١٢٤- الا تكاء في حجرها وهى حائض وتقبلها وهو صائم ١١٨
- ١٢٥- النهى عن المواقعة قبل الملاعبة ١١٨
- ١٢٦- كان مع أهله بَسَماً ضاحكاً ١١٨
- ١٢٧- قوله لجابر : هلا بكرا تلاحمها وتلاعبك ١١٩
- ١٢٨- مسابقة النبي لعائشة ١١٩
- ١٢٩- تدافع النبي مع عائشة عند الخروج من المنزل ١١٩

- ١٣٠- من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله ١١٩
- ١٣١- ألا أخبركم بأهل النار، كل عتل جواظ متكبر» روايتان « ١١٩
- ١٣٢- كل شيء يلهوه الرجل فهو باطل إلا ...» روايتان « ١٢١
- ١٣٣- نظرة الرجل لزوجته والأخذ بكفها يغفر الذنوب ١٢١
- ١٣٤- نوم النبي مع زوجاته وبعضهن حائض ١٢٣
- ١٣٥- طعام الواحد يكفي الاثنين ١٢٣
- ١٣٦- دعوة جارفارسي للنبي وصحبة عائشة له ١٢٤
- ١٣٧- حديث زيارة الأخ لأخيه لوجه الله ١٢٤
- ١٣٨- من عاد مريضاً أو زار أخاً... طبت وطاب ممشاك ١٢٤
- ١٣٩- وجبت عييتي للمتحابين في ١٢٤
- ١٤٠- صواب عائشة يزورها ويوافق النبي على ذلك ١٢٥
- ١٤١- حديث أم زرع ١٢٥
- ١٤٢- غناء أزواج أهل الجنة: نحن الخالدات ١٣٠
- ١٤٣- اللعب بالنردشير كصبغ اليد في دم الخنزير ١٣٤
- ١٤٤- من لعب النرد فقد عصي الله ورسوله ١٣٤
- ١٤٥- جاريقان تغنيان عند عائشة في يوم عيد ١٣٧
- ١٤٦- نظر النبي وعائشة إلى لعب الحبشة «دونكم يا بنى أرفدة» ١٣٨
- ١٤٧- قوله «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ..» ١٣٩
- ١٤٨- لعب عائشة بالعرائس والحصان ذى الأجنحة ١٤٠
- ١٤٩- تعلم جبريل لآدم كيف يتصل بحواء ١٤٢
- ١٥٠- امرأة رفاعة تشكو المحلل بأن ما معه مثل هدبة الثوب ١٤٢
- والأمر بدوق العسيلة ١٤٣
- ١٥١- شكوى زوجة أبي ركانة من ضعفه ١٤٣
- ١٥٢- شكوى زوجة عبد الله بن عمرو من انصرافه عنها ١٤٤
- ١٥٣- سلمان وأبو الدرداء وحديث «إن لربك عليك حقاً ...» ١٤٤
- ١٥٤- امرأة عثمان بن مظعون وانصرافه عنها ١٤٥
- ١٥٥- حديث نافق حنظلة وقول النبي «ساعة وساعة» ١٤٧
- ١٥٦- الثلاثة الذين أقسموا على الصيام والسهر والرهبة ١٤٨

- ١٥٧- ذهب أهل الدثور بالأجور «... وفي بضع أحدكم صدقة» ١٤٨
- ١٥٨- من حرم اللحم لأنه ينتشر به للنساء وآية «لا تحرموا طيبات..» ... ١٥١
- ١٥٩- من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها .. فقد كفر ١٥٤
- ١٦٠- كفارة إتيان الحائض ١٥٤
- ١٦١- مباشرة الرسول لزوجاته في الحيض وأنه يملك إرابه ١٥٥
- ١٦٢- استدفاء النبي بالنوم على فخذ عائشة ١٥٦
- ١٦٣- لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها ١٥٨
- ١٦٤- لا تأتوا النساء في أدبارهن ١٥٩
- ١٦٥- ملعون من أتى امرأة في دبرها ١٥٩
- ١٦٦- من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر ١٥٩
- ١٦٧- إتيان المرأة في دبرها هو اللواطية الصغرى ١٦٠
- ١٦٨- إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه ١٦٠
- ١٦٩- من نكح امرأة في دبرها حشر وريحه أنتن من الجيفة ١٦٠
- ١٧٠- اقتلوا الفاعل والمفعول به ١٦٠
- ١٧١- إن شاء مجيبة أو غير مجيبة غير أنه في صمام واحد ١٦١
- ١٧٢- أقبل أو أدبر واتق الحيضة والدبر «عمر» ١٦٢
- ١٧٣- لا تأتوا النساء في أدبارهن «في أى الحرتين» ١٦٣
- ١٧٤- ما يقال عند الجماع ١٦٨
- ١٧٥- إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كئيباً ١٦٨
- ١٧٦- لا يقع أحدكم على امرأته كالعير: القبله والكلام ١٦٨
- ١٧٧- ثلاث من العجز... في المقابلة والجماع ورد الهدية ١٦٩
- ١٧٨- عدم سبق الزوج زوجته حتى تقضى حاجتها منه ١٦٩
- ١٧٩- رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل ١٧٠
- ١٨٠- اغتسال النبي عند كل زوجة، والوضوء أحياناً ١٧١
- ١٨١- إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ١٧١
- ١٨٢- أينام أحدنا وهو جنب؟ قال «نعم إذا توضأ» ١٧٢
- ١٨٣- الوضوء من الجنابة قبل النوم خوف الوفاة دون حضور جبريل ١٧٢
- ١٨٤- ثلاثة لا تقرهن الملائكة .. الجنب ١٧٢

- ١٨٥— لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب أو أجنب ١٧٢
- ١٨٦— من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما ١٧٤
- ١٨٧— طواف النبي على نسائه ثم المبيت عند صاحبة النوبة ١٧٥
- ١٨٨— كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ١٧٥
- ١٨٩— إتيان جبريل بقدر لتقوية النبي على الجماع ١٧٥
- ١٩٠— أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري ١٧٦
- ١٩١— طوافه على نسائه في مرضه محمولاً في ثوب ١٧٦
- ١٩٢— استئذانهن في أن يمرض في بيت عائشة ١٧٦
- ١٩٣— مدُّ يده على زينب في بيت عائشة وتقاولها ١٧٦
- ١٩٤— القرعة بين نسائه عند السفر ١٧٧
- ١٩٥— تبادل عائشة وحفصة بعيرين في السفر ومداعبة النبي لحفصة ١٧٧
- ١٩٦— سبب قوله «إن الغيري لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه» ١٧٧
- ١٩٧— إرسال نسائه فاطمة بخصوص حبه لعائشة ١٨٠
- ١٩٨— هبة سودة نوبتها لعائشة ١٨٠
- ١٩٩— شروع صفية في هبة ليلتها لعائشة ليرضى عنها النبي ١٨٢
- ٢٠٠— القسم للثيب والبكر عند الزواج ١٨٢
- ٢٠١— قوله لأم سلمة: إن سبعت لك سبعت لنسائي ١٨٢
- ٢٠٢— حمد النبي لصفية عدم بنائه بها في الطريق ١٨٦
- ٢٠٣— مشورة أم سلمة على النبي يوم الحديبية بالتحلل ١٨٦
- ٢٠٤— مشورة أم سلمة على النبي باستقبال الحارث ابن عمه ١٨٧
- ٢٠٥— إذا كان امراؤكم شراركم .. وأموركم إلى نسائكم ١٨٨
- ٢٠٦— ولهن عليكم رزقهن «روايتان» ١٩٣
- ٢٠٧— أن تطعمها إذا طعمت ١٩٣
- ٢٠٨— كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت «روايتان» ١٩٤
- ٢٠٩— إن الله سائل كل راع عما استرعاه ١٩٤
- ٢١٠— عندى دينار «تصدق به على نفسك ..» ١٩٤
- ٢١١— ابدأ بنفسك فتصدق عليها ١٩٤
- ٢١٢— لن تنفق نفقة .. حتى ما تضع في فم امرأتك ١٩٥

- ٢١٣- ... أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك ١٩٥
- ٢١٤- إذا ما أنفق الرجل على أهله .. كانت له صدقة ١٩٥
- ٢١٥- كل ما صنعت لأهلك صدقة ١٩٥
- ٢١٦- إرسال النبي رغيماً وقطعة لحم لفاطمة لحاجتها ١٩٦
- ٢١٧- حديث فاطمة بنت قيس وما يؤخذ منه ١٩٧
- ٢١٨- أطعموهن مما تأكلون ٢٠٥
- ٢١٩- قوله فى الرقيق « أطعموهم مما تأكلون .. » ٢٠٥
- ٢٢٠- حديث هند عن زوجها الشحيح وقول النبي « خذى ما يكفيك .. » ... ٢٠٥

- ٢٢١- يأتى زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته ٢٠٨
- ٢٢٢- سؤال فاطمة لأبيها خادماً وإرشادها إلى ذكر الله ٢١٠
- ٢٢٣- امرأتك تقول : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ٢١٣
- ٢٢٤- أفضل الصدقة ما ترك غنى ٢١٣
- ٢٢٥- من اختارت نفسها عند تخيير النبي لزوجاته ٢١٥
- ٢٢٦- المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور ٢١٧
- ٢٢٧- أخذتموهن بأمانة الله ٢١٨
- ٢٢٨- مدح النبي لصفية عندما عابها عائشة « روايتان » ٢١٩
- ٢٢٩- تمنى صفية أن مرض النبي يكون بها واثقاً الضرات لها ٢٢٠
- ٢٣٠- لا تؤذونى فى عائشة ونزول الوحي وهو فى فراشها « تقدم » ٢٢٠
- ٢٣١- لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا محرم ٢٢٠
- ٢٣٢- غضب النبي لخطبة على بنت أبى جهل ٢٢٣
- ٢٣٣- إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج ٢٢٤
- ٢٣٤- لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى ٢٢٥
- ٢٣٥- لا تسأل امرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحتها ٢٢٥
- ٢٣٦- النبي يكرم حُسانه وصدائق خديجة بعد موتها ٢٢٥
- ٢٣٧- النبي يرسل الهدايا إلى صدائق خديجة ٢٢٦
- ٢٣٨- النبي يكرم هالة بن أبى هالة من أجل خديجة ٢٢٦
- ٢٣٩- قول عائشة عن خديجة : عجوز حمراء الشدين ٢٢٧

- ٢٤٠- مدح النبي لخديجة بعدة أوصاف ٢٢٧
- ٢٤١- دعاء عائشة أن يذهب الله غيظ الرسول عليها ٢٢٨
- ٢٤٢- زيارة النبي قبر خديجة عند فتح مكة ٢٢٨
- ٢٤٣- إبطال النبي شرط أم مبشر لأنه ليس في كتاب الله ٢٢٨
- ٢٤٤- سفعاء الخدين التي حبست نفسها على أيتام مع النبي في الجنة ٢٢٩
- ٢٤٥- عهد أم سلمة لزوجها ألا تتزوج بعده وأذنه في زواجها ٢٢٩
- ٢٤٦- سؤال أسماء عن منزلة المرأة وخدمة الزوج ٢٣٩
- ٢٤٧- قوله عن الزوج « فإنه جنتك ونارك » ٢٤٤
- ٢٤٨- حديث سجود المرأة لزوجها ٢٤٤
- ٢٤٩- نساء قریش خير نساء ركب الإبل « لأُم هانئ » ٢٤٥
- ٢٥٠- نساء قریش خير نساء ركب الإبل « لسودة » ٢٤٥
- ٢٥١- لو كان من فرقه إلى قدمه صديد ٢٤٥
- ٢٥٢- لو كان به قرح أو ابتدر منخراه دماً ثم لحسته ٢٤٦
- ٢٥٣- اسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشي ٢٤٧
- ٢٥٤- الزوج أعظم الناس حقاً على الزوجة ٢٤٧
- ٢٥٥- أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة ٢٥٣
- ٢٥٦- إذا وصلت المرأة فرضها وأطاعت زوجها دخلت الجنة ٢٥٣
- ٢٥٧- ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ٢٥٣
- ٢٥٨- الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ٢٥٣
- ٢٥٩- ثلاثة لا ترفع صلاتهم .. وامرأت باتت وزوجها عليها ساخط ٢٥٤
- ٢٦٠- اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما .. وامرأت عصت زوجها حتى ترجع ... ٢٥٤
- ٢٦١- طاعة زوجها بعدم خروجها حتى لأبيها تدخلها الجنة ٢٥٤
- ٢٦٢- إن كان الشؤم في شيء ففى الدار والمرأة والفرس ٢٥٤
- ٢٦٣- تفسير شؤم المرأة بمعرفتها غير زوجها وعدم ولادتها ٢٥٥
- ٢٦٤- الشؤم في ثلاثة هل هو من قول النبي أو اليهود ٢٥٥
- ٢٦٥- ثلاث من نعم الدنيا .. والمرأة الصالحة ٢٥٥
- ٢٦٦- غسل عائشة لرأس النبي ٢٥٩
- ٢٦٧- إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ٢٦٣

- ٢٦٨- لا تؤدى المرأة حق الله حتى تؤدى حق زوجها ٢٦٣
- ٢٦٩- لعنة الملائكة للتي لم تطع زوجها إذا دعاها لفراشه ٢٦٣
- ٢٧٠- لعنة الملائكة للتي باتت هاجرة فراش زوجها ٢٦٣
- ٢٧١- والذي نفسى بيده ما من رجل يدعوا امرأته ٢٦٣
- ٢٧٢- قول الحور العين للزوجة المؤذية : إنما هو دخيل عندك ٢٦٤
- ٢٧٣- لعن الله المسوفات ٢٦٤
- ٢٧٤- لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ٢٦٩
- ٢٧٥- صفوان يضرب امرأته لطول الصلاة وكثرة الصيام ٢٦٩
- ٢٧٦- لعن الله المعتلة ٢٧٠
- ٢٧٧- كتم اليهود عقوبة الزنا في التوراة ٢٧٤
- ٢٧٨- من دعت امرأته ذات جمال ٢٧٨
- ٢٧٩- من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٧٩
- ٢٨٠- لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ٢٨١
- ٢٨١- إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كالظلة ٢٨١
- ٢٨٢- لا يحل دم امرئ مسلم إلا ... الثيب الزانى ٢٨١
- ٢٨٣- ما ظهرت الفاحشة في قوم ٢٨٢
- ٢٨٤- اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ٢٨٢
- ٢٨٥- الشاب الذى استأذن النبى فى الزنا ٢٨٢
- ٢٨٦- رؤى يا النبى للزناة والزواني فى النار ٢٨٣
- ٢٨٧- إن الله لا يغفر لبعي بفرجها ٢٨٤
- ٢٨٨- لا تبشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها ٢٨٥
- ٢٨٩- البكر بالبكر جلد مائة ٢٨٦
- ٢٩٠- الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٢٨٦
- ٢٩١- قول عمر: إن الرجم فى كتاب الله ٢٨٦
- ٢٩٢- أو كلما انطلقنا غزاة تخلف رجل ينب كالتيس ٢٨٦
- ٢٩٣- رجم النبى للجهنية ٢٨٦
- ٢٩٤- العسيف الذى اقرأبوه بزناه ٢٨٧
- ٢٩٥- من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ٢٨٨

- ٢٩٦—ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فأمره إلى الله ٢٨٨
- ٢٩٧—هزال وستر الزانى ٢٨٨
- ٢٩٨—أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا فى الحدود ٢٨٩
- ٢٩٩—رجل لا ترد امرأته يد لامس ٢٩١
- ٣٠٠—حاملات والذات .. لولا ما يأتين إلى أزواجهن ٢٩٥
- ٣٠١—خير نسائكم من إذا نظر إليها سرتة ٢٩٧
- ٣٠٢—لتخضب إحداكن يديها ولا تتشبه بالرجال وكان كفها ككف السبع ... ٢٩٧
- ٣٠٣—لو كنت امرأة لغيرت أظفارك ٢٩٨
- ٣٠٤—قوله لهند : لا أبايك حتى تغيرى كفيك كأنها كف سبع ٢٩٨
- ٣٠٥—المستعطرة التى تمر على قوم ليجدوا ريحها زانية ٣٠١
- ٣٠٦—لعن الله الواصلة والمستوصلة. ٣٠٢
- ٣٠٧—لعن الله الواشمات والمستوشمات ٣٠٢
- ٣٠٨—إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ٣٠٣
- ٣٠٩—سمى رسول الله ما يفعله النساء بشعورهن بالزور ٣٠٣
- ٣١٠—المرأة القصيرة التى اتخذت رجلين من خشب لتظهر طويلة ٣٠٥
- ٣١١—إنما لعن رسول الله الواصلة التى تبغى فى شببتها ٣٠٦
- ٣١٢—أنه ونساء كم عن ليس الزينة والتبختر فى المسجد ٣٠٧
- ٣١٣—ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر ٣٠٨
- ٣١٤—دخلت الجنة فإذا أعالها من الفقراء والنساء ألهاهن الأحمران ٣٠٨
- ٣١٥—لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء ٣٠٨
- ٣١٦—لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة ٣٠٩
- ٣١٧—ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ٣٠٩
- ٣١٨—صنفان من أهل النار .. ونساء كاسيات عاريات ٣٠٩
- ٣١٩—لعن رسول الله الرجل من النساء ٣١٠
- ٣٢٠—نهى رسول الله عن لبس العمام ٣١٠
- ٣٢١—نهى رسول الله عن لبس القلانس والعقال ٣١٠
- ٣٢٢—الفطرة خمس ٣١١
- ٣٢٣—وقت لنا رسول الله قص الشارب وتقليم الأظفار ٣١١

- ٣٢٤- عشر من الفطرة ٣١١
- ٣٢٥- يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير ٣١٢
- ٣٢٦- إن الله طيب يحب الطيب .. ولا تشبهوا باليهود ٣١٤
- ٣٢٧- ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء ٣١٤
- ٣٢٨- حديث اللذين يعذبان في القبر بالنميمة وعدم الاستبراء ٣١٥
- ٣٢٩- مغفرة ذنوب كل عضو بالوضوء «إجمالاً» ٣١٥
- ٣٣٠- توقيت إزالة الشعر وقص الظفر .. بأربعين ليلة ٣١٦
- ٣٣١- أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذى فى الأنوف ٣١٦
- ٣٣٢- توفير الأظافر لأرض العدو ٣١٦
- ٣٣٣- عدم قص الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي ٣١٧
- ٣٣٤- دفن الدم والظفر والشعر خوفاً من السحرة ٣١٨
- ٣٣٥- إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ٣١٨
- ٣٣٦- ألق شعر الكفر واختن ٣١٨
- ٣٣٧- إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها ٣١٩
- ٣٣٨- نهى رسول الله عن الترجل إلا غيباً ٣١٩
- ٣٣٩- كان النبي يترجل غيباً ٣١٩
- ٣٤٠- من كان له شعر فليكرمه ٣١٩
- ٣٤١- قوله لثائر الشعر: أما كان له دهن يسكن به شعره ٣١٩
- ٣٤٢- أليس هذا خير أم أن يأتى أحدكم .. كأنه شيطان ٣١٩
- ٣٤٣- قوله فى الجمة «أكرمها وادهنها» «نعم وأكرمها» ٣٢٠
- ٣٤٤- كان للنبي مدرى يرجل به رأسه ٣٢٠
- ٣٤٥- كان أزواج النبي يأخذن من شعورهن وسهن ٣٢٠
- ٣٤٦- نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها ٣٢١
- ٣٤٧- إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ٣٢٢
- ٣٤٨- صبغ النبي شعره بخناء وكم ٣٢٢
- ٣٤٩- قوله فى صبغ شعر والد أبي بكر «وجنبوه السواد» ٣٢٣
- ٣٥٠- اختضبوا بالحناء فإنه يز يد فى شبابكم وجمالكم ونكاحكم ٣٢٣

- ٣٥١- أحسن ما اختصيتم به من هذا السواد ٣٢٣
- ٣٥٢- يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ٣٢٤
- ٣٥٣- اكتحلوا بالإثمد ٣٢٥
- ٣٥٤- كان للنبي مكحلة ٣٢٥
- ٣٥٥- قول عائشة عن الخضاب بالحناء : كان حبيبي يكرهه مع أنها تمدحه ٣٢٦
- ٣٥٦- خلع النبي جبة الصوف لتغير رائحتها من العرق ٣٢٦
- ٣٥٧- كان يكره ألا يوجد منه إلا ريح طيبة ٣٢٦
- ٣٥٨- كان الناس يحرمون على التطيب منه ٣٢٦
- ٣٥٩- مسح النبي عتبة فطابت ريحه ٣٢٧
- ٣٦٠- طلب النبي ابتياح عطر من مهر فاطمة ٣٢٧
- ٣٦١- حجب إلى من دنياكم الطيب والنساء ٣٢٧
- ٣٦٢- إن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه ٣٢٧
- ٣٦٣- ذم لا يستي السوارين لعدم إعطاء زكاتها ٣٢٩
- ٣٦٤- البسوا الثياب البيض ٣٣٠
- ٣٦٥- الحاج الشعث التفل ٣٣٣
- ٣٦٦- لا ضرر ولا ضرار ٣٣٥
- ٣٦٧- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٣٣٥
- ٣٦٨- النهى عن تزويج البنت للقبيح الدميم ٣٣٥
- ٣٦٩- قول حبيبة لزوجه القبيح : لولا غافة الله لبصقت في وجهه ٣٣٥
- ٣٧٠- أول خلع في الإسلام ورد الحديقة للزوج ٣٣٥
- ٣٧١- إذا آتاك الله مالا فليأثر نعمته عليك ٣٣٨
- ٣٧٢- أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه ٣٣٨
- ٣٧٣- أصلحوا رجالكم حتى تكونوا كأنكم شامة ٣٣٨
- ٣٧٤- إن هذين حرام على ذكور أمتي « الذهب والحريير » ٣٣٩
- ٣٧٥- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٣٤٠
- ٣٧٦- نزع النبي الفروج وقال « لا ينبغي هذا للمتقين » ٣٤٠
- ٣٧٧- النهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ٣٤٠
- ٣٧٨- قوله في الثياب المعصفرة « إنها من ثياب الكفار » ٣٤١

- ٣٧٩- لبس النبي حلة حمراء ٣٤١
- ٣٨٠- قوله في الريطة « لا بأس بها للنساء » ٣٤١
- ٣٨١- قوله في الأكسية الحمراء على الرواحل « لا أراها تعلقكم » ٣٤٢
- ٣٨٢- النهى عن لبس القباء المنسوج بالذهب وبعث عمر لبيعه ٣٤٢
- ٣٨٣- بعث النبي حلة حريرا على ليعطيا للفواطم ٣٤٢
- ٣٨٤- طعن النبي من لبس ثوبا مصبوغا وطلب القود منه ٣٤٢
- ٣٨٥- نهى أن يتزعفر الرجال ٣٤٣
- ٣٨٦- نفى غنثا خضب يديه ورجليه بالحناء إلى البقيع ٣٤٣
- ٣٨٧- عدم مبايعته من به خلوق « روايتان » ٣٤٣
- ٣٨٨- الشيب الذي كان في النبي ٣٤٥
- ٣٨٩- النهى عن نتف الشيب ٣٤٥
- ٣٩٠- أول من شاب ابراهيم ٣٤٦
- ٣٩١- عدد الشعرات البيضاء عند النبي ٣٤٦
- ٣٩٢- النهى عن القزغ : احلقوه كله أو اتركوه كله « روايتان » ٣٤٦
- ٣٩٣- سدل النبي شعره ٣٤٧
- ٣٩٤- خالفوا المشركين وفروا للحي وأحفوا الشوارب « روايتان » ٣٥٠
- ٣٩٥- أنهكوا الشوارب وأعفوا للحي « روايات » ٣٥٣
- ٣٩٦- قوله عن المجوس : يوفرون سبالهم ويخلقون لحاهم فخالقوهم ٣٥٤
- ٣٩٧- عليكم بالعمائم .. وأرخوها خلف ظهوركم ٣٥٥
- ٣٩٨- إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمام ٣٥٥
- ٣٩٩- ايتوا المساجد حُسْرًا ومعتمين ٣٥٥
- ٤٠٠- اعتموا تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب ٣٥٥
- ٤٠١- النبي يعمم عليا يوم الغدير لأنها فرق بين الإيمان والكفر ٣٥٥
- ٤٠٢- إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام ٣٥٥
- ٤٠٣- كانت للنبي عمامة تسمى السحاب كساها عليا ٣٥٥
- ٤٠٤- إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه ٣٥٥
- ٤٠٥- دخل مكة وعليه عمامته بين كتفيه ٣٥٦
- ٤٠٦- رؤيا النبي ربه واختصام الملاء الأعلى ووضع يده بين كتفيه ٣٥٦

- ٤٠٧— أمر النبي ابن عوف أن يرخي الذؤابة عندبعثه لسرية ٣٥٦
- ٤٠٨— كان النبي على المنبر بعمامة سوداء أرخى طرفيها بين كتفيه ٣٥٦
- ٤٠٩— النبي يُسرُّ من صنيع أم سليم مع طلحة حين مات ولده ٣٥٨
- ٤١٠— المرأة التي تسرى عن نفس زوجها لها نصف أجر المجاهد ٣٥٨
- ٤١١— إن الله يحب المرأة الملقاة البرعة مع زوجها الحصان عن غيره ٣٦٤
- ٤١٢— لقاء إبراهيم مع زوجته ولده اسماعيل ٣٦٥
- ٤١٣— ثواب الصابر على غيرته زوجته كأجر الشهيد ٣٦٦
- ٤١٤— النهي عن اتباع الزوج كلام زوجته ضد أمه ٣٦٩
- ٤١٥— النهي عن تشيع الضرة من زوجها بما لم تعط ٣٧٠
- ٤١٦— كل أمتي معافى إلا المجاهرين ٣٧١
- ٤١٧— سؤال أبي بكر لعائشة عن سبب تجهز النبي للسفر ٣٧٢
- ٤١٨— فضل استرضاء الزوجة لزوجها الذي غضب منها ٣٧٣
- ٤١٩— الصابرة على أذى زوجها كآسية امرأة فرعون ٣٧٤
- ٤٢٠— النظر إلى من هودوننا حتى لا نزدري نعمة الله ٣٧٥
- ٤٢١— شكوى حبيبة زوج ثابت بن قيس وتفريق النبي بينها ٣٧٥
- ٤٢٢— شكوى جميلة زوج ثابت بن قيس وتفريق النبي بينها ٣٧٥
- ٤٢٣— حديث طويل في آخره استرضاء الزوجة لزوجها ٣٧٦
- ٤٢٤— والمرأة راعية في بيت زوجها ولده ٣٨٠
- ٤٢٥— أسماء بنت أبي بكر ونقل النوى على رأسها للقرس زوجها ٣٨٠
- ٤٢٦— كان النبي في مهنة أهله ٣٨٠
- ٤٢٧— طلب فاطمة خادماً من أبيها ٣٨١
- ٤٢٨— جابر وعدم تزوجه بكر من أجل خدمة بناته ٣٨١
- ٤٢٩— قضاء النبي على علي بالخدمة الخارجية وعلى فاطمة بالداخلية ٣٨١
- ٤٣٠— إن الله كره لكم قيل وقيل .. وإضاعة المال ٣٨٨
- ٤٣١— لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ٣٨٨
- ٤٣٢— لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن ٣٨٨
- ٤٣٣— عدم تصدق المرأة من بيت زوجها ، لكن يجوز من قوتها ٣٨٨
- ٤٣٤— اقتسام الزوج والزوجة والخادم أجر الصدقة ٣٨٨

- ٤٣٥- تصدق ولا توعى فيوعى الله عليك ٣٨٨
- ٤٣٦- لا تصم إلا بإذنه ، وحكم ما أنفقته بغير إذنه ٣٨٩
- ٤٣٧- الرطب تأكلنه وتهدينه ٣٩٠
- ٤٣٨- لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ٣٩٢
- ٤٣٩- كانت زينب بنت جحش صناع اليمين ٣٩٣
- ٤٤٠- أما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملاً ٣٩٨
- ٤٤١- إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصاها من الأجر كالمشحط بدمه ٣٩٨
- ٤٤٢- إن المسلمة إذا حملت كان لها مثل أجر القائم الصائم المحرم ٣٩٨
- ٤٤٣- إن زوج المرأة منها بكان « استشهد أقارب حمته في أحد » ٤٠١
- ٤٤٤- أمر النساء بالصدقة لأنهن يكثرن الشكاة و يكفرن العشير ٤٠٢
- ٤٤٥- ناقصات عقل ودين ٤٠٣
- ٤٤٦- لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه ٤٠٣
- ٤٤٧- إذا قالت لزوجها ما رأيت منك خيراً قط حبط عملها ٤٠٣
- ٤٤٨- رحم الله رجلاً قام في الليل يصلي وأيقظ امرأته ٤٠٣
- ٤٤٩- خير من المال : لسان ذاكر ... وزوجة مؤمنة تعينه ٤٠٣
- ٤٥٠- أبو خيثمة واللاحق بالرسول في تبوك ٤٠٤
- ٤٥١- أبو الدحداح والقرض الحسن : كم من عذق رداح ٤٠٥
- ٤٥٢- زينب بنت النبي تفدى زوجها أبا العاص ٤٠٧
- ٤٥٣- وهن شر غالب لمن غلب ٤٠٩
- ٤٥٤- فضل المرأة التي آمت من زوجها وحبت نفسها على أيتام ٤١٦
- ٤٥٥- المرأة لا خراز واجها في الجنة ٤١٦
- ٤٥٦- الإحداد في الجاهلية والرمي بالبعرة « روايات » ٤٢٥
- ٤٥٧- أم حبيبة وقطع الحداد على أبيها بعد ثلاث والحديث ٤٢٧
- ٤٥٨- لا يحل لامرأة تؤمن .. تحد على ميت فوق ثلاث ٤٢٧
- ٤٥٩- أذن النبي لامرأة جعفر أن تخلع ملابس الحداد بعد ثلاث والحديث ٤٢٨
- ٤٦٠- حديث سبيعة في الإحداد على الميت ٤٢٩
- ٤٦١- المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ٤٣٠

- ٤٦٢- لا تحدا المرأة على ميت .. ولا تلبس ولا تكتحل ٤٣١
- ٤٦٣- النبي ينهى أم سلمة في الإحداد أن تنزى نهاراً ٤٣١
- ٤٦٤- النهى عن الاكتحال مدة الإحداد ٤٣٢



رقم الابداع - ١٩٨٩ / ٨٢١٤

طبع بالمطبعة الفنية - ت : ٣٩١١٨٩٢

الدار المصرية للكتاب

للنشر والتوزيع



صندوق بريد ١٦١ الفجالة تليفون ٩٠٤٦٩٦ — ٩٢٧٩٣٦ القاهرة

طبع بالمطبعة الفنية — ب: ٣٩١١٨٦٢